العروة الوثقى

للفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء الثالث عشر

الحج

(الحج الواجب بالنذر ـ كيفية الإحرام)

الإجارة

أركانها ـ ما يكفي في صحة الاجارة

إعداد وتحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

العروة الوثقى

والتعليقات عليها

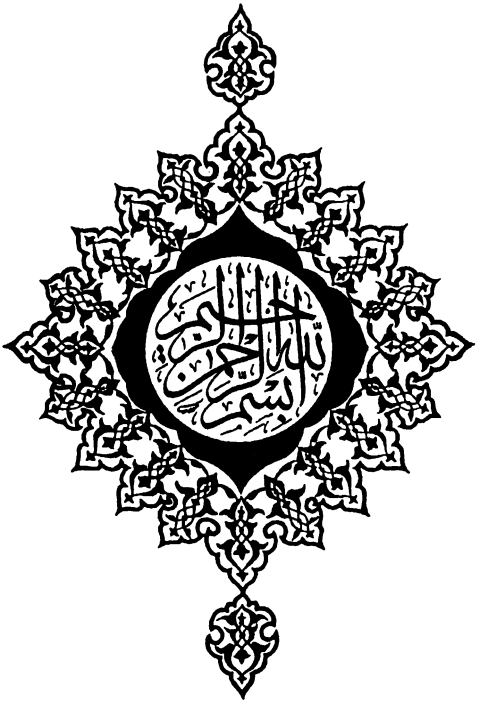
بسم الله الرحمن الرحيم

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الأعظم السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

والتعليقات عليها

الجزء الثالث عشر

كتاب الحجّ

(الحجّ الواجب بالنذر و ... ـ كيفيّة الإحرام)

وكتاب الإجارة

(أركانها ـ ما يكفي في صحّة الإجارة)

إعداد و تحقيق

مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة

العروة الوثقىٰ. شرح.
العروة الوثقىٰ، تأليف آية الله العظمىٰ السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره والتعليقات عليها/ اعداد مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.
قم: مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية، ١٤٣٦ ق = ١٣٩٤ ش
ج ١٣.
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربى.
مندرجات: الحجّ
يزدى، محمّد كاظم بن عبدالعظيم، ١٤٢٧ ـ ١٣٣٨. العروة الوثقىٰ ـ نقد و تفسير.
فقه جعفرى ـ قرن ١٤.
BP ٥ / ١٨٣. / ى ٤ ع ٤٠٣٨٣ ٢٩٧/٣٤٢
كتابخانه ملى ايران ١١٦١٤٥٩

ايران ـ قم ـ شارع انقلاب ـ زقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و٤٩
هاتف: ٠٢٥ـ٣٧٧٠٣٣٣٠ فاكس: ٠٢٥ـ٣٧٧٠٦٢٣٨
عنوان الموقع: www.sibtayn.com
البريد الالكتروني: sibtayn@sibtayn.com

هوية الكتاب

الكتاب: ..... العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها/ج١٣
تأليف: ..... الفقيه الأعظم السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
إعداد وتحقيق: ..... مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الناشر: ..... مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية
الطبعة: ..... الأُولىٰ
المطبعة: ..... شريعت
التاريخ: ..... ١٤٣٦ هـ. ق / ١٣٩٤ هـ. ش
الكمية: ..... ١٥٠٠ نسخه
شابك ج ١٣: ..... ١ ـ ١٦ ـ ٧٠٧٠ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
شابك دوره: ..... ٤ ـ ٥٠ ـ ٨٧١٦ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

كافة الحقوق المعنوية والطبع محفوظة لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

أصحاب التعليقات لهذا الكتاب

التعليقات علىٰ العروة الوثقى الّتي قامت المؤسّسة بجمعها في هذه الموسوعة القيّمة هي إحدىٰ وأربعون تعليقة، مدرجة حسب تاريخ الوفاة للمتوفّين (قدس سرّهم)، وبالنسبة لمن علىٰ قيد الحياة (أدام الله ظلّهم) حسب تاريخ الولادة، مع الإشارة إلىٰ مقدار تعليقة كلّ منهم حسب النسخ المعتمدة، وهم:

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١ ـ الشيخ علي الجواهري (وفاته ١٣٤٠ هـ. ق)	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢ ـ السيّد محمّد الفيروزآبادي (وفاته ١٣٤٥ هـ. ق).	كاملة.
٣ ـ الميرزا محمّد حسين النائيني (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	كاملة.
٤ ـ الشيخ عبدالكريم الحائري (وفاته ١٣٥٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس وله تعليقات علىٰ الإجارة والمضاربة والنكاح.
٥ ـ الشيخ ضياء الدين العراقي (وفاته ١٣٦١ هـ. ق).	كاملة.
٦ ـ السيّد أبو الحسن الإصفهاني (وفاته ١٣٦٥ هـ. ق).	كاملة.
٧ ـ السيّد آقا حسين القمّي (وفاته ١٣٦٦ هـ. ق).	إلىٰ كتاب الصلاة. فصل في الشكوك.
٨ ـ الشيخ محمّدرضا آل ياسين (وفاته ١٣٧٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٩ ـ السيّد محمّد تقي الخونساري (وفاته ١٣٧١ هـ. ق).	إلىٰ كتاب الإجارة. فصل أحكام العرضين.
١٠ ـ السيّد محمّد الكوه‌كَمَري (وفاته ١٣٧٢ هـ. ق).	كاملة باستثناء الحجّ.
١١ ـ السيّد صدر الدين الصدر (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٢ ـ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (وفاته ١٣٧٣ هـ. ق).	كاملة.
١٣ ـ السيّد جمال الدين الگلپايگاني (وفاته ١٣٧٧ هـ. ق).	كاملة.
١٤ ـ السيّد إبراهيم الحسيني الإصطهباناتي (وفاته ١٣٧٩ هـ ق).	كاملة.
١٥ ـ السيّدحسين الطباطبائي البروجردي (وفاته ١٣٨٠ هـ.ق).	كاملة.

صاحب التعليقة	مقدار التعليقة
١٦ ـ السيّد مهدي الشيرازي (وفاته ١٣٨٠ هـ. ق).	إلىٰ كتاب المساقاة.
١٧ ـ السيّد عبدالهادي الشيرازي (وفاته ١٣٨٢ هـ. ق).	كاملة.
١٨ ـ السيّد محسن الطباطبائي الحكيم (وفاته ١٣٩٠ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
١٩ ـ السيّد محمود الشاهرودي (وفاته ١٣٩٤ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الخمس.
٢٠ ـ السيّد أبو الحسن الحسيني الرفيعي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الصوم.
٢١ ـ السيّد محمّد هادي الحسيني الميلاني (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف.
٢٢ ـ السيّد حسن البجنوردي (وفاته ١٣٩٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٣ ـ السيّد أحمد الخونساري (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب المساقاة.
٢٤ ـ السيّد عبدالله الشيرازي (وفاته ١٤٠٥ هـ. ق).	كاملة.
٢٥ ـ السيّد كاظم الشريعتمداري (وفاته ١٤٠٦ هـ. ق).	كاملة.
٢٦ ـ السيّد علي الفاني الإصفهاني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٧ ـ السيّد روح الله الموسوي الخميني (وفاته ١٤٠٩ هـ. ق).	كاملة.
٢٨ ـ السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي (وفاته ١٤١١ هـ. ق).	كاملة.
٢٩ ـ السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	كاملة.
٣٠ ـ الميرزا هاشم الآملي (وفاته ١٤١٣ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف.
٣١ ـ السيّد محمّد رضا الگلپايگاني (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٢ ـ السيّد عبدالأعلىٰ الموسوي السبزواري (وفاته ١٤١٤ هـ. ق).	كاملة.
٣٣ ـ الشيخ محمّد علي الأراكي (وفاته ١٤١٥ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب الإجارة.
٣٤ ـ الشيخ محمّد أمين زين الدين (وفاته ١٤١٩ هـ. ق).	إلىٰ آخر كتاب النكاح (باستثناء الإجارة ـ الحوالة).
٣٥ ـ السيّد محمّد الحسيني الشيرازي (وفاته ١٤٢٣ هـ ق).	كاملة.
٣٦ ـ السيّد حسن الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٢٩هـ. ق).	كاملة.
٣٧ ـ السيّد تقي الطباطبائي القمّي (ولادته ١٣٤١هـ. ق).	كاملة (باستثناء المزارعة ـ الضمان).
٣٨ ـ السيّدمحمّدصادقالحسيني الروحاني (ولادته ١٣٤٥ هـق).	كاملة.
٣٩ ـ السيّد محمّد الموسوي مفتي الشيعة (ولادته ١٣٤٧هـ ق).	كاملة.
٤٠ ـ السيّد علي الحسيني السيستاني (ولادته ١٣٤٩هـ ق).	إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف.
٤١ ـ الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني (ولادته ١٣٥٠هـ ق).	كاملة باستثناء الحجّ.

كِتَابُ الْحَجِّ

فصل

في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في انعقادها: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبيّ وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها؛ لرفع قلم الوجوب[1] عنه[2]، وكذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهي والسكران والمُكرَه،

---

(١) في الاستدلال نظر؛ لأنّ الكلام في تأثير عبارته والسببيّة، لا في وجوب الوفاء، ولا يثبت كونه مسلوب العبارة بهذا الدليل. (الفيروزآبادي).

(٢) لكنّه لا يستلزم عدم انعقاد نذره، والنتيجة تظهر في ما إذا كان المنذور علىٰ سبيل الدوام، أو كان مطلقاً؛ إذ لا يجب عليه الوفاء بنذره مادام لم يبلغ، وأمّا بعد البلوغ فشمول أدلّة الوفاء بالنسبة إليه كافٍ في إثبات الوجوب، إلّا أن يُقال: رفع الإلزام عن التزامه النذريّ حال صغره كافٍ في الحكم بعدم الوجوب عليه بعد البلوغ؛ لأنّ الزائل لا يعود، وهذا لا يخلو من قوّة.

وقد يقال باستفادة عدم انعقاد نذره كسائر إيقاعاته، بل وعقوده وإن كانت وكالةً عن الغير، بما يدلّ علىٰ أنّ عمده وخطأه سواء أو واحد؛ بدعوىٰ دلالة مثل هذا الكلام علىٰ سلب الشارع عنوان العمد عن فعله وقوله، وهذا يؤول إلىٰ عدم ترتّب أثر العمد علىٰ أفعاله وأقواله، لكنّه فاسد؛ إذ تلك الأدلّة ناظرة إلىٰ تنزيل عمده منزلة الخطأ من حيث ترتّب ما للخطأ من الأثر، وإن استلزم ذلك حين التطبيق علىٰ موردٍ كان لخطئه أثر شرعي سَلَبَ أثر العمد، وتوهّم أنّ إطلاق هذا الكلام يشمل ما إذا لم يكن للخطأ أثر، إمّا بلحاظ ترتّب عدم الأثر علىٰ عمده، وإمّا لكونه كناية عن عدم ترتّب الأثر علىٰ عمده، ولكنّه مدفوع بأنّ عدم الأثر ليس بأثر، وجعل الكلام ناظراً ⇦

والأقوىٰ[١] صحّتها من الكافر[٢]؛ وفاقاً للمشهور في اليمين، خلافاً لبعض، وخلافاً للمشهور[٣] في النذر، وفاقاً لبعض، وذكروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القربة في اليمين، واعتباره في النذر، ولا تتحقّق القربة في الكافر، وفيه أوّلاً: أنّ القربة لا تُعتبر في النذر[٤]،

⇦إلىٰ جعل عدم ترتّب أثر العمد يستلزم كون الكلام حقيقيّاً تارةً، وكنائيّاً أُخرى، فتدبّر، فإنّه دقيق، وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه. (الفاني).

* في الاستدلال نظر؛ فإنّ نفي الوجوب عنه لا يقتضي نفي سببيّة الأسباب إذا صدرت منه. (زين الدين).

(١) بل الأقوىٰ عدم صحّة نذره. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كان يعتقد وجود الصانع تعالىٰ ولم يكن منذوره الإتيان بعبادةٍ في حال كفره، ولو بانصراف قصده إلىٰ تلك الحال. (البروجردي).

* أي غير المنكِر لله تعالىٰ، ولكن في صحّة ما يعتبر فيه الرجحان أو القربة يعتبر أن لا يكون نظره إلىٰ الواقع في حال كفره. (عبدالله الشيرازي).

* هذا مبنيّ علىٰ كون الكافر مكلَّفاً بالفروع. (الخوئي).

* إذا اعتقد بوجود الصانع ولم ينذر إتيان العبادة في حال كفره، وفي انعقاده من الشاكّ أيضاً وجه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* المعتقد بوجود الباري تعالىٰ. (المرعشي).

* في المنكر للصانع إشكال. (حسن القمّي).

* إذا كان معتقداً بالله. (مفتي الشيعة).

(٣) بين المتأخّرين، وإلّا فلم أظفر بمن تعرّض لحكم نذر الكافر نفياً أو إثباتاً قبل المحقّق ﷺ. (البروجردي).

(٤) اعتبارها فيه بمعنى كون الداعي إليه التسبّب به إلىٰ فعل متعلّقه لحصول القرب له به في نذرَي التبرّع والشكر، أو إلىٰ الانزجار عمّا علّق عليه من القبيح كذلك في نذر ⇦

بل هو مكروه[١]، وإنّما تُعتبر في متعلّقه[٢]،

⇦الزجر لا يخلو من قوّة، والظاهر أنّ هذا مراد المحقّق ومَن بعده أيضاً. (البروجردي).

* الأقوىٰ المشهور اعتبارها في إنشاء الالتزام بالنذر، وأدلّة الكراهة ضعيف دلالةً جدّاً، بل لا خلاف فيه، ويمكن دعوىٰ الإجماع كما في الروضة وغيرها علىٰ اعتبار القربة، ووجه البطلان: اعتبار القربة في الالتزام والعبادة من الكافر باطلة؛ لاشتراط الإسلام في نفس إنشاء النذر، والمصنّف تخيّل أنّ قربة الملتزم مانعة بنظرهم، ولا يخفىٰ الفرق بينهما، ودفع الإشكال عن اعتبار القربة في الملتزم لا يدفع الإشكال في نفس إنشاء الإلتزام. (الفيروزآبادي).

(١) بل الظاهر أنّ النهي عنه في بعض الأخبار للإرشاد، لا الكراهة. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* الظاهر أنّ النهي الوارد فيه للإرشاد. (عبدالله الشيرازي).

* الكراهة غير معلومة، وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار، حيث إنّه ظاهر في الإرشاد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لأنّ الشارع برأفته علىٰ العباد يكره أن يجعلوا أنفسهم في ضيق من حيث التكاليف الثانوية؛ ولذا أسند المعصوم عليه السلام الكراهة إلىٰ نفسه، وهذا لا ينافي درك العقل ملاك هذه الكراهة أيضاً. (الفاني).

* الحكم بالكراهة مشكل. (المرعشي).

* الظاهر أنّ النهي عنه في بعض النصوص إنّما هو للإرشاد، فلا دلالة فيها علىٰ الكراهة. (زين الدين).

(٢) بل لا تعتبر في متعلّقه أيضاً. (الخميني).

* بالمعنى الّذي يذكره، وهو كونه راجحاً في نفسه، وإلّا فلا يشترط قصد القربة في إتيان المتعلّق أيضاً. نعم، لابدّ من قصد الوفاء تحقيقاً للمنويّ في الخارج في بعض الموارد، فلو نذر كَنسَ المسجد يوم الجمعة فكنسه من غير أن يكون أجيراً للغير ⇦

حيث إنّ اللازم[١] كونه راجحاً[٢] شرعاً[٣]. وثانياً[٤]: أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات. وثالثاً: أنّه يمكن قصد القربة[٥] من الكافر[٦] أيضاً.

⇦ كان ذلك وفاءً بالنذر وإن لم يقصد القربة أو عنوان الوفاء بالنذر. (الفاني).

* ما هو المعتبر فيه إنّما هو الرجحان في الجملة، وهو أعمّ من التقرّب، نعم، لابدّ وأن يكون الملتزم له هو الله تعالى، ولكنّه غير التقرّب المعتبر في العبادات. (السبزواري).

* الظاهر أنّ مراد القوم من اعتبار القربة في النذر كون الداعي إليه التسبّب به إلىٰ إتيان متعلّقه قربةً إلىٰ الله تعالى، وعليه فكما أفاد لا مانع من صحّة نذر الكافر. (الروحاني).

(١) لا يخفىٰ ما في التعليل؛ إذ اشتراط الرجحان غير مستلزمٍ لاعتبار القربة. (المرعشي).

(٢) اعتبار الرجحان لا يستلزم اعتبار التقرّب، نعم، جعله دَيناً لله تعالى علىٰ نفسه بالنذر موجب لاعتبار نيّة أداء الدين إليه تعالى في الإتيان به، وهو مساوق للتقرّب. (البروجردي).

* اعتبار الرجحان أعمّ من اعتبار القربة، بأنّه عبارة عن دَين الله تعالى الّذي تحقّق من إضافة اللام إليه تعالى، وهذا عين التقرّب إليه تعالى، ويمكن كون نظر مَن يعتبر القربة في النذر إلىٰ هذا المطلب. (عبدالله الشيرازي).

(٣) اعتبار الرجحان لا يستلزم العباديّة. (محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

(٤) هذا غير وارد علىٰ المدّعي؛ لدعوىٰ اعتباره في النذر، فلا يقع من الكافر. (الخميني).

(٥) في كفاية مجرّد قصدها علىٰ فرض العباديّة نظر؛ لعدم صلاحيّة عمله لمقربيّة فاعله، كما هو الشأن في الجاهل بحرمة الغصب مقصّراً، والمعتبر في العبادة ذلك؛ لظهور فتاواهم علىٰ بطلان عبادة الجاهل بحرمة الغصب عن تقصير وإن قصد التقرّب بعمله. (آقاضياء).

(٦) المقرّ بالله تعالىٰ، بل يمكن قصدها رجاءً لمن يحتمل وجود الصانع، ولا يعتبر في ⇦

ودعوىٰ عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة[١] بإمكان إسلامه، ثمّ إتيانه[٢]، فهو مقدور لمقدوريّةِ مقدّمتهِ، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويُعاقب علىٰ مخالفته، ويترتّب عليها وجوب الكفّارة فيُعاقب علىٰ تركها أيضاً، وإن أسلم صحّ إن أتىٰ به، ويجب عليه الكفّارة لو خالف، ولا يجري فيه قاعدة[٣] جَبّ[أ] الإسلام[٤]؛ لانصرافها[٥] عن

⇦ العبادة أزيد من ذلك. (الخميني).

* المعتقد بوجود الصانع، كما مرّ. (المرعشي).

(١) مضافاً إلىٰ أخصّيّة الدليل من المدّعىٰ؛ لما مرّ من عدم لزوم كون المتعلّق قربيّاً. (الخميني).

(٢) ما ذكره من صحّة نذر الكافر هو الأقوىٰ، ولكنّ ما ذكره بقوله: «وفيه أوّلاً» لا يلائم ما ذكره ثانياً وثالثاً؛ إذ المستفاد ممّا ذكره أوّلاً أنّ منشأ الإشكال عباديّة نفس النذر وإيقاعه، والمفهوم من الثاني والثالث أنّ منشأ الشبهة عباديّة فعل المنذور ومتعلّق النذر، ولا يخفىٰ تهافتهما. (الشريعتمداري).

(٣) الأوجَه جريانها. (محمّد الشيرازي).

(٤) وقد تقدّم في المسألة الثالثة والسبعين من الفصل السابق الإشكال في قاعدة الجَبّ؛ لقصور الحديث عن إثباتها. (زين‌الدين).

* الأظهر جريانها فيه. (الروحاني).

(٥) فكأنّ المقام من جهة إحداث الاختصاص في عمله لله تعالى كان نظير الدَين والحقوق غير الشاملة له قاعدة الجَبّ، لأنّ الوجوب حينئذٍ من آثار الاختصاص به تعالىٰ الباقي بعد الإسلام لا من باب آثار حدوث المسبّب حال الكفر، وبه يمتاز المقام عن الكفّارة، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

⇦

(أ) وهي القاعدة المأخوذة من الحديث الشريف «الإسلام يجُبّ عمّا قبله»، فانظر.

المقام[١]. نعم، لو خالف وهو كافر وتعلّقت به الكفّارة فأسلم لا يبعد دعوىٰ سقوطها عنه[٢]، كما قيل.

(مسألة ١): ذهب جماعة[٣] إلىٰ أنّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولىٰ[٤]، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد؛ لقوله عليه السلام: «**لا يمين لولدٍ مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه**»[أ]، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم[٥] اعتبار[٦] الإذن السابق[٧]، فلا تكفي الإجازة بعده، مع أنّه من الإيقاعات،

⇦ * بل لعدم كون المقام مورداً لها. (الخميني).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

(١) في الانصراف تأمّل، وإن كان ما ذكره دام ظله أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لعدم شمولها للمقام؛ لكونها قاعدة تشريفيّة واردة مورد تشريف الإسلام، وأنّه يجبّ ما يأتي قبله من قبله، أي الكبريات الأوّليّة الإسلامية. (الفاني).

(٢) وهو مشكل؛ لِما تقدّم. (زين الدين).

(٣) هذا القول هو الصحيح. (الخوئي).

(٤) لا ينعقد يمين المملوك ولا نذره ولا عهده إلّا بإذن سيّده؛ لقوله تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيءٍ﴾[ب]، بملاحظة استدلال الإمام عليه السلام بالآية الكريمة علىٰ عدم صحّة طلاق العبد بغير إذن مولاه. (زين الدين).

(٥) وهو الأرجح، وما ذكره من الاحتمال ودعوىٰ الإجمال غير وجيه. (الخميني).

(٦) كما هو المتراءىٰ من الخبر أيضاً. (المرعشي).

* وهو الأقرب. (محمّد الشيرازي).

(٧) وهو ظاهر النصّ أيضاً. (البروجردي).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من كتاب الأيمان، ح ٢.

(ب) النحل: ٧٥.

وادُّعي الاتّفاق علىٰ عدم جريان الفضوليّة فيها، وإن كان يمكن دعوىٰ أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع علىٰ مال الغير، مثل الطلاق والعتق ونحوهما، لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضوليّ[١] علىٰ القاعدة[٢].

وذهب جماعة إلىٰ أنّه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة[٣] إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوىٰ أنّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولىٰ أو الأب أو الزوج، ولازمه جواز حلّهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلىٰ هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حلّه، ولا يبعد[٤] قوّة[٥] هذا[٦] القول[٧]، مع أنّ

---

(١) بل الأقوىٰ عدم جريان الفضوليّ في المقام، كما سيتّضح وجهه في الحاشية الآتية. (آقاضياء).

* جريان الفضوليّ في المقام محلّ إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) خصوصاً في هذا القسم من الفضوليّ. (الإصفهاني، الإصطهباناتي).

(٣) وهو خلاف ظاهر الأدلّة جدّاً. (الفيروزآبادي).

(٤) ظهور الأخبار علىٰ خلافه يبعده. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل لا يبعد قوّة ما عليه المشهور، وهو القول الأوّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) الظاهر عدم الصحّة مع نهي الأب والزوج، ولو حلف المملوك والولد والزوجة مع عدم إذن المولىٰ والأب والزوج فلهم حلّ اليمين، ويحتمل عدم الانعقاد مع عدم إذنهم، فليراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٦) بل لا يبعد قوّة القول الأوّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) بل الأقوىٰ ما هو المشهور، خصوصاً في المملوك الّذي لا يقدر علىٰ شيء، ⇦

المقدّر[١] كما يمكن أن يكون هوالوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة ، أي لا يمين مع منع المولىٰ مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقلّ من الإجمال، والقدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضىٰ العمومات الصحّة واللزوم. ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقّف علىٰ الإذن ليس في اليمين بما هو[٢] يمين مطلقاً[٣]، كما هو ظاهر[٤]

⇦ وسيتّضح وجهه في الحاشية الآتية. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ ما هو المشهور. (أحمد الخونساري).

* بل الأوّل هو الظاهر من النصّ، وتقدير المنع خلاف الظاهر ؛ لأنّ تقدير الوجود مساوق لعدم التقدير، كما أنّ النفي لليمين أيضاً لحقيقته ووجوده ولو بلحاظ الآثار. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يبعد قوّة القول الأوّل. (محمّد الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ في يمين الولد والزوجة، أمّا المملوك فقد تقدّم بيان ما هو المختار فيه. (زين‌الدين).

* بل هو الأقوىٰ. (الروحاني).

(١) لا يخفىٰ ما في هذا الاستدلال، ويظهر وجه نظره من الحاشية الآتية. (آقاضياء).

(٢) بل الأقوىٰ ما هو ظاهر كلماتهم. (حسن القمّي).

(٣) وهو الأقوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل الظاهر نفي مشروعيّة اليمين مطلقاً. (الفاني).

* الأظهر عدم صحّة اليمين منه مطلقاً. (الخوئي).

(٤) هذا هو الأقوىٰ، نعم، لا يبعد أن يكون المنساق من الأخبار وكلمات الأخيار أنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن فيما إذا كان الالتزام والملتزم معاً في حال اتّصاف المملوك بالرقّية والزوجة بالزوجيّة، بخلاف ما إذا التزما بإيجاد عملٍ بعد زوال الوصفين كالمثالين الأوّلَين، وأمّا في صورة العكس كما إذا التزمت المرأة الخَلِيّة ⇦

كـــــلماتهم[١]، بـــل إنّـــما هـــو فـــيما كـــان المـــتعلّق

⇦بإيجاد عمل بعد ما صارت زوجة لزيد مثلاً، فإن كان ذلك العمل ممّا اعتبر فيه إذن الزوج لولا النذر كالصوم تطوّعاً، أو كان منافياً لحقّه لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها، نعم، في انعقاده مشروطاً برضاه وإذنه وجه لا يخلو من قـوّة، وإلّا فـينعقد، وليس له منعها. (الإصفهاني).

* وهو الأظهر. (عبدالله الشيرازي).

(١) وهو الأقوىٰ. (النائيني).

* لا يبعد أقوائيّته. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وظاهر النصّ أيضاً. (صدرالدين الصدر).

* وهو الأقوىٰ، بل هو ظاهر النصّ أيضاً. (الإصطهباناتي).

* هذا هو الأقوىٰ، وهو ظاهر النصّ أيضاً، فاستثناء ما ذُكر من الأمثلة محلّ منع. (البروجردي).

* وهو الظاهر. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ، فلا يصحّ اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقاً حتّىٰ في فعل واجب أو ترك محرّم، لكن لا يُترك الاحتياط فيهما، فاستثناء ما ذُكر من الأمثلة في غير محلّه، حتّىٰ حِلف الولد بأن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلىٰ مكّة، فإنّ الاستصحاب إليها أو الإذن في الحجّ غير الإذن في اليمين، ودعوىٰ خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيهة. (الخميني).

* وظاهر الخبر أيضاً. (المرعشي).

* وهذا هو الظاهر من النصّ، فلا يستثنىٰ ما ذُكر من الأمثلة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو ظاهر النصّ، فهو المتعيّن من غير استثناء لشيء من الأمثلة الّتي ذكرها. (زين الدين).

* وهو ظاهر النصّ، فالاستثناء منه مشكل. (محمّد الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ؛ لأنّه ظاهر النصّ أيضاً، ولا ينافيه استثناء الحلف علىٰ فعل الواجب ⇦

منافياً[١] لحقّ المولىٰ أو الزوج[٢]، وكان ممّا يجب فيه طاعة الوالد[٣] إذا أمر أو نهىٰ، وأمّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك[٤] أن يحجّ إذا أعتقه المولىٰ، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حَلَفا أن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقّ المولىٰ، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يومٍ جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من

⇦ وترك الحرام؛ فإنّ الظاهر من النصّ عدم انعقاد اليمين مع معارضة الجماعة فيما لهم المنع عن ما تعلّق به ومعارضته، ومن الواضح أنّه ليس لهم النهي عن فعل الواجب وترك الحرام؛ إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[أ]. (الروحاني).

(١) ما ذكره ﷺ خلاف ظاهر النصّ، بل بعيد غايته؛ فإنّ اليمين علىٰ إبطال حقوق الناس معلوم البطلان، ولا اختصاص له بالزوجة والعبد والولد، كما لا يخفىٰ. فاستثناء الأمثلة المذكورة ممنوع. (الشريعتمداري).

(٢) وعليه فتكون أدلّة المقام إرشاداً إلىٰ حرمة تضييع الحقّ، لا أن يكون مبيّناً لحكمٍ تكليفيٍّ مستقلٍّ. (السبزواري).

(٣) ولو من جهة اقتضاء مخالفته إيذاءه؛ لأنّ الثابت من الآية حرمة إيذاء الوالدين، لا وجوب طاعتهما، كما اعترف به في الجواهر أيضاً[ب]، ومنه يظهر ما في كلامه الآتي من قوله: «ممّا لا يجب طاعتهم». انتهى. (آقاضياء).

(٤) يمكن دعوىٰ خروج المثالَين عن مساق الأخبار، بل اللازم كون النذر والمنذور به كلاهما في زمان الاتّصاف بالمملوكيّة والزوجيّة. (عبدالله الشيرازي).

* لا يبعد انصراف الأخبار عن مثله. (السبزواري).

(أ) دعائم الإسلام للمغربي: ١ / ٣٥٠، أمالي الصدوق: ٤٥٢، مسند أحمد: ١ / ١٣١.

(ب) جواهر الكلام: ١٧ / ١١٩.

الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا[١] استصحبه الوالد إلىٰ مكّة مثلاً لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلىٰ المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا علىٰ أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين؛ ولذا استثنىٰ بعضهم[٢] الحلف علىٰ فعل الواجب أو ترك القبيح، وحَكَمَ بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه في اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة[٣]، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل؛ لعدم الدليل عليه، خصوصاً في الولد[٤]، إلّا القياس علىٰ اليمين، بدعوىٰ تنقيح المناط، وهو ممنوع، أو بدعوىٰ أنّ المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه

---

(١) مرجع هذا الحِلف بالإتيان بالحجّ مع إذن الوالد ورضاه، والظاهر أنّه لا إشكال في انعقاده وفي خروج هذا الفرض عن منساق الأخبار، وكذلك في المملوك والزوجة إذا حلفا أو نذرا كذلك. (الاصفهاني).

(٢) هذا الاستثناء لا ينافي موضوعيّة اليمين، وإن كان في نفسه محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) قد تقدّم بيان ما هو المختار في نذر المملوك وعهده، أمّا الزوجة فالأقوىٰ عدم انعقاد نذرها إلّا بإذن زوجها؛ لصحيحة ابن سنان المذكورة في المتن، وأمّا يمينها فقد تقدّم أنّ الأقوىٰ انعقاده مع عدم إذن الزوج وله حلّه، وأمّا عهد الزوجة ونذر الولد وعهده فالأقوىٰ فيها عدم الإلحاق. (زين الدين).

(٤) محلّ التأمّل[أ]. (عبدالله الشيرازي).

(أ) كذا في الأصل والظاهر (محلّ تأمّل).

عليه في جملة من الأخبار، منها خبران[١] في كلام الإمام عليه السلام، ومنها أخبار[٢] في كلام الراوي وتقرير الإمام عليه السلام، له[أ]، هو أيضاً كما ترى، فالأقوىٰ[٣] في الولد[٤] عدم[٥] الإلحاق[٦]، نعم، في الزوجة والمملوك

---

(١) وهما روايتا السِندي[ب] وسماعة[ج]. (المرعشي).

(٢) منها خبر مسعدة بن صدقة[د]. (المرعشي).

(٣) بل الأقوىٰ الإلحاق. (الإصفهاني).

(٤) فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر).

* محلّ تأمّل وإشكال. (البروجردي).

(٥) الأحوط الإلحاق، بل الإلحاق قويّ جداً. (الفاني).

(٦) بل الإلحاق أقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* محلّ إشكال، بل لا يبعد الإلحاق. (الإصطهباناتي).

* بل يقوىٰ الإلحاق. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ الإلحاق. (البجنوردي، محمّد الشيرازي).

* عدم إلحاق الولد عجيب علىٰ مبناه، فإنّه استظهر أنّ عدم نفوذ اليمين من الثلاثة إنّما هو فيما كان منافياً لحقّ السيّد والوالد والزوج، ولابدّ أن يكون نذر الثلاثة أيضاً مفروضاً في مورد المنافاة، وعليه فلا وجه لعدم إلحاق الولد؛ لكون الحكم علىٰ القاعدة غير محتاج إلىٰ النصّ الخاصّ، بل لا وجه لتكلّف الاستدلال بخبر قرب الإسناد[هـ] الوارد في نذر المملوك، والاعتذار عن ضعف سنده بعمل المشهور، فإنّ

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب كتاب النذر والعهد، ح ١١.

(ب) الوسائل: الباب (٨) من أبواب كتاب النذر والعهد، ح ٤.

(ج) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب كتاب النذر والعهد، ح ٤.

(د) الوسائل: الباب (١) من أبواب كتاب النذر والعهد، ح ٤.

(هـ) قرب الإسناد: ١٠٩، ح٣٧٦.

لايبعد الإلحاق[١] باليمين؛ لخبر قرب الإسناد[٢]، عن جعفر،

⇦المسألة علىٰ مبناه أوضح من ذلك؛ إذ لا يجوز تضييع حقوق الناس باليمين أو النذر. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* إن كان الملاك منافاة مورد نذر هؤلاء لحقّ المولىٰ والزوج والوالد فلا يحتاج الحكم في الإلحاق إلىٰ أمرٍ سوىٰ القاعدة، وهي لزوم الرجحان في متعلّق النذر، وإن كان الملاك إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق في غير الولد أيضاً، كما لا وجه له فيه. (الخوئي).

* يقوىٰ الإلحاق. (السبزواري).

* لكن بعد انعقاد النذر إن منعه أحد الوالدين عن العمل بالنذر فالظاهر انحلاله، كما أنّ منع أحدهما عن النذر قبله لم ينعقد. (حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ الإلحاق، ثمّ إنّ الظاهر في الولد أنّ للوالد حَلّ نذره كما في اليمين، وأمّا في الزوجة والمملوك فالظاهر اعتبار إذن الزوج والمالك وعدم انعقاده بدونه. (الروحاني).

(١) بل في المملوك إلحاقه بمقتضىٰ القاعدة الجارية في المقامَين، بل خبر النذر ظاهر في كون الإذن شرطاً[أ]، فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده في اليمين، بل الظاهر من رواية اليمين[ب] منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكي عن وجوده بلا تقدير، فهو بهذا الإطلاق لا يكون مراداً، فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق، فيبقىٰ الباقي تحته، ومنه يظهر عدم صحّة الفضوليّ فيها أيضاً، كما لا يخفىٰ هذا. (آقاضياء).

* إطلاق الحكم في الزوجة إذا لم يكن منافياً لحقّ الزوج محلّ تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) الرواية صحيحة، فيتعيّن العمل بها في موردها. (الخوئي).

* المرويّ عن الحسين بن علوان[ج] عن الصادق عليه السلام. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب النذر.

(ب) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب اليمين.

(ج) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب النذر، ح٢.

عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «***ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه***»(أ)، وصحيح ابن سنان[١]، عن الصادق عليه السلام: «***ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتقٍ ولا صدقةٍ ولا تدبيرٍ ولا هِبةٍ ولا نذرٍ في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجٍّ، أو زكاةٍ، أو برٍّ والديها، أو صلةِ قرابتها***»(ب).

وضعف الأوّل[٢] منجبر بالشهرة، واشتمال الثاني علىٰ ما لا نقول به لا يضرّ، ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة[٣]، أوْ لا[٤]؟ وجهان[٥]، وهل الولد

---

(١) ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحجّ وما بعده: أنّها في مقام بيان الكبرىٰ الكلّيّة، وهي المنع عن تصرّفات الزوجة في مالها إلّا بإذن زوجها، فلابدّ من حملها علىٰ الجهة الأخلاقية، فلا مجال لما في المتن. **(الخوئي)**.

(٢) بواسطة وجود حسين بن علوان الكلبيّ في السند، إلّا أنّ الظاهر أنّه معتبر؛ لكون الحسين المذكور محموداً موثّقاً علىٰ ما يظهر من كتب الرجال، فالأقوىٰ الإلحاق. **(الفاني)**.

(٣) لا تشمل إلّا إذا نافىٰ حقّ استمتاعه، نعم، ولد الولد حكمه حكم الولد. **(كاشف الغطاء)**.

* عدم الشمول هو الأظهر. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٤) لا يبعد عدم الشمول، وكذا في ولد الولد. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) الأقوىٰ الشمول، وهكذا في الفرع اللاحق. **(الفيروزآبادي)**.

⇦

(أ) قرب الإسناد: ١٠٩، ح٣٧٦.

(ب) الوسائل: الباب (٥) من أبواب النفقات، ح ١.

يشمل ولد الولد[١]، أوْ لا؟[٢]، كذلك وجهان[٣].

والأمة المزوَّجة عليها الاستئذان من الزوج والمولىٰ بناءً علىٰ اعتبار

⇦ ❊ الأقوىٰ عدم وجوبه عليه؛ لِعدِّ لزوم تسبيبه وإذنه لتحصيل شرط الوجوب، خصوصاً لو قلنا بأنّ القدرة في ظرف العمل بالنذر وأمثاله في الشرائط الشرعيّة، فتأمّل. (آقاضياء).

❊ الظاهر فيه وفي تاليه العدم. (الإصفهاني).

❊ الظاهر الأوّل، خصوصاً مع طول المدّة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

❊ أوجههما العدم، وكذا في ولد الولد. (الإصطهباناتي).

❊ الظاهر انصراف الزوجة عن المنقطعة ولو هي زوجة حقيقة. (البجنوردي).

❊ والأقوىٰ عدم الشمول. (الشريعتمداري).

❊ لا يبعد الشمول لها دون تاليها. (الخميني).

❊ أوجههما الشمول، وكذا الحكم في الولد. (الخوئي).

❊ أقواهما العدم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

❊ أقواهما الشمول؛ لصدق الزوجة عليها بلا إشكال، سيّما في المنقطعة الطويلة المدّة، ودعوىٰ الانصراف إلىٰ الدائمة بعد كونه بدوياً كما ترى. (المرعشي).

❊ الأحوط الاستئذان. (الفاني).

❊ والأقوىٰ الشمول. (زين‌الدين).

❊ الأظهر الشمول. (الروحاني).

(١) لا يبعد الشمول. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) الأقوىٰ هو الشمول. (الروحاني).

(٣) الظاهر هو الشمول، ودعوىٰ الانصراف ليس لها شاهد. (البجنوردي).

❊ الأحوط الاستئذان. (الفاني).

❊ احتمال الشمول أقرب، ودعوىٰ الانصراف كما ترى. (المرعشي).

❊ لا يبعد عدم الشمول. (السبزواري).

❊ ولا يُترك الاحتياط. (زين‌الدين).

الإذن، وإذا أذن المولىٰ للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، وهل عليه تخلية سبيله[١] لتحصيلها، أوْ لا؟ وجهان[٢].

ثمّ علىٰ القول بأنّ لهم الحِلّ هل يجوز مع[٣] حلف الجماعة[٤] التماس المذكورين في حِلّ حلفهم، أوْ لا؟ وجهان[٥].

---

(١) الظاهر ذلك إن لم يكن منافياً لحقّه. (عبدالهادي الشيرازي).

* والأقرب عدم لزوم التخلية. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر ذلك؛ فإنّه بعد الإذن وانعقاد النذر يجب عليه تحصيل النفقة مقدِّمةً للحجّ. «ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»[أ]. (الروحاني).

(٢) لا يجب عليه تخلية سبيله لتحصيل النفقة، كما لا يجب عليه إعطاء النفقة الزائدة، والمستند واحد، وهو: أنّ الإذن في اليمين أو النذر لا يستلزم التعهد بالنفقة أو بتخلية سبيل المملوك لتحصيلها، فإذا عجز العبد يكون كسائر العجزة المعذورين عن امتثال ما عليهم من التكاليف. (الفاني).

* الوجه الأوّل لا يخلو عن قرب. (المرعشي).

* أوجههما العدم. (الخوئي).

* لا يبعد الأوّل. (السبزواري).

(٣) لا موجب لتوهّم عدم الجواز إذ هو التماس استخلاص ممّن له الخلاص. (الفاني).

(٤) لا يبعد ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

* أقواه الجواز؛ لأنّه من قبيل السعي في تفويت شرائط الوجوب، ولا ضير فيه، كتحصيل السلامة؛ لئلّا يجب عليه شرب المُسهِل. (آقاضياء).

(أ) دعائم الإسلام للقاضي المغربي: ١/ ٣٥٠، أمالي الصدوق: ٤٥٢، مسند أحمد: ١/ ١٣١، ٥/ ٦٦.

⇦

(مسألة ٢): إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم[١]؛ للانصراف[٢]، ونفي السبيل.

(مسألة ٣): هل المملوك المبعَّض حكمه حكم القِنّ، أوْ لا؟ وجهان[٣]، لا يبعد الشمول[٤]، ويحتمل[٥] عدم[٦]

⇦ ❊ أظهرهما الأوّل. (جمال الدين الگلپايگاني).

❊ الأقوىٰ الجواز. (البجنوردي).

❊ أوجههما الجواز. (عبدالله الشيرازي).

❊ الأقوىٰ جوازه. (الخميني).

❊ أقواهما الجواز. (المرعشي، الخوئي، زين الدين).

❊ أقواهما الجواز علىٰ هذا المبنىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

❊ أقربهما الجواز. (محمّد الشيرازي).

❊ أقواهما الأوّل. (الروحاني).

(١) فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل الأوجه الشمول. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) أظهرهما العدم، إلّا فيما إذا كان منافياً لحقّ المولىٰ. (الخوئي).

(٤) فيه وفي لاحقه إشكال. (زين الدين).

(٥) لكنّه ضعيف. (محمّد تقي الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني، الأراكي).

❊ هذا الاحتمال خلاف إطلاق الأدلّة. (الفاني).

❊ لكنّه ضعيف، فإنّ المهاياة لا يجعل العبد حرّاً في نوبته، وقد مرّ أنّ الحلف بما هو يتوقّف علىٰ الإذن، لا باعتبار منافاته لحقّ المولىٰ. (الخميني).

❊ احتمالاً لا يُعتَدُّ به. (المرعشي).

(٦) ولكنّه ضعيف. (النائيني).

❊ لا يخفىٰ ضعف هذا الاحتمال. (الإصطهباناتي).

❊ لكنّه ضعيف. (البروجردي).

توقّف[١] حلفه[٢] علىٰ الإذن[٣] في نوبته[٤] في صورة المهاياة، خصوصاً إذا كان[٥] وقوع المتعلّق في نوبته.

(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأُنثىٰ، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تُلحق الأُمّ[٦]

---

(١) ولكنّه ضعيف. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٢) الاحتمال وجيه إذا كان المتعلّق أيضاً في نوبته. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٣) لكنّه ضعيف، نعم، بناءً على اختصاص الحكم بما إذا كان منافياً لحقّ المولىٰ فله وجه، ولكن قد مرّ عدم الاختصاص. **(عبدالله الشيرازي)**.

* لكنّه ضعيف. **(الروحاني)**.

(٤) وكذلك يكون إيقاع النذر في نوبته، ومع ذلك لا يخلو من إشكال. **(البجنوردي)**.

(٥) مع كون النذر في نوبة المولىٰ يحتاج إلىٰ الإذن مطلقاً؛ لأنّه لا يقدر علىٰ شيء، نعم، مع كون النذر في نوبته والفعل في نوبة المولىٰ لابأس بانعقاده مع عدم المزاحمة لحقّ المولىٰ، وإلّا ففيه إشكال، بل منع؛ لتقدّم المقتضي لحقّ المولىٰ فيمنع عن انعقاد نذره، نعم، مع تقدّم النذر علىٰ مقتضي حقّ المولىٰ كان الأمر بالعكس؛ لأنّ مقتضي كلٍّ منهما في ظرف سبقه علىٰ الآخر تنجيزيّ، والمانع تعليقيّ؛ لأنّ أصل اقتضائه للمنع في ظرف سلطنته المنوطة بعدم تأثير المقتضي السابق أثره فيؤثّر قهراً. لا يقال: إنّ القدرة في زمان العمل إذا كان شرطاً شرعيّاً للنذر، ولاستيفاء الحقوق ولو من جهة دخلها في قابليّة المحلّ للاستيفاء فكلّ واحدٍ من الأمرين يرفع مقتضي الآخر فيتزاحمان؛ لأنّه يقال: إنّ ما هو شرط هو القدرة عليه ولو بالقدرة علىٰ إبقائها، فمع سبق أيّ واحدٍ منهما كان الشرط حاصلاً ولو من جهة قدرته علىٰ إبقاء القدرة بأن لا يوجد السبب الثاني، فيصير المقتضي السابق تنجيزيّاً، واللاحق تعليقيّاً، فالأثر حينئذٍ للسابق، كما لا يخفىٰ. **(آقاضياء)**.

(٦) ذلك في دخل إذنهما في صحّة النذر، وإلّا ففي اعتبار عدم تأذّيهما من المخالفة، ⇦

بالأب[١].

(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثمّ انتقل إلىٰ غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي علىٰ لزومه[٢].

(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت وجب[٣] عليها[٤]

⇦ فيلحق به جزماً؛ لحرمة إيذائهما بفحوىٰ الآية الشريفة.(آقاضياء).

* ذهاب البعض إلىٰ إلحاقها بدعوىٰ المناط كما ترى. (المرعشي).

(١) لو كان مورد الكلام في اليمين والنذر ما كان منافياً لحقّ الوالد فلا وجه لعدم إلحاق الأُمّ، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري).

* قد مرّ. (حسن القمّي).

(٢) فإنّ المولىٰ السابق بنفس إذنه صار قاصر السلطنة عن الأمة، والمِلك ينتقل إلىٰ الغير بنحو كان للمنتقل منه، كما هو واضح. (آقاضياء).

* لا يبعد جواز حلّ المالك الثاني للنذر. (صدرالدين الصدر).

* إن قلنا باشتراط الإذن، وأمّا إن قلنا بجواز الحَلّ للمولىٰ فهو مشكل. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* إلّا إذا كان متعلّق نذره منافياً لحقّ المولىٰ الثاني. (الخوئي).

* إذا كان منافياً لحقّ المالك الثاني ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٣) هذا مبنيّ علىٰ شمول إطلاق نذرها حال زواجها، وفيه إشكال، فالمتيقّن هو حال عدم الزوجيّة، وفي حال الزوجيّة وجوب العمل به مراعىً بإمضاء الزوج. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) هذا أيضاً متفرّع علىٰ ما تقدّم من الوجهين في انحلال النذر والحلف بمرجوحيّة متعلّقهما عند وقوعه من حيث نفسه، أو عدم انحلالهما بذلك، ومقتضىٰ ما قدّمناه من ⇦

العمل به[١]، وإن كان منافياً[٢] للاستمتاع[٣] بها[٤]، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل[٥] كالحجّ ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها

⇦أقوائيّة الأوّل انحلال نذر الزوجة بمنافاة حجّها أو صومها؛ لحقّ استمتاع الزوج وإن لم يكن ناذراً له فضلاً عمّا إذا نذر ذلك. (النائيني).

* مع اعتبار الرجحان في النذر في ظرف الفعل وعدم المرجوحية في الحلف كذلك لا يبقىٰ أثر لنذرها وحلفها في الفرعين. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(١) محلّ إشكال، وكذا في تاليه. (أحمد الخونساري).

* الظاهر عدم الفرق بين الزوج حين النذر والمتحقّق بعده. (الروحاني).

(٢) الظاهر عدم وجوب العمل في هذه الصورة؛ لانحلال النذر فيها. (صدرالدين الصدر).

* في صورة المنافاة لا يجب العمل بالحلف، وأمّا في النذر فمحلّ تأمّل، وإن كان الوجوب لا يخلو من وجهٍ في غير مثال الصوم، وأمّا فيه فمحلّ إشكال وتردّد. (الخميني).

* وجوب العمل بالحِلف والنَذر في الفرض مشكل. (المرعشي).

(٣) الظاهر عدم وجوب العمل بالحلف في هذه الصورة، بل الوجوب في النذر أيضاً محلّ إشكال. (البروجردي).

* يصحّ له حلّ نذرها. (السبزواري).

(٤) بل الظاهر في هذه الصورة عدم وجوب العمل بالحلف، ووجوب العمل بالنذر فيها محلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتي).

* الظاهر عدم الوجوب حينئذٍ، إلّا مع إذن الزوج. (الخوئي).

* ففيه إشكال، بل منع، وكذا الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).

* مشكل في غاية الإشكال، وكذا ما بعده. (حسن القمّي).

(٥) بل له المنع وإن لم ينذر الزوج مواقعتها؛ لِما تقدّم من لزوم كون المنذور راجحاً في زمان الوفاء مع قطع النظر عن تعلّق النذر به، ومعلوم أنّ مع منع الزوج لا ⇦

لو تزوّجت بزيدٍ[١] مثلاً صامت كلّ خميس، وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميسٍ إذا تزوّجها، فإنّ حلفها[٢] أو نذرها[٣] مقدَّم[٤] علىٰ حلفه[٥]، وإن كان

⇦ رجحان للمنذور، وكذلك الحلف إن قلنا به كما قلنا في النذر من الرجحان. (البجنوردي).

(١) لمّا كان صوم المرأة متوقّفاً علىٰ إذن الزوج، فنذر الصوم علىٰ تقدير الزوجيّة بدون مراعاة رضا الزوج نذر لأمرٍ غير مشروع فلا يصحّ، بخلاف الفرض الأوّل؛ حيث إنّه غير معلّق علىٰ الزوجيّة. (الشريعتمداري).

(٢) الأقرب عدم انعقاد نذرها بمرجوحيّة متعلّقه في صورة منع الزوج من الصوم، سواء حلف أم لم يحلف، وكذا الكلام في حلفها. (المرعشي).

(٣) بل لا ينعقد حلفها أو نذرها بعد ما كانت صحّة صومها تطوّعاً مشروطة بإذن زوجها، فله أن يمنعها ولو لم ينذر مواقعتها فضلاً عمّا لو نذرها، ووجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل من العمل بحلفه أوّل الكلام، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة عليها واضح بعد التأمّل؛ لأنّ نذرها فيها ما تعلّق بحقّ الزوج، بل قبل التزويج صار العمل مِلكاً لله تعالى، بخلاف هذه الصورة؛ لأنّ النذر معلّق على التزويج. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل الظاهر عدم انعقاد نذرها أو حلفها مع منع الزوج من صومها بعد ما كانت صحّة صومها تطوّعاً مشروطة بإذن زوجها، فله أن يمنعها ولو لم يحلف مواقعتها، فضلاً عمّا لو حلّفها بناءً علىٰ انحلال الحلف أو النذر بمرجوحيّة متعلّقهما عند وقوعه من حيث نفسه، كما لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* بل الظاهر عدم انعقاد حلفها ولا نذرها مع منع الزوج عن صومها، وإن لم يكن حلف علىٰ مواقعتها أيضاً. (البروجردي).

(٥) بل لا ينعقد حلفها أو نذرها بعد ما كانت صحّة صومها تطوّعاً مشروطة بإذن ⇦

مـتأخّراً[١] فـي الإيـقاع؛ لأنّ حـلفه لا يـؤثّر[٢] شـيئاً فـي تكـليفها[٣]،

⇦زوجها، كما بيّنا سابقاً، فله أن يمنعها ولو لم ينذر مواقعتها فضلاً عمّا لو نذرها، ووجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل عن العمل بحلفه أوّل الكلام. (الإصفهاني).

* الظاهر انعقاد حلفهما أو نذرهما وعدم تمانعهما، وعلى فرض التنافي فالمتقدّم مقدَّم. (عبدالهادي الشيرازي).

* وذلك لأنّها حينما نذرت صوم كلّ يوم خميس مثلاً لم يكن نذرها مورداً لسلطنة الزوج؛ لكونها خلية حينذاك، فلم يكن مانع عن شمول دليل وجوب الوفاء بالنسبة إليها، ولمّا تزوّجت كان وجوب التمكين عليها مقيّداً بعدم مانع كحيض أو وجوب حجّ أو وجوب صلاة عليها؛ لأنّ حقّ الله مقدّم، ومن المعلوم أنّ وجوب التمكين والحال هذه لا يمكن أن يزاحم وجوب الصوم؛ لأنّه مقيّد بعدم المانع، فإن قلت: إنّ الصوم حال الإتيان به مرجوح، قلت: الرجحان المعتبر في متعلّق النذر حاصل ولا يزول إلّا بطروء مانع قاهر علىٰ رجحانه المفروض، عدمه، وإرادة تحقّقه بمرجوحيّة الصوم خُلْف. (الفاني).

* لا أثر لحلف الزوجة تقدّم أو تأخّر فيما يزاحم حقّ الزوج، كما هو المفروض. (الخوئي).

* تقدّم ما فيه. (السبزواري).

(١) فيه تأمّل؛ فإنّ نذر الزوج أيضاً يتعلّق بعمل نفسه من المواقعة، فوجوبها عليه يمنع من العمل بنذر الزوجة فيتزاحمان، والأقوىٰ أنّ النذر المقدّم مقدَّم؛ لأنّه يقع بلا مانع، والمتأخّر يصير حدود منذوره بوجهٍ غير راجح مثلاً إن كـان نـذر الزوج مـقدّماً، فالمرأة علىٰ تقدير التزويج ـ صوم يوم الخميس بالنسبة إليها ـ صوم يـوم يـجب عليها في حدّه، ورتبته تمكين الزوج من المواقعة، ولا رجحان لهذا الصوم فلا ينعقد. (الفيروزآبادي).

(٢) قد عرفت ما هو الجدير بالقبول في هذا الفرع. (المرعشي).

(٣) ولكن يؤثّر في تكليف نفسه، فيجب عليه وفـاءً بـنذره أن يـغالبها عـلىٰ الوطء، ⇦

بخلاف[١] نذرها[٢] فإنّه يوجب الصوم عليها؛ لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(مسألة ٧): إذا نذر الحجّ من مكانٍ معيّنٍ[٣] ـ كبلده أو بلدٍ آخر معيّنٍ ـ فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته، ووجب عليه ثانياً[٤]، نعم، لو عيّنه في سنةٍ فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّارة[٥]؛

⇦ ويجب عليها وفاءً بنذرها أن تمانعه، فإن غلب عليها قهراً فقد وفىٰ بنذره، وهو واضح، ووفت بنذرها وصومها صحيح؛ لأنّ وطأها قهراً لا يُفسد صومها، وإن غلبت عليه ولم يقتدر عليها فقد وفت بنذرها أيضاً وسقط عنه وجوب الوفاء بنذره بعجزه. **(كاشف الغطاء)**.

(١) لا يخلو من الإشكال، فإن أرادت من نذرها هذا ولو مع منع الزوج فلا يصحّ النذر؛ لأنّه بحسب اللُبِّ معلّق علىٰ إذن الزوج في الشرع، فيكون صحّة نذرها مراعىً بإذن الزوج، ومعه لا يزاحم نذرها نذر الزوج، بل هو مقدّم عليه؛ لعدم التعليق في نذره، ولكن بخلاف نذر الزوجة فإنّه معلّق علىٰ إذن الزوج مطلقاً. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٢) قد عرفت أنّه لو أنشأت النذر حتّىٰ مع منع الزوج فلا ريب في مرجوحيّة متعلّقه، وأنّ صحّته معلّقة علىٰ إذن الزوج ورضاه. **(المرعشي)**.

(٣) هذا إذا كان المنذور هذا الفرد الخاصّ من الحجّ، وإلّا فالصحّة مشروطة برجحان الحجّ من خصوص هذا المكان، كما يشترط ذلك في النذر الآخر ونذر حجّة الإسلام. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

※ هذا النذر ينعقد وإن لم يكن في خصوصيّة المكان رجحان، إلّا أنّ الحصّة المنذورة هي الحجّ منه، والمفروض عدم الإتيان به، فعليه الإتيان به ثانياً. **(الفاني)**.

(٤) مع رجحان المنذور، أي الخصوصيّة، وكذا في ما بعده. **(عبدالله الشبرازي)**.

(٥) إن كان الحجّ المنذور مقيّداً بتلك السنة، أو بعنوان غير قابل للتكرّر. **(البروجردي)**.

لعدم إمكان التدارك[١]. ولو نذر أن يحجّ من غير تقييدٍ بمكانٍ ثمّ نذر نذراً آخر[٢] أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا وخالف فحجّ من غير ذلك المكان بَرِئَ من النذر الأوّل، ووجب عليه الكفّارة[٣] لخلف[٤] النذر[٥] الثاني[٦]، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا

---

(١) علىٰ إطلاقه ممنوع، نعم، هو مسلّم لو قيّده بزمانٍ معيّن أو بقيدٍ آخر لا يمكن معه التدارك. (الإصطهباناتي).

(٢) مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصيّة، وكذا في الفرع الآتي.(البروجردي).

* مع رجحان الخصوصيّة المنذورة. (عبدالهادي الشيرازي).

* مع رجحان متعلّقه. (المرعشي).

* بشرط أن يكون فيه جهة راجحة موجبة لصحّة تعلّق النذر به، وكذا ما يليه، وهذا هو مراد المصنّف أيضاً. (الفاني).

(٣) فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان، وكذا في ما بعده. (الخوئي).

(٤) إن فرض رجحان الخصوصيّة. (الشريعتمداري).

(٥) إن كان النذر الثاني للحجّ من حيث السَنَة مقيّداً بِسَنَةٍ معيّنة مع كون الحجّ من مكان كذا، وإلّا لا يضرّ الوقوع، علىٰ خلاف النذر الثاني، بل لا يصدق إلّا عدم الحصول، ويأتي بالحجّ من مكان كذا في سنةٍ أُخرىٰ، والظاهر أنّ النذر الثاني يقيّد المنذور الأوّل؛ لأنّه تعدّد مطلوب، موصوف ووصف، فالمقيّد غير حاصل، ويمكن امتثال النذر والوفاء به في سنةٍ أُخرى، بخلاف تقييد حجّة الإسلام فإنّه غير ممضيٍّ، بل النذر فيها يمضي علىٰ وجه تعدّد المطلوب. (الفيروزآبادي).

* مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصيّة، وكذا الفرع الآتي. (البروجردي).

* مع رجحان الخصوصيّة المنذورة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٦) مع رجحان متعلّقه، كما هو واضح. (الإصطهباناتي).

* هذا إذا كان الحجّ من ذلك المكان له رجحان، وإلّا ففي صحّة نذر الثاني إشكال، وكذا في ما بعده. (حسن القمّي).

فخالف[١] فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام، ووجب عليه الكفّارة لخلف النذر.

(مسألة ٨): إذا نذر أن يحجّ ولم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير[٢] إلىٰ ظنّ الموت[٣] أو الفوت[٤]، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه[٥] مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له[٦]، وإذا قيّده بسنَةٍ معيّنةٍ لم يَجُزِ التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة،

---

(١) الظاهر بطلان حجّه إذا خالف، ولا كفّارة عليه فيما فعل، ويجب عليه أن يأتي بحجّة الإسلام من البلد المعيّن؛ وذلك أنّه إذا نذر أن يأتي بحجّة الإسلام من بلد معيّن فقد منع نفسه بمقتضىٰ نذره أن يأتي بحجّة الإسلام من غير ذلك البلد، من حيث إنّها تؤدّي إلىٰ العجز عن المنذور والمنع منه يوجب عدم صحّة التقرّب به، وقد يأتي نظير ذلك في مسألة حجّ النذر إذا نذر أن يأتي به من بلد كذا، والاحتياط لا يُترك. **(زين‌الدين)**.

(٢) مشكل، بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلاً، نعم، لا يفوت بالتأخير. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئنّاً بالوفاء. **(الخوئي)**.

(٣) إلىٰ ما لم يصدق التهاون بأمر المولىٰ وطاعته. **(الفيروزآبادي)**.

(٤) أو أن يلزم من التأخير التهاون بأمر الله. **(زين‌الدين)**.

(٥) يعني فيما لو مات قبل الإتيان به. **(الإصفهاني، محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) بل له وجه وجيه جدّاً. **(الإصفهاني)**.

* إلّا أن يقال: إنّ مثل الحجّ الّذي وقته أيّام معدودة في طول السنة لا يجوّز العقل التأخير من سنَةٍ إلىٰ سنَةٍ، ولا تأتي أصالة الظنّ، كما هو وجه فوريّة حجّة الإسلام علىٰ وجه، بل علىٰ قول. **(عبدالله الشيرازي)**.

* قد مرّ الإشكال في جواز التأخير، ولعصيانه وجه وجيه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الوجه هو تحقّق التهاون والتساهل. **(السبزواري)**.

فلو أخّر عصىٰ، وعليه القضاء[١] والكفّارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه[٢]. كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوىٰ أنّ القضاء بفرض جديد[٣] ضعيف؛ لِما

---

(١) وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت وغير الموقّت مبنيّ علىٰ الاحتياط، والأظهر عدم الوجوب؛ إذ لا دليل عليه، ودعوىٰ أنّه بمنزلة الدَين فيخرج من الأصل لم تثبت؛ فإنّ التنزيل إنّما ورد في نذر الإحجاج، وقد صُرِّح فيه بأنّه يخرج من الثلث، وأمّا ما ورد من إطلاق الدَين علىٰ مطلق الواجب كما في رواية الخثعميّة[أ] فلا يمكن الاستدلال به؛ لضعف الرواية سنداً ودلالةً، وبذلك يظهر الحال إلىٰ آخر المسألة. **(الخوئي)**.

* في وجوب القضاء عليه وعلىٰ الوارث أو الوصيّ بعد موته تأمّل، ولا يُترك الاحتياط. **(زين الدين)**.

* علىٰ ما تسالَمَت عليه كلمة الأصحاب، ولكن لم نظفر له علىٰ دليل، ولا يقاس علىٰ الصوم، فخروج مثل هذا الحجّ عن التركة في كمال الإشكال. **(الفاني)**.

(٢) علىٰ تأمّل فيه، يراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط، وكذا في صورة الإطلاق. **(حسن القمّي)**.

(٣) وهو الأقوىٰ، كما ذهب إليه صاحب المدارك[ب] ومن تبعه لولا الإجماع علىٰ وجوب القضاء. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* لا يُطلق عنوان القضاء بالمعنىٰ المصطلح علىٰ الواجب الموسَّع مادام المكلّف حيّاً، وأمّا خروجه عن أصل التركة فلأنّه دَين حالّ في التركة، لا لأنّه واجب خرج وقته. **(الفاني)**.

* هذا هو الأقوىٰ لولا الإجماع علىٰ وجوب القضاء، والظاهر وجوده. **(الروحاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (٢٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤.

(ب) راجع مدارك الأحكام: ٧/٩٧.

يأتي. وهل الواجب القضاء من أصل التركة، أو من الثلث؟ قولان[١]، فذهب جماعة إلىٰ القول بأنّه من الأصل[٢]؛ لأنّ الحجّ واجب ماليّ، وإجماعهم قائم علىٰ أنّ الواجبات[٣] الماليّة تخرج من الأصل[٤]، وربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، وإنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة وإن كان قد يحتاج إلىٰ بذل

---

(١) أقواهما الثاني. (الفيروزآبادي).

(٢) وهذا هو الأقوىٰ. (الإصفهاني).

* وهذا هو الأظهر. (البجنوردي).

* وهو الأقوىٰ. (الخميني، السبزواري).

(٣) مثل الخمس والزكاة والكفّارة ونذر المال فإنّها مثل الدُيون، أمّا ما يُتكلّف له في تطبيق العنوان عليه مثل ما ادّعىٰ الجواهر وزاد فيه الماتن الماهر فلا يجري الحكم فيه إلّا بالنصّ الواضح الباهر كحجّة الإسلام، وأمّا حجّ النذر فالنصّ دالّ على أنّه من الثلث، كما سيأتي. (الفيروزآبادي).

(٤) وهذا هو الأقوىٰ، لكن لا لِما ذكر، بل لأنّ معنىٰ قول الناذر: «لِلّهِ عَلَيَّ كذا» هو التعهّد لله تعالىٰ بإتيان المنذور علىٰ أن يكون العمل دَيناً علىٰ عهدته، وما يدلّ علىٰ وجوب الوفاء به يدلّ علىٰ وجوب وفاء هذا الدَين، والمناط في الخروج من الأصل هو كون الواجب دَيناً، وذلك هو السبب لخروج حجّة الإسلام من الأصل؛ حيث تُستَظهَر الدَينيّة من قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(أ)، ومعنىٰ قوله عليه السلام: «دَين الله أحقّ أن يُقضىٰ»(ب) أنّ الدائن إذا كان هو الله عزّوجلّ فأداء هذا الدَين أحقّ، ولا يدلّ علىٰ أنّ كلّ واجب دَين، فالدَينيّة لابدّ وأن تُستَظهَر من دليل الواجب، خلافاً لما حقّقه قدس سره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(أ) آل عمران: ٩٧.

(ب) مسند أحمد: ١ / ٢٢٧، صحيح البخاري: ٢ / ١١٧، الانتصار للمرتضىٰ: ١٩٩، الخلاف للطوسي: ٢ / ٢٠٩.

المال في مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلىٰ بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه: أنّ الحجّ في الغالب محتاج[١] إلىٰ بذل المال[٢]، بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره علىٰ أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ[٣] قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر[أ]: بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب دَيناً، والحجّ كذلك[٤]، فليس تكليفاً

---

(١) غالبيّة الاحتياج إلىٰ صرف المال لا توجب جعله واجباً ماليّاً، وإنّما يخرج من الأصل إذا انطبق عليه عنوان الدَين حقيقةً، وهو كذلك، كما أنّه الحال في حجّة الإسلام؛ لِما قد سبق من أنّ اللام في الآية الشريفة فيها وفي النذر في قوله تعالى: ﴿وللهِ عَلَى الناسِ...﴾ إلىٰ آخره للملكيّة والاختصاص. (عبدالله الشيرازي).

(٢) نفس هذا التعبير دالّ علىٰ كون الحجّ واجباً بَدَنيّاً؛ لأنّ المحتاج مغاير في الماهية مع المحتاج اليه، وممّا ذُكر ظهر فساد دعوىٰ القطع بشمول الإجماع المذكور للحجّ.(الفاني).

(٣) في شموله له إشكال، بل منع، والمتيقّن من معقد الإجماع هي الأموال الّتي اشتغلت ذمّته بها ـ مثل ديونه للناس ـ بأيّ سبب كانت، وكذلك الخمس والزكاة وردّ المظالم، وأمّا الكفّارات والنذور ونحوها فالظاهر أنّها لا تخرج من الأصل، نعم، حَجّة الإسلام تخرج من الأصل للنصّ. (حسن القمّي).

(٤) ويشهد له ما في خبر معاوية[ب] في الوصيّة بحجّة الإسلام بعد الحكم بأنّها من جميع المال أنّها بمنزلة الدَين الواجب، وفي خبر حارث[ج] إنّما هي دَين عليه،

⇦

(أ) جواهر الكلام: ١٧ / ٣٤١.

(ب) الوسائل: الباب (٢٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤ و٦.

(ج) الوسائل: الباب (٢٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥.

صِرفاً[١]، كما في الصلاة والصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة[٢]، فوجوبه علىٰ نحو الدَينيّة بخلاف سائر العبادات البَدَنيّة؛ فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار[أ] الناطقة بأنّه دَين أو بمنزلة الدَين.

قـــــلت: التـــــحقيق[٣]: . . . . . .

⇦ ومقتضىٰ عموم العلّة كون كلّ ما هو دَين واجب ولو كان من ديون الله تعالىٰ مُخرجاً من الأصل، فجميع الواجبات حتّىٰ مثل الصلاة تَخرج من الأصل. (الروحاني).

(١) إطلاق الدَين علىٰ الحجّ في الأخبار لا يدلّ علىٰ أنّ الحجّ مغاير مع سائر الواجبات البدنية، بل هذا التعبير إنّما هو لاشتغال الذِمّة به. (الفاني).

(٢) في خصوص حجّة الإسلام، لا في غيرها. (حسن القمّي).

(٣) في هذا التعميم نظر وإن كان ما أفاده في النذر في غاية المتانة، بناءً علىٰ التحقيق من أنّ لام الاختصاص يحدث وضعاً، لا أنّه من قبيل الغاية غير الموجبة لأزيد من التكليف المحض، ولقد حقّقنا في كتاب الوصيّة بأنّ غير الحجّ من سائر الواجبات البدنيّة لا يخرج من الأصل، بل في صحيحة[ب] نذر الإحجاج لغيره كون الحجّ علىٰ الأب إذا مات يؤدّي عنه ولده من ثلث ماله، ومن ذلك يُتعدّىٰ إلىٰ نذر حجّه بنفسه؛ لوحدة المناط. وقد عمل بالصحيحة شيخ الطائفة، ولكن المشهور أعرضوا عنها؛ لأنّ ظاهرها كونه في ثلث ماله بلا وصيّة، وهو لا يناسب الماليّة، ولا البدنيّة، كما هو ظاهر، فلابدّ حينئذٍ: إمّا من تقييدها ببعد الوصيّة، أو طرحها. (آقاضياء).

* هذا التحقيق غير وجيه، نعم، في خصوص الحجّ والنذر يمكن استفادة الدَينيّة من قوله تعالىٰ: ﴿لِلّٰهِ عَلَى الناس﴾، ومن قول الناذر: «لِلّٰهِ عَلَيَّ»، وإطلاق الدَين علىٰ الحجّ ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(ب) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب النذر والعهد، ح١.

أنّ(١) جـــــــميع الواجـــــبات(٢) .

⇦ بهذا الاعتبار ظاهراً لا باعتبار مجرّد التكليف، فالأقوىٰ عدم خروج الواجبات الغير ماليّة من الأصل. (الخميني).

* بل التحقيق خلافه، وأنّ صرف الوجوب ليس بمستلزم؛ لكون الواجب دَيناً للباري سبحانه علىٰ عبده، والواجب اللازم خروجه من الأصل هو الدَين المتأصّل المستلزم للتكليف، لا المنْتَزَع منه، وفيما نحن فيه لا غَروَ في استفادة التأصّل من قوله تعالىٰ: ﴿وللهِ عَلَى الناس...﴾ الآية؛ لمكان اللام، كما استُفيد من قوله تعالىٰ: ﴿فأنّ لِلهِ خُمُسَهُ﴾(أ)، وكما يُستفاد من قول الناذر: «للهِ عَلَيَّ كذا». (المرعشي).

(١) هذا التحقيق محلّ النظر، والتفصيل لا يَسَعُهُ المقام. (الإصفهاني).

(٢) محلّ تأمّل، بل منع؛ إذ ليس صرف إيجاب شيء موجباً لثبوت وضع، وهو صيرورة ذاك الشيء دَيناً له تعالىٰ علىٰ المكلّف. ثمّ لو سلّمنا انتزاع عنوان الدَينيّة من إيجاب شيء فلا نسلّم أنّ مثل هذا الدَين أيضاً لابدّ أن يخرج من الأصل، بل الثابت خروجه من الأصل هو الدَين المتأصّل المستتبع للتكليف، ولا يبعد استفادة ذلك في حجّة الإسلام من قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلهِ عَلَى الناسِ حِجُّ الْبَيت﴾، وفي حجّ النذر من قول الناذر: «للهِ عَلَيَّ أن أحجَّ» نظير: ﴿فأنّ لِلهِ خُمُسَهُ﴾، وَ﴿إنّما الصَّدَقات لِلفُقَراء...﴾(ب) إلىٰ آخره. (الإصطهباناتي).

* ممنوع فيها، حيث كان تشريعها بعنوان التكليف كالصلاة والصوم، والتعبير باشتغال الذمّة مسامحة، وفي الحقيقة لا يكون إلّا بمعنى وجوب الإطاعة. (عبدالله الشيرازي).

* المتبادر من الدَين الّذي يجب إخراجه من الأصل هو المال الّذي تشتغل به الذمّة للغير اشتغالاً وضعيّاً، والعبادات البدنيّة ليست مالاً، ولم تكن الذمّة مشغولة بها اشتغالاً وضعيّاً إلّا إذا اشتغلت ذمّة الغير بها باستئجارٍ ونحوه. (حسن القمّي).

(أ) الأنفال: ٤١.

(ب) التوبة: ٦٠.

الإلٰهيّة[١] دُيون الله تعالىٰ[٢]، سواء كانت مالاً أم عملاً ماليّاً أم عملاً غير ماليّ[٣]، فالصلاة والصوم أيضاً[٤] ديون الله[٥]، ولهما جهة وضع، فذمّة

---

(١) استتباع الوجوب لكون الواجب دَيناً لله تعالىٰ علىٰ العبد محلّ منع، وليس إطلاق القضاء علىٰ الصلاة والصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار، وإلّا كان فعلهما في الوقت أيضاً كذلك، مع أنّ الثابت خروجه من الأصل هو الدَين المتأصّل المستتبع للتكليف، لا ما ينتزع منه ويكون عينه، نعم، لا يبعد استظهار ذلك في حجّة الإسلام والنذر من قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقول الناذر: «لِلّٰهِ عَلَيَّ أن أحِجّ». **(البروجردي)**.

* في التعميم نظر، بل منع. **(البجنوردي)**.

* فلا يبعد أن يكون المُخرِج للواجبات البدَنيّة أيضاً أصل التركة، بل لا تخلو من قوّة. **(الفاني)**.

(٢) نعم، ولكنّ كلَّ ما يسمّىٰ دَيناً ولو بهذا المعنىٰ يخرج من الأصل أوّل الدعوى، وسيأتي منه ﷺ في المسألة (١٢) نفي الدَينيّة عنه. **(السبزواري)**.

(٣) في ما أفاده ﷺ نظر، بل منع، والأقوىٰ أنّ ما يخرج من الأصل إنّما هو الدَين، وهو المال الّذي اشتغلت به الذمّة اشتغالاً وضعيّاً، سواء كان للهِ أو للناس، كالزكاة والخمس عند استقرارهما في الذمّة، ومنه حجّة الإسلام وحجّة النذر المطلق، علىٰ ما يُستفاد من آية الحجّ وصيغة النذر، ومن النصوص الدالّة علىٰ أنّه دَين أو بمنزلة الدَين. **(زين‌الدين)**.

(٤) قد مرّ أنّ الأحوط فيهما إخراج الكبار من الورثة من حصّتهم مع عدم الوليّ، وأمّا معه فالقضاء عليه. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٥) صِدق الدَين ببعض الاعتبارات علىٰ مثل الصلاة والصوم لا يوجب خروجهما من الأصل؛ لأنّ مجرّد إيجابِ شيءٍ أداءً أو قضاءً لا يوجب كونه دَيناً علىٰ المكلّف، نعم، لمّا كانت صيغة النذر متضمّنة لاشتغال ذمّة المكلّف بالمنذور صحّ الحكم في الحجّ النذري بأنّه دَين يجب خروجه من الأصل. **(الشريعتمداري)**.

المكلّف مشغولة بهما؛ ولذا يجب قضاؤهما[١]؛ فإنّ القاضي يُفرِغ ذمّة[٢] نفسه أو ذمّة الميّت، وليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفّارة، بل هو إتيانٌ لِما كانت الذمّة مشغولة به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للهِ عَلَيَّ أنْ أُعطِيَ زيداً دِرْهَماً»، دَين إلهيّ، لا

---

(١) بل من جهة النصّ، وإلّا كانا مثل سائر الواجبات الفائتة. نعم، تصحيح النيابة في العبادة مع أنّ الأمر ساقط بالموت في غاية الإشكال، ولا يختصّ بخصوصهما. بل يتأتّىٰ في جميع النيابات في العبادات: تبرّعاً أو استئجاراً أو ولايةً في حال حياة المنوب عنه أو بعد موته، وقد فصّلنا وأجبنا عن الإشكال في رسالتنا «رفع الحاجب في الأُجرة عن الواجب». (عبدالله الشيرازي).

* إن كان المراد من جهة الوضع نفس اشتغال الذمّة بالتكليف، وكفاية ذلك في إطلاق الدَين علىٰ التكاليف الشرعيّة فمن المعلوم أنّه لا يستلزم القضاء في الموقّتات، بل يحتاج القضاء إلىٰ إطلاق الدليل الأوّلي، أو ورود دليل ثانوي كاشف عن ذلك، أو الجعل بسببيّة الفوت. وإن كان المراد استلزام التكليف لحكم وضعيّ تعبّديّ أوسع من التكليف بحيث لو كان التكليف موقّتاً كان الوضع مطلقاً فهو ممّا لم يدلّ عليه دليل. وإن كان المراد انتزاع العقل من التكليف الشرعيّ العهدة أو شيئاً آخر يعبّر عنه بجهة الوضع ففيه: أنّ الأمر الانتزاعي في السَعَةِ والضِيق تابع للمنتزع منه، وكيف يُعقَل انهدام السقف مع بقاء عنوان الفَوقيّة؟! فالأجود أن يقال: نفس تعلّق الوجوب بالذمّة مصحّح لإطلاق عنوان الدَين علىٰ ما فيها، وأمّا القضاء فهو فرع إطلاق الدليل، كما قلنا. (الفاني).

(٢) ولكنّ الشأن كلّه في تحقّق اشتغال الذمّة في الواجبات الغير مؤقّتة، الممتدّة بامتداد العمر، الّتي لا يُتصوّر معنىٰ القضاء فيها، فمادام المكلَّف حيّاً فهو مكلّف بالأداء، وليس فيه اشتغال ذمّة أصلاً، بل هو تكليف محض، وإذا مات انقطع التكليف أداءً وقضاءً، وحيث لم يجب عليه الأداء ولا القضاء لم يجب علىٰ ورثته، فالتفصيل بين المطلق وبين الموقّت فيقضي في الثاني دون الأوّل وجيه. (كاشف الغطاء).

خُلُقيّ[١]، فلا يكون الناذر مَديوناً لزيد، بل هو مَديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «للهِ عَلَيَّ أن أحِجَّ»، أو «أن أُصلِّيَ رَكعَتين»، فالكلّ دَين الله، ودَين الله أحقّ أن يُقضىٰ، كما في بعض(أ) الأخبار[٢]، ولازم هذا كون الجميع من الأصل[٣].

نعم، إذا كان الوجوب علىٰ وجهٍ لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلىٰ نفس مَن وجب عليه، ولا بعد موته، سواء كان مالاً أم عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عامَ المجاعة، فإنّه لو لم يُعطِهِ حتّىٰ مات لا يجب عليه ولا علىٰ وارثه القضاء؛ لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام[٤]، فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير دَيناً عليه[٥]؛ لأنّ الواجب سَدّ الخَلَّة(ب)، وإذا فات لا يُتدارَك، فتحصّل أنّ مقتضىٰ القاعدة في

---

(١) هذا في النذر صحيح؛ لما استظهرنا دَينيّته، وكذا حجّة الإسلام، ولا يقاس بهما سائر الواجبات. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) اشارة إلىٰ رواية الخثعميّة وفي دلالتها علىٰ مُدّعاه تأمُّل. (المرعشي).

(٣) الملازمة ممنوعة. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) الأحوط كونها كنفقة الزوجة تصير دَيناً إذا قصّر وتَرَك، خصوصاً إذا اقترض الرَحِم وأنفق علىٰ نفسه. (محمّد الشيرازي).

(٥) وجوب بذل المال في المثالَين المذكورَين لا يستتبع اشتغالاً للذمّة به، فلا يكون من الدَين الّذي يجب إخراجه من الأصل. (زين‌الدين).

(أ) راجع الخلاف للطوسي: ٢ / ٢٠٩، مسند أحمد: ١ / ٢٢٧، صحيح البخاري: ٢ / ١١٧.

(ب) الخَلَّة: الحاجة والفقر والنَقص والنَلمة بموت رجل. لسان العرب: ٤ / ٢٠٠ (مادة خلل).

الحجّ النذريّ إذا تمكّنه وترك حتّىٰ مات وجوب قضائه من الأصل؛ لأنّه[١] دَين إلٰهيّ[٢]، إلّا أن يقال بانصراف الدَين عن مثل هذه الواجبات، وهو محلّ منع، بل دَين الله أحقّ أن يُقضىٰ.

وأمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلّوا بصحيحة ضريس[أ] وصحيحة ابن أبي يعفور[ب] الدالّتين علىٰ أنّ مَن نذر الإحجاج ومات قبله يُخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليّاً قطعاً[٣] فنذر الحجّ بنفسه أولىٰ بعدم الخروج من الأصل.

وفيه: أنّ الأصحاب[٤]

---

(١) كون تمام التكاليف دَيناً إلٰهيّاً لا شبهة فيه، ولكنّ لزوم قضائها في خارج الوقت لو كانت موقّتة أو بعد موته علىٰ خلاف القاعدة، ويحتاج إلىٰ دليل، وكذا لو نذر أن يصلّي ركعتين أو يقرأ سورة التوحيد لم يجب قضاؤها بعد الموت علىٰ الوليّ، وقوله: «دَينُ الله أحقُّ أن يُقضىٰ»[ج] ليس المراد به هو القضاء المصطلح. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل لأنّه دَين ماليّ إلٰهيّ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) دعوىٰ القطع في كون نذر الإحجاج ماليّاً مجازفة؛ إذ الإحجاج ـ وهو التسبيب إلىٰ حجّ الغير ـ حركة فاعلية يتعلّق بها الوجوب من قبل النذر، واستلزامه لصرف المال لا يجعله ماليّاً بذاته. (الفاني).

(٤) مع أنّهما معارضان برواية مسمع بن عبدالملك[د] المؤيّدة باشتهار الفتوىٰ بصدرها، وخلوّها من الاضطراب في المتن بخلافهما. (البروجردي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣.

(ج) راجع هامش (أ) من الصفحة السابقة.

(د) الوسائل: الباب (٢) من كتاب النذر والعهد، ح ٣.

لم يعملوا[١] بهذين[٢] الخبرين[٣] في موردهما، فكيف يُعمل بهما في غيره؟

وأمّا الجواب عنهما بالحمل علىٰ صورة[٤] كون النذر في حال المرض بناءً علىٰ خروج المنجّزات من الثلث فلاوجه له بعد كون الأقوىٰ خروجها من الأصل[٥].

⇦ * فيه ما لا يخفىٰ؛ فإنّ الجماعة المذكورة من الأصحاب. (الفيروزآبادي).

* مع أنّ في قبالهما رواية مسمع بن عبدالملك الّتي أفتى المشهور بصدرها، وكانت خالية من الاضطراب في المتن بخلافهما. (الإصطهباناتي).

* مع دلالة صدر صحيحة مسمع المطابق للقاعدة وفتوىٰ المشهور، وعدم إحراز العمل بذيلها لا يضرّ بحجّيّة الصدر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) مع تعارضهما برواية مسمع بن عبدالملك المُفتىٰ بصدرها. (عبدالله الشيرازي).

* المسألة كانت محلّ خلاف بين الأصحاب، فلم يثبت الإعراض؛ ولذلك عمل بهما جماعة من المتأخّرين، إلّا أنّهما معارضان بصحيحة مسمع بن عبدالملك، وتوهّم أنّ النسبة بينها وبينهما عموم مطلق نظراً إلىٰ أنّ ما تَرَك قابل للتقييد بالثلث مدفوع بقوّة ظهور ما تَرَك في مراديّة الأصل منه، فيرىٰ العُرف إرادة جميع ما ترك منه، وعنوان الأصل وعنوان الثلث متقابلان. (الفاني).

(٢) مضافاً إلىٰ معارضة خبر مسمع الآتي في المسألة (١٣)، الّذي هو المستند لفتوىٰ المشهور معهما. (المرعشي).

* بل الأوجه أنّهما لا يشملان ما نحن فيه، وفي موردهما الأحوط العمل بهما. (محمّد الشيرازي).

(٣) مع أنّهما معارضان بصحيح مسمع بن عبدالملك الّذي أفتىٰ المشهور بصدره. (الروحاني).

(٤) أو بالحمل علىٰ صورة قصد تنفيذ الحجّ المنذور بنفسه، أو غيره من المحامل البعيدة. (المرعشي).

(٥) وبيان ما هو المختار في ذلك في كتاب الوصيّة، إن شاء الله تعالىٰ. (زين‌الدين).

وربّما يُجاب عنهما بالحمل علىٰ صورة عدم إجراء الصيغة، أو علىٰ صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّىٰ مات، وفيهما ما لا يخفىٰ، خصوصاً الأوّل.

(مسألة ٩): إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنةٍ معيّنةٍ ولم يتمكّن من الإتيان به حتّىٰ مات لم يجب القضاء[١] عنه؛ لعدم وجوب الأداء[٢] عليه حتّىٰ يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسألة ١٠): إذا نذر الحجّ معلّقاً علىٰ أمر، كشفاء مريضه أو مجيء مسافره، فمات قبل حصول المعلّق عليه هل يجب القضاء[٣] عنه[٤]، أوْ لا[٥]؟ المسألة مبنيّة[٦]

---

(١) إذا كان المنذور الحجّ بماله الّذي كان له، وإلّا يجب، كما يأتي تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل لعدم التمكّن، وكفىٰ به مانعاً عن الانعقاد. (المرعشي).

(٣) الأظهر عدم وجوب القضاء عنه، كما أنّ الظاهر كون التعليق من باب الشرط، هذا إذا أطلق الناذر، وأمّا إن قصد كون الوجوب حاليّاً والواجب استقباليّاً فوجوب القضاء واضح، كما أفاده. (المرعشي).

(٤) الأقرب عدم وجوب القضاء. (محمّد الشيرازي).

(٥) الأظهر عدم الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يجب القضاء جزماً؛ وذلك لأنّ الوجوب علىٰ التقديرين مشروط بالقدرة في ظرف العمل، وبالموت ينكشف عدم الوجوب. (الخوئي).

(٦) لا أساس لهذا المبنىٰ أصلاً، ولا يجب القضاء مطلقاً. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ عدم القضاء. (صدرالدين الصدر).

⇦

علىٰ[١] أنّ التعليق من باب الشرط[٢]، أو من قبيل[٣] الوجوب المعلّق[٤]، فعلىٰ الأوّل لا يجب؛ لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط. وعلىٰ

⇦ * وإن يمكن إيقاع النذر علىٰ الوجهين، لكنّ ظاهر التعليقات من باب الشرط، فلا يجب القضاء، إلّا إذا قصد التعليق علىٰ نحو الواجب المعلّق وأوقع النذر كذلك، فحينئذٍ إن قلنا بأنّ القضاء تابع لنفس الوجوب ولو لم يأتِ ظرف الواجب يجب القضاء، وإلّا فلا، وهذه الجهة تحتاج إلىٰ التأمّل. (الخميني).

(١) لا مجال للفرق بين الفرضين بعد كون القدرة شرطاً شرعيّاً للنذر بمقتضىٰ بعض النصوص المذكورة في الجواهر، في ذيل مسألة سقوط القضاء بعدم القدرة، وحينئذٍ فالحقّ عدم وجوب القضاء في الفرضين. (آقاضياء).

(٢) هذا هو المتعيّن، فلا قضاء. (الإصفهاني، البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

* وهو الظاهر، فلا قضاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذ هو الصحيح. (الإصطهباناتي).

* وهو الأظهر، فلا يجب قضاؤه. (الشريعتمداري).

* وهو الظاهر عرفاً، فلا قضاء. (السبزواري).

* هذا هو المتعيّن، ويكون من شرط المقارن، لا المتأخّر، فلا قضاء، بل لو فرض كونه من قبيل وجوب المعلّق لا يجب القضاء أيضاً؛ لفرض عدم التمكّن من الوفاء قبل موته. (حسن القمّي).

* هذا هو المتعيّن، فلا يجب القضاء. (الروحاني).

(٣) تقدّم أنّ الواجب المعلّق لا أساس له، فلا قضاء. (البجنوردي).

(٤) الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقاً حتّىٰ إذا كان من الوجوب المعلّق؛ لعدم التمكّن من الفعل المنذور، نعم، قد يقال بوجوب القضاء إذا كان من الوجوب المشروط بالشرط المتأخّر. (زين الدين).

الثاني[١] يمكن أن يقال[٢] بالوجوب؛ لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً[٣] عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلىٰ بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسألة ١١): إذا نذر الحجّ وهو متمكّن منه فاستقرّ عليه[٤]، ثمّ صار مَعضُوباً[٥] لمرضٍ أو نحوه، أو مصدوداً بعدوٍّ أو نحوه فالظاهر[٦]

---

(١) الأقوىٰ عليه أيضاً عدم الوجوب؛ لعدم التمكّن من إتيانه حال حياته؛ لعدم حلول وقته بالفرض. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) بل لا يُمكن هذا القول بعد كشف موته عن عدم تعلّق الخطاب إليه بالنسبة إلىٰ المعلّق، فهو عاجز حال حياته عن إتيان المعلّق؛ لفرض حصول المعلّق عليه بعد موته، وكون متعلّق النذر حصّة خاصّة من الطبيعيّ المنذور، وهو ما يكون ظرفه بعد المعلّق عليه غير الحاصل حال حياته. **(الفاني)**.

(٣) لا يُعقل الوجوب ولو علىٰ نحو التعليق إذا كان المكلّف في ظرف الواجب غير قادر، فضلاً عن كونه غير موجود، ولكن يمكن أن تُبنىٰ المسألة علىٰ قضيّة الكشف الحقيقيّ، أو النقل في باب الفضوليّ، فإذا جعلنا حصول المعلّق عليه كاشفاً عن الوجوب حقيقةً عند النذر وجب القضاء عنه؛ إذ قد استقرّ عليه في حياته حينئذٍ، وإن جعلنا حصوله سبباً للوجوب لم يجب. **(كاشف الغطاء)**.

(٤) ولو بِمُضيٍّ عامه عليه قادراً علىٰ إتيانه فيترك. **(آقاضياء)**.

(٥) بالعين المهملة والضاد المعجمة: أي زَمِنَاً عاجزاً. **(الفيروزآبادي)**.

* العَضب بالمهملة ثمّ المعجمة: الضعف والزَمانة[أ]. **(الإصفهاني، عبدالله الشيرازي)**.

(٦) قد مرّ منه ما ينافي ذلك، والوجوب في النذريّ محلّ إشكال، والظاهر اختصاص

⇦

(أ) الزَمانَة: العاهة. لسان العرب: ٦ / ٧٦، (مادّة زمن).

وجوب استنابته[١] حال حياته؛ لِما مرّ من الأخبار[٢] سابقاً في وجوبها[٣]، ودعوىٰ اختصاصها بحجّة الإسلام[٤] ممنوعة[٥]،

⇦الروايات بحجّة الإسلام، نعم، لا يبعد إطلاق رواية محمّد بن مسلم[أ]، لكن لا تطمئنّ به النفس، ودعوىٰ الانصراف غير بعيدة، وأمّا دعوىٰ إلقاء الخصوصيّة من الأخبار فغير وجيهة بعد وضوح الخصوصيّة في حجّة الإسلام الّتي ممّا بُنِيَ عليها الإسلام، وهي شريعة من شرائع الإسلام. (الخميني).

(١) بل الأحوط؛ لإمكان الخدشة لغير حجّة الإسلام في دلالة الأخبار. (عبدالله الشيرازي).

(٢) قد سبق أنّ الروايات مختصّة بحجّة الإسلام، وما يُتراءىٰ من إطلاق بعضها ليس بمثابةٍ يؤخذ به، والتعدية من موردها إلىٰ ما نحن فيه بالمناط الظنّيّ كما ترىٰ، فحينئذٍ الأقوىٰ في ما نحن فيه عدم وجوب الاستنابة. (المرعشي).

* لا يمكن استفادة وجوب الاستنابة منها في غير حجّة الإسلام.(الخوئي).

(٣) تقدّم منّا ومن المصنّف ﷺ في المسألة الثانية والسبعين أنّ الحكم مختصّ بحجّة الإسلام، فلا يَعمّ الحجّ النذريّ. (زين‌الدين).

(٤) شمول الحكم لغيرها غير معلوم. (الشريعتمداري).

* وعلىٰ اختصاص المورد بها ـ كما هو الظاهر ـ يمكن دعوىٰ انفهام العموم بإلغاء الخصوصيّة، مع أنّ الاستنابة مطابقة للقاعدة علىٰ ما استظهرنا من تعلّق النذر علىٰ نحو الدَين، فإنّه بعد الاستقرار لابدّ من أدائه بنفسه إن كان متمكّناً، وإلّا فبالاستنابة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) بل شمول منطوقها لغير حجّة الإسلام ممنوعة، نعم، لو ادُّعي انفهام غيرها منها بإلغاء الخصوصيّة لم يكن بعيداً. (البروجردي).

* المنع ممنوع. (المرعشي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٣٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٩ و١١.

كما مرّ سابقاً[١]، وإذا مات وجب القضاء[٢] عنه[٣]، وإذا صار معضوباً[٤]، أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحجّ عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم[٥]، وإن قلنا[٦] بالوجوب بالنسبة إلىٰ حجّة الإسلام، إلّا أن يكون قصده من قوله: «لِلّٰهِ

⇦ * وقد مرّ في المسألة الثانية والسبعين من الفصل السابق تصريحه: بأنّ المتيقّن من نصوص الاستنابة حجّة الإسلام، ولا يُتعدّىٰ عنها في الحكم المخالف للقاعدة، وهو الحقّ، كما مرّ. (الروحاني).

(١) في المسألة (٧٢). (المرعشي).

* وقد مرّ منه خلافه في المسألة (٧٢) من الفصل السابق. (الخوئي).

* وقد استظهر ﷺ في المسألة (٧٢) الاختصاص بحجّة الإسلام، ويكفي الشكّ في الشمول؛ لعدم صحّة التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة. (السبزواري).

* عدم الاختصاص بحجّة الإسلام هو الأحوط، وإن رجّح الماتن ﷺ الاختصاص في المسألة الثانية والسبعين من الفصل الثاني. (محمّد الشيرازي).

(٢) تقدّم عدم وجوبه. (الخوئي).

(٣) مشكل غاية الإشكال، والأخبار مختصّة بحجّة الإسلام لايجوز التعدّي عنها. (حسن القمّي).

(٤) العَضب بالمهملة ثمّ المعجمة: الضعف والزَمانة. (الإصطهباناتي).

(٥) هذا ممنوع علىٰ مذاق مَن عَمّم أدلّة الاستنابة للمستطيع قبل طرو العذر وللحجّ المنذور. (المرعشي).

* كونه أقوىٰ مشكل. (السبزواري).

(٦) بعد دعوىٰ عدم اختصاص الأخبار بحجّة الإسلام لا وجه للتفكيك بينهما. (الخميني).

عَلَيَّ أن أحِجّ» الاستنابة[١].

(مسألة ١٢): لو نَذَر أن يحجّ رَجُلاً[أ] في سنةٍ معيّنةٍ فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء[٢] والكفّارة، وإن مات قبل إتيانهما يُقضَيان من أصل[٣] التركة[٤]؛ لأنّهما واجبان ماليّان[٥] بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما

---

(١) أو قصد الأعمّ من المباشرة والاستنابة. (الفاني).

(٢) لا يجب عليه القضاء، وكذا لا يُقضىٰ عنه بعد موته مطلقاً. (الفاني).

* في وجوب القضاء عليه وعلىٰ الوارث أو الوصيّ بعد موته تأمّل، لا يُترك الاحتياط، وقد تقدّم نظيره في المسألة الثامنة. (زين‌الدين).

* الظاهر عدم وجوب القضاء، لا عليه ولا بعد موته، وأمّا الكفّارة فلا إشكال في وجوبها عليه، وأمّا بعد موته فالمشهور وإن كان علىٰ وجوب إخراجها من أصل التركة، إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

(٣) هذا وما بعده ممنوعان، وقد مرّ. (حسن القمّي).

(٤) يُقضىٰ الحجّ من الثلث. (الفيروزآبادي).

* بل يخرج من الثلث، وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

* بل تخرج الكفّارة من الثلث؛ فإنّ الكفّارات المخيّرة ليست من الدُيون الّتي تشتغل بها الذمّة ليجب إخراجها من الأصل. (زين‌الدين).

* مشكل، بل تقدّم أنّ الأحوط العمل بالصحيحتَين؛ لعدم تحقّق الإعراض عنهما، وكذا الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل لاستظهار الدَينيّة من دليلِ وجوبِهما ـ كما مرّ ـ وصَدرِ صحيحةِ مسمع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ فرض صدق الدَين علىٰ كفّارة النذر. (المرعشي).

(أ) رَجُلاً: أي ماشياً وحافياً بمعنىٰ راجلاً بدون دابّة، كما تقول العرب: جاءنا فلان حافياً رَجُلاً، أي راجلاً. لسان العرب: ٥ / ١٥٦، (مادة رجل).

سابقاً الدالّتان علىٰ الخروج من الثلث مُعرَض عنهما كما قيل، أو محمولتان علىٰ بعض المحامل. وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييدٍ بسَنَةٍ معيّنةٍ مطلقاً، أو معلّقاً علىٰ شرط، وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّىٰ مات فإنّه يُقضىٰ عنه من أصل التركة[١]. وأمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّىٰ مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما[٢] ذلك[٣]؛ لأنّـه واجب ماليّ[٤] أوجبه علىٰ نفسه فصار دَيناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن مـعذور،

---

(١) بل من الثلث. (الفيروزآبادي).

(٢) بل ثانيهما أوجه. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* إذا كان [قد][أ] جَعَل للهِ علىٰ نفسه مالاً يُصرف في وجوه الحجّ من الغير، وأمّا إذا نذر إيجاد الحجّ علىٰ وجه التسبيب ولم يتمكّن منه حال حـياته فـالأوجه عـدم الوجوب. (البروجردي).

* بل الأوجه العدم؛ إذ قد عرفت أنّ الحجّ والإحجاج كليهما واجبٌ عملي، غاية الأمر يستلزمان المال، وهذا لا يجعلهما واجبَين ماليَّين، اللّهمّ إلّا إذا كـان قـصده صرف مقدار من المال يفي بالإحجاج، لكنّه خلاف مفروض المتن. (الفاني).

* لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

* بل أحوطهما. (زين‌الدين).

* بل الأوجه العدم. (محمّد الشيرازي).

(٤) ما لم يكن الإحجاج الّذي هو متعلّق النذر مقدوراً لا يكاد ينعقد النذر كي يصير واجباً ماليّاً، وهكذا في نذره إعطاء مال لزيد ولم يتمكّن منه، وما هو مـنعقد بـلا احتياج إلىٰ القدرة هو النذر المتعلّق بمقدار من المال في ذمّته يكون للحجّ أو لزيد،

⇦

(أ) أضفناه لكي يستقيم الكلام.

والفرق بينه وبين نذر الحجّ بنفسه: أنّه لا يُعدّ دَيناً[١] مع عدم التمكّن منه، واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذرِ بذلِ المال[٢]، كما إذا قال: «للهِ عَلَيَّ أن أُعطِيَ الفقراء[٣] مائة درهم» ومات قبل تمكّنه[٤]، ودعوىٰ كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة[٥]، ففرق بين إيجابِ مالٍ علىٰ نفسه[٦] أو إيجابِ عملٍ مباشريٍّ، وإن استلزم صرف المال فإنّه لا يُعدّ

⇦ وذلك غير نذر الفعل الّذي ليس له تعالى إلىٰ فعله علىٰ فرض قدرته بلا تعلّق وضع فيه بنفس المال أصلاً، غاية الأمر يخرج أضداد هذا الفعل عن تحت سلطنته. (آقاضياء).

(١) بل يُعَدُّ دَيناً إذا لم يكن المنذور ولو من جهة الانصراف خصوص ما يبذل فيه من ماله؛ لأنّ اللام يفيد تحقّق الدَين في كلّ مورد قابل بمقدار متعلّقه، مالاً كان أو فعلاً، من نفسه أو من غيره، فإذا كان المنذور مضيّقاً بواسطة القيد لفظاً أو ذهناً يصير المقيّد دَيناً، وإذا لم يكن مضيّقاً يصير بِسَعَته دَيناً، ولو لم يكن في الآية الشريفة قوله تعالىٰ: ﴿مَنِ استَطاعَ إلَيْهِ سَبيلاً﴾[أ] كان الحجّ واجباً ودَيناً علىٰ جميع الناس، ومن لم يفعل ولو لعدم تمكّنه يجب عنه القضاء. (عبدالله الشيرازي).

(٢) الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً؛ لأنّ المال لا يكون دَيناً عليه بالنذر. (الخوئي).

(٣) مرّ الإشكال في وجوب القضاء في جميع ذلك، وعلىٰ فرض الوجوب لا يخرج من الأصل. (حسن القمّي).

(٤) وجوب القضاء عنه في المثال المذكور للاحتياط أيضاً. (زين‌الدين).

(٥) مبرهنة واضحة. (الفيروزآبادي).

* المنع غير خالٍ من الإشكال. (المرعشي).

(٦) المتبادر منه كون الإحجاج بمعنى إعطاء مال ليحجّ، فنذره نذر إعطاء المال ⇦

(أ) آل عمران: ٩٧.

دَيناً[١] عليه، بخلاف الأوّل[٢].

(مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلّقاً علىٰ شرطٍ كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله[٣] فالظاهر[٤] وجوب[٥] القضاء عنه[٦]، إلّا أن يكون مراده التعليق علىٰ ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، ويدلّ علىٰ ما ذكرنا: خبر مسمع بن

⇦ فيكون دَيناً، ولكن يمكن أن يكون الإحجاج بمعنى التسبيب علىٰ الحجّ. فنذره غير نذر المال وإن احتاج إلىٰ بذل المال، مثل نذر حجّ نفسه. (الشريعتمداري).

(١) قد تقدّم منه في المسألة (٧) أنّ جميع الواجبات الإلهية دُيون. (السبزواري).

(٢) بل الأقوىٰ في الأوّل أيضاً عدم الوجوب، إلّا إذا جعل لله علىٰ نفسه مالاً وقلنا بصحّة نذر النتيجة، لكنّه محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) بناءً علىٰ ما اختاره في المسألة السابقة لا فرق بين تمكّنه منه قبله، وعدمه. (البروجردي).

* لا فرق علىٰ ما ذكره والمختار بين تمكّنه منه قبله، أو بعده. (عبدالله الشيرازي).

(٤) فيه تأمّل، إلّا أن يكون خبر مسمع معتبراً. (الفيروزآبادي).

(٥) التمكّن من المعلّق قبل تحقّق المعلّق عليه لا يستلزم التمكّن عليه بعد حصول المعلّق عليه، وما هو الشرط لانعقاد النذر هو التمكّن علىٰ المعلّق، لا علىٰ فردٍ آخر، والمفروض أنّ الناذر لا يقدر علىٰ المعلّق؛ لموته قبل حصول المعلّق عليه، فالأقوىٰ عدم وجوب القضاء عنه من ماله. (الفاني).

(٦) بل الأظهر عدم وجوب القضاء. (الشريعتمداري).

* لكنّه يخرج من الثلث. (الخوئي).

* الظاهر عدم وجوب القضاء عنه، وخبر مسمع بن عبدالملك لم يثبت عمل أحد به قبل صاحب الجواهر ﷺ، فلا جابر له. (زين الدين).

* بل لا يبعد عدم الوجوب. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، وكذا في ما بعده. (حسن القمّي).

عبدالملك: في مَن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سُئل عن هذا: «***إنّ رجلاً نذر في ابنٍ له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه***»[أ]، وقد عمل به جماعة[١]، وعلىٰ ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة[٢]، كما تخيّله سيّد

---

(١) عمل الجماعة إنّما هو في الفرع الّذي سأل مسمع أبا عبدالله عليه السلام عن حكمه، وهو تعليق النذر علىٰ ما إذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدلّ عليه ذيله من موت الناذر قبلها، ومع جعل الولادة عبارة عن كونه رزق غلاماً منها، وهو حينئذٍ مطابق للقاعدة، وأمّا ما في ذيله من تعليق النذر علىٰ إدراك الغلام ـ وهو محلّ البحث هنا ـ فلم أجد به عاملاً سوىٰ صاحب الجواهر، بزعم أنّه مورد عمل المشهور. **(البروجردي)**.

* لم نظفر بمَن عمل به بهذا المعنىٰ الّذي أراده الماتن قدس سره عدا صاحب الجواهر عليه الرحمة. **(الفاني)**.

* لكن لا بالنحو الّذي عمل بها هو قدس سره. **(المرعشي)**.

(٢) لا ريب في مخالفته للقاعدة؛ فإنّ الوجوب المعلّق علىٰ شرط لا يتنجّز إلّا بحصول شرطه، وحيث إنّ الناذر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجّزه عليه بعد موته، والخبر ضعيف ولم يعمل المشهور به، وإن عمل به جماعة فالحمل علىٰ استحباب أن يخرجه الورثة أو الوصيّ من الثلث أوفق بالقواعد. **(كاشف الغطاء)**.

* لم نَرَ في كلامه برهاناً علىٰ كونه وفق القاعدة، بل لا يعقل أن يكون علىٰ وفق القاعدة؛ لما بيّنّا في هذه المسألة وفي المسألة العاشرة. **(الفاني)**.

* بل هو علىٰ خلاف القاعدة، لكنّه مع ذلك لا مناصَ من العمل به، وحمله

⇦

(أ) الكافي: ٧/ ٤٥٩، ح ٢٥، الوسائل: الباب (١٦) من كتاب النذر والعهد، ح ١.

الرياض[١]، وقرّره عليه صاحب الجواهر[أ]، وقال: إنّ الحكم فيه تعبّديّ، علىٰ خلاف[٢] القاعدة[٣].

⇦علىٰ لزوم الإخراج من الثلث جمعاً بينه وبين صحيحتَي ضريس وابن أبي يعفور. (الخوئي).

* مشكل، بل الحكم علىٰ خلاف القاعدة، علىٰ ما مرّ، ولم يُحرَز العمل بذيل الرواية، بل لا يبعد أن يكون تعرّض أهل الفتوىٰ للفرع المفروض في صدر الرواية ـ أعني المسألة السابقة ـ دون المفروض في ذيلها ـ أعني هذه المسألة ـ دليلاً للإعراض عنها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لم يذكر ما يظهر منه عدم كونه مخالفاً للقاعدة سوىٰ ما أفاده في المسألة العاشرة: وعليه فما تخيّله سيّد الرياض متين، كما مرّ. (الروحاني).

(١) ولنعم ما أفاد إنصافاً، بناءً علىٰ ما عرفت من شرطيّة القدرة في ظرف العمل في النذر شرعاً. (آقاضياء).

(٢) وهو كذلك. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) وهو كذلك. (النائيني).

* وهو الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* وهو الحقّ، ولا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الإسناد، وعدم إحراز الإعراض عنها، بل مقتضىٰ إطلاق الشيخ في النهاية والمحقّق وعن كتب العلّامة العمل بها صدراً وذيلاً، ومقتضىٰ استشهاد الإمام عليه السلام التعدّي عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصيّة. (الخميني).

* لا ريب في كون ذيله خلافها، ولكنّ الكلام في عملهم به، فالحقّ الحقيق بالقبول جواز الاستناد إلىٰ صدره وذيله بعد اجتماع شريطة القبول فيه من الوثوق بالصدور والجهة، وقوّة الظهور، وعدم المعارض، وعدم إحراز الإعراض. (المرعشي).

(أ) راجع رياض المسائل للطباطبائي: ١١ / ٥١٠ ـ ٥١١، وجواهر الكلام: ١٧ / ٣٤٢.

(مسألة ١٤): إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد[١] علىٰ الأقوىٰ[٢]، وكفاه حجّ واحد، وإذا ترك حتّىٰ مات وجب القضاء عنه[٣]، والكفّارة[٤] من تركته، وإذا قيّده بسَنَةٍ معيّنة[٥] فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة، وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه[٦] تحصيل[٧] الاستطاعة مقدِّمةً، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة[٨].

(مسألة ١٥): لا يعتبر في الحجّ النذريّ الاستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة[٩] . . . . . .

---

(١) بناءً على عدم مملوكية حجّة الإسلام لله تعالى بالأصل، وإلّا ففيه تأمّل. **(المرعشي)**.

(٢) يشكل انعقاده؛ فإنّه يلزم منه اجتماع ملكيّتين تامّتين علىٰ مملوك واحد، وهو حجّ الإسلام. **(زين‌الدين)**.

(٣) تقدّم الكلام فيه. **(الخوئي)**.

(٤) وقد تقدّم أنّ الكفّارة تُخَرج من الثلث، لا من الأصل. **(زين‌الدين)**.

(٥) أي سَنَة حدوث الاستطاعة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* إطلاق العبارة يشمل ما لو نذر الإتيان بحجّة الإسلام بعد عام الاستطاعة، مع أنّه لا ينعقد. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* هذا إذ لم يقيّده بتأخيره عن سَنَة الاستطاعة، وإلّا فإنّه لا ينعقد. **(حسن القمّي)**.

(٦) الأمر فيما لو كان المنذور تحصيلها واضح، وفي غيره مشوب بالإشكال. **(المرعشي)**.

(٧) إن كان نذره متعلّقاً بتحصيل الاستطاعة. **(الفاني)**.

(٨) وذلك بنحو الواجب المشروط، لا المنجَّز. **(آقاضياء)**.

(٩) لا تكفي القدرة العقليّة، بل يعتبر فيه عدم الحرج والضرر النفسي، ومقصود الماتن أيضاً نفي اعتبار الاستطاعة الشرعيّة، لا وجوب الإتيان مع القدرة العقليّة مطلقاً. **(الخميني)**.

العقليّة[١]، خلافاً للدروس[٢] ولا وجه له؛ إذ حاله حال سائر الواجبات الّتي تكفيها القدرة عقلاً[٣].

(مسألة ١٦): إذا نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد[٤]، إلّا إذا[٥] نوىٰ ذلك علىٰ تقدير زوالها فزالت، ويحتمل[٦] الصحّة[٧]

---

(١) مع عدم طروء الضرر وأضرابه من العناوين الثانوية. (المرعشي).

* مع سائر الشرائط الّتي اعتبر فيه. (حسن القمّي).

(٢) مخالفة الدروس[أ] غير معلومة وإن نسب إليه غير واحد، فراجع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لعلّه يريد بذلك: أنّ النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعيّة المعتبرة في حجّة الإسلام، وإلّا فهو مشروط بالقدرة الشرعيّة بلا إشكال. (الخوئي).

(٤) وهو الأقوىٰ مطلقاً، إلّا إذا قيّد بزوال الاستطاعة في عامه، ولا معنىٰ للحمل علىٰ الصحّة، ولا يثبت به التقييد بزوال الاستطاعة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بناءً علىٰ وجوب الفور في حجّة الإسلام، وكون نذره منافياً للفورية، ولكن عرفت عدم مساعدة دليلٍ علىٰ وجوب الفور، فالأقوىٰ هو الانعقاد. (الفاني).

* إذا كان نذره متعلّقاً بالإتيان بحجٍّ آخر غير حجّة الإسلام علىٰ تقدير تركه لها، فلا مانع من انعقاده. (الخوئي).

(٥) بناءً علىٰ عدم صحّة غير حجّة الإسلام عن المستطيع، وقد تقدّم. (حسن القمّي).

(٦) في هذا الاحتمال والاستدلال إشكال قويّ. (صدرالدين الصدر).

(٧) لكنّه ضعيف. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل هو الأقوىٰ؛ لكشف الزوال عن صحّتها من الأوّل. (آقاضياء).

* هذا الاحتمال ضعيف بعد ماكان المفروض أنّه لم يَنوِ ذلك علىٰ تقدير زوالها، بل

⇦

(أ) الدروس الشرعيّة: ١ / ٣١٨.

. . . . . .

⇦ مطلقاً، زالت أو لم تزل، إلّا أن يقال: إنّ الإطلاق مانع عن انعقاده مطلقاً، لا علىٰ تقدير زوالها، وهذا علىٰ فرض الصحّة لا ربط له بما علّله به من حمل النذر علىٰ الصحّة. (الإصفهاني).

* بل الأقوىٰ الصحّة؛ لكون متعلّقه راجحاً في الواقع حال النذر وإن لم يعلم به إلّا بعد زوال الاستطاعة، سيّما إذا كان المراد من الإطلاق عدم التقييد بتقدير الزوال، لا التعميم، حتّىٰ بالنسبة إلىٰ تقدير عدم الزوال، غاية الأمر أنّه علىٰ تقدير التعميم يكون هذا التعميم لغواً لا يؤثّر في بطلان النذر، خصوصاً إذا كان غافلاً عن هذه الاستطاعة الظاهريّة، أو عن وجوب الحجّ حال النذر. (الإصطهباناتي).

* بل الصحّة أقوىٰ فيما لو اتّفق زوال الاستطاعة وحصل منه قصد القربة حين نذره. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الأقوىٰ الصحّة، خصوصاً إذا لم يكن حين النذر ملتفتاً إلىٰ الاستطاعة، أو لوجوب حجّة الإسلام، لا لما ذكر في المتن، بل من جهة رجحان الفعل في الواقع وإن لم يتبيّن إلّا بعد زوال الاستطاعة. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ مع تمشّي القصد منه، لا للحمل علىٰ الصحّة؛ لأنّه لا أصل له، بل لكونه راجحاً بحسب الواقع. (الخميني).

* لرجحان المتعلّق واقعاً وإن لم يعلم به الّا بعد زوال الاستطاعة، وهذا الاحتمال قويّ بعد فرض تحقّق القصد، وتمشّيه لا بدونه وفرض الإبهام. (المرعشي).

* هذا الاحتمال متعيّن مع عدم الالتفات بوجوب حجّة الإسلام حين النذر، أو بعدم تشريع غيرها مع وجوبها، أو كان محتملاً للزوال؛ وذلك لتمشّي القصد ورجحان المتعلّق واقعاً المكشوف بالزوال، لا لما علّله من حمل النذر علىٰ الصحّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهو الأقوىٰ، مع قصده النذر المشروع في الواقع بأيِّ نحوٍ كان، فيكشف زوال الاستطاعة عن صحّة النذر حينئذٍ ولو بقيت الاستطاعة، ومع ذلك تَرَكَ حجّة ⇦

مع الإطلاق أيضاً[١] إذا زالت[٢]، حملاً لنذره[٣] علىٰ الصحّة[٤].

⇦الإسلام وأتىٰ بالحجّ النذري، فالظاهر كونه من صغريات الترتّب. (السبزواري).

* وهو أقرب. (محمّد الشيرازي).

* هذا الاحتمال ضعيف بناءً علىٰ ما سبق، نعم، يُحتمل البناء علىٰ الصحّة بأنّ زوال الاستطاعة كاشف عن صحّة النذر حال وقوعه. (حسن القمّي).

* وهو الأقوىٰ إذا حصل منه قصد القربة حين نذره؛ لأنّ متعلّق نذره راجح واقعاً وإن لم يكن متبيّناً إلّا بعد زوال الاستطاعة. (الروحاني).

(١) هذا الاحتمال قويّ فيما إذا كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام، أو بعدم رجحان غيرها مع وجوبها، لا لِما في المتن من حمل النذر علىٰ الصحّة، بل لأنّ متعلّقه راجح واقعاً وإن لم يتبيّن إلّا بعد زوال الاستطاعة. (البروجردي).

(٢) بل الوجه الصحّة في هذه الصورة؛ فإنّ المانع من انعقاد النذر هو عدم القدرة شرعاً علىٰ متعلّقه؛ لوجوب حجّة الإسلام عليه، فإذا زالت الاستطاعة كشف ذلك عن عدم وجوب حجّة الإسلام عليه من أوّل الأمر، فلا مانع من انعقاد نذره واقعاً. (زين الدين).

(٣) التعليل عليل، والتمسّك بالرجحان ـ كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة ـ هو الحَرِيّ بالقبول. (المرعشي).

(٤) هذا التعليل عليل؛ فإنّ قاعدة الحمل علىٰ الصحّة لا ربط لها بالمقام، وأمّا أصل الاحتمال فلا بأس به إذا كان غافلاً عن وجوب الحجّ علىٰ المستطيع؛ لرجحانه في وقت الوفاء. (البجنوردي).

* لا يخفىٰ ما فيه؛ فإنّ الحمل علىٰ الصحّة إنّما هو في صورة الشكّ، والمفروض انتفاء القصد، وتعلّق النذر بالحجّ مطلقاً بلا قيد، نعم، يمكن أن يقال: إنّ زوال الاستطاعة يكشف عن عدم وجوب حجّة الإسلام حال النذر، فلا مانع من صحّته. (الشريعتمداري).

* لا حاجة إلىٰ ذلك؛ لكفاية الإطلاق في صحّته. (الخوئي).

(مسألة ١٧): إذا نذر حجّاً في حال[١] عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسَنَةٍ متأخّرةٍ قدّم حجّة الإسلام[٢] لفوريّتها[٣]؛ وإن كان مضيّقاً بأن قيّده بسَنَةٍ معيّنة وحصل فيها الاستطاعة[٤] أو قيّده بالفوريّة[٥]

---

(١) تقدّم ما يتعلّق بهذه المسألة في المسألة (٣٢) من الفصل السابق. **(السبزواري)**.

(٢) لا يبعد كفاية حجّة الإسلام إذا تعلّق النذر بطبيعة الحجّ، وقصد بها بِرّ النذر أيضاً. **(عبدالله الشيرازي)**.

* إن نذر حجّاً غير حجّة الإسلام ولو بالانصراف، وأمّا لو تعلّق نذره بطبيعة الحجّ فيكفي حجّ واحد عن الحجّين إذا قصدهما. **(الشريعتمداري)**.

* إن كان النذر موسّعاً وتعلّق بطبيعة الحجّ كفاه حجّة الإسلام، مع قصد بِرّ النذر بها. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* هذا إذا لم يكن نذره متعلّقاً بطبيعة الحجّ، وإلّا يكفي حجّة الإسلام مع قصد بِرّ النذر. **(الروحاني)**.

(٣) تقدّم عدم مساعدة دليلٍ عليها. **(الفاني)**.

(٤) تقدّم انحلال النذر في هذه الصورة؛ لِما ذكرنا من لزوم رجحان المنذور في زمان الوفاء به، مع قطع النظر عن تعلّق النذر به في زمان وجوب حجّة الإسلام، أي في وقت الاستطاعة واجتماع سائر الشرائط، لا رجحانَ لحجٍّ آخر حتّىٰ يصير واجباً بالنذر. **(البجنوردي)**.

* إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّة الإسلام فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، وإن كان مطلقاً فيكفي حجّة واحدة عنهما، ومنه يعلم حال المطلق أيضاً. **(الخوئي)**.

(٥) تحصّل ممّا قدّمناه أنّ النذر لا يصلح مزاحماً لحجّة الإسلام بعد حصول الاستطاعة، حجّاً كان المنذور أو زيارة أو غيرهما، فلو قيّد المنذور بسَنَةٍ معيّنة ⇦

قـــــــدّمه[١]، وحـــــــينئذٍ فـــــإن

⇦ حصلت فيها الاستطاعة انحلّ نذره بالكلّيّة، وإلّا أخّر المنذور عن حجّة الإسلام علىٰ كلّ تقدير. (النائيني).

(١) قد تقدّم الكلام والإشكال في تقدّم النذر، بناءً علىٰ المختار من كون القدرة شرطاً شرعيّاً في كلّ موردٍ يكون زمان العمل به مقارناً أو متأخّراً عن زمان التنجّز للأمر بحجّة الإسلام، نعم، علىٰ شرطيّة القدرة عقلاً كان لِتَقَدُّم النذرِ السابقِ علىٰ الاستطاعة مطلقاً وجه، ولكنّه بمعزلٍ عن التحقيق. (آقاضياء).

* في تقديمه نظر، بل منع، والأقوىٰ انحلال النذر ووجوب حجّة الإسلام. (صدرالدين الصدر).

* الأقوىٰ وجوب حجّة الإسلام، وعدم انعقاد النذر مع تقيّده بتلك السَنَة. (البروجردي).

* لا يبعد علىٰ القول بالفوريّة في حجّة الإسلام تقدّمها علىٰ النذر مع القول بانعقاده. (أحمد الخونساري).

* بل المقدَّم حجّة الإسلام علىٰ كلّ حال، وانحلال النذر أو كشفه عن عدم الانعقاد؛ لزوال الرجحان حين العمل. (الشريعتمداري).

* بل يقدّم حجّة الإسلام، وقد مرّ أنّ المانع الشرعيّ ليس شرطاً في الاستطاعة، ومع الاستطاعة ووجوب حجّة الإسلام يُلغىٰ نذره، ومنه يعلم حال احتمال تقديم النذريّ إذا كان موسّعاً فإنّه ضعيف. (الخميني).

* المسألة غير صافيةٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ وجوب حجّة الإسلام؛ لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعاً حين العمل، مع التقييد بتلك السَنَة ولو بعنوان الفوريّة. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* يقدّم حجّة الإسلام، والاحتمال الآتي ضعيف. (السبزواري).

* بل المقدّم حجّة الإسلام. (محمّد الشيرازي).

⇦

بـــقيت[١] الاســـتطاعة إلىٰ العـــام القـــابل وجـــبت، وإلّا فـــلا؛ لأنّ المـــانع الشـــرعيّ[٢] كـــالعقليّ، ويُـــحتمل[٣] وجـــوب[٤]

⇦ * تقدّم أنّ الأقوىٰ تقديم حجّة الإسلام، ولا يصلح النذر لمزاحمة حجّة الإسلام، فلو قيّد النذر بسَنَةٍ معيّنة وحصلت الاستطاعة فيها انحلّ نذره بالكلّيّة. (حسن القمّي).

* علىٰ القول بعدم انعقاد نذر حجٍّ غير حجّة الإسلام في عام الاستطاعة الأظهر عدم انعقاد النذر فيما لو قيّده بسَنَةٍ معيّنة ثمّ حصلت الاستطاعة فيها، أو قيّده بالفوريّة. (الروحاني).

(١) أي ما يكفي لحجّةٍ أُخرى، لا ما كان مصرفاً للحجّ النذريّ فقط إن بَقِيَ علىٰ تعلّق حجّتين نذريّ وحجّة الإسلام، وتقديم النذريّ في القسم الثاني إن أراد فوراً ففوراً، بمعنى أنّه لا تجب حجّة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة، وقوله: «وجبت» الظاهر في الإطلاق ممنوع في الثاني، كما يظهر منه أيضاً في ذيل كلام الدروس[أ]. (الفيروزآبادي).

(٢) قد مرّ أنّه ليس هذا وجه تقدّم النذر في مثل المقام. (عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، بناءً على عدم اشتراط الخلوّ من المانع الشرعيّ في تحقّق الاستطاعة، وإن كان التحقيق خلافه. (المرعشي).

(٣) هذا الاحتمال ضعيف غايته. (النائيني).

* لكنّه ضعيف. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) هذا الاحتمال ضعيف غايته ان لم يغلب علىٰ ظنّه عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر بعده. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لكنّه ضعيف. (عبدالله الشيرازي).

* لكنّه احتمال كسراب بقيعةٍ وإن جنح إليه بعض الأعلام. (المرعشي).

* هذا الاحتمال ضعيف غايته. (حسن القمّي).

(أ) الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل: ١/ ٣١٨.

تقديم[١] النذر[٢] ولو مع كونه موسّعاً؛ لأنّه دين[٣] عليه[٤]، بناءً على أنّ الدَين[٥] ولو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة، خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه[٦] من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّة الإسلام.

(مسألة ١٨): إذا كان نذره[٧] في حال عدم الاستطاعة

---

(١) لكنّه ضعيف ولو علىٰ مختاره. (البروجردي).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف. (محمّد الشيرازي).

(٣) لكنّه اختار في الدَين وجوب حجّة الإسلام مع الوثوق بالتمكّن من أدائه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) هذا التعليل عليل؛ إذ لا فرق بين الوجوبَين من حيث الدَينيّة وعدمها، نعم، إذا كان النذر موسّعاً فله الأخذ بإطلاق الأمر بالوفاء من حيث الامتثال، وحينئذٍ إن لم تبقَ الاستطاعة إلىٰ العام القابل لم يجب عليه حجّة الإسلام، وإن بقيت الاستطاعة وجبت، كما أنّ له الأخذ بإطلاق الأمر بالوفاء من حيث التوسعة وتأخير أداء النذر، فيجب عليه حجّة الإسلام ويستقرّ عليه، وبالجملة: له تحصيل الاستطاعة للحجّ بتأخير الوفاء بالنذر، وله أن يأتي بالنذر؛ كي لا تتحقّق له الاستطاعة لو فرض استلزام الإتيان بالنذر زوالها. (الفاني).

* تقدّم منّا في المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق أنّ الدَين إنّما يمنع من وجوب الحجّ إذا كان حالّاً ومطالَباً به، أو كان صرف المال في الحجّ يوجب العُسر والضِيق من جهة الدَين، وإن كان مؤجّلاً وظاهراً عدم تحقّق شيء من ذلك في النذر الموسّع لو سلّم شمول أدلّة الدَين له. (زين الدين).

(٥) في منعه عن الاستطاعة تأمّل، إلّا مع استلزام أدائه في أجله عدم بقاء ما به الكفاية في عوده، بناءً علىٰ شرطيّته في وجوب الحجّ شرعاً. (آقاضياء).

(٦) المدار علىٰ الوثوق بعدمه، كما تقدّم في المسألة (١٧) من الفصل السابق. (السبزواري).

(٧) يظهر الحال في هذه المسألة ممّا تقدّم آنفاً. (الخوئي).

فوريّاً[١]، ثمّ استطاع[٢] وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدّماً[٣] علىٰ حجّة الإسلام[٤]، وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً

---

(١) بمعنى نذر الحجّ مطلقاً بالنسبة إلىٰ الأعوام، وجعل وجوب الفور علىٰ نفسه بالنسبة إلىٰ كلّ عام. (الفاني).

(٢) قد مرّ أنّ الأقوىٰ وجوب حجّة الإسلام، وعدم صحّة النذر مع التقييد بسَنَةِ حصول الاستطاعة ولو بعنوان الفوريّة، نعم، مع التوسعة وعدم التقييد لو أهمل عن حجّة الإسلام فالظاهر وجوبهما عليه مع تقدّم حجّة الإسلام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) تقدّم أنّه يقدّم حجّة الإسلام. (صدرالدين الصدر).

* بل حجّة الإسلام مقدّمة علىٰ النذري، فحينئذٍ لو كان نذره الحجّ فوراً ففوراً يجب الوفاء به بعد حجّة الإسلام. (الخميني).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

(٤) بل يقدّم حجّة الإسلام، نعم، إن تركهما فالظاهر استقرارهما عليه. (البروجردي).

* بل تُقدَّم حجّة الإسلام. (أحمد الخونساري).

* والأظهر ـ كما تقدَّمَ ـ وجوب حجّة الإسلام، وانحلال النذر مع تعيّن تلك السَنَة. (الشريعتمداري).

* بل يُقدِّم حجّة الإسلام. (السبزواري، محمّد الشيرازي).

* الأقوىٰ تقديم حجّة الإسلام في جميع الصور، كما مرّ. (حسن القمّي).

* بناءً علىٰ ما تقدّم في المسألة السابقة لا مجال لهذه، وأمّا بناءً علىٰ القول بالانعقاد: فإن كان متعلّق نذره الحجّ فوراً ففوراً فحكمه ما في المتن، وإن كان متعلّقه الحجّ في تلك السَنَةِ ـ وإنّما نقول بوجوبه في العام اللاحق من باب القضاء ـ قدّم حجّة الإسلام، هذا إذا كان النذر متعلّقاً بحجٍّ غير حجّة الإسلام، وإن كان متعلّقاً بطبيعة الحجّ كفاه حجّة الإسلام مع قصد بِرّ النذر. (الروحاني).

ففوراً[١] فلا يجب عليه حجّة الإسلام[٢] إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس[أ] أنّه قال بعد الحكم[٣] بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة: فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك[٤] إلىٰ النذر[٥] فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلىٰ

---

(١) إنّما يتمّ هذا إذا قصد بنذره تعميم الفوريّة لما بعد السَنَةِ الأُولىٰ، أمّا مع الإطلاق فيختصّ بالسَنَةِ الأُولىٰ، وتكون بعدها قضاءً موسّعاً، وحجّة الإسلام فوريّة فتتقدّم علىٰ النذر، ولعلّ إلىٰ هذا نظر الشهيد ﷺ. (كاشف الغطاء).

* إذا كان مقصوده فوراً ففوراً، وإلّا يقدّم حجّة الإسلام، وقد تقدّم قوّة احتمال كفاية حجّة الإسلام عن النذر إذا كان المنذور طبيعة الحجّ. (عبدالله الشيرازي).

* لو قصد ذلك في مقام الإنشاء، وقد عرفت التأمّل في ذلك الفرض أيضاً. (المرعشي).

* لا يبعد رجوع النذر حينئذٍ إلىٰ نذور متعدّدة بتعدّد السنوات، وإلّا فلا معنىٰ لنذر واحد لإتيان الحجّ فوراً ففوراً؛ وعليه أيضاً لا يبعد انعقاد النذر بالنسبة إلىٰ السَنَةِ الّتي بعد الاستطاعة، فإن أهمل في العام الأوّل فيجبان معاً، لكن مع ذلك تُقدَّم حجّة الإسلام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) إن تعلّق النذر بطبيعة الحجّ فقد مرّ حكمه، وإلّا فإن كان المراد به فوراً ففوراً فحكمه كما في المتن، وإلّا فتجب عليه حجّة الإسلام في العام القابل، ويقضي نذره بعد ذلك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) لا يخفىٰ أنّ تأويل هذه العبارة كما تكلّف به بعضٌ أولى من إبقائها علىٰ ظاهرها، وكيف كان فقد تقدّم أنّ المتعيّن هو تقديم حجّة الإسلام في هذه الصورة. (النائيني).

(٤) فيه تأمّل. (المرعشي).

(٥) لا يُتصوّر وجه لذلك علىٰ فرض صحّة هذا القول أيضاً؛ إذ عليه تكون الاستطاعة ⇦

(أ) الدروس: ١ / ٣١٨.

العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً.

ولا وجه له[١]، نعم، لو قيّد نذره بسَنَةٍ معيّنةٍ وحصل فيها الاستطاعة فلم[٢] يَفِ به[٣] وبقيت استطاعته إلىٰ العام المتأخّر أمكن[٤] أن يقال[٥] بوجوب حجّة الإسلام أيضاً؛ لأنّ حجّه النذريّ صار قضاءً موسّعاً، فَفَرقٌ بين الإهمال مع الفورية، والإهمال مع التوقيت، بناءً علىٰ تقديم حجّة الإسلام مع كون النذريّ موسّعاً.

⇦الشرعيّة تمام العلّة لوجوب حجّة الإسلام، ومتمّمة لعلّة وجوب حجّة النذر، فانصرافها إلىٰ الثاني دون الأوّل يحتاج إلىٰ مرجّح وهو مفقود. (البروجردي).

(١) الظاهر من عبارة الدروس ـ علىٰ ما نقله أيضاً ـ عدم نذر الفور، بل نذر الحجّ مطلقاً، وبالنسبة إلىٰ كلّ عام موسّعاً، وحينئذٍ فيتمّ ما ذكره علىٰ ما ذكرناه في التعليقة السابقة. (الفاني).

(٢) تقدّم انحلال النذر في هذه الصورة، كما أنّ في الصورة السابقة أيضاً يجب تقديم حجّة الإسلام. (البجنوردي).

(٣) تقدّم انحلال النذر من أصله في هذه الصورة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بعد فرض انحلال النذر ـ كما تقدّم ـ لا مجال لوجوب الوفاء، و لا القضاء. (صدرالدين الصدر).

(٤) فيه تأمّل. (المرعشي).

(٥) لو كان الحجّ النذريّ موقّتاً ولم يأتِ به فيحصل الحِنث، ولا يجب القضاء عليه؛ لعدم دليل على وجوب القضاء، ومجرّد التسالم الفقهائي لا يمكن الاعتماد عليه في الحكم الشرعي، وعلى هذا فيجب عليه حجّة الإسلام مع الاستطاعة قطعاً. (الفاني).

* لكنّه ضعيف، فالأقوى وجوب الحجّ في هذه الصورة، وعدم وجوب النذريّ. (الخميني).

(مسألة ١٩): إذا نذر الحجّ[١] وأطلق[٢] من غير تقييدٍ بحجّة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً، أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد، أو يكفي نيّة الحجّ النذريّ عن حجّةالإسلام دون العكس؟ أقوال[٣]، أقواها الثاني[٤]؛ لأصالة تعدّد

---

(١) حيث لم يكن المنذور مقيّداً بعام الاستطاعة، ولم ينصرف إنشاؤه النذري إلىٰ كون المنذور غير حجّة الإسلام. **(المرعشي)**.

(٢) أي أهمل. **(الفاني)**.

(٣) المدار في المسألة علىٰ قصد الناذر، فإن قصد في نذره ما يعمّ حجّة الإسلام كفىٰ عنه حجّة واحدة، ولم يكن من باب التداخل، وإن قصد في نذره حجّاً غيرها وجب عليه حجّتان، إحداهما للفرض، والأُخرىٰ للنذر، ويقدّم منهما مع تضيّقهما معاً مَن كان وجوبها أسبق، كما تقدّم، وهذا كلّه بناءً علىٰ انعقاده نذر حجّ الإسلام، وأمّا بناءً علىٰ ما تقدّم منّا في المسألة الرابعة عشرة من الإشكال في انعقاده فيشكل انعقاده هنا كذلك إذا قصد الناذر ما يعمّ حجّة الإسلام؛ فإنّ المقيّد إذا كان ممتنعاً امتنع المطلق. **(زين‌الدين)**.

(٤) في غير ما تقدّم انحلال النذر فيه. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* لا أرىٰ فرقاً بين تصريحه بأيّ حجّ، أو إطلاقه في التداخل في الأوّل دون الثاني، والأقرب هو القول بالتداخل، وليس المقام من صغريات مسألة عدم تداخل الأسباب؛ لأنّه ليس سبباً إلّا لوجوب ما تعلّق النذر به، ونسبة تعلّق النذر بمطلق الحجّ أو بغيره كنسبة الحكم الثابت لموضوعه، لا كنسبة الشرط إلىٰ مشروطه، وما هو تحت مسألة التداخل هو ما كان من قبيل الأوّل، لا الثاني، فكأنّه من قبيل توجّه الخطابَين بطبيعة واحدة، وبناؤهم في مثله علىٰ التداخل؛ لعدم معارض لإطلاق الموضوع في الخطابين. **(آقاضياء)**.

* التحقيق أنّ المدار علىٰ إطلاق النذر بحيث يعمّ حجّة الإسلام، وعدمه، فعلى ⇦

. . . . . .

⇦ الأوّل يكفي حجّة الإسلام عن النذريّ، دون العكس، وليس كفايتها عنه من باب التداخل، وعلىٰ الثاني يجب التعدّد، ولا يتداخلان. (الإصفهاني).

※ في غير صورة انحلال النذر. (صدرالدين الصدر).

※ والأقوىٰ كفاية حجّة الإسلام إذا نوىٰ برّ النذر بها، وليس من التداخل في شيء. (عبدالهادي الشيرازي).

※ فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

※ بل الأقوىٰ كفاية حجّة الإسلام، وليس من باب التداخل، والأحوط قصد برّ النذر بها. (عبدالله الشيرازي).

※ في فرض المسألة إذا لم يكن انصراف لكون النذريّ غير حجّة الإسلام فالأقرب كون حجّ واحد بقصدهما مجزياً عنهما، لكن مع ذلك لا يُترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم في نذره لحجّة الإسلام بإتيان كلّ واحد مستقلّاً مقدّماً لحجّة الإسلام. (الخميني).

※ ولعلّ الأقوىٰ كفاية الحجّ الواحد عنهما، بأن يأتي بحجّة الإسلام ناوياً برّ النذر بها، وهذا ليس من التداخل المصطلح. (المرعشي).

※ بل الأقوىٰ هو الأوّل. (الخوئي).

※ بل الأقوىٰ أنّ المدار علىٰ شمول إطلاق النذر لحجّة الإسلام، وعدمه، فعلى الأوّل تكفي حجّة الإسلام عن النذر، دون العكس علىٰ الأحوط، وليس كفايتها من باب التداخل، وعلىٰ الثاني يجب التعدّد بلا تداخل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

※ إن لم يكن قصده التعميم في الواقع. (السبزواري).

※ بل الثالث في غير ما تقدّم من انحلال النذر. (محمّد الشيرازي).

※ إذا فرضنا إطلاق النذر في نية الناذر فلا إشكال في كفاية حجٍّ واحدٍ عنهما. (حسن القمّي).

※ الأقوىٰ كفاية حجّة الإسلام مع قصد برّ النذر بها، وليس هذا من التداخل، وعلىٰ ⇦

المسبّب[١] بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل[٢] ضعيف، واستدلّ للثالث بصحيحتَي رفاعة[أ] ومحمّد بن مسلم[ب]: «عن رجلٍ نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله فمشىٰ، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: **نعم**».

وفيه: أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذريّ[٣] عن حجّة الإسلام مع عدم

⇦فرض كونه منه الأصل هو التداخل، وهو قدس سره في ملحقات العروة في مبحث العدّة يصرّح بأنّ الأصل هو التداخل. **(الروحاني)**.

(١) ما ذكره في ذلك الباب غير جارٍ في مثل النذر؛ لأنّ الوجوب النذريّ تابع لقصد الناذر، فإن قصد مطلق الطبيعة فيلزمه التداخل وكفاية حجّ واحد إذا قصدهما بالضرورة، وإن قصد حجّاً غير حجّة الإسلام فيلزمه التعدّد قهراً، ولمّا كان فرض المتن صورة الإطلاق فالمتعيّن فيه التداخل، ولا معنىٰ لأصالة عدم التداخل في المقام. **(الشريعتمداري)**.

(٢) لا ربط لهذه المسألة بقضية التداخل وعدمه؛ لأنّ إجزاء حجّة الإسلام عن الحجّ النذريّ موقوف علىٰ شمول إطلاق نذر الناذر له، كيف وتوارد النذر والاستطاعة علىٰ حجّ واحد صحيح ومورد لتسالم الفقهاء؟! وستأتي منه الإشارة إلىٰ ذلك. **(الفاني)**.

(٣) لا ظهور في الرواية بعدم الاستطاعة، بل لعلّها ظاهرة في أنّه كان مستطيعاً وعليه حجّة الإسلام، فهل تُحسب له الحجّة الّتي مشى فيها حجّة إسلام، فقال عليه السلام: «نعم». **(كاشف الغطاء)**.

* ظهورهما في الفرض غير معلوم، بل الجمع بينهما وبين ما يدلّ علىٰ وجوب الحجّ بعد الاستطاعة يقتضي حملهما علىٰ بعد الاستطاعة، لكنّ الأحوط مع ذلك

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(ب) الوسائل: الباب (٢٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

الاستطاعة، وهو غير معمول به، ويمكن حملهما علىٰ أنّه نَذَرَ المشيَ لا الحجّ[١]، ثمّ أراد أن يحجَّ فسأل عليه السلام عن أنّه هل يجزيه هذا الحجّ الّذي أتىٰ به عقيب هذا المشي، أو لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية. نعم، لو نذر[٢] أن يحجّ مطلقاً أيَّ حجٍّ كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابيّ[٣] وغيره[٤] أيضاً؛ لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجهٍ كان.

(مسألة ٢٠): إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً علىٰ شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فالظاهر تقديم حجّة[٥]

⇦عدم الاكتفاء بالنذر؛ لأنّه خلاف القاعدة، ولم يُحرَز العمل بهما من غير الشيخ وأتباعه علىٰ ما هو المحكيّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(١) لكنّه خلاف الظاهر. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) محصّل ذلك: أنّه مع فرض إطلاق المنذور: فإن كان غرض الناذر إيجاب حجّ عليه بنفس نذره كان النذر حينئذٍ سبباً مستقلّاً لوجوبه في عرض الاستطاعة، ولا يتداخلان، وإن كان مقصوده مجرّد صدور حجّ منه في مقابل تركه الكلّيّ أجزأ عنه حجّة الإسلام وغيره علىٰ إشكال في الحجّ النيابيّ، إلّا إذا لاحظ التعميم بالنسبة إليه عند نذره. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٣) إذا عمّ نذره بالنسبة إليه أيضاً. **(الاصفهاني، عبدالله الشيرازي)**.

* إن كان مراده التعميم بالنسبة إليه أيضاً. **(الاصطهباناتي)**.

* إن كان أراد التعميم بالنسبة إليه أيضاً. **(البروجردي)**.

* الحجّ النيابيّ ليس حجّه، فلا يعمّه إطلاق نذر الحجّ إلّا أن يقصد التعميم بالنسبة إليه أيضاً. **(الشريعتمداري)**.

* لو قصد التعميم حتى بالنسبة إليه. **(المرعشي)**.

* مع الإطلاق بالنسبة إليه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٤) إذا عمّه قصد الناذر. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٥) بل المتعيّن، وكذا في الفرع التالي. **(محمّد الشيرازي)**.

الإسلام[١]، ويحتمل[٢] تقديم[٣] المنذور[٤]

---

(١) إذا حصل المعلّق عليه وكان النذر فوريّاً أصبح وجوب الوفاء به فعليّاً، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة حتّىٰ إذا كان بعد خروج الرفقة، فيحوّل نيّته إلىٰ الوفاء بالنذر إن كان خرج معهم، أو يخرج بعدهم لذلك مع التمكّن. (زين الدين).

(٢) ضعيف غايته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* ضعيف. (صدر الدين الصدر).

* لكنّه ضعيف، وإن فُرِضَ كونه من قبيل الواجب المعلّق. (الخميني).

* فيه إشكال، والأقرب تقديم حجّة الإسلام بناءً علىٰ الفورية. (المرعشي).

* لكنّه ضعيف، والمتعيّن هو وجوب حجّة الإسلام، ولو كان نذره من قبيل الواجب المعلّق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل هو المتعيّن؛ لتحقّق سبب الوجوب بعد استقرار وجوب النذر، ولقد أشرنا إلىٰ وجهه، كما أنّ الأمر بالعكس في عكسه، نعم، الإشكال في صورة تقارنهما؛ فإنّه حينئذٍ لابدّ من تقديم أهمّهما مناطاً؛ لكونهما من المتزاحمَين، ومن المحتمل كونهما من باب التكاذب في أصل المقتضي، المرجع فيه تساقط العامَّين، والرجوع إلىٰ مقتضىٰ الأُصول، فتدبّر. (آقاضياء).

* لكنّه ضعيف. (الإصفهاني).

* لكنّه ضعيف في الغاية. (حسن القمّي).

(٤) لكنّه ضعيف. (البروجردي).

* هذا الاحتمال ضعيف، والظاهر تقديم حجّة الإسلام؛ لأهمّيّتها بناءً علىٰ لزوم الفوريّة فيها. (أحمد الخونساري).

* هذا الاحتمال ضعيف جدّاً. (الشريعتمداري).

* ولكنّه خلاف المتفاهم العرفيّ؛ لأنّ مرتكزاتهم في نظائر المقام الواجب المشروط دون المعلّق. (السبزواري).

* إن كان المنذور طبيعة الحجّ كفاه حجّة الإسلام، وإلّا فإن قلنا بعدم انعقاده فلا ⇦

إذا[١] فرض حصول المعلّق[٢] عليه[٣] قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً[٤]، بل هو المتعيّن[٥] إن كان نذره من قبيل[٦] الواجب[٧] المعلّق[٨].

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذريّ ولم يمكنه الإتيان بهما إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما

⇦ كلام، وإن قلنا بانعقاده وإن لم يكن فوريّاً ولا متعلّقاً بالحجّ في تلك السَنَةِ قَدّم حجّة الإسلام، وإلّا قدم المنذور مطلقاً، والله العالم. (الروحاني).

(١) لكنّه ضعيف، وتقدّم وجهه. (البجنوردي).

(٢) لا أساس لهذا المبنىٰ، كما تقدّم. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) بل يقوىٰ تقديم المنذور مطلقاً حينئذٍ إن لم يكن متعلّق النذر طبيعة الحجّ، وإلّا تجزيه حجّة الإسلام، كما مرّ في المسألة (١٧). (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) ولو لم يكن فوريّاً فيكفي في جواز التقديم إطلاق النذر علىٰ نحو ما مرّ في المسألة (١٧). (الفاني).

(٥) لا مجال للفرق بين الصورتين من تلك الجهة، أو كلّ واجب تعليقيّ بالنظر إلىٰ مرحلة البعث الفعلي يرجع إلىٰ المشروط وإن كان بينهما الفرق في لبّ الإرادة، ولكنّه غير مجدٍ في ما هو المهمّ من الغرض. (آقاضياء).

* المتعيّن حجّة الإسلام على كلّ حال، كما تقدّم. (الشريعتمداري).

* بل المتعيَّن تقديم حجّة الإسلام. (الخوئي).

(٦) بل وإن كان مشروطاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) قد تقدّم أنّ المتعيّن خلافه، وأنّه من قبيل الواجب المشروط. (الإصفهاني).

* تقدّم بطلانه أوّلاً، وتقديم حجّ الإسلام علىٰ فرضه أيضاً ثانياً. (حسن القمّي).

(٨) بل المتعيّن هو وجوب حجّة الإسلام ولو كان نذره كذلك. (البروجردي).

* تقدّم بطلان كونه من قبيل الواجب المعلّق، وأنّ الواجب المعلّق لا أساس له، ويرجع إلىٰ المشروط. (البجنوردي).

* بل وإن كان من قبيل الواجب المشروط. (عبدالله الشيرازي).

ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً[١] أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهمّيّتها وجوه، أوجهها[٢] الوسط[٣]، وأحوطها[٤] الأخير[٥]، وكذا إذا

---

(١) هذا الاحتمال ضعيف جداً، ولا مسرح له بعد فرض استقرار الوجوبَين. (المرعشي).

(٢) بل أقواها الوسط، ولم يدلّ دليل تعبّديّ علىٰ الأهمّيّة بحيث يوجب تقييد الواجب الآخر شرعاً. (الفاني).

(٣) بل الأخير، وكذا في فرض التالي. (الخميني).

* لا يخفىٰ ضعفه، وبعده بعد فرض الأهمّيّة في حجّة الإسلام. (المرعشي).

(٤) بل الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل أقواها. (البروجردي، زين الدين).

* بل هو الأقوىٰ، وكذا في ما ذكر بعده. (المرعشي).

(٥) ولا يُترك ولو لاحتمال أهمّيّته لو لم ندع الجزم بها، كما لايخفىٰ. (آقاضياء).

* بل أقواها. (الإصفهاني، صدرالدين الصدر، أحمد الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني، حسن القمّي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (عبدالهادي الشبرازي، عبدالله الشيرازي).

* بل أقواها، وقد تقدّم تقديم حجّة الإسلام في مورد المزاحمة. (البجنوردي).

* بل هو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

* بل الأقوىٰ هو الأخير، وكذا في ما بعده، ولا يخفىٰ عدم صحّة الجمع بين الحكم بالتخيير والاحتياط بتقديم حجّة الإسلام؛ لأنّ المقام من موارد التزاحم والتخيير فرع تساوي الاحتمالين في الأهمّيّة، والاحتياط فرع انحصار احتمال الاهمّيّة في أحدهما. (الخوئي).

* بل هو المتعيّن. (السبزواري).

⇦

مات[١] وعليه حجّتان ولم تَفِ تركته إلّا لإحداهما[٢]، وأمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما[٣] ولو في عام واحد.

(مسألة ٢٢): مَن عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله.

(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يَحجّ أو يُحجَّ انعقد ووجب عليه أحدهما علىٰ وجه التخيير، وإذا تركهما حتّىٰ مات يجب القضاء عنه[٤] مخيّراً[٥]، وإذا طرأ العجز[٦] من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّىٰ مات يجب

⇦ * بل هو المتعيّن، كما تقدّم مراراً. (محمّد الشيرازي).

* بل أظهرها. (الروحاني).

(١) في وجوب قضاء الحجّ النذريّ عنه تأمّل، وعلىٰ فرض الوجوب لا يخرج من الأصل. (حسن القمّي).

(٢) فَتُقدّم حجّة الإسلام كذلك. (زين الدين).

(٣) وجوب قضاء المنذور مبنيّ علىٰ الاحتياط. (الخوئي).

(٤) بين استئجار مَن ينوب عنه وإحجاج شخص بماله. (عبدالله الشيرازي).

(٥) يتعيّن قضاء ماتعيّن. (الفيروزآبادي).

* بين استئجار مَن ينوب عنه، وإحجاج شخص بماله. (الإصفهاني، البجنوردي).

* بين استئجار مَن يحجّ عنه، وإحجاج شخص بماله. (الإصطهباناتي، البروجردي).

* بين الإحجاج، والحجّ النيابي عنه. (المرعشي).

* لايبعد عدم وجوب قضاء شيء منهما. (الخوئي).

* بين الحجّ عنه، والإحجاج بماله. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) ما ذكره صحيح إذا طرأ العجز بعد تمكّنه من الحجّ في عام، وأمّا مع عدم تمكّنه منه فلا يجب الحجّ عنه، نعم، لو عجز عن الإحجاج ولو قبل تمكّنه في عامٍ يُقضىٰ عنه تخييراً، فَفرق بين العجز عن الحجّ وبين العجز عن الإحجاج، ففي العجز عن ⇦

القضاء عنه مخيّراً أيضاً؛ لأنّ الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هوالواجب المخيّر، ولا عِبرة بالتعيين العَرَضي[١]، فهو كما لو كان عليه كفّارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته[٢] مخيّراً، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن. نعم، لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً ولم يتمكّن من الآخر إلىٰ أن مات أمكن أن يقال[٣] باختصاص[٤] القضاء بالّذي كان متمكّناً منه[٥]؛ بدعوىٰ أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلىٰ مالم

⇦الإحجاج يبقىٰ التخيير في القضاء، وفي العجز عن الحجّ يأتي التفصيل المتقدّم. (الخميني).

(١) إذا تعذّر أحد فردَي الواجب التخييريّ تعيَّن الآخر، ولا يبقى التخيير بين الممكن وبدل المتعذّر، والقضاء بدل، فلا وجه لبقاء التخيير بينه وبين الإحجاج، فالأولى أن يُجعل المثال ما لو نذر أن يحجّ زيداً أو عمراً وتعذّر أحدهما في حياته ثمّ أمكن بعد وفاته، فهل يعود التخيير، أو يتعيَّن الممكن في حياته؟ فتدبّره جيّداً. (كاشف الغطاء).

(٢) بل من ثلثه علىٰ الظاهر. (زين‌الدين).

(٣) وإن كان الأقوىٰ التخيّير أيضاً في القضاء. (صدرالدين الصدر).

* لكنّ الأقوىٰ فيه أيضاً هو التخيير. (البروجردي).

* يأتي فيه ما تقدّم من الفرق بين العجز عن الحجّ والإحجاج. (الخميني).

* لكنّه بعيد جدّاً. (الخوئي).

(٤) لكنّه ضعيف. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) والأقوىٰ التخيير كذلك، والدعوىٰ ضعيفة؛ لإطلاق أدلّة الصحّة والنفوذ، والثابت من تقييدها بالإجماع هو صورة عدم التمكّن من المنذور، والقدر المتيقّن منه في المنذور المخيّر هو عدم التمكّن من العدلَين. (زين‌الدين).

يتمكّن منه؛ بناءً علىٰ أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد[١]، لكنّ الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته علىٰ وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً، وربّما يحتمل[٢] في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلىٰ الفرد الممكن أيضاً، بدعوىٰ أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين علىٰ وجه التخيير، ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عن الدروس[٣] اختياره[٤] في مسألة مالو نذر إن رُزِقَ ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن

---

(١) بالنسبة إلىٰ المَعجوز عنه وإن كان هو أحد عدلَي التأخير بالأصل، وهناك احتمال الانعقاد بدعوىٰ أنّ العجز عن المنذور التخييريّ لا يتحقّق إلّا بالعجز عن تمام الأطراف، والعجز عن بعضه غير مانع عن الانعقاد. (المرعشي).

(٢) هذا الاحتمال وجيه؛ لأنّ انعقاد النذر في المردّد بين المقدور وغيره محلّ تأمّل، نعم، تكفي القدرة علىٰ الفرض في نذر الكلّيّ، والظاهر أنّ القدرة في النذر شرط شرعيّ نظير الرجحان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) قال الشهيد في الدروس: «لو نذر الحجّ بولده أو عنه لزم، فإن مات الناذر استُؤجِر عنه من الأصل، ولو مات الولد قبل التمكّن فالأقرب السقوط، ولو مات بعده وجب القضاء، والظاهر مراعاة التمكّن في وجوب القضاء علىٰ الناذر أيضاً»، وظاهر قوله: «قبل التمكّن» عدم التمكّن من كليهما؛ لأنّ عطف قوله: «أو عنه» علىٰ قوله: «بولده» يقتضي المشاركة في الحياة في كلا العدلَين بالنسبة إلىٰ الولد، وعلىٰ هذا فلا يظهر من عبارته خلاف المشهور. (الفاني).

(٤) ولا يخلو من القوّة؛ لأنّ المنذور أحد الأمرين، لا خصوص أحدهما المعيَّن، فإذا تعذّر أحدهما فتعذّر ما هو متعلّق النذر ويسقط، وقياسه بالتخيير الشرعيّ وترتيب أحكامه عليه يكون بلا دليل، نعم، لو فرض كون الناذر ملتفتاً إلىٰ التخيير الشرعيّ ونذر أحد الأمرين وأحدهما المتعيّن علىٰ تقدير تعذّر الآخر علىٰ نحو التخيير في الخصال حكماً وموضوعاً لكان لِما ذكر وجه. (جمال الدين الگلپايگاني).

الأب من أحد الأمرين، وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين[١] من دون اشتراط كونه علىٰ وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه[٢] واجباً تخييريّاً، حتّىٰ يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء[٣] من تركته[٤]، ولو اختلفت أُجرتهما يجب

---

(١) إن كان المراد بالإتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير، ولا يلزم في التخيير اعتبار عنوانه بالحمل الأوّلي. وإن كان المراد ما يتمكّن من أحد الأمرين فلا ينعقد في غيره، فلا يتّجه التخيير في القضاء. **(الخميني)**.

* وهل هو إلّا التخيير؟ وإن أُريد في مقام الإنشاء ما يقدر عليه فلا مسرح حينئذٍ للتخيير في مقام القضاء. **(المرعشي)**.

* الظاهر أنّ هذا عين التخيير من قبل الناذر، وأمّا كونه تخييريّاً من قبل الشارع فخارج عن النذر قطعاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* هذا عين التخيير من قبل الناذر، فإذا كان انعقاد النذر مشروطاً بالتمكّن وكان لدليل التقييد إطلاق يشمل التمكّن من العدلَين تَمَّ ما قاله الشهيد رحمه الله، والحقّ في الجواب ما ذكرناه؛ فإنّ إطلاق أدلّة النفوذ محكم، ودليل التقييد إنّما هو الإجماع، ولا إطلاق فيه، والقدر المتيقّن خروجه به هو صورة عدم التمكّن من كلا العدلَين. **(زين الدين)**.

(٢) ولا يخفىٰ أنّ انتفاء النذر المعلّق بالمردّد بين المقدور وغير المقدور كالمردّد بين المشروع وغير المشروع غير معلوم، بل لا يبعد البطلان، فلو نذر المردّد بين العبادة والبدعة أو بين الإحسان والظلم فالأظهر عدم الصحّة، نعم، لو نذر كلّيّاً وكان بعض أفراده، غير مقدور أو مرجوحاً ينعقد النذر، ولا مانع من صحّته. **(الشريعتمداري)**.

(٣) الظاهر عدم الوجوب حتّىٰ علىٰ القول بوجوب إخراج الحجّ المنذور من التركة. **(الخوئي)**.

(٤) علىٰ تأمّلٍ قد مرّ، وقد مرّ علىٰ فرض وجوب القضاء لا يخرج من الأصل. **(حسن القمّي)**.

الاقتصار[١] علىٰ أقلّهما[٢] أُجرةً[٣]، إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصيّ اختيار[٤] الأزيد أُجرةً، وإن جعل[٥] الميّت[٦] أمر التعيين

---

(١) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في أنّ متعلّق النذر علىٰ ما هو عليه من السنخ تعييناً أو تخييراً يحلّ بموت الناذر في تركته، ولا تزاحمه أدلّة الإرث؛ لأنّ تلك الأدلّة متأخّرة من حيث الرتبة وعالم التأدية عن كلّيّة الحقوق المتعلّقة بالتركة، ومنها الواجبات النذرية، وعلىٰ هذا فلا يكون للوارث حقّ منع الوصيّ ـ لو كان وصيّ في البين ـ عن اختيار الأكثر أُجرة، ومن المعلوم أنّ التخيير هو مقتضىٰ نذره، فالنذر اقتضاه، فتوهّم أنّ بين دليل وفاء النذر وأدلّة الإرث تقابل اللامقتضي مع المقتضي مدفوع بما ذكر، ومنه يظهر حكم الوصيّة باختيار الأزيد وأنّه يخرج من الأصل. (الفاني).

* علىٰ الأحوط، كما عنه في المسألة (٢٠) من فصل الكفن، والمسألة (١٠٢) من الفصل السابق؛ لوحدة الدليل في الجميع. (السبزواري).

* بل هو مخيّر مع كون كلّ واحد منهما أقلّ من الثلث. (محمّد الشيرازي).

(٢) * إن جعل أمر التعيين إليه، أو أوصى باختيار الأزيد فالظاهر جواز اختياره في الأوّل، ووجوبه في الثاني، وكونه من الأصل غير بعيد، وأمّا مع سَعَة الثلث فلا إشكال فيه. (الخميني).

* إن لم يوصِ باختيار الأزيد أو لم يفوّض أمر التعيين إليه. (المرعشي).

(٣) وجوب القضاء مخيّراً وجواز اختيار الوصيّ الأزيد أُجرةً إذا جعل أمر التعيين إليه، وتعيّن اختيار الأزيد أُجرة لو أوصىٰ به، وكونه من الأصل لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني، أحمد الخونساري).

* الظاهر بقاء التخيير. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) إلّا إذا أوصى بالثلث وكان فيه سَعَة. (الشريعتمداري).

(٥) قد عرفت الحال في هذا الفرض. (المرعشي).

(٦) بل له اختيار الأزيد. (الفيروزآبادي).

إليه[١]، ولو أوصىٰ باختيار الأزيد أُجرةً خرج الزائد من الثلث[٢].

(مسألة ٢٥): إذا عُلِمَ أنّ علىٰ الميّت حجّاً ولم يُعلَم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر[٣] وجب قضاؤه عنه[٤] من غير تعيين، وليس عليه كفّارة، ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً[٥]، وحيث

⇦ * بل يجوز له في هذه الصورة ويتعيّن مع تعيّن الموصي، والظاهر خروج الزائد من الأصل. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(١) إن كان الثلث لا يَسَع الزيادة، وإلّا فيجوز للوصيّ اختياره مع جعل الموصي أمر التعيين إليه بلا إشكال. (البروجردي).

* يجوز في هذه الصورة للوصي اختيار الأزيد أُجرةً إذا كان يَسَع الثلث للزيادة. (البجنوردي).

* الظاهر جواز اختيار الأكثر أُجرةً في هذا الفرض، غاية الأمر أنّ الزائد يخرج من الثلث علىٰ مختار الماتنﷺ، وعلى ما اخترناه فالكلّ يخرج من الثلث. (الخوئي).

* الظاهر الجواز حينئذٍ مع سَعَة الثلث للزيادة. (السبزواري).

* الحكم مشكل في هذه الصورة. (زين‌الدين).

(٢) بل من الأصل. (الفيروزآبادي).

* علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي).

(٣) بناءً علىٰ وجوب قضاء حجّ النذر مع التأمّل فيه، وقد مرّ. (حسن القمّي).

(٤) الظاهر عدم الوجوب فيه وفي ما بعده. (الخوئي).

(٥) هذا إذا علم أنّه تركه عن تقصير وقلنا بلزوم إخراج الكفّارة من الأصل، وأمّا إذا احتمل المعذوريّة فلا وجه لوجوب الكفّارة، ثمّ إنّ الاحتياط في الكفّارة مبنيّ علىٰ تغاير الكفّارتَين ولكنّ الأظهر أنّ كفّارة النذر هي كفّارة اليمين، هذا مع أنّه علىٰ القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط؛ فإنّ العلم الإجمالي قد تعلّق بثبوت دَين علىٰ الميّت مردّدٍ بين متباينَين، ولا موجب للاحتياط وإلزام الوارث بشيء زائد علىٰ دَين الميّت، بل يجب حينئذٍ الرجوع إلىٰ القرعة. (الخوئي).

إنّها مردّدة[١] بين كفّارة النذر وكفّارة اليمين[٢] فلابدّ من الاحتياط[٣]، ويكفي حينئذٍ إطعام ستّين[٤] مسكيناً؛ لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الّذي يكفي

---

(١) بناءً علىٰ القول باختلاف كفّارتهما. (الفاني).

(٢) بناءً علىٰ تغاير الكفارتَين، وأمّا علىٰ الاتحاد فالاكتفاء بالواحدة من الواضحات. (المرعشي).

* والأقوىٰ أنّ كفّارة النذر هي كفّارة اليمين، فيأتي ببعض خصالها من غير تعيين. (زين الدين).

* والأظهر عندنا تساوي الكفّارتَين. (محمّد الشيرازي).

(٣) ويمكن إرجاع المسألة إلىٰ الأقلّ والأكثر، فلا يجب إلّا الأقلّ في طرف الإطعام. (آقاضياء).

* الأصحّ البراءة من وجوب الزائد؛ فإنّه من قبيل الأقلّ والأكثر الغير الارتباطي. (كاشف الغطاء).

* الظاهر كفاية الأقلّ، وما ذكره ﷺ أحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

* والظاهر كفاية الاقتصار علىٰ الأقلّ. (أحمد الخونساري).

* لا وجه للاحتياط بناءً علىٰ جريان البراءة في الأقلّ والأكثر الارتباطيَّين في الشبهة الموضوعيّة. (الشريعتمداري).

* الأقرب جواز الاقتصار علىٰ الأقلّ وهو إطعام العشرة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإطعام الستّين. (الخميني).

* بل لا يبعد جواز الاقتصار علىٰ إطعام العشرة علىٰ القول به في اليمين. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* يكفي الأقلّ، والاحتياط مستحبّ مع عدم المزاحم. (السبزواري).

* الأقوىٰ أنّ كفّارة النذر وكفّارة اليمين واحدة، ومرّ أنّ الكفّارات لا تخرج من الأصل. (حسن القمّي).

* الظاهر كفاية الأقلّ. (الروحاني).

(٤) بناءً علىٰ القول بأنّ كفّارة النذر غير كفّارة اليمين، وقد مرّ في كتاب الصوم أنّ ⇦

في كفّارة الحلف.

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّىٰ في موردٍ يكون الركوب أفضل[١]؛ لأنّ المشي في حدّ نفسه أفضل[٢] من الركوب، بمقتضىٰ جملةٍ من الأخبار[أ]، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات؛ فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان[٣] عن المشي في حدّ نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً،ولو مع الإغماض[٤] عن رجحان المشي؛ لكفاية

⇦ كون كفّارته كفّارة اليمين لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* لا يبعد كفاية الأقلّ؛ لجريان البراءة عن الأكثر، وإن كان هو الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

(١) يشكل انعقاد النذر في بعض هذه الموارد، كما ورد فيه مثلاً عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المشي أفضل، أو الركوب؟ فقال عليه السلام: «إذا كان الرجل موسراً فمشىٰ ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل»[ب]، فإنّ المشي لهذه الغاية لا رجحان فيه. (زين الدين).

(٢) فيه إشكال، فإنّ المشي في موردٍ يكون الركوب أفضل موجب لفوات العنوان الراجح الّذي يكون بالركوب، فيصير مرجوحاً. (حسن القمّي).

(٣) ما لم يكن المشي موجباً لضعفه الموجب لترك ما هو أرجح منه فإنّ مشيه حينئذٍ مرجوح، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٤) لو فرض عدم رجحانٍ في المشي يشكل الانعقاد؛ إذ المشي من المقدّمات الخارجية، لا من القيود لو سلّم بالنسبة إلىٰ القيود، مع أنّ فيها أيضاً إشكالاً. (الخميني).

* الانعقاد مع هذه الغميضة محلّ إشكال. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٣٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ و ٢.

(ب) الوسائل: الباب (٣٣) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٠، عن الفقيه: ٢ / ١٤١ / ٦١٠.

رجحان[١] أصل الحجّ في الانعقاد[٢]؛ إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده[٣] وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في موردٍ يكون الركوب أفضل لا وجه له[٤]، وأضعف منه دعوىٰ الانعقاد في أصل الحجّ، لا

---

(١) في إطلاقه تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) مجرّد رجحان الحجّ لا يستتبع رجحان الجامع بين المشي والركوب، فلا يكون خصوص المشي راجحاً، فلا ينعقد النذر المتعلّق بخصوصه. (آقاضياء).

* لا أظنّ أنّ مثل هذا التعميم ممّا يمكن الالتزام به، كما لو نذر الصلاة في ساترٍ من الكِتّان مثلاً، أو نذر الحجّ ويده علىٰ رأسه، أو في سيّارة نوعها كذا، إلىٰ غير ذلك ممّا يكون القيد لا رجحان فيه أصلاً، وفي مثله لابدّ من الالتزام بإلغاء القيد إذا كان النذير علىٰ نحو تعدّد المطلوب، وببطلان أصل النذر إذا كان علىٰ وجه وحدة المطلوب. (زين‌الدين).

(٣) لكنّ القيد الّذي ليس فيه رجحان أصلاً مثل كون يده على عنقه لا ينعقد النذر بالنسبة إليه. (الفيروزآبادي).

(٤) إذا كان المنذور الحجّ ماشياً لا المشي في حجّه الواجب عليه مثلاً فإنّه لا ينعقد، كما اعترف به الماتن في نذر الركوب في المسألة الآتية، ولعلّ نظر هذا البعض إلىٰ هذه الصورة. (الإصفهاني).

* إذا كان المنذور الحجّ ماشياً لا المشي في حجّه الواجب عليه مثلاً فإنّه لا ينعقد، كما اعترف به في نذر الركوب في المسألة الآتية، ولعلّ نظر هذا البعض إلىٰ هذه الصورة. (الإصطهباناتي).

* لعلّ نظر البعض صورة نذر المشي في حجّه، فلا ينعقد إذا كان الركوب أفضل، بل لو نذر الحجّ ماشياً فلا يبعد عدم الانعقاد أيضاً، وما ذكره ﷺ من عدم لزوم رجحان جميع القيود والأوصاف مسلّم في غير القيود الّتي للناذر عناية لها والمشي من جملة ذلك، فلا يبعد دعوىٰ انعقاد نذر أصل الحجّ لا في صفة المشي، لأنّ الظاهر أنّه ⇦

في صفة المشي، فيجب مطلقاً؛ لأنّ المفروض نذر المقيّد[١] فلا معنىٰ لبقائه[٢] مع عدم صحّة قيده[٣].

(مسألة ٢٧): لو نذر الحجّ راكباً انعقد[٤] ووجب، ولا يجوز حينئذٍ المشي وإن كان أفضل[٥]؛ لِما مرّ من كفاية رجحان

⇦من قبيل تعدّد المطلوب في المقام، فلا يردّ عليه ما ذكره المصنّف. **(الشريعتمداري)**.

* بل له وجه، وفيما ذكره إشكال. **(حسن القمّي)**.

(١) بل لأنّه نذر الخاصّ، ونذر الخاصّ لا ينقلب إلىٰ نذر العامّ. **(الفاني)**.

(٢) في كون أمثال المقام بنحو وحدة المطلوب نظر، فينعقد النذر وإن لم ينعقد في المطلوب الأقصىٰ وهو المقيّد. **(آقاضياء)**.

* إلّا إذا كان المورد من باب تعدّد المطلوب، وهو كما ترى. **(المرعشي)**.

(٣) إذا جاز الاكتفاء برجحان المقيّد بدون قيده فليكفِ بقاء المقيّد في لزوم النذر بدون قيده. **(كاشف الغطاء)**.

(٤) إذا فرض الرجحان في خصوص ركوبه، وإلّا ففيه إشكال، وما أفاد من كفاية رجحان المتعلّق في الجملة صحيح لو كان المتعلّق بعنوانه الخاصّ راجحاً، وبعده لا يحتاج إلىٰ رجحان الجهات الزائدة، وأمّا لو لم يكن المتعلّق بنفس عنوانه الخاصّ راجحاً فلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه، وفي انعقاده إلىٰ عنوان آخر أوسع منه علىٰ فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب في متعلّق نذره وتعدّده، والله العالم. **(آقاضياء)**.

(٥) فيه تأمّل؛ إذ يشكل شمول وجوب الوفاء لمثله، فلو نذر الحجّ راكباً فرساً لونه كذا، أوْ لابساً ثوباً في الطريق لونه كذا فحينئذٍ وإن كان يجب الحجّ لكنّ إثبات وجوب هذه الحالات بحيث يحصل الحنث بتركها مشكل جدّاً، وما ذكره من كفاية رجحان المقيّد لا يثبت وجوب الوفاء بالقيد وحصول الحنث بإهماله، نعم، هو ⇦

المقيّد[١] دون قيده، نعم، لو نذر الركوب في حجّه في موردٍ يكون المشي أفضل[٢] لم ينعقد[٣]؛ لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب، لا الحجّ راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً، وما في صحيحة الحذّاء[أ] من أمر النبي ﷺ بركوب أُخت

⇦ صحيح في مثل خصوصيّات الفرد، فلو نذر ركعتين في داره فلا يجوز تبديلهما بركعتين في المسجد. (الشريعتمداري).

(١) في التعليل نظر واضح؛ لظهور ما دلّ علىٰ رجحان المتعلّق في رجحان تمام ما تعلّق به النذر، لا بعضه. (آقاضياء).

* بل لأنّ في الركوب إلىٰ الحجّ رجحاناً أيضاً. (الخميني).

* مرّ التأمّل في إطلاقه. (حسن القمّي).

(٢) هذا القيد لا حاجة إليه؛ إذ ليس المدار علىٰ وجود الأفضل وعدمه، بل علىٰ رجحان الشيء في نفسه وعدمه. ولمّا كان الركوب في حدّ ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد، نعم، لو كان راجحاً في مورده انعقد، فليتدبّر. (كاشف الغطاء).

* مجرد الأفضليّة لا يوجب عدم انعقاد النذر، إلّا أن يكون الركوب مرجوحاً بالنسبة إلىٰ الناذر في نفسه، لا بالنسبة إلىٰ المشي. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل إذا لم يكن في الركوب رجحان. (الفاني).

(٣) بل ينعقد؛ لأنّ الركوب إليه راجح، وأفضليّة المشي لا تنافي رجحانه. (الخميني).

* إلّا إذا انطبق علىٰ الركوب عنوان راجح، وإن كان الحجّ ماشياً أفضل، وكذا إذا كان الركوب مقدّمةً لأمرٍ راجح. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد انعقاده، ولزوم الكفّارة بتركه. (محمّد الشيرازي).

* الميزان عدم كون المتعلّق راجحاً، وأمّا مجرد أفضليّة غيره منه فهو لا يصلح مانعاً عن الانعقاد. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٣٣) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤.

عقبة بن عامر مع كونها ناذرةً أن تمشي إلىٰ بيت الله حافية قضيّة في واقعة[١]، يمكن أن يكون لمانعٍ من صحّة نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك[٢].

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما[٣]، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه[٤]

---

(١) بل لاكتنافها بخصوصيّات تصرفها عن الظهور في ذلك، ولمعارضة سائر الروايات لهذا الظهور لو سلّمناه، وهي صحيحة رفاعة وحفص المرويّة في كتاب النذر من الكافي والتهذيب والاستبصار، وكذا في نوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ، كما في كتاب الحجّ من الوسائل[أ] وغيرها من الروايات الدالّة علىٰ استحباب الحفاء. **(الفاني)**.

* هذا المحمل بعيد في الغاية، ولا حاجة إليه بعد الإعراض عنها، وكونها أجنبيّة عن المقام، ومزاحمته بروايتي حفص وسماعة. **(المرعشي)**.

* الرواية ظاهرة في أنّها في مقام بيان حكم كلّي، لكنّها معارضة بصحيحة رفاعة وحفص[ب]، فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. **(الخوئي)**.

* اكتفاء الإمام ـ صلوات الله عليه ـ بذكر الواقعة في جواب السائل يدلّ علىٰ عموم الحكم، وأنّه حكم أوّلي، ويؤيّده التعليل في ذيل الخبر. **(حسن القمّي)**.

(٢) بل الظاهر منها إحساسه عليه السلام تعبها وعجزها. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) ضرراً يكون تحمّله مرجوحاً. **(الروحاني)**.

(٤) بحيث كان تحمّله ولو لله مرجوحاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إذا كان الضرر بحيث يحرم إلقاء النفس فيه. **(حسن القمّي)**.

(أ) الكافي: ٧/ ٤٥٨، تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠٤، ح٧، الاستبصار: ٤/ ٥٠، ح٥، نوادر ابن عيسىٰ: ٤٧، الوسائل: الباب (٣٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١٠.

(ب) الوسائل: الباب (٨) من كتاب النذر والعهد، ح١.

لم ينعقد، نعم، لا مانع منه[١] إذا كان حرجاً[٢] لا يبلغ حدّ الضرّر[٣]؛ لأنّ رفع[٤] الحرج[٥] من باب الرخصة[٦]،

---

(١) الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٢) لكن لا يجب الوفاء به، بل يكون راجحاً. (الفيروزآبادي).

(٣) والأولىٰ أن يوجّه بأنّ رفع الحرج وإن كان في مورده عزيمةً لا رخصة ـ كما تقدّم ـ لكنّه لا يوجب الحرمة، ولا المرجوحيّة في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) والأولى أن يوجّه بأنّ رفع الحرج وإن كان في مورده عزيمة لا رخصة ـ كما تقدّم ـ لكنّه لا يوجب الحرمة، ولا المرجوحيّة في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها. (النائيني).

(٥) هذا التعليل بمجرّده لا يفيد، إلّا أن يمنع عموم أدلّة الحرج، وهو بعيد. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا بمجرّده لا يكفي، إلّا أن يدّعىٰ عدم شمول أدلّة الحرج. (الروحاني).

(٦) هذا التعليل غير مناسب؛ إذ رفع الحرج وإن كان علىٰ وجه الرخصة [لكنّه][أ] مانع أيضاً من انعقاد النذر ووجوب العمل به مع كونه حرجاً، نعم، يمكن أن يعلّل بمنع شمول أدلّة الحرج لمثل النذر ممّا لا يكون الإلزام به من الله تعالىٰ ابتداءً، بل بجعلٍ من المكلّف، والتعليل بهذا هو المناسب لِما ذكره من أنّه إذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب، لا التعليل بكونه علىٰ وجه الرخصة. (البروجردي).

* بل لأنّ الحرج ما لم يبلغ إلىٰ حدّ الضرر لا يوجب حرمة، ولا مرجوحيّة، بل يرفع الحكم الحرجي فقط. (البجنوردي).

* أي لا يوجب الحرمة وعدم الرجحان، وإلّا لا يتمّ التعليل. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(أ) أضفناه كي يستقيم السياق.

لا العزيمة[١]، هذا إذا كان حرجيّاً حين النذر وكان عالماً به[٢]، وأمّا إذا عرض[٣] الحرج بعد ذلك[٤] فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب[٥].

⇦ * معنىٰ الرخصة: عدم وجوب العمل، وهو عبارة أُخرىٰ عن عدم الانعقاد، فكون أدلّة الحرج من باب الرخصة كيف يدلّ علىٰ الانعقاد؟ نعم، لانعقاد النذر إذا كان حرجيّاً وجه آخر، وهو عدم شمول أدلّة الحرج للحرج الجائي من قبل التزام المكلّف، ولكنّه إنّما يصحّ إذا علم الناذر بكونه حرجيّاً، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري).

* كونه من باب الرخصة محلّ إشكال، مع أنّه لو كان من بابها أيضاً يرفع الوجوب، واحتمال قصور أدلّة الحرج عن شمول مثل المقام ممّا لا يكون الإلزام من الله تعالىٰ ابتداءً غير وجيه، وما اشتهر بينهم «أنّ رفع الحرج منّة فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلّف» غير تامّ، والتفصيل في محلّه، وكيف كان لا ينعقد مع حرجيّته في الابتداء، ويسقط الوجوب مع عروض الحرج. (الخميني).

* التعليل به في المقام لا يخلو من مسامحة. (المرعشي).

(١) بل لو كان عزيمة لا يمنع من انعقاد النذر أيضاً؛ لأنّه أقدم عليه بجعله علىٰ نفسه مع علمه، فلا تشمله أدلّة الحرج. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل ومعها أيضاً لا توجب المرجوحيّة في مثل المقام. (السبزواري).

(٢) بل وإن كان جاهلاً. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) لعدم علمه بكونه حرجيّاً؛ وعليه فلو كان جاهلاً حال النذر بكونه حرجيّاً ابتداءً لم يجب أيضاً. (الفاني).

(٤) لا فرق بين كون الحرج حين النذر أو بعده في كونه رافعاً للوجوب، لا المشروعيّة إذا كان لا يبلغ حدّ الضرر، بل كان فيه مشقّة لا تتحمّل عادة، أمّا المشقّة الّتي يمكن تحمّلها فلا يخلو تكليف منها غالباً. (كاشف الغطاء).

* وكان حين نذره جاهلاً بعروض الحرج بعد ذلك، أمّا إذا كان عالماً به فالظاهر عدم السقوط. (زين الدين).

(٥) مع الجهل بعروض الحرج، وإلّا فلا يسقط بعدم الاستقرار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا المشروعيّة. (الفاني).

(مسألة ٢٩): في كون مبدأ وجوب المشي أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر، أو أقرب البلدين إلىٰ الميقات، أو مبدأ الشروع[١] في السفر، أو أفعال الحجّ[٢] أقوال، والأقوىٰ أنّه تابع للتعيين، أو الانصراف[٣]، ومع عدمهما فأوّل أفعال الحجّ[٤] إذا قال[٥]: «لِلّهِ عَلَيَّ أن أحِجّ ماشياً»، ومن حين الشروع في السفر إذا قال: «لِلّهِ عَلَيَّ أن أمشِيَ إلىٰ بيتِ اللهِ»، أو نحو ذلك، كما أنّ الأقوىٰ أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار؛ لجملة[أ] من الأخبار[٦]، لا طواف النساء

---

(١) وهو الأقوىٰ؛ لأنّه المنصرف إليه. (**الفيروزآبادي**).

(٢) بل من حين الشروع في السفر. (**عبدالله الشيرازي**).

(٣) الظاهر أنّ الارتكاز العرفيّ يساعد بلد الناذر. (**الفاني**).

(٤) بل من حين الشروع في السفر. (**عبدالهادي الشيرازي**).

* لمّا كان مبنىٰ المسألة تعيين قصد الناذر ولا سبيل إليه إلّا ظهور الكلام فلا يبعد أن يقال: إنّ ظهور قوله: «أمشي في الحجّ» المشي في طريق الحج، فمبدأ المشي الشروع في السفر. (**الشريعتمداري**).

* المنصرف من قوله: «لِلّهِ عَلَيَّ أن أحُجَّ ماشياً» أن يمشي من حين الشروع في السفر، كما إذا قال: «لِلّهِ عَلَيَّ أن أزورَ الحسينَ ماشياً»، ولا شبهة في أنّ المنصرف منه هو ذلك، والمراد منهما واحد. (**زين‌الدين**).

* بل من حين الشروع في سفر الحجّ، بلا فرقٍ بين العبارتَين ونحوهما. (**محمّد الشيرازي**).

(٥) الظاهر أنّ العرف لا يفرّقون في تعبيراتهم وقصودهم بين هذا التعبير والتعبير الثاني، نعم، التعيين في هذه العبارة أيضاً معيَّن. (**الفاني**).

(٦) الحكم وإن كان كما ذكره‌ﷺ إلّا أنّه ليس في الأخبار ما يدلّ علىٰ ذلك، وإنّما هي

(أ) الوسائل: الباب (٣٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

⇦

كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار[١].

(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر؛ لمنافاته لنذره، وإن اضطُرَّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره[٢]، كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد.

⇦بين ما تدلّ علىٰ أنّ منتهاه رمي جمرة العقبة، وبين ما تدلّ علىٰ أنّه الإفاضة، وهي تسقط بالمعارضة، فيرجع إلىٰ ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى هو رمي الجمار. **(الخوئي)**.

* كصِحاح: إسماعيل بن همام(أ) وجميل(ب) والحلبي(ج) المرويّات في التهذيب. **(المرعشي)**.

(١) كخبر يونس بن يعقوب المرويّ في قرب الإسناد(د). **(المرعشي)**.

(٢) إنّ نذر الحجّ مع قيده ووصفه لا يسقط أصل الحجّ، وإن سقط القيد والوصف إذا كان علىٰ وجه تعدّد المطلوب بل مطلقاً فإنّه موضوع لقاعدة الميسور تعبّداً. **(الفيروزآبادي)**.

* يمكن أن يقال بسقوط المشي وثبوت الحجّ، فلا يُترك الاحتياط. **(الشريعتمداري)**.

* الأحوط عدم سقوط النذر، نعم، يسقط المشي. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن كان المنذور الحجّ ماشياً علىٰ نحو وحدة المطلوب بكونه هذا الفرد من الحجّ، أو كان ركوب البحر محتاجاً إلىٰ مؤونة زائدة عن المشي إلىٰ الحجّ بحيث ينصرف إطلاق النذر عنه، والّا فالأحوط الحجّ بركوب البحر، بل لا تخلو من قوة، وسيأتي ⇦

(أ) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٩١، ٢٧٩٢.

(ب) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٧٨، ح٣٣٨.

(ج) مستطرفات السرائر: ٥٦١.

(د) قرب الإسناد للحِميَري: ١٦٢، ح٥٨٨.

ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور[١] أنّه يقوم[٢] فيه[٣]؛ لخبر[أ] السكونيّ[٤]، والأقوىٰ عدم وجوبه[٥]؛

⇦في المسألة (٣٣) ما يوضّح ذلك. (الفاني).

* لو كان النذر بحيث لا يعمّ وقتاً آخر يمكن فيه المشي، ولو كان بحيث يعمّ لم يسقط. (محمّد الشيرازي).

(١) ما ذهب إليه المشهور هو الأقوىٰ، والخبر غير ضعيف. (الخوئي).

(٢) وهو الأظهر، فالأحوط لو لم يكن الأقوىٰ القيام في المعبر. (الفاني).

(٣) لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهو الأحوط إن لم يكن الأقوىٰ. (زين‌الدين).

* وهو الأظهر؛ لعمل الأصحاب بخبر السكوني، فهو علىٰ فرض ضعف السند منجبر بالعمل. (الروحاني).

(٤) السكوني وإن كان عامّيّاً علىٰ ما قاله الشيخ إلّا أنّه بنفسه أخبر عن عمل الطائفة بأخباره، ومَن هو نظيره ممّن في مذهبه خلل لوثاقته، أضف إليه عمل المشهور بهذا الخبر المنفرد في مضمونه. (الفاني).

(٥) وذلك أيضاً في صورة انصراف نذره إلىٰ مشي غيره في هذه المواقع، وإلّا ففي أصل انعقاد النذر نظر، وحينئذٍ لا يبقى مجال إجراء قاعدة الميسور، اللّٰهمّ [إلّا][ب] أن يجعل هذه المراتب مأخوذة في متعلّق نذره بنحو تعدّد المطلوب وبنحو الأقرب إلىٰ المطلوب، الأقصى فالأقرب، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* بل وجوبه. (صدرالدين الصدر).

* لو لم يكن منجبراً بعمل المشهور. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأحوط وجوبه إن لم يكن أقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأحوط العمل بالخبر. (محمّد الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (٣٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

(ب) أضفناه لكي يستقيم السياق.

لضعف الخبر[١] عن إثبات الوجوب[٢]، والتمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلىٰ فرضه فالميسور هو التحرّك[٣]، لا القيام[٤].

(مسألة ٣١): إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييدٍ بسَنَةٍ معيّنةٍ وجب عليه الإعادة[٥]،

---

(١) لكنّ ضعفه منجبر. (الإصفهاني).

* لكنّه منجبر بعمل المشهور. (الإصطهباناتي).

* لكنّ ضعفه منجبر بالعمل. (البروجردي).

* لكنّه منجبر بالعمل. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوىٰ وجوبه، وخبر السكوني لا يقصُر عن الموثّقات، والوثوق الحاصل بالتتبّع من أخباره بوسيلة صاحبه لا يقصر عن توثيق أصحاب الرجال مع التأييد بذهاب جمع، بل قيل بذهاب المشهور علىٰ العمل به. (الخميني).

* كون الراوي عامّيّاً غير ضائرٍ بالوثوق الحاصل في المقام الكافي في العمل بالآحاد، مضافاً إلىٰ تأيّده وانجباره بالعمل به. (المرعشي).

* ولكنّه منجبر بعملهم، مع أنّ السكونيّ معتمد. (السبزواري).

* يمكن القول بعدم ضعف الخبر؛ لكون النوفليّ والسكونيّ من رواة كامل الزيارات، ومصنّف الكتاب شهد بوثاقة رواته، فالعمل في مورده الأحوط إن لم يكن أقوىٰ. (حسن القمّي).

(٢) لكنّ ضعفه منجبر بعمل المشهور. (البجنوردي).

(٣) ليست الحركة بما هي من المراتب النازلة لحقيقة المشي المأخوذ في قوامها طيّ الطريق وقطعه. (الفاني).

(٤) بل كلاهما. (الفيروزآبادي).

(٥) لإمكان استيفاء المشي المنذور في حجٍّ آخر، وعلىٰ هذا فلو لم نقل بأنّ نذر المشي إلىٰ الحجّ يكون في الحقيقة اشتراطاً من الناذر للحجّ بالمشي، بل كان التزاماً ⇦

ولا كفّارة إلّا إذا تركها[١] أيضاً[٢]. وإن كان المنذور الحجّ ماشياً في سَنَةٍ معيّنةٍ فخالف وأتىٰ به راكباً وجب عليه القضاء[٣] والكفّارة،

⇦ بالمشي والحجّ لَما أمكن المصير إلىٰ القول بأنّ النذر غير قابل للاستيفاء بعد الإتيان بالحجّ راكباً، بدعوىٰ أنّ المنذور حيث كان الحجّ ولو مع الالتزام بالمشي إليه وأتىٰ به كان موفّياً للنذر، وحيث إنّ المشي لم يتحقّق فلا موقع للاستيفاء له. (الفاني).

(١) لا يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة إلّا إذا عيّن للمنذور أمداً فيحنث بعد انقضائه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بحيث يصدق عليه الحنث. (عبدالهادي الشيرازي).
* إذا تحقّق عنوان الحنث. (عبدالله الشيرازي).
* تركاً موجباً للحنث. (الفاني).
* لكن مع سعة الوقت وبنائه علىٰ إتيانه فحصل عذر عنه لا حنث ولا كفّارة، نعم، لا يبعد الصدق في بعض صور الترك. (الخميني).
* بحيث عُدّ الترك مخالفة للنذر وموجباً للحنث، كما في بعض الفروض. (المرعشي).
* حتّىٰ في زمان ظنّ الوفاة. (السبزواري).

(٢) علىٰ وجه يصدق أنّه حنث حال حياته. (البروجردي).

* مدّة حياته حتّىٰ يصدق الحنث. (البجنوردي).
* إنّما تجب الكفّارة عليه إذا ترك الإعادة وهو غير معذور في تركها، كما إذا ظنّ الوفاة. (زين الدين).
* تركاً نهائياً يؤدّي إلىٰ الحنث. (محمّد الشيرازي).
* تصوير الترك الموجب للكفارة مشكل، إلّا مع العلم بزمان موته وتركه إلىٰ هذا الزمان. (حسن القمّي).
* علىٰ وجه يحصل الحنث. (الروحاني).

(٣) لا قضاء عليه، كما مرّ. (الفاني).

⇦

وإذا كان المنذور المشي في حجٍّ معيّنٍ وجبت الكفّارة دون القضاء؛ لفوات محلِّ النذر، والحجّ صحيح[١] في جميع الصور[٢]، خصوصاً

⇦ * الأقوىٰ عدم وجوبه وإن وجبت الكفّارة. (الخميني).

* تقدّم الكلام عليه. (الخوئي).

* وفي وجوب القضاء عليه تأمّل، ولا يُترك الاحتياط، كما تقدّم نظيره في المسألة الثامنة. (زين‌الدين).

* في وجوب القضاء تأمّل. (حسن القمّي).

(١) في صحّة الحجّ مع كونه علّة لتعذّر الوفاء بالنذر إشكال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لكنّ الأقوىٰ التفصيل بين هذه الصور، ففي الصورة الأخيرة تقوىٰ الصحّة مطلقاً، وفي الثانية يقوىٰ الفساد كذلك، وأمّا الأُولى فإن كان قصد المنذور من باب الداعي فالأقوىٰ الصحّة، وإن كان بنحو التقييد فالأظهر البطلان. (الإصطهباناتي).

* والأظهر التفصيل في الصحّة والفساد بين هذه الصور، ففي الأخيرة يقوىٰ الصحّة مطلقاً، والفساد كذلك في الثانية، أمّا الأُولى فإن كان قصد المنذور من باب الداعي فالأظهر الصحّة، وإن كان علىٰ سبيل التقييد فالأوجه البطلان. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* في إطلاقه تأمّل، والتفصيل لا تَسَعُه الحاشية. (صدرالدين الصدر).

* ويحتمل في بعض الصور التفصيل بالصحّة علىٰ فرض الداعوية والبطلان علىٰ التقييد. (المرعشي).

* إن كان عنوان الحجّ ملحوظاً للناذر بنحو تعدّد المطلوب دون الوحدة المحضة، وإلّا فتنحصر الصحّة في الأخيرة. (السبزواري).

* تَشْكُل صحّة الحجّ، بل لا يبعد عدم الصحّة، خصوصاً علىٰ ما تقدّم منّا مِن أنّ السير من الميقات إلىٰ مكّة من واجبات الحجّ فهو عبادة، والسير راكباً تفويت لموضوع النذر فيكون حراماً، وتكون حرمته مانعة عن التعبّد به فيبطل، وهذا إذا كان المراد من الحجّ المعيَّن الّذي نذر فيه المشي في الصورة الأخيرة حجّاً في سَنَةٍ ⇦

الأخيرة[١]؛ لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشي في أصل الحجّ، وعدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحّته الإتيان به بقصد القربة، وقد يُتخَيَّل البطلان[٢] من حيث إنّ المنويَّ ـ وهو الحجّ النذريّ ـ لم يقع، وغيره لم يقصد، وفيه: أنّ الحجَّ في حدّ نفسه مطلوب، وقد قصده[٣] في ضمن قصد النذر، وهو كافٍ[٤]، ألا ترىٰ أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيّام السابقة أصلاً، وإنّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قرَاءته وأذكاره الّتي أتىٰ بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً، وقد يُستدلّ للبطلان إذا ركب في حال

⇦ معيّنة، أمّا إذا كان المراد به حجّاً عيّنه بنذره ولكنّه غير معيّن السَنَة، فيقوىٰ وجوب إعادته ماشياً وفاءً بنذره، وحينئذٍ فلا كفّارة عليه. (زين‌الدين).

(١) الظاهر أنّه من سهو القلم، والصحيح أن يقال: حتّىٰ الأخيرة. (الخوئي).

(٢) لا مورد لهذا التخيّل في المقام حتّىٰ مع قطع النظر عمّا ذكره ﷺ، إلّا فيما إذا ركب أثناء العمل وكان المنذور هو الحجّ ماشياً، بل لا مورد له فيه أيضاً؛ فإنّ الأمر النذريّ في طول الأمر بالحجّ، وهو مقصود من الأوّل، والفرق بينه وبين قصد صوم الكفّارة ونحوه ظاهر. (الخوئي).

(٣) مجرّد القصد الضمنيّ غير كافٍ ما لم يكن بنحو تعدّد المطلوب، وهكذا في نظائره، نعم، الّذي يُسهِّل الخطب انصراف الذهن في هذه المقامات إلىٰ تعدّد المطلوب. (آقاضياء).

(٤) هذا صحيح علىٰ ما قوّيناه سابقاً في أمثاله، ولكنّه يشكل علىٰ ما اختاره المصنّف، فإنّ عنوان الوفاء بالنذر عنوان تقييدي، فإذا لم ينطبق عليه المنذور ـ كما في الفرض الثاني ـ فكيف يصحّ الحجّ من باب الوفاء ولم يقصده؟ (الشريعتمداري).

* في كفاية هذا القصد مطلقاً وتمشّيه مع الالتفات بأنّ المنذور هو الحجّ ماشياً إشكال، والفرق بينه وبين الكفّارة والصلاة غير خفيّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً، وفيه منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه[١] البطلان علىٰ القول به، مع أنّه لايتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييدٍ بِسَنَةٍ معيّنة، ولا بالفوريّة؛ لبقاء محلّ الإعادة.

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً ومشىٰ بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ؛ لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه[٢] القضاء[٣]، أو الإعادة ماشياً[٤]، والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له[٥].

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقىٰ حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً، أوْ لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال:

---

(١) فيه منع حتّىٰ علىٰ القول بالمقدّمة الموصلة، كما حقّقناه في مقالتنا، نعم، بناءً علىٰ إجراء قاعدة الترتّب حتّىٰ علىٰ هذا القول كان للتصحيح وجه، ولقد أشرنا إليه في بعض الحواشي السابقة، فراجع. **(آقاضياء)**.

(٢) أي في صورة النذر المعيّن، والأقوىٰ عدم الوجوب هاهنا أيضاً، ووجبت الكفّارة. **(الخميني)**.

(٣) لا قضاء عليه، كما مرّ. **(الفاني)**.

* تقدّم الكلام عليه. **(الخوئي)**.

* في غير حجّة الإسلام. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) يعني يجب عليه القضاء إذا كان النذر مقيّداً في سَنَةٍ معيّنة، والإعادة إذا كان مطلقاً، وقد عرفت الإشكال في الصورة الأُولىٰ، وأنّ الاحتياط في القضاء لا يُترك. **(زين الدين)**.

(٥) وذلك كذلك لو كان قصده في نذره ماشياً إتيانه بمشي مستمرٍّ في سفر واحد، وأمّا لو كان قصده طيّ هذا المقدار من المسافة عن مشيٍ ولو منفصلاً فلا بأس بالاجتزاء به. **(آقاضياء)**.

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بُدْنَة.

الثاني: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسَنَةٍ معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك، وتوقّع المُكنة مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب[١] مع تعيين السنة، أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقّع المُكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقّع المكنة مع الإطلاق.

ومقتضىٰ القاعدة[٢] وإن كان هو القول

---

(١) وسياق البدنة. (الفيروزآبادي).

(٢) لابدّ من التنبيه علىٰ أمرين توضيحاً للمقام: الأوّل: أنّ المشي إلىٰ الحجّ ليس فيه بنفسه ملاك المحبوبية بحيث يقع بلحاظه متعلّقاً للنذر، بل الملاك في محبوبيّته كونه أفضل أفراد السير إلىٰ الحجّ، فمطلوبيّته إنّما هي في ضمن مطلوب آخر وبلحاظه؛ وعلىٰ هذا يكون متعلّق النذر المشي المؤدّي إلىٰ المناسك. الثاني: أنّ مطلوبية المشي إنّما هي بالنسبة إلىٰ جميع المسافة بحيث تكون كلّ قطعة منها مطلوبة للشارع، ثمّ إنّ الارتكاز قائم علىٰ كون المشي علىٰ ما هو عليه من المطلوبيّة شرعاً، من حيث المطلوبيّة الضمنيّة، ومن حيث استقلال كلّ قطعةٍ منه بالمطلوبية متعلّقاً للنذر، ويترتّب علىٰ الأمر الثاني أنّه لو تعذّر المشي بالنسبة إلىٰ بعض المسافة لم يسقط وجوب المشي بالنسبة إلىٰ البعض الآخر، ويترتّب علىٰ الأمر الأوّل: أنّه لو تعذّر المشي إلىٰ الحجّ مطلقاً لم يسقط وجوب الحجّ، أمّا إذا كان الحجّ متعيّناً عليه قبل النذر باستطاعة أو إجارة مثلاً فواضح، وأمّا إذا كان وجوبه ناشئاً من قبل النذر فلتعدّد المطلوب حسب ارتكاز الناذر، كما عرفت، ولا ينافي ذلك أنّ ⇦

الثالث[١]، إلّا أنّ الأقوىٰ بملاحظة جملةٍ من الأخبار هو القول الثاني[٢]،

⇦الأمر بالوفاء واحد ومتعلّقه ـ وهو الملتزم به بالنذر ـ واحد، وهو مجموع المقيّد والقيد؛ وذلك لتعدّد المطلوب ارتكازاً وكون المشي مطلوباً في ضمن مطلوبيّة الحجّ. ومن هذا البيان ظهر أنّ الأخبار الواردة في المقام علىٰ وفق القاعدة؛ لأنّ قوله في صحيح الحلبي: «فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد» كالنصّ في أنّ لسان قوله: «فليركب» لسان بيان ما عليه من الوظيفة بحسب نذره؛ إذ كيف يُعقل أن يكون قوله: «فليركب» وارداً مورد التعبّد تأسيساً مع تعليله بكون الركوب مجزياً عن نذره. ثمّ إنّ توهّم التعبّد التأسيسيّ بالنسبة إلىٰ غير مورد يكون علىٰ وفق القاعدة، لا يمكن المصير إليه بعد كون بعض صور النذر موافقاً للقاعدة؛ وذلك لأنّ المطلق لا يشمل جميع أفراده إذا اختلفت من حيث سنخ الحكم بأن يكون الحكم في بعضها تقريراً للقاعدة، وفي بعضها تعبّداً شرعيّاً؛ إذ التقرير والتعبّد يحتاجان إلىٰ لِحاظين متغايِرَين؛ ولذلك نقول: إنّه لو نذر الفرد الخاصّ من الحجّ ـ وهو الحجّ عن مشي ـ وتعذّر المشي بالكلّيّة سقط الوجوب عن الحجّ؛ لانحلال نذره؛ حيث إنّه تعلّق بالفرد الخاصّ، وتعذّر المشي تعذّر له، كما أنّه لو نذر المشي علىٰ نحو المجموعيّة بمعنى لحاظ مجموع المسافة في نذره أمراً واحداً باستثناء ما لا يمكن المشي فيه طبعاً كالشطوط والأنهار، وتعذّر المشي في بعضه لم يجب المشي في البعض الآخر؛ وذلك لعدم شمول إطلاق الأخبار لهاتَين الصورتَين بالبيان السابق. (الفاني).

(١) بل هو القول الثاني لقاعدة الميسور. (الفيروزآبادي).

* بل مقتضىٰ القاعدة هو القول الخامس، ولكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّدٍ بسَنَةٍ معيّنة. (الخوئي).

(٢) لا يُترك الاحتياط بالعمل بالقول الأوّل. (حسن القمّي).

* القول الأوّل لو لم يكن أقوىٰ لا ريب في أنّه أحوط؛ إذ السكوت عن سياق الهدي لا يصلح قرينةً لصرف الأمر به في النصوص المعتبرة عن الوجوب، وخبر عنبسة ضعيف السند، اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ عمل جماعة من الأساطين به جابر لضعفه، فتأمّل. (الروحاني).

بعد حَمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي علىٰ الاستحباب، بقرينة السكوت عنه[١] في بعضها الآخر، مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلىٰ خبر[أ] عنبسة[٢] الدالّ علىٰ عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرقٍ في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب، أو بعده وقبل الدخول في الإحرام، أو بعده، ومن غير فرقٍ أيضاً بين كون النذر مطلقا، أو مقيّداً بسَنَةٍ، مع توقّع المكنة، وعدمه، وإن كان الأحوط[٣] في صورة[٤] الإطلاق[٥]

---

(١) السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهراً في عدم الوجوب إلّا أنّه لا يزيد على الظهور اللفظيّ الإطلاقيّ في أنّه لا يعارض المقيّد، والعمدة رواية عنبسة الّتي رواها الشيخ بطريق صحيح، وعنبسة ثقة علىٰ الأظهر. (الخوئي).

(٢) لو أُغمض عن ضعفه الغير المنجبر. (المرعشي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر، زين‌الدين).

* لا يُترك. (جمال‌الدين الگلپايگاني، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني، المرعشي، السبزواري، الروحاني).

* لا يُترك في هذه الصورة. (الخميني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* بل الأقوىٰ توقّع المُكنة في هذه الصورة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٤) لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

(٥) لا يُترك هذا الاحتياط. (البروجردي)

* هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط بالإعادة إذا حصلت المُكنة مطلقاً. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٣٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٦.

مع[١] عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك؛ لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، والأحوط[٢] إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو من قوّةٍ[٣] للقاعدة[٤]، مضافاً إلىٰ الخبر[٥]: عن رجلٍ نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله حاجّاً، قال عليه السلام: «*فَلْيَمشِ، فإذا تعب فليركب*»[أ].

ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلىٰ حدّ العجز، وفي مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب، أو نذر أن لا يركب، فإذا بلغ مجهوده ركب»[ب].

(مسألة ٣٤): إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي

---

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. **(البجنوردي)**.

(٢) لا يُترك. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) في القوّة إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٤) القاعدة لا أساس لها، والعمدة هو الخبر المذكور الصحيح. **(الخوئي)**.

* راجع الأمر الثاني الّذي مرّ ذكره آنفاً. **(الفاني)**.

(٥) وهو خبر حفص وإسماعيل[ج] اللذَينِ مرّت الإشارة إليهما في المسألة التاسعة والعشرين. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٣٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٠، وفيه (حافياً) بدل (حاجّاً).

(ب) الوسائل: الباب (٣٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٢.

(ج) كذا في الأصل، وفي المصدر: (سماعة وحفص)، وفي نسخة من المصدر: (رفاعة وحفص)، فراجع الهامش (أ) المتقدّم.

من مرضٍ، أو خوفٍ، أو عدوٍّ، أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر، أوْ لا؛ لكون الحكم علىٰ خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعدالتفصيل بين المرض ومثل العدوّ باختيار الأوّل في الأوّل، والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط[١] الإلحاق[٢] مطلقاً[٣].

* * *

(١) وإن كان الأقوىٰ عدمه مطلقاً. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* لا يُترك. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي).
* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، راجع الحاشية السابقة. (الفاني).
* ليس الإلحاق موافقاً للاحتياط من بعض الجهات، فلا يجوز الإلحاق في ما لا يوافقه. (الخميني).

(٢) لا يُترك. (محمّد الشيرازي، حسن القمّي).
* كون الإلحاق مطلقاً موافقاً للاحتياط محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٣) خصوصاً لو حمل الأخبار[أ] علىٰ طبق القاعدة، وإن كان ذلك خلاف إطلاقها من حيث التمكّن عن بعض المشي لولا تقييدها بالجزء الأخير، والله العالم. (آقاضياء).
* الأقوىٰ عدمه. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب النذر والعهد، ح ١ ـ ٥.

فصل

في النيابة

لا إشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب والمندوب، وعن الحيّ في المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصور.

(مسألة ١): يشترط في النائب أُمور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبيّ عندهم وإن كان مميِّزاً، وهو الأحوط[١]، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة؛ لأنّ الأقوىٰ كونها شرعيّة[٢]، ولا لعدم الوثوق به لعدم

---

(١) ولا تبعد الصحّة مع الاطمئنان بصحّة عمله. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا وجه لهذا الاحتياط، إلّا توهّم جريان أصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بدعوىٰ الانصراف، ولكن الانصراف لا وجه له؛ لأنّ النيابة أمر اعتباري أمضاها الشارع، لا أنّها تأسيسيّة، ومن المعلوم عدم التفاوت عرفاً بين نيابة البالغ وغيره، مضافاً إلىٰ أنّ عنوان الرجل يشمل الصبيّ لا سيما إذا كان مراهقاً؛ لأنّ المتبادر منه مفهوم من يقابل المرأة وإن كان لبعض أصنافه اسم خاصّ أيضاً، كما ترىٰ صدق الرجل والكهل أو الهَرِم أيضاً علىٰ صنفٍ خاصّ، بل يمكن أن يقال بأنّ لفظ «الرجل» أتىٰ به مثالاً في الأخبار. (الفاني).

* لا يُترك. (المرعشي).

* ولعلّه أقوىٰ. (محمّد الشيرازي).

* بل الأظهر. (الروحاني).

(٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأُخر في العبادات صحيحة علىٰ الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

* قد عرفت مراراً أنّ الأقوىٰ كونها تمرينيّة بالمعنىٰ المتقدّم ذكره. (المرعشي).

الرادع له من جهة عدم تكليفه؛ لأنّه أخصّ من المدّعىٰ، بل لأصالة[١] عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوىٰ[٢] انصراف[٣] الأدلّة[٤]، خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار[أ] علىٰ لفظ الرجل[٥]. ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة، أو بالتبرّع بإذن الوليّ، أو عدمه، وإن كان لا يبعد[٦] دعوىٰ صحّة نيابته في الحجّ

---

(١) بعد فرض مشروعيّة عمله ذاتاً، وثبوت تشريع النيابة أيضاً في أصل العمل يرجع الشكّ في المقام إلىٰ دخل البلوغ في الاستنابة، وفي مثله أمكن إثبات جوازه ببناء العقلاء علىٰ استنابتهم الصبيان المميِّزين في أُمورهم التسبّبية، وهذا المقدار بضميمة مقدّمات عدم الردع كافٍ لإثبات المشروعيّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً. (آقاضياء).

(٢) لمنع هذه الدعوىٰ مجال، ولكنّ الاحتياط لا يُترك. (زين‌الدين).

(٣) بل وعدم إطلاقٍ مُعتدٍّ به. (الخميني).

(٤) انصراف الأدلّة بدوي، ولفظ «الرجل» خرج مخرج المثال، أو وارد مورد الغالب؛ ولذا صحّ نيابة المرأة والخُنثىٰ. (الشريعتمداري).

* وليس ببدويّ، كما توهّم. (المرعشي).

(٥) هو من باب المثال. (الفيروزآبادي).

(٦) بل بعيد. (النائيني، صدرالدين الصدر).

* بل يبعد. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* نفي البعد بعيد. (المرعشي).

* فيه إشكال. (محمّد الشيرازي).

* بل هو بعيد. (الروحاني).

(أ) راجع الوسائل: ١١، أبواب النيابة.

المندوب[١] بإذن الوليّ.

الثاني: العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون الّذي لا يتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جنونه، أو أدواريّاً في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.

الثالث: الإيمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن[٢] وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القربة، ودعوىٰ أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العدالة، أو الوثوق[٣] بصحّة عمله[٤]، وهذا الشرط إنّما يعتبر في

---

(١) محلّ تأمّل. (الخميني).

* بل مقتضىٰ القواعد الصحّة في الواجب أيضاً؛ لمنع الانصراف، وعدم الموضوعيّة؛ للأصل، نعم، هو خلاف الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر عدم الفرق بين الواجب والمندوب، فإن تناولته الأدلّة صحّ في الجميع، وإلّا منع في الجميع. (زين الدين).

(٢) لم يظهر من الروايات الواردة بلسان عدم قبول أعمال المخالف بطلان أعماله، نعم، ورد في خبر عمّار[أ] عدم صحّة قضاء الصلاة والصوم عن الميّت من غير المسلم العارف، والظاهر عدم الفرق بينهما وبين الحجّ، فهو المستند. (الفاني).

* وإن أتىٰ علىٰ طبق مذهبنا. (مفتي الشيعة).

(٣) إنّما يُعتبر الوثوق بأصل إتيانه، وأمّا الحكم بصحّة المأتيّ به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها ولو قبل العمل، فلو علم بأنّه يأتي بالعمل وشكّ في أنّه يأتي به صحيحاً لا يبعد جواز الاستنابة له، ولكنّ الأحوط اعتبار الوثوق. (الخميني).

(٤) يكفي في جواز استنابته وضعاً كونه ممّن تجري في حقّه أصالة الصحّة. (الفاني).

* لا يخفىٰ أنّ الوثوق لازم في إحراز الإتيان بالعمل، وأمّا في إحراز صحّته فلا يعتبر ذلك، بل تكفي أصالة الصحّة المتسالم عليها بين أهل القبلة. (المرعشي).

* تكفي في إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجير. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب قضاء الصلاة، ح ٥.

جواز الاستنابة[١]، لا في صحّة عمله.

الخامس: معرفته[٢] بأفعال الحجّ وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلّمٍ[٣] حال كلّ عمل.

السادس: عدم اشتغال[٤] ذمّته[٥] بحجّ واجب عليه في ذلك العام، فلا تصحّ نيابة مَن وجب عليه حجّة الإسلام، أو النذر المضيّق مع تمكّنه من

---

(١) بل في إحراز فراغ ذمّة المنوب عنه، لا في جواز الاستنابة، ولا في صحّة العمل. **(كاشف الغطاء)**.

* بل في جواز الاكتفاء به مع الشكّ في إتيانه، وأمّا مع الشكّ في صحّة ما أتىٰ به فيحكم بالصحّة، وفي حجّيّة قوله مع عدم الوثوق وجهان. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الظاهر اعتبار الوثوق في صحّة الاكتفاء مع الشكّ في الإتيان، واعتبار قوله لو أخبر به. **(السبزواري)**.

* إن كانت الاستنابة واجبة عليه، ومع ذلك الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. **(حسن القمّي)**.

* أي في قبول خبره في الإتيان بالحجّ وسقوط ذمّة المنوب عنه، والأظهر عدم اعتباره فيه أيضاً. **(الروحاني)**.

(٢) هذا شرط صحّة العمل؛ لأنّ العمل الفاسد لا يُستأجر عليه. **(الفاني)**.

(٣) هذا كافٍ لصحّة العمل، وأمّا صحّة الإجارة فيُشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بحيث لا يكون غَرراً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* مع كون ذلك ملحوظاً حين الإجارة أيضاً في الجملة؛ لئلّا تكون غررية. **(السبزواري)**.

(٤) راجع المسألة (١١٠) من شرائط وجوب حجّة الإسلام. **(الفاني)**.

(٥) تقدّم في المسألة المائة والتاسعة أنّ فيه نظراً. **(محمّد الشيرازي)**.

* تقدّم الكلام في هذا الشرط مفصّلاً، ومنه يظهر ما في المتفرّعات الآتية. **(حسن القمّي)**.

إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلابأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور[١]، لكنّ الأقوىٰ[٢] أنّ هذا الشرط[٣] إنّما هو لصحّة الاستنابة والإجارة[٤]، وإلّا فالحجّ صحيح[٥]

---

(١) تقدّم أنّه الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وهو المنصور. (صدرالدين الصدر).

* وهو الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* قد مرّ تفصيله. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ الكلام فيه مفصّلاً، ومرّ تقوية ما عن المشهور، ومرّ عدم الفرق بين العلم والعمد والجهل والغفلة، والأقرب عدم صحّة حجّ المستطيع مع تمكّنه من حجّة الإسلام عن غيره إجارةً أو تبرّعاً، ولا عن نفسه تطوّعاً مطلقاً.(الخميني).

* وهو الحقّ المنصور. (المرعشي).

(٢) بل الأقوىٰ ما هو المشهور، كما تقدّم بعض الكلام فيه. (البروجردي).

(٣) بل الأقوىٰ ما ذهب إليه المشهور من البطلان. (البجنوردي).

(٤) قد مرّ أنّه لا يكون شرطاً لصحّة الاستنابة والإجارة أيضاً، إلّا في خصوص استقرار حجّة الإسلام، وكون النيابة عن الميّت. (الروحاني).

(٥) تقدّم قريباً أنّ صحّة العمل تستلزم استحقاق الأُجرة، ولا يعقل الصحّة وبراءة ذمّة المنوب عنه مع عدم استحقاق الأُجرة، ودعوى استلزامه الوجوبين المتنافيين في وقت واحد مدفوع: أوّلاً: بأنّ هذا مطّرد في جميع موارد الحُكمَين المتزاحمين والجواب الجواب: إمّا بالترتّب، أو غيره. وثانياً: على فرض عدم إمكان الاجتماع فلازمه بطلان الثاني، لعدم الأمر به فلا يستحقّ الأُجرة، فتدبّر. (كاشف الغطاء).

* والظاهر أنّه لا إشكال في فساد الحجّ وعدم احتسابه للمنوب عنه وعدم براءة ذمّته عنه، ولا إشكال في فساد الاستنابة؛ لكون الحجّ واجباً عليه وجوباً عينيّاً كوجوب صلاة الظهر وصوم شهر رمضان، ولا تصحّ الاستنابة، وقصد عدم حجّة ⇦

وإن لم يستحقّ الأُجرة[١]، وتبرأ ذمّة المنوب عنه علىٰ ما هو الأقوىٰ[٢] من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك علىٰ القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعَمد، وأمّا مع الجهل[٣]

⇦الاستنابة ملازم لعدم احتسابه عن المنوب عنه، نعم، فساد الإجارة لا يلازم فساد الحجّ. وظهر أنّ لا ربط بين مسألتنا هذه ومسألة الأمر بالشيء أصلاً، وحال هذا الشرط كحال سائر الشرائط المعتبرة في النائب. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لكنّ الاحتياط على خلافه. (أحمد الخوانساري).

* مشكل، كما مرّ، ومرّ استحقاق الأُجرة مع العمل بأمره على فرض الصحّة وإن كانت الإجارة باطلة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم ما يتعلّق به في المسألة (١١٠). (السبزواري).

* قد عرفت أنّ الأقوى ما هو المشهور. (المرعشي).

(١) أي الأُجرة المسمّاة، وإلّا فهو يستحقّ أُجرة المثل علىٰ الآمر إن لم يكن متبرّعاً بعمله. (الخوئي).

* تشكل براءة ذمّة المنوب عنه. (زين‌الدين).

(٢) ليس وجه البطلان هذه القاعده حتّى تمنع، بل صحيح سعيد وخبر سعد. (الفيروزآبادي).

* الحجّ باطل، حتّى على ما قوّاه من عدم الاقتضاء. (المرعشي).

(٣) إذا كان معذوراً لا مطلقاً. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* المعذور فيه. (صدرالدين الصدر).

* إذا لم يكن عن تقصير. (الإصطهباناتي).

* إذا لم يكن عن تقصير، كما تقدّم. (الخوئي).

* محل تأمّل، سيما في التقصيريّ منه. (المرعشي).

* قد مرّ الإشكال في الصحّة مع الجهل والغفلة، وكذا في صحّة الإجارة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا كان عن قصور. (الروحاني).

أو الغفلة[١] فلا[٢]، بل الظاهر صحّة الإجارة[٣] أيضاً علىٰ هذا التقدير؛ لأنّ البطلان[٤] إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة علىٰ العمل المستأجَر عليه، حيث إنّ المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ[٥]، ومع الجهل أو الغفلة[٦] لا مانع؛ لأنّه قادر شرعاً[٧].

(مسألة ٢): لا يُشترط في النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حجّ بدون إذنه بطل[٨].

(مسألة ٣): يُشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ[٩]

---

(١) جهلاً يُعذَر فيه. (الشريعتمداري).

* إذا كان قاصراً، أمّا المقصّر فالظاهر فيه البطلان، كما تقدّم. (زين‌الدين).

(٢) محلّ تأمّل، وكذا صحّة الإجارة. (البروجردي).

(٣) الأقوىٰ بطلانها. (المرعشي).

(٤) قد مرّ أنّه ليس من هذه الجهة، بل من جهة الوضع واشتغال الذمّة، وهو لا يختلف بالجهل والعلم، فإذا كان فوريّاً لا تصحّ الإجارة ولو مع الجهل والغفلة. (عبدالله الشيرازي).

(٥) القدرة المعتبرة في باب الإجارة ما تكون رافعةً للغَرر المعاملي، وهي حاصلة حين العصيان، فلا ربط للكبرىٰ المذكورة بما نحن فيه. (الفاني).

(٦) إذا كان عن قصور. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) في العبارة مسامحة. (المرعشي).

(٨) إلّا إذا أُحرز رضاه باطناً، بل لا يبعد الصحّة مع الغفلة عن الحرمة أو موضوعها، أو الجهل بهما كالغصب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مقتضىٰ القاعدة إجراء حكم الغصب عليه، فتجري فيه الفضولية أيضاً، ويمكن تصحيحه بالإجازة اللاحقة من المالك علىٰ تأمّل. (السبزواري).

(٩) علىٰ ما ادُّعي الإجماع عليه. (حسن القمّي).

النيابة[١] عن الكافر[٢]، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوىٰ انتفاعه بالتخفيف[٣] في عقابه[٤]،

---

(١) بل تصحّ؛ للنصّ[أ] الوارد في الناصب، وهو أكفر الكفرة. (الفيروزآبادي).

* ويكفي فيه تسلّمهم على عدم صلاحيّة صدور العبادة منهم؛ من جهة عدم صلاحيّتهم للتقرّب بها، وهذه جارية في نيابة غيرهم عنهم. (آقاضياء).

(٢) إلّا في الناصب إذا كان أباً للنائب. (الخوئي).

* قد أطالوا البحث في هذا المقام، وتجشّموا بكلّ ما يتصوّر صحّة الاستدلال به، إلّا أنّهم لم يأتوا ببرهانٍ قابلٍ للاستناد الفقهي، مع أنّ موثّقة اسحاق بن عمّار ناصّة في تخفيف العذاب للاستنابة عن الناصب، وهو شرّ من اليهود والنصارىٰ، كما في الاخبار[ب]، ومع ذلك يقال: إنّ لازم صحّة الاستنابة الإثابة، لا التخفيف، مضافاً إلىٰ أنّ هذه الدعوىٰ لا دليل لها؛ لأنّ أداءَ حقٍّ إلهيٍّ متعلّق بتركة الكافر بعد موته أمرٌ، وكون الكافر مُثاباً أمرٌ آخر؛ إذ الإثابة فعل اختياريّ لله تعالىٰ، والبحث عن جوازها وعدمه له بحث كلامي، فالتحقيق بناءً علىٰ كون الكافر مكلّفاً بالحجّ وجوب أداء حجّه بعد موته عن تركته، وأمّا الإجماع علىٰ عدم صحّة النيابة عن الكافر بعد استناده إلىٰ الأدلة غير قابلٍ للاستناد، مضافاً إلىٰ وجود المخالف في المسألة، وأمّا دعوىٰ الانصراف فيدفعها عدم الموجب له. (الفاني).

(٣) وبعدم استحقاقه العقاب علىٰ ترك الحجّ، بناءً علىٰ كونه مكلّفاً بالفروع. (المرعشي).

(٤) محلّ إشكال، وإلّا فتصحّ الإجارة علىٰ القاعدة، وما في موثّقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنّما هو في إهداء الثواب، لا في النيابة. نعم، ظاهر رواية عليّ بن أبي حمزة[ج] جواز النيابة عن الناصب، لكن مع ضعف سندها تُحمَل علىٰ إهداء

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب النيابة في الحجّ، ح١.

(ب) الوسائل: الباب (١١) من أبواب الماء المضاف والمستعمَل، ح٥.

(ج) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات، ح٨.

بل لانصراف[١] الأدلّة[٢]، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه.

⇦ الثواب، جمعاً بينها وبين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه[أ] حيث نهى عن الحجّ عن الناصب، واستثنى الأب، ولا بأس بالعمل بها، فلا تجوز النيابة عن الكافر: إذ مضافاً إلىٰ الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لا يصحّ منه العمل محلّ إشكال، نعم، لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحّة الاستئجار لذلك، أي للحجّ الاستحبابي لإهداء الثواب، وهو موافق للقاعدة. (الخميني).

(١) بل النيابة عن منوبٍ لا يصحّ عمله محلّ تأمّل. (المرعشي).

(٢) ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[ب]. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* الانصراف غير معلوم، نعم، استدلّ له بالآية قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾، ولا بأس به، وما قيل من أنّ النيابة غير الاستغفار، كما ترىٰ. (الشريعتمداري).

* الانصراف محلّ تأمّل، فالأحوط الاستئجار عنه وإن لم ينتفع به حتّىٰ بتخفيف العقاب، فيكون كأداء الدَين موجباً لانتفاء موضوع العقاب، كمن لا يستطيع، وهذا غير الاستغفار كي يمنع بالآية، كما في الدَين، وإلّا فالآية آبية عن التخصيص. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الانصراف ممنوع، ومقتضىٰ مبناهﷺ من أنّ الواجبات الإلهية دُيون إجراء حكم الدَين عليه، والآية الكريمة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ الآية في مقام بيان حكم جَرّ النفع الأُخرويّ إليهم، لا حكم انتفاء موضوع العقاب رأساً كأداء الدَين مثلاً. (السبزواري).

* وللنهي عن الاستغفار له في الآية الشريفة. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١.

(ب) التوبة: ١١٣.

ويُشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب، فلا تصحّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، وأمّا في الحجّ الندبيّ فيجوز عن الحيّ والميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

(مسألة ٤): تجوز النيابة عن الصبيّ المميِّز[١] والمجنون[٢]، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً[٣].

(مسألة ٥): لا تُشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأُنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل، كالعكس، نعم، الأولىٰ[٤] المماثلة[٥].

(مسألة ٦): لا بأس[٦] باستنابة . . . . . .

---

(١) بناءً علىٰ الشرعيّة. **(المرعشي)**.

(٢) في المجنون الّذي جنونه من أوّل البلوغ إلىٰ حين وفاته محلّ إشكال. **(عبدالله الشيرازي)**.

* صحّة النيابة عن المجنون لا تخلو من إشكال في غير فرض استقرار الحجّ عليه. **(الخوئي)**.

* إن كان له إفاقة في زمانٍ يَسَع للحجّ، وإلّا فجواز النيابة عنه محلّ منع. **(محمّد رضا الكلپايگاني)**.

(٣) بل قبل موته ايضاً إذا كان أفاق بقدر تمكّنه من الحجّ. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) فيه تأمّل. **(زين‌الدين)**.

(٥) لم يظهر من الروايات إلّا رجحان نيابة الرجل مطلقاً، نعم، لو كانت المرأة أفقه من الرجل كانت بالنيابة أولىٰ. **(الفاني)**.

* بل لا يبعد أفضليّة الرجل حتّىٰ عن المرأة. **(محمّد رضا الكلپايگاني)**.

* لا يبعد أولويّة الرجل مطلقاً، إلّا في بعض الموارد؛ إذ رُبّ امرأة أفقه من الرجل. **(السبزواري)**.

(٦) مع عدم تمكّنه من حجّ نفسه، ووجه القيد ظاهر. **(آقاضياء)**.

الصَرورة[١]، رجلاً كان أو امرأةً عن رجل أو امرأة[٢]، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف[٣]، نعم، يُكره ذلك[٤]، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد[٥] كراهة[٦]

---

(١) بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحيّ أن يكون النائب رجلاً وصَرورة. (الخوئي).

(٢) الأحوط عدم استنابة المرأة الصَرورة عن الصَرورة. (حسن القمّي).

(٣) الأحوط المنع إذا كان المنوب عنه أيضاً صَرورة. (محمّد الشيرازي).

(٤) يشكل الحكم بالكراهة، وهو في الفرض اللاحق أشدّ إشكالاً، ولعلّ المراد من النصوص: أنّ الصَرورة غير عارفٍ بأحكام الحجّ غالباً، فيكون المدار على المعرفة بها. (زين الدين).

* الأظهر عدم الكراهة. (الروحاني).

(٥) فيه إشكال، بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ صرورةٍ مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال، قال: «يحجّ عنه صَرورة من لامال له»[أ] استحباب ذلك. نعم، تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها. وفي دلالة مكاتَبَتَي إبراهيم بن عقبة[ب] وبكر بن صالح على الكراهة[ج] نظر. (الخميني).

* نفي البعد محلّ إشكال. (المرعشي).

* فيه تأمّل، بل يُحتَمل عدم كراهة الصرورة حتّى في المرأة إن كانت عالمة بالأحكام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٦) في الكراهة تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٢.

(ب) الوسائل: الباب (٦) من أبواب النيابة، ح ٣.

(ج) الوسائل: الباب (٦) من أبواب النيابة، ح ٤.

استئجار الصرورة[١] ولو كان رجلاً عن رجل.

(مسألة ٧): يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة[٢] وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو بالإجمال، ولا يُشترط ذكر اسمه وإن كان يستحبّ[٣] ذلك في جميع المواقف.

(مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة كذا تصحّ بالجِعالة، ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، ولا تفرغ بمجرّد الإجارة[٤]، وما دلّ من الأخبار[أ] علىٰ كون الأجير ضامناً، وكفاية الإجارة في فراغه[٥] منزّلة علىٰ أنّ الله تعالى يُعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب في الإتيان[٦]، أو مطروحة؛ لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

---

(١) لا يبعد دورانها مدار تعرّف الأحكام وعدمه. **(السبزواري)**.

(٢) علىٰ ما مرّ في الصلاة، فراجع. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) لصحيحة محمد بن مسلم[ب] المرويّة في «التهذيب»[ج]. **(المرعشي)**.

(٤) وهو الأحوط، وإن كان فيه تأمّل. **(محمّد الشيرازي)**.

* فيه تأمّل، لا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. **(حسن القمّي)**.

(٥) وأنّ الله يكتب للمنوب عنه حجّة سابقة من النائب، وإن لم تكن له يكتب له حجّة أي تفضّلاً من الله تعالى. **(الفيروزآبادي)**.

* لا دلالة لتلك الأخبار علىٰ كفاية الإجارة في فراغ ذمّة المنوب عنه في الفرض. **(الخوئي)**.

(٦) ولم يطّلع الوليّ عليه. **(الفيروزآبادي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب النيابة، ح١.

(ب) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب النيابة، ح١.

(ج) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٩، ح٩٩.

(مسألة ٩): لا يجوز[١] استئجار[٢] المعذور[٣] في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل[٤] الاكتفاء به.

(مسألة ١٠): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك: فإن كان قبل الإحرام لم يجزِ عن المنوب عنه[٥]؛ لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان، بعد حمل الأخبار[أ] الدالّة علىٰ ضمان الأجير علىٰ ما أشرنا إليه. وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاجّ عن نفسه؛ لاختصاص[٦] ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل

---

(١) هذا بإطلاقه مشكل، بل ممنوع، ولكنّه الأحوط. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* سواء كان المنوب عنه معذوراً، أم لا، وكذا الكلام في التبرّع. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إطلاق الحكم مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٢) علىٰ الأحوط، وإن كان في إطلاقه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٣) إلّا إذا كان المنوب عنه معذوراً مثله. (عبدالله الشيرازي).

* في المسألة تفصيل فإطلاق عدم الجواز ممنوع. (الفاني).

(٤) الأظهر الاكتفاء. (الفيروزآبادي).

* لا فرق بين النيابة والتبرّع من حيث إجزاء العمل الناقص عمّا في عهدة الميّت وعدمه. (الفاني).

(٥) علىٰ الأحوط؛ رعايةً لفتوىٰ الأصحاب. (الفاني).

* علىٰ الأحوط، والتعليل المذكور بيّن الضعف. (زين الدين).

* فيه تأمّل يراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٦) الظاهر من الدليل أنّ الإجزاء حكم ماهيّة الحجّ، كإجزاء ترك الأفعال نسياناً في الصلاة مثلاً. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١، ٤، ٥.

المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق، بل لموثّقة إسحاق بن عمّار[أ] المؤيّدة بمرسَلَتَي حسين بن عثمان[ب] و حسين بن يحيى[ج]، الدالّة علىٰ أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيّدة[١] بمرسلة[٢] المقنعة[د]: «من خرج حاجّاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة»، الشاملة[٣] للحاجّ عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موثّقة[هـ] عمّار[٤] الدالّة علىٰ أنّ النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي؛ لأنّها محمولة علىٰ ما إذا مات[٥] قبل الإحرام، أو علىٰ الاستحباب، مضافاً إلىٰ الإجماع علىٰ عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سنداً

---

(١) فيه نظر. (زين الدين).

(٢) المرسلة ليست بحجّة، مضافاً إلى اختصاصها بالحاجّ عن نفسه بقرينة قوله عليه السلام في ذيلها: «فليقضِ عنه وليّه». (الفاني).

* فيه إشكال ذكرناه في الفقه. (محمد الشيرازي).

(٣) شمولها له محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثّقة إسحاق، فهذه محمولة علىٰ الموت قبل الإحرام ودخول الحرم، وموثّقة إسحاق محمولة علىٰ الموت بعدهما، وشاهد الجمع: الأخبار المفصّلة في الحاجّ لنفسه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) هذا الحمل بلا شاهد. (الفاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

(ب) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣.

(ج) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٤.

(د) المقنعة: ٤٤٥.

(هـ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح٥.

بل ودلالةً[١] منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة. وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء[٢]، وإن لم نقل به في الحاجّ عن نفسه؛ لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكنّ الأقوىٰ[٣] عدمه[٤]، فحاله حال الحاجّ عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء، والظاهر عدم الفرق[٥] بين حجّة الإسلام[٦] وغيرها من أقسام الحجّ، وكون النيابة بالأُجرة، أو بالتبرّع[٧].

(مسألة ١١): إذا مات الأجير[٨] بعد الإحرام ودخول الحرم[٩]

---

(١) انجبار ضعف الدلالة بالشهرة كما ترى. (المرعشي).

(٢) بل بعيد، سيّما علىٰ مبناه ﷺ؛ حيث إنّ المرسلة ليس فيها إلّا التقييد بالدخول في الحرم، وكونه كنايةً عن الإحرام في غاية البعد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لأنّ مفهوم مرسَلَة المقنعة مقيّد. (الفيروزآبادي).

* بل الأحوط. (زين الدين).

(٤) بل الأقوىٰ هو الإجزاء. (الخوئي).

* لا يبعد الإجزاء. (محمّد الشيرازي).

* في القوّة تأمّل، وفيما ذكره قبلها أيضاً تأمّل. (حسن القمّي).

* الأظهر هو الإجزاء. (الروحاني).

(٥) فيه تأمّل، بل الأحوط عدم الاكتفاء به في غير حجّة الإسلام. (مفتي الشيعة).

(٦) عدم الفرق بينهما هنا مع الفرق في حجّ نفسه كما اختاره هناك في غاية البعد، وعدم الفرق بينهما في المقامين لا يخلو من قرب. (البروجردي).

(٧) فيه إشكال، بل في غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال. (الخميني).

(٨) المسألة بفروعها تحتاج إلىٰ تفصيلٍ لا يَسَعُهُ المقام. (صدر الدين الصدر).

(٩) بل بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم. (الخوئي).

يستحقّ تمام الأُجرة إذا كان أجيراً علىٰ تفريغ الذمّة[١]، وبالنسبة إلىٰ[٢]

---

(١) ولا يستحقّ علىٰ المشي وأفعال الإحرام إن مات قبل الإحرام في هذه الصورة، فلا تغفل ولا تشتبه. (الفيروزآبادي).

* الإجارة علىٰ تفريغ الذمّة لا معنىٰ لها، بل متعلّق الإجارة في الحجّ البلديّ المشي إلىٰ بيت الله، والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابةً عن المنوب عنه. (الإصفهاني).

* تفريغ الذمّة نتيجة عمل الأجير إذا وقع صحيحاً، والإجارة تتعلّق بنفس العمل، فلابدّ وأن يلاحظ المتعلّق ما هو؟ وهل قَطْع المسافة من البلد أو من غيره إلىٰ الميقات داخل فيه، أو لا؟ بل متعلّقها نفس الأعمال والمناسك المخصوصة وأنّ قطع المسافة من مقدّمات المتعلّق الوجوديّة، وعلى كلّ حالٍ بعد تعيين المتعلّق يوزّع الأُجرة علىٰ ما أتىٰ وما بقي. (البجنوردي).

* الظاهر أنّ مورد الإجارة حقيقة الحجّ، لا التفريغ. (المرعشي).

* بل لا يبعد الاستحقاق تعبّداً وإن كان أجيراً علىٰ الأعمال، وأمّا الإجارة علىٰ التفريغ فلا معنىٰ له، بل متعلّق الإجارة في الحجّ البلديّ المشي إلىٰ بيت الله الحرام، والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابةً عن المنوب عنه، علىٰ ما هو المرتكز عرفاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بما حكم به الشرع. (السبزواري).

* أو الإتيان بطبيعة الحجّ. (الروحاني).

(٢) لاريب أنّ الإجارة علىٰ الحجّ عند العرف في الغالب تتعلّق بنفس المناسك، كما لاإشكال في إطلاق ما ورد من دليل الإجزاء لما إذا كانت الإجارة علىٰ النحو المذكور ولو لم نقل بكونه غالبياً، وحينئذٍ فمن الممكن الأخذ بإطلاق الأدلّة، والقول باستحقاق الأجير تمام الأُجرة في الصورتين، وتقريب الإطلاق: أنّ الشارع نزّل إحرام الأجير ودخوله في الحرم علىٰ المشهور أو خروجه عن منزله وسيره إلىٰ الحجّ علىٰ ما رجّحناه منزلة المناسك المخصوصة بالنسبة إلىٰ الإجزاء عن المنوب عنه، وبالنسبة إلىٰ الإجارة؛ ولذا نسب المشهور استحقاق الأجير للأُجرة إلىٰ النصّ، ⇦

ما أتىٰ[١] به من الأعمال إذا كان أجيراً علىٰ الإتيان بالحجّ، بمعنى الأعمال[٢].

⇦ فقال في المختلف[أ]: هو المنصوص، بل يمكن أن يقال بأنّ لسان الإجزاء أولاً وبالذات إنّما هو بالنظر إلىٰ العمل الإجاري، وإنّما يُفهم الإجزاء عن المنوب عنه بالالتزام، ولكنّ الاحتياط بالتصالح لابدّ أن لا يُترك. (الفاني).

(١) يحتمل استحقاقه تمام الأُجرة في هذه الصورة أيضاً، فلا يُترك الاحتياط بالتصالح مع التراضي. (حسن القمّي).

(٢) إذا فُرض أنّ الإجارة علىٰ نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلة لا يستحقّ شيئاً قبل الإحرام، وأمّا نفس الإحرام فمع الإطلاق ـ أي عدم استثنائه ـ فداخل في العمل المستأجَر عليه، ويستحقّ الأُجرة بالنسبة إليه، وأمّا الذهاب إلىٰ مكّة بعد الإحرام فليس داخلاً، فلا يستحقّ الأُجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة علىٰ نفس المناسك، كما لا يستحقّ علىٰ الذهاب إلىٰ عرفات ومنىٰ مع هذا الفرض. وأمّا مع كون المشي والمقدّمات داخلاً في الإجارة فيستحقّ بالنسبة إليها مطلقاً، سواء كانت مطلوبةً نفساً، أو من باب المقدّمة، إلّا أن تكون الأُجرة علىٰ المقدّمات المُوصِلات. هذا كلّه مع التصريح بكيفيّته، ومع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلىٰ المقدّمات، وما فعل من الأعمال وتنظيره بإفساد الصلاة في غير محلّه، نعم، مع الإطلاق يستحقّ تمام الأُجرة إذا أتى بالمصداق العرفيّ الصحيح ولو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم، فلو مات بعد الإحرام ودخول الحرم قبل إتيان شيءٍ آخر لا يستحقّ أُجرةً غير ما أتىٰ به، وإن سقط الحجّ عن الميّت؛ فإنّ السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصداق العرفي، بل هو من باب التعبّد، وأمّا لو أتىٰ بالحجّ ونسي الطواف أو بعضه مثلاً ومات يستحقّ تمام الأُجرة للصدق، وهذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحّة والاسم. (الخميني).

(أ) راجع المختلف للعلّامة الحلّي: ٤ / ٣٢٣ ـ ٣٣٣.

المخصوصة[١]، وإن مات قبل ذلك[٢] لا يستحقّ شيئاً[٣]، سواء مات قبل الشروع في المشي أم بعده[٤]، وقبل الإحرام[٥] أم بعده[٦]، وقبل الدخول

---

(١) الأجير علىٰ الحجّ إنّما يُستأجر للإتيان بطبيعة الحجّ، لا علىٰ تفريغ الذمّة، ولا علىٰ الأعمال المخصوصة بما هي هي، فإذا أتىٰ بما هو مصداق للحجّ استحقّ الأُجرة بتمامها، قلّت أعماله أو كثرت. (البروجردي).

* إن كان المراد بالإتيان الأعمّ من الإتيان الحقيقيّ والتنزيليّ الشرعيّ يكون حكمه حكم سابقه. (السبزواري).

* لكنّ الغالب كون الإجارة للإتيان بطبيعة الحجّ فاستحقّ الأُجرة الكاملة. (محمّد الشيرازي).

(٢) علىٰ المشهور، وإن رجّحنا الأخذ بإطلاق موثّق اسحاق بن عمّار وما بمضمونه[أ]. (الفاني).

(٣) إذا كان أجيراً علىٰ تفريغ الذمّة، وأمّا إذا كان أجيراً علىٰ الإتيان بالحجّ البلديّ أو الميقاتيّ، ومات بعد الإتيان بشيءٍ من الأعمال أو المقدّمات من المشي ونحوه مع دخولها في الإجارة بأيّ نحوٍ من الدخول، نفساً كان أو بوصف المقدّميّة فالأظهر هو توزيع الأُجرة. (الإصطهباناتي).

(٤) بل يستحقّ بالنسبة فيه، كما ذكره سابقاً، ويلاحظ المشي في زيادة قيمته وأُجرةٍ مجعولةٍ علىٰ العمل. (الفيروزآبادي).

(٥) إذا مات بعد الإحرام فالظاهر أنّه يستحقّ بالنسبة، لكنّه في استحقاق أُجرة مثل ما أتىٰ به أو بالنسبة من أُجرة المسمّى ففيه تأمّل، لا يُترك الاحتياط بالصلح. (حسن القمّي).

(٦) مرّ استحقاقه فيما إذا مات بعد الإحرام. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح١.

في الحرم[١]؛ لأنّه لم يأتِ بالعمل المستأجَر عليه، لا كلّاً ولا بعضاً[٢]

---

(١) قد يستفاد من إطلاق موثّقة إسحاق بن عمّار إجزاء الحجّ عن المنوب عنه وبراءة ذمّة الأجير إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم؛ لعدم الدليل الصالح لتقييدها، فإذا كانت الإجارة علىٰ إفراغ الذمّة كان الأجير مستحقّاً لتمام الأُجرة، كما إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، والحكم في هذه الصورة مشكل. (زين‌الدين).

(٢) أتىٰ بالعمل بعضاً. (الفيروزآبادي).

* قد بيّنّا آنفاً أنّ متعلّق الإجارة المشي إلىٰ بيت الله مع الإتيان بالمناسك، فكلّ ما صدر من الأجير من ابتداء الشروع في الحركة إلىٰ تمام الأعمال بعض من العمل المستأجر عليه، فإذا لم يتمّ العمل قهراً بسبب الموت أو الصدّ أو غير ذلك يوزّع عليه الأُجرة، وكون المشي مقدّمة للواجب الأصلي لا يوجب خروجه عن متعلّق الإجارة، وعدم انتفاع المستأجر به بعد فرض عدم الإجزاء لا يمنع عن توزيع الأُجرة، مع أنّه في الحجّ البلديّ قد سقط بسببه عن المستأجر الاستئجار من البلد؛ لكفاية الاستئجار من محلّ موت الأجير. (الإصفهاني).

* مع كون البعض داخلاً في متعلّق الإجارة فهو آتٍ ببعض العمل المستأجر عليه، فيستحقّ الأُجرة بالنسبة إليه، كما في سائر موارد الاستئجارات الّتي يحصل المانع القهريّ فيها عن إتمام العمل، وعدم الإجزاء لا يستلزم عدم الاستحقاق، فيكون عدم الإجزاء هنا نظير عدم حصول المقصود الأصلي في الموارد الأُخر. (الإصطهباناتي).

* المفروض وقوع الإجارة علىٰ الحجّ البلديّ دون الميقاتيّ، وطيّ الطريق جزء في الإجارة البلديّة، فعدم انتفاع المستأجَر أو عدم الإجزاء ونحوه لا يضرّ فيما هو المدار في التقسيط، مثل عدم حصول الغرض في الإجارات الأُخر ممّا يجري فيه التقسيط، ومنه يُعلم وجه التوزيع علىٰ ما أتىٰ به من الأعمال بعد الإحرام. (الشريعتمداري).

* مقتضىٰ الارتكازات العقلائية المنزلة عليها نوع الإجارات إلّا مع القرينة علىٰ الخلاف هو وقوع بعض العمل المستأجر عليه، فيستحقّ الأُجرة بالنسبة لا محالة، وليس ذلك دائراً مدار الإجزاء، كما لا يخفىٰ. (السبزواري).

بعد فرض عدم إجزائه[١]، من غير فرق بين أن يكون المستأجَر عليه نفس الأعمال، أو مع المقدّمات[٢] من المشي ونحوه. نعم، لو كان المشي داخلاً في الإجارة علىٰ وجه[٣]

---

(١) عدم إجزاء ما أتىٰ به من الأعمال لعدم حصول ما بقي منها لا ينافي كونه آتياً ببعض العمل المستأجَر عليه، فالأقوىٰ هو استحقاقه من الأُجرة بنسبة ما أتىٰ به من الأجزاء، بل وكذا المقدّمات مع فرض دخولها في المستأجَر عليه وإن كان بوصف المقدّمية؛ لأنّ هذا الوصف ثابت لها وإن لم توصل إلىٰ ذي المقدّمة، وعدم حصول شيء من الغرض بالجزء والمقدّمة لا يضرّ؛ لعدم وقوع الإجارة علىٰ الغرض. **(البروجردي)**.

* عدم الإجزاء لا يلازم عدم استحقاق بعض الأُجرة بعد ما كان ما أتىٰ به داخلاً في الإجارة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* عدم الإجزاء لا يستلزم عدم استحقاقه من الأُجرة بالنسبة، فالأقوىٰ استحقاقه إيّاها بالنسبة إلىٰ مأتيه؛ لمكان الإتيان ببعض مورد الإجارة ولو كان من المقدمات، بناءً علىٰ دخولها نفساً أو مقدّمة. **(المرعشي)**.

* هذا إذا كان المستأجَر عليه كلّيّاً بقيد المجموع أو التفريغ، وإلّا فعدم الإجزاء لا ينافي توزيع مال الإجارة علىٰ مورد الإجارة. وقد مرّ أنّ المرتكَز هو الإجارة علىٰ المشي والمناسك، فيستحقّ مقدار ما قابل المأتيّ منها وإن كان غير مفيد. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* الظاهر استحقاقه بالنسبة في الإجارات المتعارفة. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) إن كان المستأجَر عليه من المقدّمات يستحقّ المسمّىٰ بالنسبة. **(الفيروزآبادي)**.

* علىٰ نحو تقييد العمل المستأجَر عليه بها. **(المرعشي)**.

(٣) الظاهر أنّ قطع المسافة من البلد أو من غيره داخل في متعلّق الإجارة، فلو مات الأجير قبل الإحرام يستحقّ الأُجرة بنسبة ما قطع من المسافة، وكونه من المقدّمات الوجوديّة للحجّ لا ينافي دخوله في متعلّق الإجارة. **(البجنوردي)**.

الجزئيّة[١] بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحقّ مقدار[٢] ما يقابله من الأُجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفساً، بل بوصف المقدّميّة[٣]، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأُجرة[٤] عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له[٥].

---

(١) الظاهر دخول المشي في الإجارة علىٰ وجه الجزئيّة إذا كانت الإجارة علىٰ الحجّ البلديّ ولو بمعونة القرائن، فيستحقّ الأجير ما يقابل المشي من الأُجرة إذا مات قبل الإحرام، وإذا كانت الإجارة علىٰ الحجّ الميقاتيّ فلا يستحقّ عليه شيئاً. (زين‌الدين).

(٢) لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

(٣) المقدّمة وصف الفعل في مرحلة أمر المولىٰ والشارع في جعل الحكم للطبيعة، ولكن في مرحلة الإجارة إن كان داخلاً في المستأجَر عليه ولوحظ جزء توزّع عليه المسمّىٰ؛ لأنّه في هذه المرحلة نفس المستأجَر عليه، لا مقدّمته، وكونه في ضمير المستأجِر محبوباً لاربط له بعنوان إنشاء الإجارة، والملحوظ فيها ولحاظ المسمّىٰ موزّعاً علىٰ المركّب الملحوظ في الإجارة، وكون المشي إلىٰ الميقات في طريقٍ معيّنٍ مطلوباً نفسيّاً للمستأجِر بأن يكون له غرض مستقلّ وفائدة مستقلّة، غير التوصّل به إلىٰ الإحرام لا ربط له في مرحلة جعل المسمّىٰ علىٰ المجموع؛ فانّه موزَّع عليه مطلقاً بالملاك المتقدّم. (الفيروزآبادي).

(٤) وقد عرفت أنّ له وجهاً وجيهاً بناءً علىٰ ما استظهرناه. (البجنوردي).

(٥) بل هو الأوجه، إلّا مع التصريح بأنّ علىٰ المستأجَر نفس الأعمال. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* بل له وجه وجيه، كما عرفت. (الإصفهاني).

* بل هو الأوجه، كما عرفت. (الإصطهباناتي).

* بل هو الأوجه، إلّا مع التصريح بخروجها عن مورد الإجارة. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

كما أنّه لا وجه[١] لِما ذكره[٢] بعضهم من التوزيع علىٰ ما أتىٰ به من الأعمال[٣] بعد الإحرام؛ إذ هو نظير ما إذا استُؤجِر للصلاة فأتىٰ بركعة

⇦ * بل الأوجه توزيع الأُجرة علىٰ المشي وغيره من الأفعال، بل وعلى مصارف المشي ولوازم الأعمال، مثل اشتراء القِربة وثَوبَي الإحرام وغيرهما. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو الأوجه، إلّا مع التصريح بمقابلة الثمن بالأعمال، ومعه يستحقّ مقدار ما يقابل المأتيّ منها ولو مع عدم الإجزاء، فيستحقّ للإحرام وسائر أعماله وإن لم يدخل في الحرم، ومعلوم أنّ الإحرام مع بُعدِ الطريق أغلىٰ منه مع عدمه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل له وجه وجيه، إمّا في استحقاق أُجرة المثل، أو المسمّى بالنسبة، ففيه تأمّل، فالأحوط التصالح، كما مرّ في الفرض السابق أيضاً. (حسن القمّي).

* تقدّم وجاهة وجهه. (السبزواري).

* بل هو الأوجه، إلّا مع التصريح بخروجها عن مورد الإجارة. (محمّد الشيرازي).

* بل هو الأظهر، إلّا مع التصريح بالخروج عن مورد الإجارة. (الروحاني).

(١) الظاهر أنّ حال بعض العمل المستأجَر عليه حال المقدّمة علىٰ تقدير الدخول في توزيع الأُجرة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

(٢) بل له وجه وجيه، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).

(٣) الحقّ أنّه موزّع علىٰ الأعمال والمشي عند الإطلاق، فإنّه وإن كان مقدّمته شرعاً لكنّه جزء المستأجَر عليه عرفاً. واعلم أنّ محلّ النزاع في مورد الإطلاق وعدم بيان الجهات وتعيينها وموارده في الإجارات مختلفة، قد يكون المورد ممّا يكون المسمّى في نظرهم موزّعاً علىٰ العمل وإن كانت الفائدة منوطة بجزء أخير[أ] العمل، كالّذي استؤجر علىٰ نزول بئر وإخراج خاتم ياقوت مثلاً، فإذا مات ⇦

(أ) أي بالجزء الأخير من العمل.

أو أزيد ثمّ أُبطلت[١] صلاته[٢]، فإنّه لا إشكال في أنّه لا يستحقّ

⇦ النزّال[أ] وحصل مانع قهري كطغيان الماء فهو يستحقّ المسمّى بالنسبة، وكالّذي استؤجر علىٰ أن يسافر إلىٰ بلد وأن يوصل الخطّ[ب] إلىٰ واحد، فلمّا أراد أن يعطي الخطّ[ج] سقط في الشطّ فإنّه يستحقّ المسمّى بالنسبة. والظاهر أنّ أعمال الحجّ في نظر العرف كالمثالين، وقد يكون المورد ممّا يكون المسمّى علىٰ العمل بلحاظ النتيجة حسب نظر العرف في مثله، كأنّه صار أجيراً علىٰ العنوان التوليدي، كما إذا صار أجيراً علىٰ وجدان الضالّة مثلاً بأن يدوّر على[د] الضالّة وأن يجدها، فالمناط في الاستحقاق وجدان الضالّة وإن وجدها في أوّل خطوة، ولا يستحقّ إن دوّر ولا يجدها، وهذا نظير الإحجاج في الحجّ بعنوان التفريغ. (الفيروزآبادي).

(١) الكلام في البطلان القهريّ، لا الاختياري؛ فإنّه متلِفٌ لماله عرفاً. (الفيروزآبادي).

* بل هو نظير موت الأجير في أثناء الصلاة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل هو نظير ما لو استُؤجِر للصلاة فأتىٰ بركعة أو أزيد ثمّ مات، والأظهر فيه استحقاق الأُجرة بالنسبة. (الروحاني).

(٢) إبطال العمل وإفساده لا ربط له بالمقام ومحلّ الكلام. (الإصفهاني).

* إبطال الصلاة لا ربط له بما هو محلّ الكلام، بل نظير المقام موته في أثناء الصلاة، أو وجود مانع قهريّ آخر في أثنائها، وحينئذٍ الكلام الكلام. (الإصطهباناتي).

* بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجَر عليها، وهو عين مسألتنا بلا فرق. (البروجردي).

* بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجَر عليها. (أحمد الخونساري).

* هذا القياس واضح الفساد، نعم، قياسها بما إذا مات الأجير في أثناء الصلاة لا

⇦

(أ) أي النازل، أو النزّاح الّذي ينزح ماء البئر وغيره، واللفظة باللغة العاميّة الدارجة.

(ب) و (ج) أي المكتوب أو الرسالة الشخصيّة، واللفظة باللغة العربيّة العامّيّة الدارجة.

(د) أي بمعنىٰ يبحث عن، والعبارة قاصرة لفظاً، وهي باللهجة العامّيّة الدارجة.

الأُجرة[١] علىٰ ما أتىٰ به.

ودعوىٰ أنّه وإن كان لا يستحقّ من المسمّىٰ بالنسبة، لكن يستحقّ أُجرة المثل لِما أتىٰ به؛ حيث إنّ عمله محترم مدفوعة[٢]: بأنّه لا وجه له بعد عدم نفعٍ للمستأجَر[٣]

⇦ بأس به، ولكنّه أيضاً كمسألتنا، وإن كان بينهما فرق أيضاً. (البجنوردي).

* يمكن القول باستحقاق الأُجرة بالنسبة إذا مات في أثناء الصلاة أيضاً. (حسن القمّي).

(١) في مورد الإبطال، وأمّا في مورد البطلان القهريّ كالموت ونحوه فيستحقّ، بل في صورة الإبطال أيضاً بالنسبة إلىٰ القراءة والأذكار يكون نظير المقام. (السبزواري).

(٢) قاعدة الاحترام إنّما هي بمنزلة الموضوع لقاعدتَي «اليَد والإتلاف»، بمعنى أنّهما متفرّعتان علىٰ وجود الحرمة للمضمون وفي المقام؛ حيث إنّ الأجير إنّما احتفظ علىٰ ماليّة ذي المقدّمة فقط بجعله مورد المبادلة، فهو بنفسه أهدر ماليّه المشي بما هو مقدّمة من المقدّمات كسائر المقدّمات؛ وحيث إنّه لا استيفاء معامليّاً من المستأجَر للمشي وشبهه فليس ضامناً له، ومن هنا ظهر فساد القول بأُجرة المثل، كفساد ما جُعل ردّاً لهذا القول من عدم رجوع النفع إلىٰ المستأجَر. (الفاني).

(٣) ليس المناط في التزام المُؤجِر والمستأجَر نفع المستأجَر، بل قد يكون احتمال النفع داعياً له، كما في الاستئجار لإلقاء الشبكة لصيد السمك، فيستحقّ الصيّاد المسمّىٰ مع خروج الشبكة خالية من السمك. (الفيروزآبادي).

* الإجارة وإن كانت تدور مدار المنفعة ولكن لا تدور مدار تحقّق المنفعة، فقد تحصل، وقد لا تحصل، وعند عدم حصولها لا تبطل الإجارة، فبطلان الإجارة مطلقاً غير معلوم، وعلىٰ فرضه فعدم النفع مطلقاً فيما وقع من الأعمال عنه غير معلوم، ولا ⇦

فيه[١]. والمفروض أنّه لم يكن مغروراً[٢] من قِبَلِه، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ في سنةٍ معيّنة[٣]، ويجب عليه[٤]

⇦أقلّ من النفع الأُخروي بتلك الأعمال الّتي وقعت عنه وإن لم تكن مُبرِئة الذمّة عن أصل الواجب، وعلىٰ كلٍّ فليس المِلاك في المقام النفع وعدم النفع للمستأجَر، وإنّما ملاك الاستحقاق وعدمه وصحّة الإجارة بالنسبة لِما وقع وعدمها هو: أنّ المورد هل هو من قبيل الإجارة علىٰ كتابة كتابٍ أو خياطة ثوبٍ علىٰ الإطلاق، فإذا خاط نصف الثوب أو كتب نصف الكتاب استحقّ نصف الأُجرة قطعاً؛ لأنّ عقد الإجارة ينحلّ إلىٰ عقود، كما ذُكر في باب تبعّض الصفقة، أو من قبيل الأُجرة علىٰ إيصال المكتوب إلىٰ البلد الفلاني، فإذا سار نصف الطريق ولم يُوصِل الكتاب لم يستحقّ شيئاً؛ لأنّه عقد واحد بسيط؟ ولعلّ إلىٰ هذا نظر صاحب الجواهر قدس سره في الحكم بالاستحقاق بالنسبة في المسألة الآتية (١٣)، وهو قويّ متين. (كاشف الغطاء).

(١) جهة الانتفاع [من][أ] العمل أجنبيّة عن مرحلة التضمين، والعمدة فيه عدم تسبيبٍ من قِبَلِ المستأجَر، ولو بملاحظة كون إتيانه بالعمل بداعي الوفاء بعقده معه، وحيئذٍ القدر المتيقّن من صورة الإلحاق بغرض الآمر ما إذا كان المأتيّ به بنفسه محطّ عقد الإجارة، لا من مقدّماته، ولا أقلّ من الشكّ في الإلحاق، فلا تشمله معاقد الإجماعات، فالأصل حينئذٍ براءة ذمّة المؤجِر. (آقاضياء).

(٢) إقدامه ودخوله في العمل من جهته وثبوت حقّه. (الفيروزآبادي).

(٣) مع دخل المباشرة، ومع عدمه فيجب الاستئجار من تركته، وهو المقصود من الوجوب عليه مع الإطلاق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) يعني وجوب الاستئجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة. (الإصفهاني).

* فيتعلّق ما عليه بتركته، وكذا الحال لو كانت الإجارة في السنةِ المعيّنة أعمّ من المباشرة ومات، ويمكن الإحجاج من ماله في السنةِ المزبورة. (الخميني).

⇦

(أ) أضفناه ليستقيم السياق.

الإتيان[١] به[٢] إذا[٣] كانت مطلقة، من غير استحقاق لشيء علىٰ التقديرين.

(مسألة ١٢): يجب في الإجارة[٤] تعيين[٥] نوع الحجّ من تمتّعٍ أو

⇦ * لا يناسب هذا الحكم مع فرض الموت الّذي كلامه فيه، إلّا أن يخرج من قبره في الرجعة وظهور الحجّة عليه السلام. **(الفيروزآبادي)**.

(١) يعني يجب الاستئجار من تركته في صورة عدم التقييد بالمباشرة. **(الإصطهباناتي)**.

* يعني وجوب الاستئجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة. **(أحمد الخونساري)**.

* أي الاستئجار من التركة مع عدم اعتبار المباشرة. **(السبزواري)**.

(٢) يعني وجوب الاستئجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة. **(البروجردي، عبدالله الشيرازي)**.

* الظاهر أنّ في العبارة سهواً؛ إذ المفروض أنّ الأجير مات فكيف يجب عليه الإتيان به؟ ولعلّ المقصود تعلّق الحجّ بتركته ووجوب الاستئجار من التركة إن لم يشترط المباشرة. **(الشريعتمداري)**.

* حقّ العبارة: ويجب أن يؤتىٰ به من تركته. **(الفاني)**.

* أي يجب الاستئجار من تركته حيث لم تُشترط المباشرة. **(المرعشي)**.

* في العبارة تشويش، والصحيح أن يقال: إنّ الإجارة إذاكانت مقيّدةً بالمباشرة فهي تنفسخ بالموت، من غير فرقٍ بين أن تكون الإجارة في سنةٍ معيّنة، أو كانت مطلقة، وأمّا إذا لم يقيّد الإجارة بالمباشرة وجب الاستئجار من تركة الأجير، من غير فرقٍ أيضاً بين السنةِ المعيّنةِ وغيرها. **(الخوئي)**.

* في العبارة سهو واضح، والمراد أنّه يجب الاستئجار من تركته للإتيان بالحجّ إذا كانت الإجارة مطلقة، ولم يُشترط فيها المباشرة. **(زين الدين)**.

(٣) أي يجب علىٰ ورثته الاستيجار من تركته إذا لم يشترط عليه المباشرة. **(البجنوردي)**.

(٤) فيه نظر، بل العدم أقرب. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) فيما لو كان الغرض المعامليّ متعلّقاً بنوعٍ خاصّ، وإلّا فتصحّ الإجارة علىٰ مطلق ⇦

قِرانٍ أو إفراد، ولا يجوز للمؤجَر[١] العدول عمّا عُيِّن له وإن كان إلىٰ الأفضل[٢]، كالعدول من أحد الأخيرين إلىٰ الأوّل، إلّا إذا رضي المستأجِر[٣] بذلك[٤] فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحجِّ المستحبّيّ والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلَين متساويَين في مكّة وخارجها، وأمّا إذا كان ما عليه من نوعٍ خاصٍّ فلا ينفع[٥] رضاه[٦]

⇦ الحجّ. (الفاني).

* بالمعنى المقابل للفرد المبهَم، وأمّا الإجارة علىٰ الجامع فالظاهر جوازها. (الخوئي).

(١) نفسه. (المرعشي).

(٢) الأقوىٰ جواز عدول الأجير إلىٰ التمتّع إذا استُؤجِر للقِران أو الإفراد في ما إذا كان المنوب عنه مخيّراً بين الأنواع، كالصورة الّتي ذكرها في المتن، سواء علم رضا المستأجَر بذلك، أم لا، ويستحقّ الأُجرة المسمّاة، والأحوط اعتبار رضا المستأجَر. (زين الدين).

(٣) وأذِنَ له علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) في براءة ذمّة المستأجَر، لا في استحقاق الأجير للأُجرة. (الخوئي).

* فيكون حينئذٍ من موارد الفضولي، والأصحاب لا يلتزمون بجريانه كلّيّةً في نظائر المقام، فراجع وتفحّص. (السبزواري).

(٥) في براءة ذمّة المستأجَر، لا في استحقاق المسمّى، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٦) في براءة ذمّة المستأجَر، وأمّا بالنسبة إلى استحقاق الأجير أُجرته فمحلّ إشكال. (الإصطهباناتي).

* في براءة ذمّة المستأجَر لا في استحقاق الأجير للأُجرة. (الخوئي).

* في براءة ذمّة المستأجَر، لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

أيضاً[١] بالعدول إلىٰ غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيّة[٢]، ومن باب الرضا بالوفاء[٣] بغير الجنس[٤] إن كان بعنوان القيديّة، وعلىٰ أيّ تقديرٍ يستحقّ الأُجرة المسمّاة وإن لم يأتِ بالعمل المستأجَر عليه علىٰ التقدير الثاني؛ لأنّ المستأجِر إذا رضي بغير النوع[٥] الّذي عيّنه فقد وصل إليه ما لَه علىٰ المؤجَر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون[٦]، فكأنّه قد أتىٰ بالعمل[٧] المستأجَر عليه، ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول

⇦ * أي في تفريغ ذمّة المستأجَر، لا في استحقاق الأجير للأُجرة. (الفاني).

* في براءة ذمّة المنوب عنه، أمّا في الصحّة ففيه تفصيل. (حسن القمّي).

* في تفريغ ذمّة المنوب عنه وصحّة العمل، أمّا بالنسبة إلى براءة ذمّة النائب فينفع. (السبزواري).

* ولكنّه ينفع في فراغ ذمّة الأجير. (الروحاني).

(١) بالنسبة إلىٰ ما عيّن علىٰ المستأجَر، لا إلىٰ فراغ ذمّة الأجير. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلىٰ التقييد حسب الارتكاز العرفي. (الخوئي).

(٣) أو رفع اليد عن المُعيّن أوّلاً، وإيقاع الإجارة علىٰ الثاني، ولعلّه الأقرب. (المرعشي).

(٤) يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس في الديون الماليّة علىٰ القواعد، وأمّا مثل الحجّ والتعبّديّات فمشكل، نعم، إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه وإيقاع إجارة علىٰ المعدول إليه بالمسمّى، أو أمر بإتيانه كذلك، فمع الإتيان يستحقّ المسمّىٰ. (الخميني).

(٥) وأذِن له علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) تنظير ما نحن فيه بسائر الديون لا يخلو من تأمّل، وقد عرفت ما هو الأقرب في الباب. (المرعشي).

(٧) هذا التشبيه غير دخيلٍ في الحكم. (الفاني).

إلىٰ الأفضل أو إلىٰ المفضول. هذا، ويظهر من جماعةٍ جواز العدول إلىٰ الأفضل[١]، كالعدول إلىٰ التمتّع تعبّداً من الشارع؛ لخبر أبي بصير[٢]، عن أحدهما عليهما السلام في رجلٍ أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفردة، أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ؟ قال عليه السلام: «*نعم، إنّما خالف إلىٰ الأفضل*»[٣](أ). والأقوىٰ ما ذكرنا، والخبر منزَّل[٤] علىٰ[٥] صورة العلم برضا المستأجِر[٦] بذلك، مع كونه مخيّراً بين النوعَين؛ جمعاً

---

(١) تقدّم أنّ الأقوىٰ جواز العدول إلىٰ التمتّع إذا كان المنوب عنه مخيّراً بين الأنواع. (زين‌الدين).

(٢) الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبي بصير مع كونه صحيحاً علىٰ الظاهر وعَمِلَ به جملة من الأصحاب مشكل، كرفع اليد عن القواعد، فالمسألة مشكلة، والأحوط عدم العدول إلّا برضاه، وأمّا الجمع الّذي ارتكبه ففرع حجّيّة الخبر المذكور، وهو قاصر عن الحجّيّة بجهالة «عليّ» الّذي روىٰ عنه ابن محبوب، وعدم الدليل علىٰ كونه ابن رئاب، وعدم مدحٍ مُعتدٍّ به عن هيثم بن أبي مسروق. (الخميني).

* أي المرادي. (المرعشي).

(٣) إلىٰ الفضل والخير، كما في نقل. (المرعشي).

(٤) هذا الحمل خلاف الظاهر جداً، وخبر عليّ بن رئاب مطلق فيقيّد بخبر أبي بصير؛ فإنّ التعليق فيه ظاهر في أنّ المنوب عنه كان مخيَّراً بين الأنواع، وأنّ التمتّع له أفضل، فيُحمَل خبر عليٍّ على غير هذه الصورة. (زين‌الدين).

(٥) فيه نظر، بل لا بأس بالعمل بالخبر. (محمّد الشيرازي).

(٦) كون المستأجَر مخيّراً في مورد الرواية مسلّم، أمّا لزوم العلم برضاه مع إطلاق الخبر الصحيح من هذه الجهة مشكل، لا يُترك مقتضىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١.

بينه[١] وبين خبرٍ آخر[٢]: في رجل أعطى رجلاً دراهم يُحجّ بها حجّةً مفردة، قال عليه السلام: «*ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم*»[أ].

وعلىٰ ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحقّ الأُجرة[٣] في صورة التعيين علىٰ وجه القيديّة، وإن كان حجّه صحيحاً[٤] عن المنوب عنه، ومفرِّغاً لذمّته، إذا لم يكن ما في ذمّته متعيّناً فيما عيّن، وأمّا إذا كان علىٰ وجه الشرطيّة[٥] فيستحقّ، إلّا إذا فسخ المستأجِر الإجارة من جهة تخلّف الشرط؛ إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّىٰ، بل أُجرة المثل.

(مسألة ١٣): لا يُشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ

---

(١) هذا الجمع بلا شاهدٍ وإن كان المعتمد الرواية الثانية؛ لأنّها موافقة للقاعدة الّتي هي المرجع لو قلنا بتساقطهما، ثمّ إنّها معتبرة؛ لوجود الحسن بن محبوب في السند، وبيان كونها موافقةً للقاعدة أنّه استوفىٰ العمل منه بالأمر المعامليّ، ويجب عليه بعد الفسخ رَدُّ ما استوفاه من الأجير حسب كونه مقدِماً علىٰ ضمانه بالأُجرة المسمّاة، وبما أنّه لا يقدر علىٰ ردّه فعليه أن يردّ مثله، وهو أُجرة مثله. (الفاني).

(٢) وهو خبر ابن رئاب الثقة علىٰ احتمال. (المرعشي).

* هذا الخبر ضعيف؛ فإنّه من غير المعصوم عليه السلام، والعمدة أنّ الرواية الأُولىٰ غير ظاهرة في التعبّد بقرينة التعليل، فهي منزّلة علىٰ صورة العلم برضا المستأجَر، كما هو الغالب في موردها. (الخوئي).

(٣) الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح. (الخميني).

(٤) فيه إشكال. (زين الدين).

(٥) مرّ أنّ مرجع الاشتراط إلىٰ التقييد في أمثال المقام. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب النيابة في الحجّ، ح٢.

البلديّ؛ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عَيَّنَ تَعيَّنَ[١]، ولا يجوز العدول[٢] عنه إلىٰ غيره، إلّا إذا علم أنّه لاغرض للمستأجِر في خصوصيّته، وإنّما ذكره علىٰ المتعارف[٣]، فهو راضٍ بأيِّ طريق كان، فحينئذٍ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأُجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً، أو مع عدم العلم[٤] بغرضٍ في الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز[٥]: عن رجلٍ أعطىٰ رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: «***لا بأس إذا قضىٰ جميع المناسك، فقد تمّ حجّه***»[أ]؛ إذ هي محمولة[٦] علىٰ[٧] صورة العلم بعدم الغرض، كما هوالغالب،

---

(١) مع تعلّق غرض عقلائيّ بذلك، وإلّا لا يلزم الوفاء به، كما هو محقَّق في محلّه. **(أحمد الخونساري)**.

(٢) سيأتي ما عندي. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) لكنّه بعيد مخالف للظاهر. **(المرعشي)**.

(٤) لا يخفىٰ أنّ الظاهر من قوله عليه السلام في الصحيحة: «لا بأس» بالجواز، ومورد العلم بالغرض خارج بالانصراف، وعلّل الإمام عليه السلام له بصحّة الحجّ مع أداء جميع المناسك، وعلّل الحكم التكليفيّ بالوضعي، قوله: ضعيف، أقول: بل قويّ ما قوّيناه وبيّنّاه. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) الظاهر صحّة الاستدلال بالصحيحة مع إطلاقها ودلالتها علىٰ الجواز تكليفاً بقوله: «لا بأس»، وعلىٰ الصحّة بقوله عليه السلام: «فقد تمّ حجّه»، ومع ذلك لا يُترك الاحتياط. **(حسن القمّي)**.

(٦) لا قرينة علىٰ هذا الحمل. **(الخوئي)**.

(٧) هذا الحمل خلاف الظاهر، ولا موجب واضح له. **(محمّد الشيرازي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١.

مع أنّها[١] إنّما دلّت علىٰ صحّة الحجّ[٢] من حيث هو[٣]، لا من حيث كونه عملاً مستأجَراً عليه، كما هوالمدّعىٰ، وربّما تُحمَل علىٰ مَحامِلٍ أُخر[٤]، وكيف كان لا إشكال في صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، إنّما الكلام في استحقاقه الأُجرة المسمّاة علىٰ تقدير العدول وعدمه، والأقوىٰ أنّه يستحقّ من المسمّىٰ بالنسبة[٥]، ويسقط منه[٦] بمقدار المخالفة[٧] إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة علىٰ وجه الجزئيّة[٨]، ولا يستحقّ شيئاً علىٰ تقدير اعتباره علىٰ

---

(١) هذا الاحتمال خلاف الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) هذا الاحتمال خلاف الظاهر. (السبزواري).

(٣) الظاهر من إسناد التمامية إلىٰ حجّ النائب في صحيحة حريز بن عبدالله صحّته من حيث كونه حجّاً نيابيّاً، الملازم مع صحّته من حيث هو أيضاً، فالأجود هو الحمل الأوّل. (الفاني).

(٤) بعيدة في الغاية، كحملها علىٰ عدم وجوب العمل بالشرط؛ لخروجه عن العقد ونحوه من المحتملات. (المرعشي).

(٥) إن لم يفسخ المستأجَر عقد الإجارة. (زين‌الدين).

(٦) أي من المسمّىٰ، لكن يثبت له أُجرة المثل علىٰ الأقوىٰ بملاحظة الإذن الشرعي وقصده الأُجرة ووصول العمل وفائدته، وعدم غرضٍ في خصوصيّة المسألة في أمثال المقام. (الفيروزآبادي).

* السقوط محلّ منع، بل الظاهر ضمان الأجير لِما خالف، فعليه القيمة، نعم، للمستأجَر أن يفسخ الإجارة، فيأخذ من المسمّىٰ بمقدار المخالفة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) يأتي في كتاب الإجارة ما ينفع المقام. (السبزواري).

(٨) كما أنّه المتعارف الخارجيّ في جملةٍ من البلدان. (الفاني).

وجه القيديّة[١]؛ لعدم إتيانه بالعمل المستأجَر عليه حينئذٍ وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتىٰ به؛ لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله[٢].

ودعوىٰ[٣] أنّه يُعدّ في العرف أنّه أتىٰ ببعض ما استُؤجِر عليه فيستحقّ بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر[٤] لا وجه لها[٥]، ويستحقّ تمام الأُجرة إن كان

---

(١) هذا الاعتبار غير مؤثّر. (الفيروزآبادي).

* بمعنىٰ جعل المتعامِلَين حصّةً خاصّةً مورداً للإجارة، وإن كان المتعارف خارجاً في جملة من البلدان ـ كما قلنا ـ اعتبار المشي جزءاً للعمل المستأجَر عليه. (الفاني).

* بمعنى أنّ الحجّ المتقيّد بالطريق الخاصّ يكون مورداً للإجارة. (الخميني).

* بكون الحجّ مقيّداً بالطريق المخصوص المذكور. (المرعشي).

(٢) بل ليس بمتبرّعٍ لقصد أُجرة المثل. (الفيروزآبادي).

* قهراً، وإن لم يكن آتياً به بقصد التبرّع، بل بعنوان الوفاء بالإجارة. (الفاني).

(٣) لا مساغ لهذه الدعوىٰ مع ما أشرنا إليه في التقييد. (المرعشي).

(٤) لا يبعد أن تكون هي الأوجه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إلّا أن يرجع إلىٰ إنكار التقييد، وأنّه صرف عبارة، لكنّه خروج عن الفرض. (البجنوردي).

(٥) بل هو الأوجه، وقد أوضحناه[أ] في بحثنا، ووجهه مذكور في الجواهر. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد أن تكون هي الأوجه. (النائيني).

* بل لها وجه وجيه. (الإصفهاني، عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر تماميّة ما ذكره. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

⇦

(أ) في الأصل (أوضحنا) وقد أضفنا الهاء لكي يستقيم السياق.

اعتباره علىٰ وجه الشرطيّة الفقهيّة[١]، بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم، للمستأجِر خيار الفسخ لتخلّف الشرط، فيرجع إلىٰ أُجرة المثل[٢].

(مسألة ١٤): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرةً في سنةٍ معيّنةٍ، ثمّ

⇦ * بل هو المتّجه. (صدرالدين الصدر).

* بل هو الوجه بالنظر إلىٰ ما يُفهم عرفاً من التقييد في مثله، نعم، لو فرض تقييد الحجّ المستأجَر عليه ضمناً بكونه عقيب سلوك الطريق المعيّن كان ما أفاده وجهاً. (البروجردي).

* بل هو الأوجه، إلّا إذا قيّد بوقوع الحجّ بعد السلوك المذكور. (عبدالله الشيرازي).

* بل هو وجيه؛ فإنّ المعيار في الجزئيّة والقيديّة ما هو المعمول المتعارف، وتفنّن المتكلّم في العبارة غير دخيل، فلو قال: «بعت الفرس العربيّ» فالعربيّة وصف وقيد، ولو قال: «بعت الفرس» علىٰ أنّه عربيّ فاللفظ وإن كان يُوهِم الشرطيّة إلّا أنّه يُعدّ من باب القيد عرفاً، ولو قال: «بعت هذا المَنَّ من الحنطة» فالمَنّ كمّ المبيع، ولو قال: «بعت هذه الحنطة» علىٰ أنّها مَنّ فكذلك أيضاً خلافاً للمعروف عند بعضهم، فدقّقوا وفرّقوا بين العبارتَين، وجعلوا بعضها من باب القيد أو الجزء، وبعضها من باب الاشتراط، وتبعهم المصنّف، والحقّ ما ذكرناه. (الشريعتمداري).

* بل لها وجه، إلّا إذا قيّد الحجّ بالتعقّب بطريق مخصوص. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بل لها وجه وجيه. (حسن القمّي).

* لها وجه إن لم يكن التقييد بنحو الدِقّة العقليّة. (السبزواري).

* بل له وجه وجيه. (الروحاني).

(١) لا يبعد جريان ما ذهب إليه في الجواهر في هذه الصورة أيضاً في غير ما استثني في الفرع السابق. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* يمكن إجراء قول صاحب الجواهر ـ قدس الله نفسه الزكية ـ فيه أيضاً باستثناء ما قلنا. (السبزواري).

(٢) إن كانت مساوية أو أقلّ. (محمّد الشيرازي).

آجَر عن شخصٍ آخر في تلك السنة مباشرةً أيضاً بطلت[١] الإجارة[٢] الثانية؛ لعدم القدرة[٣] علىٰ العمل[٤] بها بعد وجوب العمل بالأُولىٰ، ومع عدم اشتراط المباشرة[٥] فيهما أو في إحداهما صحّتا معاً[٦]، ودعوىٰ بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأُولىٰ ـ لأنّه يعتبر في صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمىٰ علىٰ قراءة القرآن، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ـ ممنوعة، فالأقوىٰ الصحّة، هذا إذا آجَر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة، وأمّا إذا آجَر نفسه لتحصيله[٧] فلا إشكال

---

(١) يمكن أن تكون الثانية مراعاة، فإن رضي المستأجَر الأوّل بالإقالة نَفَذَت الثانية، والّا لم تَنفُذ. (صدرالدين الصدر).

(٢) محلّ تأمّلٍ وإشكال. (أحمد الخونساري).

(٣) بل لعدم الموضوع للإجارة الثانية، فالإجارة الثانية سالبة بانتفاء الموضوع. (الفاني).

* في التعليل تأمّل. (الخميني).

(٤) في التعليل نظر، لكنّ أصل المطلَب صحيح. (حسن القمّي).

(٥) بأن تكون الإجارة مطلقة، ولا نقول بأنّ الإطلاق منصرف إلىٰ المباشرة، أو بأن يكون هنا تصريح بعدم لزوم المباشرة. (الفيروزآبادي).

(٦) إن لم ينصرف عرفاً إلىٰ المباشرة. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن لم يكن منصرفاً إلىٰ المباشرة. (عبدالله الشيرازي).

* إن كان الانصراف إلىٰ المباشرة بدويّاً. (المرعشي).

* إذا لم ينصرف عرفاً إلىٰ المباشرة. (محمّد الشيرازي).

(٧) لمّا كان عقد الإجارة في السابق واقعاً علىٰ نفس عنوان الحجّ وإن لم يشترط المباشرة صار محلّ الكلام من حيث عدم قدرته عليه، أي عنوان الحجّ، وأمّا في ⇦

فيه[١]، وكذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتَين، أو مع توسعة الإجارتَين، أو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما[٢] إذا لم يكن انصراف[٣] إلىٰ التعجيل. ولو اقترنت الإجارتَين في وقت واحد بطلتا معاً[٤] مع اشتراط المباشرة فيهما. ولو آجَره فضوليّان[٥] من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما، كما في صورة عدم الاقتران. ولو آجَر نفسه من شخصٍ ثمّ علم أنّه آجَره فضوليّ من شخصٍ آخر سابقاً علىٰ عقد نفسه ليس له إجازة[٦] ذلك العقد[٧]، وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة[٨]،

⇦ هذه الصورة الإجارة واقعة علىٰ الاستنابة، فلا إشكال في الصحّة؛ لقدرة الأجير علىٰ المستأجَر عليه، هذا وجه الفرق، وإن كان البحث مع ذلك وارداً علىٰ المستشكِل في الصورة السابقة. (الفيروزآبادي).

(١) فتكون الأُجرة حينئذٍ لنفسه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) يشكل الحكم بالصحّة في ما إذا كانت الإجارة الأُولىٰ مطلقة، وكانت الثانية مقيّدة بالتعجيل. (زين‌الدين).

(٣) صحّة الإجارة بمجرّد عدم الإنصراف مشكل، فلا يُترك الاحتياط، إلّا مع ظهورهما أو ظهور أحدهما في جواز التأخير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) بطلانهما مع الاشتراط الفقهيّ محلّ إشكال، نعم، لو أوقعاها لإتيانهِ مباشرةً بَطَلَا. (الخميني).

* ولا يبعد صحّة إحداهما وتعيينها بالقرعة. (محمّد الشيرازي).

(٥) مع إيقاعهما علىٰ النحو المتقدّم آنفاً، وكذا الحال في الفرع الآتي. (الخميني).

(٦) ولو أجازه تُلغىٰ إجارته علىٰ الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

(٧) وتُلغىٰ إجارته علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* ولا أثر لإجازته لو أجاز علىٰ الأقوىٰ. (زين‌الدين).

(٨) مقتضىٰ الكشف علىٰ نحو العلامة ظهور عدم عمل له بعد الإجازة، فلا تصحّ ⇦

بدعوىٰ أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه؛ لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتّىٰ تكون كاشفة، وانصراف أدلّة صحّة الفضوليّ[١] عن مثل ذلك.

(مسألة ١٥): إذا آجر نفسه للحجّ في سنةٍ معيّنةٍ لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلّا مع رضىٰ المستأجِر، ولو أخّر لا لعذرٍ أثِمَ، وتنفسخ[٢] الإجارة[٣] إن كان

⇦الإجارة منه؛ لأنّ إجارة الفضوليّ مقدّمة علىٰ إجارة نفسه، فدعوىٰ أنّ إجارة نفسه مانعة عن الإجازة مصادرة، والتحقيق موكول إلىٰ باب الفضولي. (الفاني).

(١) والأولى أن يقال في وجهه: إنّ صحّة الإجازة فرع سلطنته علىٰ إيجار نفسه في زمان العمل، لا في زمان العقد؛ لأنّ الإجازة من شؤون سلطنته علىٰ المال، وصحّة الإجارة الأُولىٰ يرفع هذه السلطنة، فليس له الإجازة كي يكشف عن بطلان إجارة نفسه سابقاً علىٰ الإجازة. (آقاضياء).

(٢) لا يبعد خيار الفسخ للمستأجَر أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

* هذا غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).

(٣) بل انقضت مدّتها، فيرجع الأجير إلىٰ الأُجرة المسمّاة، والمستأجَر إلىٰ أُجرة مثل العمل المستأجَر عليه. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الانفساخ، وحينئذٍ يرجع المستأجَر عليه بقيمة مثل العمل المستأجَر عليه. (أحمد الخونساري).

* لا دليل علىٰ الانفساخ القهريّ، والأظهر أنّ للمستأجَر خيار الفسخ، فإن فسخ استردّ المسمّىٰ، وإن لم يفسخ أعطاه الأُجرة وطالبه بأُجرة المثل. (الشريعتمداري).

* سيأتي منه في المسألة (٤) من الفصل الخامس من الإجارة: اختيار ما اختاره المحقّق الأنصاري وجماعة من التخيير بين فسخ الإجارة والرجوع بأُجرة المسمّاة وإبقائها ومطالبة أُجرة المثل، وهو المختار، لانطباق قاعدتَي الإتلاف والتلف قبل ⇦

التعيين[١] علىٰ وجه التقييد، ويكون للمستأجِر خيار الفسخ لو كان علىٰ وجه الشرطيّة[٢]، وإن أتىٰ به مؤخّراً لا يستحقّ الأُجرة علىٰ

⇦القبض علىٰ المورد، من دون حكومة لإحداهما علىٰ الأُخرىٰ ولو قهراً، واستلزام ذلك التخيير في عالم التطبيق لِمَن له الحقّ. وإن شئت قلت: يفهم العرف التخيير في إجراء القاعدتَين؛ لكون المورد مصداقاً لكلّ واحدٍ منهما. (الفاني).

* لا يبعد تخيّر المستأجَر بين الفسخ ومطالبة الأُجرة المسمّاة وبين عدمه، ومطالبة أُجرة المثل بعد إعطاء الأُجرة المسمّاة، ولا فرق في ذلك أو انفساخ الإجارة علىٰ القول به بين كون التأخير لعذرٍ، أوْ لا. (الخميني).

* هذا إذا فسخ المستأجَر، وله عدم الفسخ ومطالبة الأجير بأُجرة المثل. (الخوئي).

* انفساخ الإجارة محلّ منع، بل الأقوىٰ تخيير المستأجَر بين الفسخ ومطالبة الأُجرة المسمّاة وعدمه، ومطالبة أُجرة المثل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* سيأتي التفصيل في مسألة (١٢) من كتاب الإجارة. ثمّ إنّه لا فرق بين كون التأخير لعذرٍ أوْ لا، كما أنّه لا فرق بين التقديم والتأخير في هذه الجهة، الّا إذا كانت قرينة علىٰ أنّ التعيّن كان في مقابل أحدهما خاصّة. (السبزواري).

* لكنّ الأقرب تخيّر المستأجَرين بين الفسخ وعدمه علىٰ المشهور، وهو أحوط. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر صحّة الإجارة وعدم انفساخها، وللمستأجَر مطالبة أُجرة مثل العمل، أو فسخ الإجارة واسترداد المسمّىٰ، ولا فرق في ذلك بين كون التأخير لعذرٍ أوْ لا لعذر، نعم، لو كان الأجير حين الإجارة غير قادر علىٰ العمل فالظاهر بطلان الإجارة. (حسن القمّي).

* بل يستحقّ الأجير الأُجرة المسمّاة، ويضمن للمستأجَر أُجرة المثل للعمل الخاصّ الممتنع تسليمه. (الروحاني).

(١) الأقوىٰ هو تخيّر المستأجَر بين الفسخ وعدمه، فإن لم يفسخ أعطاه الأُجرة المسمّاة، وطالبه بأُجرة مثل العمل المستأجَر عليه. (البروجردي).

(٢) مرّ أنّ الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلىٰ التقييد. (الخوئي).

الأوّل[١] وإن برئت ذمّة المنوب عنه به[٢]، ويستحقّ المسمّاة على الثاني، إلّا إذا فسخ المستأجِر فيرجع إلىٰ أُجرة المثل[٣]، وإذا أطلق الإجارة[٤] وقلنا بوجوب التعجيل[٥] لا تبطل[٦] مع الإهمال[٧]، وفي ثبوت الخيار للمستأجِر

---

(١) بناءً علىٰ الانفساخ. (عبدالله الشيرازي).

(٢) في براءة ذمّة المنوب عنه إشكال. (زين‌الدين).

(٣) إذا كان الفسخ بعد العمل. (عبدالله الشيرازي).

(٤) إذا كان الإطلاق منصرفاً إلىٰ التعجيل كان راجعاً إلىٰ التوقيت، وإن لم يكن منصرفاً إليه لم يجب التعجيل إلّا مع المطالبة. (الخوئي).

(٥) التحقيق أنّ المراد من إطلاق العقد لو كان إطلاق المتعلّق والمراد من اقتضائه التعجيل وجوب ردّ كلّ مملوكٍ إلىٰ مالكه، وإن لم يطالبه فوراً ففوراً صحّ ما ذكره من أنّ الفورية لا تستلزم التوقيت. وأمّا لو كان المراد من اقتضاء إطلاق العقد التعجيل اقتضاء عقد الإجارة إذا كان مطلقاً كون المتعلّق أوّل الوجود من العمل في أوّل أزمنة إمكان تسليمه كان مقتضىٰ التأخير انفساخ الإجارة، وكان الفور بهذا المعنىٰ عين التوقيت، وإن كان المراد من اقتضاء إطلاق العقد التعجيل بناء العرف علىٰ تسليم المستأجَر عليه للمستأجَر أوّل أزمنة إمكان التسليم بحيث كان الإطلاق مُنزَّلاً علىٰ هذا البناء ومشروطاً بالالتزام الضمنيّ المعامليّ كان مقتضىٰ التأخير خيار تخلّف الشرط، والّذي يُسهِّل الأمر أنّ اللازم مراعاة ما في الخارج عملاً وبلداً ومن حيث القرائن. (الفاني).

(٦) إن قلنا: إنّ الإطلاق منصرف إلىٰ التعجيل وكاشف عن إرادته فالبطلان دائر مدار كونه علىٰ وجه التقييد وعدمه، وهكذا حكم الوقت إن كان تعيين الوقت من باب تعدّد المطلوب لا يُحكَم بالبطلان، بل بالخيار. (الفيروزآبادي).

(٧) عدم البطلان محلّ نظر لو كانت الفوريّة المستفادة من انصراف التعجيل ملحوظة علىٰ نحو القيديّة، ولو كانت علىٰ نحو الاشتراط فله خيار تخلّف الشرط. (أحمد الخونساري).

* لو لم تكن الفورية المتفاهم من التعجيل قيداً. (المرعشي).

حينئذٍ وعدمه وجهان[١]، من أنّ الفوريّة[٢] ليست توقيتاً، ومن كونها بمنزلة الاشتراط[٣].

(مسألة ١٦): قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجَر نفسه من شخصٍ في سنةٍ معيّنة، ثمّ آجَر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجِر الأوّل، أوْ لا؟ فيه تفصيل، وهو: أنّه إن كانت الأُولىٰ واقعةً علىٰ العمل في الذمّة[٤]

---

(١) الأقوىٰ ثبوت الخيار. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أوجههما ثبوت الخيار له مع مطالبته العمل من الأجير. (عبدالهادي الشيرازي).

* إن قلنا بأنّ وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد إلىٰ ذلك ففي بطلان العقد وعدمه وثبوت الخيار وجهان، وإن قلنا بأنّ الوجوب حكم شرعيّ فالظاهر عدم البطلان، وعدم ثبوت الخيار. (الخميني).

* أقواهما الثبوت. (الروحاني).

(٢) وفي كلامه من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً نظر؛ فإنّه لا يكون وجهاً لعدم الخيار في مورد عدم البطلان؛ لأنّه يحتمل التقييد الموجب للبطلان الّذي هو خلاف الفرض، والشرطيّة الّتي توجب الخيار والفوريّة مع عدم كونها توقيتاً ليست مقتضية لعدم الخيار، وإن أراد جعله وجهاً للخيار يصير موافقاً للوجه الثاني؛ لأنّ الفوريّة إن كانت علىٰ وجه الشرطيّة يوجب الخيار، كما ذكره في السابق، فوجه عدم الخيار مغفول عنه، إلّا أن يُفسَّر الاشتراط بمعنىٰ التقييد فيصير وجهاً لعدم الخيار والبطلان، وهو خلاف الفرض. (الفيروزآبادي).

* الأقوىٰ ثبوته؛ لارتكاز تعدّد المطلوب في أمثال الموارد في الأذهان. (آقاضياء).

(٣) كونها بمنزلة الاشتراط لا يصيّرها شرطاً يترتّب عليه جميع آثاره حتّىٰ الخيار. (كاشف الغطاء).

* وهو الظاهر. (السبزواري).

(٤) مع تقييده بمباشرة المؤجر له، وأمّا مع عدم تقييده بذلك فتصحّ الإجارة الثانية ←

لا تصحّ[١] الثانية[٢]

⇦ مطلقاً، من غير توقّفٍ علىٰ إجازة المستأجر الأوّل، بل لا يبعد أن يقال في صورة التقييد بالمباشرة في كلتا الإجارتين ـ كما هو المفروض ـ بصحّة الإجارة الثانية مع إجازة المستأجَر الأوّل؛ لكون الإجارة الثانية واردةً علىٰ متعلّق حقّ المستأجر الأوّل، وكذا في نظائره. (الإصطهباناتي).

* أي مع اعتبار مباشرته. (البروجردي).

* أي كان متعلّق الإجارة الحجّ المباشريّ في هذه السنة، فحينئذٍ لا تصحّ الثانية بالإجازة بلا إشكال، وأمّا إذا اشترط المباشرة أو كونه في هذه السنةِ فالإجازة إسقاط الاشتراط، فيرفع التزاحم، فتصحّ الثانية بلا مزاحم. (الخميني).

* أي بقيد المباشرة. (المرعشي).

(١) مرّ ما هو الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

* إلّا إذا كان مرجع الإجارة إلىٰ اسقاط شرط المباشرة، أو كونه في سنَةٍ معيّنة؛ إذ بكلّ واحدٍ منهما ترتفع المزاحمة الّتي كانت منشأً لفساد الإجارة الثانية، وهذا معنىٰ تصحيح الإجارة الثانية بالإجازة. (البجنوردي).

(٢) لا يخفىٰ أنّ عدم صحّة الإجارة الثانية بعد الأُولى إنّما كان لأجل المزاحمة بينهما، وهي فيما إذا قُيِّدتا معاً بالمباشرة وعُيّنتا في سنةٍ معيّنة، ولا ريب أنّ إجازة المستأجَر الأوّل للإجارة الثانية مستلزمة لرفع اليد عن أحد الأمرين على سبيل منع الخُلُوّ، فهو: إمّا رفع اليد عن قيد المباشرة، أو كون الإتيان بالحجّ في سنةٍ معيّنة، وبه ارتفعت المزاحمة، فصحّت الإجارة الثانية بالإجازة، وكذا الحال في نظائر المقام، كالمثال الآتي. (الإصفهاني).

* بل تصحّ إذا كان قصده من الإجازة إسقاط حقّه من تعيين السنة أو المباشر. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

* محلّ إشكال، كما مرّ، وعلى القول بالبطلان لو عمل بمقتضىٰ الثانية يلزم عدم مملوكيّة المنفعة المستوفاة لأحدٍ، لا المستأجَر الأوّل وهو واضح، ولا الثاني؛ لكون ⇦

بـــالإجازة[١]؛ لأنّـــه لا دخـــل للـــمستأجِر بـــها إذا لم تـــقع عـــلىٰ

⇦الإجارة باطلة حسب الفرض، ولا الأجير. (أحمد الخونساري).

* وإن آل إلى إلغاء قيد المباشرة، أو إلغاء السنة المعيّنة. (المرعشي).

* بل تصحّ بالإجازة، ويأتي التفصيل في المسألة (٤) من كتاب الإجـارة فـصل: يكفي في صحّة الإجارة. (السبزواري).

(١) فيه منع ظاهر؛ إذ بعد وقوع الإجارة الأُولىٰ علىٰ العمل في الذمّة فمع عدم تقييده بمباشرة المؤجَر له لا تزاحم الإجارة الثانية مطلقاً، وتصحّ بلا حـاجةٍ إلىٰ إجـازة المستأجَر الأوّل علىٰ كلّ تقدير، ولو قُيِّد بها كانت الإجارة الثانية حينئذٍ مع تقييدها أيضاً بذلك ـ كما هو المفروض هنا ـ واردة علىٰ متعلّق حقّ المستأجَر الأوّل باعتبار شرطه، فتصحّ بإجازته لا محالة، كما في نظائره. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وهل تصحّ بإلغائه قيد المباشرة أو السنة المعيّنة الّذي استحقّه علىٰ الأجير وبسببه تزاحمت الإجارتان نظراً إلىٰ ارتفاع المانع بذلك، أوْ لا تصحّ؛ نـظراً إلىٰ أنّ تـجدّد سلطنة الأجير بعد العقد لا يصحّح ما وقـع مـنه قـبله؟ وجـهان، أقـربهما الثـاني. (البروجردي).

* حيث إنّه لا فرد للكلّيّ بعد الإجارة الأُولىٰ، فلا تصحّ الإجارة الثانية بالإجازة إلّا بإلقاء المستأجَر الأوّل قيد مباشرة الأجير، أو قيد السـنة المـعيّنة، وحـينئذٍ تـصحّ الإجارة الثانية من غير حاجة إلىٰ الإجازة، بناءً علىٰ صحّة بيع «مَن باع ثمّ ملك»، وكونه علىٰ وفق القاعدة. (الفاني).

* بل تصحّ معها؛ فإنّ الإجازة راجعة إلىٰ إسقاط الشرط، أو إلىٰ التوسعة في الوفاء، أو فسخ الإجارة الأُولىٰ، وعلىٰ جميع التقادير تصحّ الإجارة الثانية، وكذا الحال في نظائر المسألة. (الخوئي).

* ويمكن تصحيحها بالإجازة بإسقاط المستأجَر حقّه المتعلّق بـمباشرة الأجـير، حيث إنّ فرض المسألة فيما يعتبر فيه المباشرة فيكون نظير إجازة المـرتهن بـيع الراهن، ويكون مال الإجارة للمؤجَر، لا للمجيز. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

ماله[١] حتّىٰ تصحّ له إجازتها[٢]، وإن كانت واقعةً علىٰ منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية؛ لوقوعها علىٰ ماله، وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجَر نفسه ليخيط لزيدٍ في يومٍ معيّنٍ ثمّ آجَر نفسه ليخيطَ أو ليكتبَ لعمرٍو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني، وأمّا إذا ملّكه منفعته الخياطيّ[٣] فآجَر نفسه للخياطة أو للكتابة[٤] لعمرٍو[٥]

⇨ * فيه إشكال، يحتمل الحكم بالصحّة علىٰ بعض الفروض، وكذا في فرض آخر المسألة. (حسن القمّي).

* في إطلاقه نظر، وفي المسألة تفصيل ذكرناه في «الفقه». (محمّد الشيرازي).

(١) يكفي الوقوع علىٰ متعلّق حقّه وإن لم تقع علىٰ ماله، وسيأتي منه ﷺ أنّ المناط في صحّة الإجازة هو التصرّف في متعلّق الحقّ. (السبزواري).

(٢) ولكنّها وقعت علىٰ متعلّق حقّه، وله الإجازة، ولازم ذلك سقوط المباشرة، أو التعيّن في الوقت المعيّن المفروض اعتبارهما في الإجارتَين، وإلّا لا مزاحمة بينهما، ولا يحتاج إلىٰ الإجازة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) أو الكتابتي. (المرعشي).

(٤) إذا ملك منفعة الكتابة أيضاً. (الخميني).

* مع فرض كونه مالكاً للكتابة أيضاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يأتي منه في باب الإجارة: أنّه إذا ملّكه منفعةً خاصّةً وآجر نفسه لمنفعةٍ خاصّةٍ مضادّة للأُولىٰ لم يجز للمستأجَر الأوّل إجارة الإجارة الثانية. (الفاني).

* بناءً علىٰ كونها مورد الحقّ أيضاً في الجملة. (السبزواري).

* الظاهر زيادة هذه الكلمة. (الروحاني).

(٥) في صورة كونه مالكاً لمنافعه الشاملة له، وإلّا فلا وجه لإجازته لها بمحض كونه مالكاً لمنفعته الخاصّة لمطلق الثوب ولو لم يكن معيّناً. (آقاضياء).

⇦

جاز[١] له إجازة هذا العقد[٢]؛ لأنّه تصرّف في متعلّق حقّه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له، لا للمؤجَر[٣]، نعم، لو ملّك منفعةً خاصّةً كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن علىٰ وجه التقييد يكون كالأوّل

⇦ * ولا يخفىٰ أنّ الكتابة لعمرٍو ليست من أفراد منفعة الخياطيّ، فحقّ العبارة أن يقال قبل ذلك، وأمّا إذا ملّكه منفعته الخياطيّ أو منفعة الكتابة. (الإصطهباناتي).

* ليست الكتابة من أفراد منفعته[أ] الخياطة الّتي ملكها زيد عليه حتّىٰ تصحّ إجازته للإجارة الواقعة عليها. (البروجردي).

(١) إذا كان مورد الإجارة أعمّ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) ليس الكتابة لعمرٍو متعلّق حقّه في الفرض الّذي فرضه، وهو ملكيّته لمنفعته الخياطيّ حتّىٰ يُجيز ويكون تصرّفاً منه في متعلّق حقّه، ولعلّه سهو من قلمه الشريف. (البجنوردي).

(٣) هذا إذا كان متعلّق الإجارة الأُولىٰ مطلق منفعته، أو منفعته الكذائيّة، أمّا لو كان عملاً في ذمّته وشرط عليه مباشرته فترجع إجازته إلىٰ إسقاط هذا الشرط، وتكون الأُجرة حينئذٍ للمؤجَر، وتبقى ذمّته مشغولة له بنفس العمل المعرّىٰ عن قيد المباشرة. (النائيني).

* هذا إذا كان متعلّق الإجارة الأُولىٰ مطلق منفعته أو منفعة الكذائيّة، أمّا لو كان عملاً في ذمّته وشرط عليه مباشرته فترجع إجازته إلىٰ إسقاط هذا الشرط، وتكون الأُجرة حينئذٍ للمؤجَر، وتبقىٰ ذمّته مشغولة له بنفس العمل المُعرّىٰ عنه قيد المباشرة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إذا كان متعلّق الإجارة الأُولىٰ مطلق منفعته، وإلّا فترجع إجازته إلىٰ إسقاط هذا الشرط وتكون الأُجرة حينئذٍ للمؤجَر، وتبقى ذمّته مشغولة له بنفس العمل الخالي عن قيد المباشرة. (الإصطهباناتي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (منفعة).

في عدم إمكان إجازته.

(مسألة ١٧): إذا صُدَّ الأجير أو أُحصِرَ كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة[١] مع كونها مقيّدةً بتلك السنة ويبقىٰ الحجّ في ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجِر خِيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة علىٰ وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزي عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم؛ لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضَمِنَ المؤجَر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد[٢] لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، وظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلىٰ ما أتىٰ به من الأعمال، وهو مشكل[٣]؛

---

(١) قد مرّ. (حسن القمّي).

(٢) بل في صورة الاشتراط أيضاً؛ بناءً علىٰ ثبوت الخيار للمستأجَر، كما هو المفروض. (السبزواري).

(٣) تقدّم أنّه الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا إشكال فيه، كما مرّ. (الإصفهاني، البروجردي، عبدالله الشيرازي).
* تقدّم عدم الإشكال فيه. (صدرالدين الصدر، السبزواري).
* قد مرّ قوّة التوزيع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).
* لا إشكال فيه، كما تقدّم. (الإصطهباناتي).
* بل هو الأقوىٰ. (عبدالهادي الشيرازي).
* تقدّم أنّه هو الأقوىٰ، ولا إشكال فيه. (البجنوردي).
* بل هو الأقوىٰ، كما مرّ. (الشريعتمداري، محمّد رضا الگلپايگاني).
* اللازم ـ كما أشرنا إليه في المسألة (١٣) ـ رعاية الإجارة بما هي أمر إنشائي قصدي، فإن وقعت علىٰ الأعمال علىٰ نحو الانبساط فلا إشكال في تبعّض الأُجرة ⇦

لأنّ[١] المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجَر عليه، وعدم فائدةٍ في ما[٢] أتىٰ[٣] به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ والحصر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة[٤] لعذر في إتمامها، وقاعدة احترام عمل[٥] المسلم لا تجري؛ لعدم الاستناد إلىٰ المستأجَر، فلا يستحقّ أُجرة المثل أيضاً.

⇦ بالنسبة إليها بما لها من الأجزاء، وإن وقعت عليها علىٰ نحو المجموعيّة فلا إشكال في عدم الأُجرة، لعدم الإتيان بالمستأجَر عليه، وهو مجموع الأعمال بما هو مجموع، وأمّا التمييز بين القسمين فموكول إلىٰ العرف المعاملي وإن اختلف بحسب البلدان، أو إلىٰ التصريح بأحدهما في عقد الإجارة. (الفاني).

* لا إشكال فيه، كما مرّ، ويأتي فيه التفصيل المتقدّم. (الخميني).

* الأقرب استحقاق المؤجَر بالنسبة، كما تقدّم منّا تقريبه مراراً. (المرعشي).

* لا إشكال فيه، وقد مرّ التفصيل. (حسن القمّي).

* لا إشكال فيه، كما تقدّم. (الروحاني).

(١) تقدّم أنّه الأوجه في الإجارات المتعارفه، إلّا مع التصريح بتقييد الإجارة بالإتمام. (محمّد الشيرازي).

(٢) قد مضىٰ أنّ التعليل عليل، وأنّ مجّانيّة عمل الأجير الّتي هي مختاره ـ وسيصرّح به ـ ضعيف سخيف. (الفيروزآبادي).

(٣) عرفت قريباً أنّ المدار ليس علىٰ الفائدة وعدمها، وعلى فرضه فالفائدة حاصلة، ولا أقلّ من الأجر وعمل المسلم محترم. (كاشف الغطاء).

(٤) بل من قبيل الانفساخ في أثناء الأعمال الموزّعة أُجرتها علىٰ أبعاضها مع وحدة الغرض وبساطته. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) بمعنى أنّ احترام عمل المسلم لا يستلزم بنفسه، بل الضمان يتفرّع علىٰ اليد أو الإتلاف إن لم يكن في البين إجارة مُضمِنة للمسمّى، أو أمر معامليّ مُضمِن للمثل. (الفاني).

(مسألة ١٨): إذا أتىٰ النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله[١].

(مسألة ١٩): إطلاق الإجارة[٢] يقتضي التعجيل[٣]، بمعنى الحلول[٤] في مقابل الأجل، لا بمعنى الفوريّة[٥]؛ إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب

---

(١) مشكل إذا لم يكن عمداً في الموجبات المطلقة، خصوصاً إذا لم يَسَع مال الإجارة أدّاها. (عبدالله الشيرازي).

* في غير العمديّ منها تأمّل، وإن كان الأقرب ما ذكره. (المرعشي).

(٢) مع عدم انصرافٍ في البين. (الخميني).

(٣) وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الخامسة عشرة. (أحمد الخونساري).

(٤) يعني كون المستأجَر عليه حاليّاً، لا استقباليّاً. (الفاني).

(٥) لا معنىٰ لهذا النفي؛ لأنّ الإطلاق إن قلنا: إنّ فيه اقتضاء التعجيل بمعنى انصرافه إليه، وإنّ له وجهاً عند العرف إلىٰ إرادة التعجيل فالأجير ملتزم بالتعجيل، ويجب عليه الفور، والفور عبارة أُخرىٰ عن التعجيل، كما عبّر عن التعجيل بالفوريّة في المسألة (١٥) عند قوله: وجهان «من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً» بعد قوله: «وقلنا بوجوب التعجيل»، وإن قلنا: إنّ معنىٰ اقتضائه أنّه موضوع حكم العرف والشرع عليه بالتعجيل يجب علىٰ الأجير الإتيان فوراً أيضاً، وإن قلنا: إنّه لا يقتضي شيئاً بل الإطلاق موجب لتحقّق الماهية لا بشرط ففي مثل المقام تحقّق ملكيّة المستأجَر للعمل بلا قيد يرجع إلىٰ القواعد، وقاعدة سلطنة المالك علىٰ ماله تقتضي إجابة المالك في تسليم ماله الّذي هو العمل، وللمالك سلطنة علىٰ ماله إن لم يكن هاهنا حكم آخر في خصوص المورد، وهذا هو الوجه في البيع، ولا ربط له بالإطلاق، فقوله: «إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل» لا الفوريّة، كماء الشعير من الحنطة، والصحيح من العبارة لمعنىً غير صحيح في المقام مختار عنده إطلاق الإجارة لا يقتضي التعجيل، لكن إن طالب المستأجَر العمل ومبادرته يجب إجابته بمقتضىٰ السلطنة علىٰ ماله وهو العمل، كما هو كذلك في البيع. (الفيروزآبادي).

* قد مرّ الكلام، وما هو الحَرِيّ في المقام بعيد هذا. (المرعشي).

التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف[١]، فحالها حال البيع في أنّ إطلاقه يقتضي الحلول، بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة[٢] معها.

(مسألة ٢٠): إذا قَصُرَت الأُجرة لا يجب علىٰ المستأجَر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم، يُستحبّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يُستحَبّ علىٰ الأجير أيضاً ردّ الزائد، ولا دليل بالخصوص[٣] علىٰ شيء من القولين، نعم، يُستدَلّ علىٰ الأوّل بأنّه معاونة[٤] علىٰ البِرّ والتقوىٰ[٥]، وعلىٰ الثاني بكونه موجباً للإخلاص[٦] في العبادة[٧].

---

(١) بل لا يخلو من قوّة بالنسبة إلىٰ تلك السنَةِ. **(صدرالدين الصدر)**.
* الأحوط الإتيان فوراً ففوراً مالم يشترط الأجل، إلّا مع الرضا بالتأخير.
(محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) بل مطلقاً، وإن لم يطالبه المستأجَر إذا لم تقم قرينة تدلّ علىٰ الرضا بالتأخير. **(زين‌الدين)**.

(٣) هنا خبر دالّ بمفهوم التعليل علىٰ استحباب الردّ إن كانت نفقته واسعة ولم يقتّر علىٰ نفسه: قال مسمع للصادق عليه السلام: أعطيتُ الرجلَ دراهمَ يحجّ بها عنّي، ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ، فقال عليه السلام: «هو له، لعلّه ضَيَّقَ على نفسه في النفقة لحاجته إلىٰ النفقة»[أ]. **(الفيروزآبادي)**.
* ولا بأس بالعمل به رجاءً، كما لا يخفىٰ. وفي كونه مفرّغاً لذمّة المستأجَر إشكال مبنيّ علىٰ ما يُشير إليه من قريب، فراجع. **(آقاضياء)**.

(٤) لو توقّف تكميل الحجّ علىٰ إتمامها، وإلّا فلا مورد لهذا الدليل. **(المرعشي)**.

(٥) وإنّما تتحقّق المعاونة علىٰ البِرّ والتقوىٰ إذا كان النقصان في أثناء العمل، وكذا الدليل علىٰ الثاني. **(زين‌الدين)**.

(٦) لو لم يتمّ العمل بعدُ، وإلّا فلا وجه له. **(المرعشي)**.

(٧) وكلاهما كما ترى. **(الفاني)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

(مسألة ٢١): لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه، والحجّ من قابل، وكفّارة بدنة، وهل يستحقّ الأُجرة على الأوّل، أوْ لا؟ قولان مبنيّان على أنّ الواجب هو الأوّل، وأنّ الثاني عقوبة، أو هو الثاني، وأنّ الأوّل عقوبة، قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة[١] إذا كانت معيّنةً، ولا يستحقّ الأُجرة، ويجب عليه الإتيان في القابل[٢] بلا أُجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقىٰ ذمّته مشغولة، ويستحقّ الأُجرة علىٰ ما يأتي به في القابل[٣]، والأقوىٰ صحّة الأوّل[٤]، وكون الثاني عقوبةً لبعض الأخبار

---

(١) وأمّا حكم تبعّض الأُجرة بالنسبة إلىٰ ما أتىٰ به من الأعمال فيظهر من المسألة (١٧). (الفاني).

* بل للمستأجَر أن يطالب أُجرة مثل العمل الفائت عليه، كما أنّ له فسخ الإجارة ومطالبة المسمّاة. (الخوئي).

* فيه إشكال، وقد مرّ. (حسن القمّي).

(٢) لو لم يكن المأتيّ به ممّا يجب علىٰ نفسه تعبّداً إلّا بعنوان النيابة، وإلّا فيجب الإتيان به في العام الثالث. (آقاضياء).

* لا دليل علىٰ هذا الوجوب بالنسبة إلىٰ الأجير في الإجارة المعيّنة؛ لأنّ لسان «عليه الحجّ من قابل» بناءً علىٰ هذا المبنىٰ الإرشاد إلىٰ عدم فرديّة ما أتىٰ به للمأمور به، فوجوب الإتيان بالحجّ في القابل إرشاد إلىٰ بقاء الأمر الأوّل، ومن المعلوم أنّه لا أمر بعد السنةِ المعيّنة بالنسبة إلىٰ الأجير الخاصّ فيها. (الفاني).

(٣) بناءً علىٰ كون القابل تداركاً عن المنوب عنه، لا عقوبةً علىٰ النائب. (المرعشي).

(٤) أقوائيّة هذا القول محلّ التأمّل، كما أنّ دلالة الخبرين عليه غير ظاهرة. (عبدالله الشيرازي).

الصريحة[١] في ذلك في الحاجّ عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرَين في خصوص الأجير، عن إسحاق بن عمّار، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت[٢]: فإن ابتُلِي بشيء يُفسِد عليه حجّه حتّىٰ يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزي عن الأوّل؟ قال: «نعم»، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم»[أ]. وفي الثاني سُئل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل وكفّارة؟ قال عليه السلام: «***هي للأوّل تامّة، وعلىٰ هذا ما اجترح***»[ب]، فالأقوىٰ استحقاق الأُجرة علىٰ الأوّل[٣] وإن ترك الإتيان من[٤] قابل[٥] عصياناً، أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة، وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الّذي أتىٰ به الأوّل، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد

---

(١) كرواية زرارة[ج] المتضمّنة للسؤال عن حكم المُحرِم الغاشي أهلَه. **(المرعشي)**.

(٢) لم ينقل الخبر من أوّله الوارد في النائب. **(المرعشي)**.

(٣) بناءً علىٰ عدم كون الثاني تداركاً للأوّل، بل كان عقوبة محضة. **(المرعشي)**.

(٤) فيه إشكال، بل منع. **(حسن القمّي)**.

(٥) بناءً علىٰ ما نختاره وفاقاً للمتن في الفرع الآتي، وهو: أنّ الواجب عليه أن يأتي بالحجّ الثاني تعبّداً فيكون لنفسه، ولا يقصد به النيابة، أمّا علىٰ القول الثاني فالحكم به مشكل. **(زين‌الدين)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح١.

(ب) المصدر السابق، ح٢.

(ج) الوسائل: الباب (٣) من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح٣.

الظهور[١] في الأوّل[٢]، ولا ينافي كونه عقوبة، فإنّه تكون الإعادة عقوبة، ولكنّ الأظهر الثاني[٣]، والأحوط[٤] أن يأتي به[٥] بقصد ما في الذمّة[٦]، ثمّ لا يخفىٰ عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأُجرة في صورة كون الإجارة معيّنة ولو علىٰ ما يأتي به في القابل؛ لانفساخها، وكون وجوب الثاني تعبّداً[٧]؛ لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة، وإن كان مبرئاً لذمّة[٨] المنوب عنه؛ وذلك لأنّ الإجارة[٩] وإن كانت منفسخةً بالنسبة

---

(١) لا ظهور فيه. (الخميني).

* لا ملائمة بين هذا الترديد مع ما اختاره بتّاً من استحقاق الأُجرة علىٰ الأوّل. (المرعشي).

(٢) بل هو بعيد؛ إذ بعد كون الحجّ من قابل عقوبة مجعولة عليه بعنوان، وعلىٰ هذا ما اجترح، كيف يقال بالظهور في وجوب إتيانه بعنوان النيابة؟ (الفاني).

* بل هو بعيد جداً، والأقوىٰ الثاني، والاحتياط المذكور لا بأس بتركه. (محمّد الشيرازي).

(٣) فيه نظر؛ لعدم وجهٍ صحيحٍ له، فراجع. (آقاضياء).

(٤) لا موضوع لهذا الاحتياط. (الفاني).

(٥) لا يُترك. (حسن القمّي).

(٦) الظاهر عدم إمكان الإتيان بقصد ما في الذمّة؛ لوضوح أنّ الإتيان عن الغير يحتاج إلىٰ تنزيل نفسه منزلة الغير، وهو مباين للإتيان لنفسه. (عبدالله الشيرازي).

(٧) لا وجه لبقاء الإجارة بالنسبة إلىٰ الثاني تعبّداً بعد انفساخها بالنسبة إلىٰ متعلّقها؛ إذ لا ملازمة بين وجوب إعادة الحجّ تعبّداً وبين بقاء الإجارة ولو تعبّداً حتّىٰ يستحقّ الأُجرة بالنسبة إلىٰ الثاني. (البجنوردي).

(٨) بناءً علىٰ كون الواجب عليه ثانياً الحجّ بعنوان النيابة، وإلّا ففي كونه مُبرِئاً للذمّة منع، كما أشرنا إليه. (آقاضياء).

(٩) التعبّد بلزوم الحجّ ثانياً لا يلزم منه بقاء الإجارة. (محمّد الشيرازي).

إلىٰ الأوّل لكنّها باقية[١] بالنسبة[٢] إلىٰ الثاني[٣] تعبّداً[٤]؛

---

(١) فيه ما لا يخفىٰ. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الإصفهاني).

* لا ملازمة بينهما، والتعليل غير تمامّ. (عبدالله الشيرازي).

* فيه منع، وكونه عوضاً شرعيّاً لا يقتضي بقاء الإجارة تعبّداً مع مخالفته للقاعدة، مع أنّ في كونه عوضاً تأمّلاً وإشكالاً، وكيف كان فالأقوىٰ ما اختاره في المتن، فلا داعي لتعرّض الاحتمالات والأقوال. (الخميني).

* لا تلازم بين وجوب العمل ثانياً تعبّداً وبقاء الإجارة كذلك، والتعليل المذكور في المتن عليل. (المرعشي).

(٢) قد عرفت عدم دلالة الأدلّة علىٰ ما ذكر، بل ولو قلنا بكون الثاني مجعولاً بالجعل التعبّديّ لم يستلزم ذلك جعل العوض له شرعاً، فضلاً عن كون العوض المجعول تعبّداً نفس الأُجرة المسمّاة. (الفاني).

(٣) محلّ تأمّل وإشكال؛ إذ لا ملازمة بين وجوب الثاني تعبّداً وبين بقاء الإجارة بالنسبة إليه تعبّداً، وتعليله بكون الثاني عوضاً شرعيّاً عليل، إذ لا ملازمة بين كونه كذلك وبين كونه متعلّقاً للإجارة تعبّداً، والحاصل: أنّ في ما أفاده هنا نظراً من جهات لا يَسَعُ المقام للتعرّض لها. (الإصطهباناتي).

* بدعوىٰ أنّ المنساق من الإجارة الواقعة من المسلم هو الإجارة بنحو الوظيفة الّتي جعلها الشارع له حدوثاً وبقاءً إلىٰ أن يحكم الشارع له بفراغ الذمّة. (السبزواري).

(٤) التعبّد بوجوب إعادة الحجّ في القابل بعنوانه ـ كما هو المدّعىٰ ـ لا يستلزم التعبّد ببقاء الإجارة حتّىٰ يستحقّ به الأُجرة؛ إذ عنوان ما أفسده هو كونه من الغير، لا كونه مستأجَراً عليه. (البروجردي).

* التعبّد بوجوب إعادة الحجّ في القابل بعنوانه لا يستلزم التعبّد ببقاء الإجارة حتّىٰ يستحقّ به الأُجرة. (أحمد الخونساري).

⇦

لكونه عوضاً[١] شرعيّاً[٢] تعبّديّاً[٣] عمّا وقع عليه العقد[٤]، فلا وجه لعدم استحقاق الأُجرة علىٰ الثاني[٥].

⇦ * التعبّد في إعادة الحجّ، لا في بقاء الإجارة، إلّا أن يلتزم بعدم انفساخ الإجارة وكون الثاني عوضاً تعبّديّاً، لكنّه مع بُعدِه خلاف ما صرّح به الماتن ﷺ. **(الشريعتمداري)**.

(١) فيه إشكال؛ فإنّه لم يدلّ دليل علىٰ أنّه عوض شرعيّ تعبّديّ عنه بهذا العنوان. **(حسن القمّي)**.

(٢) الأمر بالحجّ من قابل لا يستلزم كونه عوضاً شرعيّاً وإبقاءً للإجارة تعبّداً عمّا وقع عليه العقد. **(الخوئي)**.

* هذا التعليل يقتضي بقاء الإجارة بالنسبة إلىٰ الأوّل واستحقاق الأُجرة، وكون الثاني عوضاً تعبّديّاً عمّا أتلفه بالإفساد، ويُشعِر به تصديق أحدهما عليه السلام بضمان الأجير في رواية إسحاق بن عمّار. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) مجرّد البدليّة عن الحجّ الأوّل من بعض الجهات لا يقتضي البدليّة بالنسبة إلىٰ ما يستحقّ به المسمّىٰ، فما أفاده القائل حينئذٍ في غاية الجودة. **(آقاضياء)**.

(٤) ظاهر صاحب الجواهر ﷺ: أنّ الحجّ الّذي تجب إعادته في القابل هو الحجّ الّذي أفسده، وهو حجّه عن الغير؛ ولذلك فيجب عليه الإتيان به بنيّة النيابة، ولازمه أنّه يجزي عن المنوب عنه، وليس معنىٰ ذلك أنّ الإجارة باقية تعبّداً، وأنّ ما يأتي به في القابل عوض شرعيّ عن العمل المستأجَر عليه ليستحقّ عليه الأُجرة. **(زين‌الدين)**.

(٥) لو فرضنا دلالة الدليل علىٰ كون الثاني هو الحجّ فلا نسلّم وجوبه التعبّدي التأسيسيّ الشامل للأجير بالنسبة إلىٰ غير سَنَةِ الإجارة، كما مرّت إليه الإشارة، ولو سلّمنا شمول الوجوب التعبّديّ للحجّ من قابل للأجير فلا ملازمة بينه بما هو حكم تعبّديّ تكليفيّ مع إبقاء الشارع الإجارة بعنوانها الوضعيّ لغير سَنَتِها، فما ذكره الماتن إشكالاً علىٰ هذا القائل فرضٌ في فرضٍ في فرض، وكلّها غير صحيحة. **(الفاني)**.

وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني[١] أيضاً[٢] في تفريغ ذمّة المنوب عنه، بل لابدّ للمستأجَر أن يُستَأجَرَ مرّةً اُخرىٰ في صورة التعيين، وللأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الإطلاق؛ لأنّ الحجّ الأوّل فاسد، والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبةً فيجب ثالث؛ إذ التداخل خلاف الأصل.

وفيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحجّ في القابل بالعنوان الأوّل، والظاهر من الأخبار[٣] علىٰ القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل، وبذلك العنوان، فيكفي في التفريغ، ولا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلّاً، نعم، إنّما يلزم ذلك إذا قلنا: إنّ الإفساد موجب لحجٍّ مستقلٍّ لا علىٰ نحو الأوّل، وهو خلاف ظاهر[٤] الأخبار، وقد يقال في صورة التعيين: إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه، ولا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه، فيجب علىٰ المستأجَر استئجار حجّ آخر، وفيه أيضاً ما عرفت[٥] من أنّ الثاني واجب

---

(١) تقدّم منّا وفاقاً للماتن ﷺ أنّ الأقوىٰ صحّة الحجّ الأوّل، وأنّه يستحقّ عليه الأُجرة كاملةً، والحجّ الثاني إنّما وجب عليه عقوبة لِما اجتُرِح في حجّه، فيكون لنفسه، لا للمنوب عنه، ولكنّنا إذا أغضينا عمّا تقدّم ففي هذا القول قوّة. (زين‌الدين).

(٢) هذا القول لا يخلو من قوّةٍ علىٰ تقدير القول ببطلان الأوّل بالجماع، لكنّ الأقوىٰ هو عدم البطلان، كما في المتن. (البروجردي).

(٣) لا ظهور للأخبار في ذلك. (الخوئي).

(٤) قد تقدّم منه ﷺ أنّ ذلك هو الأظهر، وإن كان في الأظهريّة نظر جدّاً، كما أشرنا. (آقاضياء).

(٥) قد مرّ ما فيه. (الخوئي).

بعنوان إعادة الأوّل، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه[١] لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه؛ لأنّه بدل عنه بالعنوان المنويّ، لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا، والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجَر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً، وإن كان لا يستحقّ الأُجرة أصلاً.

(مسألة ٢٢): يملك الأجير الأُجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها[٢] إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة[٣] علىٰ إرادته[٤] من انصرافٍ[٥] أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو دَيناً، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير، وعلىٰ ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجِر وصيّاً أو وكيلاً وسلّمها

---

(١) فيه نظر؛ لعدم مساعدة الدليل عليه بعد إطلاق وجوب الوفاء بالعقد، نعم، غاية ما في الباب أنّ له الامتناع عند امتناع المؤجَر، وربّما يختلف ذلك مع ما أُفيد في النتيجة الآتية أيضاً. (آقاضياء).

(٢) يأتي التفصيل في كتاب الإجارة: فصل يملك المستأجر المنفعة. (السبزواري).

* بناءً علىٰ ما سبق منه أنّ بمجرّد الإجارة لا تفرغ ذمّة المنوب عنه وإن لم يأت الأجير بالحجّ. (حسن القمّي).

(٣) ولم يكن هناك محذور آخر كتأبّي المُؤجَر عن الاستئجار علىٰ فرض التواني في التسليم. (المرعشي).

* إلّا أنّ الظاهر أنّ القرينة موجودة في نيابة الحجّ. (حسن القمّي).

(٤) ولم يكن الاستئجار مع عدم التعجيل متعذّراً. (الإصطهباناتي).

(٥) الانصراف محقّق؛ إذ المعمول دفع أُجرة الحجّ كلّاً أو بعضاً قبل الحجّ، بل لا يمكن للنائب إتيان الحجّ بدون أخذ الأُجرة غالباً، أوْ لا يرضىٰ بذلك، واعترف به ﷺ في آخر المسألة. (الشريعتمداري).

قبله كان ضامناً[١] لها[٢] علىٰ تقدير عدم العمل من المؤجَر، أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن المـوكِّل أو الوارث[٣]،

---

(١) إلّا إذا تعارف ذلك بين الناس فيكون إذناً، كما يأتي منه ﷺ. (صدرالدين الصدر).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* أمّا الضمان علىٰ الوصيّ فهو موقوف علىٰ صدق عدم كـون التـصرّف بـتسليم الأُجرة للأجير تصرّفاً ولائيّاً مأذوناً فيه شرعاً، فلو راعىٰ المصلحة في التسليم لم يكن ضامناً، وأمّا الوكيل فضمانه وعدم ضمانه موقوف عـلىٰ سِـعَة دائـرة وكـالته وضيقها، فلو كان مفوّضاً لم يضمن. (الفاني).

* علىٰ فرض التعدّي وعدم وجود عذر شرعيّ في البـين، كـما أشـرنا إليـه فـي الحاشية السابقة. (المرعشي).

* إلّا إذا كان المتعارف التسليم قبله. (السبزواري).

(٢) إلّا إذا تعذّر الاستئجار بغير هذا النحو. (البروجردي).

* إلّا في صورة تعذّر الإستئجار إلّا بهذا النحو. (عبدالله الشيرازي).

* إلّا أن يفرض مصلحةً في ذلك ولو مثل تعسّر الاستئجار أو زيـادة الأُجـرة إذا أخّرها إلىٰ ما بعد العمل. (الشريعتمداري).

* إن لم يكن وصيّا، أو وكيلاً في ذاك التسليم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إلّا إذا تعذّر الاستئجار بغير ذلك، أو كان وصيّاً، أو وكيلاً فـي التسـليم كـذلك. (زين الدين).

* في إطلاقه إشكال؛ إذ لو تعارف إعطاء الأُجرة سابقاً ـ كما سيذكره الماتن ﷺ ـ أو تعذّرت الإجارة بدون التعجيل ونحو ذلك لم يضمن؛ لعدم التفريط حـينئذٍ. (محمّد الشيرازي).

(٣) لم أعرف مدخليّة إذن الوارث في المقام. (صدرالدين الصدر).

* لا مدخليّة لإذن الوارث في ذلك. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا مدخليّة لإذن الوارث في المقام. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

ولو لم يقدر الأجير علىٰ العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ[١]، وكذا

⇨ * لا مدخليّة لإذن الوارث، إلّا إذا كان هو المستأجَر حقيقةً تبرّعاً، أو من جهة أداء دَين المورّث. (عبدالله الشيرازي).

* لا مدخليّة لإذن الوارث، اللّهمّ إلّا أن تكون وصايته في الثلث، فلو أراد إخراج الحجّ من الأصل يلزمه مراجعة الوارث. (الشريعتمداري).

* لا مجال لتوهّم دخالة إذن الوارث فيما لا يرتبط به، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد من إذن الوارث إذنه في تسليم الأُجرة للأجير ممّا يختصّ به، وهو بعيد. (الفاني).

* لا دخل لإذن الوارث فيه، وأمّا الوصيّ فيجوز له الاشتراط إذا تعذّر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذّر. (الخميني).

* علىٰ إشكال فيه. (المرعشي).

* لا أثر لإذن الوارث، إلّا إذا كانت التركة زائدةً علىٰ مقدار مؤونة الحجّ بمقدار يكفي للاستئجار مرّةً أُخرى، فيلزم عليهم الاستئجار ثانياً في الفرض. (الخوئي).

* إذا كان له مدخليّة في أُمور الميّت ولو بنحو النظارة. (السبزواري).

* فيما إذا كان وصيّاً في التلف فقط وأراد إخراج الحجّ الواجب من الأصل. (زين‌الدين).

* لا مدخليّة لإذن الوارث إلّا في بعض الفروض، والتفصيل في «الفقه». (محمّد الشيرازي).

* لم يظهر وجه اعتبار إذن الوارث. (الروحاني).

(١) عدم قدرة الأجير علىٰ العمل ليس مجوّزاً لفسخه، نعم، إن كان المتعارف إعطاء أُجرة الحجّ كلّاً أو بعضاً قبله بحيث يكون إطلاق العقد منزّلاً عليه ومُنِعَ منها كان له الفسخ بذلك، تعذّر عليه الحجّ أم لم يتعذّر. (البروجردي).

* عدم قدرته لا يوجب كون الفسخ له إذا لم يكن عدم التسليم علىٰ خلاف المتعارف، ومعه له الفسخ، كان قادراً أو لم يقدر. (عبدالله الشيرازي).

* لا وجه لخيار الأجير، بل للمستأجَر خيار تعذّر التسليم، نعم، لو بقي علىٰ هذا ⇦

للمستأجِر[١]، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الإطلاق[٢]، ويجوز للوكيل والوصيّ دفعها[٣] من غير ضمان.

(مسألة ٢٣): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجِر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً[٤]،

⇦الحال حتّىٰ انقضى وقت الحجّ فالظاهر انفساخ العقد. (الخميني).

* فيه تأمّل، بل لازم عدم القدرة علىٰ التسليم الانفساخ. (المرعشي).

* بل يبطل العقد؛ لعدم القدرة علىٰ التسليم. (الخوئي).

* عدم قدرة الأجير لا يجوّز له الفسخ، نعم، مع اشتراط التقديم ولو من انصراف إطلاق العقد إليه لتعارف التقديم له الفسخ مع التخلّف وإن كان قادراً عليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر أنّ عدم القدرة يوجب الانفساخ مع ضيق الوقت. (السبزواري).

* الظاهر انفساخ عقد الإجارة؛ لعدم المنفعة الّتي تقع الإجارة بلحاظها، أمّا المستأجَر فله أن يدفع الأُجرة فيمكّن الأجير من العمل، وله أن لا يدفعها فيعجز الأجير وينفسخ عقد الإجارة. (زين‌الدين).

* ويلزم تقييده بما إذا لم يتمكّن الأجير من العمل بغيره، أو تمكّن ولكن كان إطلاق العقد منزّلاً علىٰ المتعارف، وهو إعطاء الأُجرة قبل العمل، ونحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

(١) فيه إشكال؛ فإنّ عدم القدرة علىٰ العمل المستأجَر عليه يوجب الانفساخ، لا الفسخ، نعم، للمستأجَر أن يدفع الأُجرة إليه فيمكّنه من العمل، وله عدم الدفع فيعجز عن العمل وتنفسخ الإجارة. (حسن القمّي).

(٢) المنزّل علىٰ المتعارف بالالتزام الضمني. (الفاني).

(٣) لهما دفع ما يتعارف، إن كلّاً فكلّاً، وإن بعضاً فبعضاً. (الخميني).

(٤) وعدم كون الإجارة الثانية بالأقلّ إلّا مع الإتيان ببعض العمل. (السبزواري).

والرواية[١] الدالّة علىٰ الجواز[٢] محمولة[٣] علىٰ صورة العلم[٤] بالرضا[٥] من المستأجِر.

(مسألة ٢٤): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، وكانت وظيفته العدول إلىٰ حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، ولو استأجره مع سِعَةِ الوقت فنوىٰ التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه، أوْ لا؟ وجهان[٦]، من إطلاق أخبار العدول، ومن

---

(١) هي رواية الرواسي[أ]، ولا ظهور مُعتدّاً به لها في الإجارة، بل ولا كون الحجّة للمعطي، فلا يبعد حملها علىٰ إعطاء شيءٍ ليحجّ لنفسه استحباباً فيدفعها إلىٰ غيره. **(الخميني)**.

* هي رواية عثمان بن عيسى الرواسي المروية في «التهذيب»[ب]. **(المرعشي)**.

(٢) الرواية ضعيفة جدّاً، مع أنّها لم ترد في مورد الاستئجار. **(الخوئي)**.

* بل لا ظهور للرواية علىٰ الجواز في الاستئجار. **(حسن القمّي)**.

(٣) أو علىٰ محامل أُخر، كحملها علىٰ إعطاء أُجرة الحجّ لشخصٍ مع تخييره بين الحجّ والإحجاج ندباً فيعطيه لغيره، وغيره من المحتملات. **(المرعشي)**.

(٤) علىٰ وجهٍ يكشف عن وقوع العقد علىٰ المطلق. **(آقاضياء، أحمد الخونساري)**.

* هذا الحمل بعيد في نفسه، والعمدة عدم الاعتماد بما انفرد به عثمان بن عيسى، وعدم العلم بالعمل به إلّا من الشيخ في التهذيب. **(محمّد رضا الكلپايگاني)**.

(٥) علىٰ وجهٍ يكشف عن وقوع العقد علىٰ المطلق. **(آقاضياء)**.

* بحيث يكشف عن وقوع الإجارة علىٰ الأعمّ من نفسه وغيره. **(المرعشي)**.

(٦) أقواهما جواز العدول، والإجزاء عن المنوب عنه إذا لم يكن عن تقصير. **(صدرالدين الصدر)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١.

(ب) تهذيب الأحكام: ٥ /٤١٧، ح ٩٥.

انصرافها[١] إلىٰ الحاجّ عن نفسه. والأقوىٰ عدمه[٢]، وعلىٰ

---

(١) الانصراف ممنوع، بل الظاهر الإطلاق، ولازمه الإجزاء. (الشريعتمداري).

* هذا الانصراف لا وجه له بعد سوق الروايات لتصحيح الحجّ، وحينئذٍ يجب عليه العدول ويجزي عن المنوب عنه، وأمّا استحقاق الأُجرة فهو موقوف علىٰ كونه أجيراً لمطلق الحجّ، أو علىٰ تفريغ عهدة المنوب عنه. (الفاني).

* لكنّه بدويّ. (المرعشي).

(٢) في هذا الحكم وتاليه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوىٰ جواز العدول وإجزائه عن المنوب عنه. (الإصفهاني، البروجردي).

* الأقوىٰ جواز العدول والإجزاء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا مجال لعدم جواز العدول، والأقوىٰ الإجزاء. (الإصطهباناتي).

* بل الأقوىٰ جواز العدول. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر جواز العدول وإجزاؤه عن الميّت المنوب عنه، وإن كان الأحوط عدم جواز العدول، وعدم إجزائه عن المنوب عنه، وعدم استحقاقه للأُجرة. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ جواز العدول، ولا يبعد الإجزاء. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوىٰ لزوم العدول، وأمّا الإجزاء عن المنوب عنه فمحلّ تأمّل، والأحوط عدم الإجزاء. (الخميني).

* بل الأقوىٰ الجواز. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ هو الجواز والإجزاء بالعدول، هذا بالنسبة إلىٰ أصل الإجزاء عن المنوب عنه، وأمّا بالنسبة إلىٰ استحقاق الأُجرة: فإن كانت الإجارة علىٰ تفريغ الذمّة استحقّ الأُجرة، وإن كانت علىٰ نفس العمل الخاصّ فلا يستحقّها إلّا بالنسبة. (الخوئي).

* بل الأقوىٰ جواز العدول وإجزاؤه عن المنوب عنه، وفي استحقاق الأُجرة وجهان، والأوّل أوفق بالقواعد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ هو الجواز والإجزاء. (السبزواري).

⇦

تقديره[١] فالأقوىٰ[٢] عدم إجزائه[٣] عن الميّت، وعدم استحقاق الأُجرة عليه؛ لأنّه غير ما علىٰ الميّت[٤]؛ ولأنّه غيرالعمل المستأجَر عليه.

⇦ * بل الأقوىٰ جواز العدول والإجزاء عن المنوب عنه، واستحقاق الأُجرة إذا كانت الإجارة علىٰ تفريغ ذمّة المنوب عنه. (زين‌الدين).

* بل الأقوىٰ جواز العدول والكفاية عن المنوب عنه، واستحقاق الأجير الأُجرة عليه. (محمّد الشيرازي).

* بل الأقوىٰ جوازه وإجزاؤه عن المنوب عنه. (حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ جواز العدول، ويترتّب عليه الإجزاء عن الميّت واستحقاق الأُجرة. (الروحاني).

(١) علىٰ القول بالإطلاق وجواز العدول ظاهره كون المأتيّ به بدلاً عمّا في ذمّته من حجّ الغير تمتّعاً فلا وجه؛ لعدم مبرِّئيّته لذمّة الغير، وإن كان في استحقاقه الأُجرة حينئذٍ إشكال تقدّم منّا علىٰ خلاف مختاره في نظره، ولكنّ الأحوط عدم الاكتفاء به في فراغ ذمّة المنوب عنه خروجاً عن الخلاف. (آقاضياء).

(٢) لا مجال لأن يمنع عن العدول، والأظهر الإجزاء. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٣) الأقوىٰ الإجزاء، والأحوط العدم. (المرعشي).

(٤) الأوّل دليل عدم الإجزاء، ويردّه: أنّه بدل ما علىٰ الميّت بعد فرض إطلاق دليل العدول، وقوله: «ولأنّه غير العمل المستأجر عليه» دليل عدم استحقاق الأُجرة عليه، ويردّه: أنّ الإجارة لو كانت علىٰ تفريغ الذمّة ـ كما تقدّم في مسألة موت الأجير ـ فلا وجه؛ لعدم استحقاق الأُجرة بعد حصول التفريغ، بل يمكن أن يقال: إنّ اختلاف أنحاء الامتثال لا يضرّ باستحقاق الأُجرة، فلو كان أجيراً لإتيان الصلوات الرباعيّة ثمّ شكّ في بعضها بين الثلاث والأربع مثلاً وأتىٰ برَكعتَي الاحتياط جالساً ثمّ تبيّن نقص الصلاة بركعة لا يمكن أن يقال بعدم الأُجرة؛ لأنّه غير ما استُؤجِر عليه، كما لا يمكن القول بعدم الإجزاء، ولازم هذا الوجه استحقاق الأُجرة ولو كانت الإجارة علىٰ نفس الأعمال في الحجّ. (الشريعتمداري).

(مسألة ٢٥): يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب أيٍّ واجب كان والمندوب، بل يجوز التبرّع[١] عنه[٢] بالمندوب وإن كانت ذمّته مشغولة بالواجب[٣] ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك، وأمّا الحيّ فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلّا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرضٍ أو هِرَم[٤] فإنّه يجوز التبرّع[٥] عنه[٦]، ويسقط[٧] عنه وجوب[٨] الاستنابة[٩] علىٰ الأقوىٰ، كما مرّ[١٠]

---

(١) التبرّع والإسقاط كلاهما محلّ الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٢) في الملازمة بين جواز التبرّع وسقوط وجوب الاستنابة إشكال. (المرعشي).

(٣) لا يبعد إجراء حكم الحَيّ علىٰ الميّت في هذه الجهة؛ لوحدة المناط، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٤) أو غير ذلك من الأعذار. (الخوئي).

(٥) محلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتي).

* جواز التبرّع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه بذلك محلّ النظر. (البروجردي).

(٦) الظاهر عدم الجواز، وعدم الكفاية، كما مرّ. (الخميني).

* جواز التبرّع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه محلّ النظر. (أحمد الخونساري، الإصفهاني).

* وهو مشكل، كما تقدّم منّا في المسألة الحادية والسبعين من فصل شرائط وجوب حجّة الإسلام. (زين‌الدين).

* قد مرّ أنّ الأحوط العدم. (الروحاني).

(٧) في جواز التبرّع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه إشكال. (البجنوردي).

(٨) في كفاية حجّ المتبرّع عنه وسقوط الاستنابة نظر، كما مرّ. (حسن القمّي).

(٩) محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

(١٠) مرّ عدم السقوط. (الخوئي).

* إن كان بتسبيب منه، وإلّا ففيه إشكال. (السبزواري).

سابقاً، وأمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجِر له حتّىٰ إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً، وأمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل[١]، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو[٢] من إشكال[٣] في

---

(١) لا إشكال فيه. (الفاني، السبزواري).

* الظاهر جواز التبرّع عنه والاستئجار له، والإشكال فيهما ضعيف. (زين‌الدين).

* لا إشكال فيه، وكذا في الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).

(٢) ولكنّه ضعيف. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٣) ولكنّه ضعيف. (النائيني).

* لا إشكال فيه. (الإصفهاني، السبزواري، حسن القمّي).

* وإن كان الأقوىٰ الجواز. (صدرالدين الصدر).

* الظاهر عدم الإشكال فيه وفي الاستئجار له. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا إشكال فيه، وقوله: «في الحجّ الواجب» مستدرك. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّه لا إشكال فيه، احتمل بعض الأعاظم أنّ قوله: «في الحجّ الواجب» في هذا المقام مع قوله: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» في المسألة التالية بُدِّل مكانهما من قلم الناسخ، وهو احتمال حسن قريب إلىٰ الذهن. (البجنوردي).

* لا وجه للإشكال، إلّا انحصار الأمر الفعلي المتوجّه إلىٰ المنوب للأمر الوجوبي، فكيف يتحقّق عن النائب قصد القربة ـ أي قصد امتثال الأمر الندبي المتوجّه إليه ـ ولكن مع فرض محبوبيّة العمل له وعدم لزوم قصد النائب امتثال أمر المنوب عنه، بل لا يمكن، كما حُقِّق في محلّه، فيرتفع الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* ضعيف. (الفاني).

* وإن كان الأقوىٰ الصحّة، بل جواز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يُخِلَّ بالواجب لا يخلو من قوّة، والظاهر أنّ قوله: «في الحجّ الواجب» من اشتباه ⇦

الحجّ الواجب[١].

⇦ النسّاخ، ولعلّ الأصل كان: «مع الحجّ» فبُدِّل بـ «في»، أو كان قوله: «في الحجّ الواجب» مربوطاً بالمسألة الآتية، وقوله: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» مربوطاً بهذه المسألة فقلبهما الناسخ، كما احتمله بعض الأجِلّة. (الخميني).

* الأقرب جواز الاستئجار للمندوب والتبرّع به قبل تأدية الواجب بشرط عدم انسلاب القدرة علىٰ إتيان الواجب، وعدم الإخلال به. (المرعشي).

* والأقوىٰ فيه الصحّة، بل وكذا في استئجار المندوب، وكلمة «في الحجّ الواجب» لا معنىٰ لها في هذا الموضع. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* الأظهر أنّه لا إشكال فيه، وفي الاستئجار له. (الروحاني).

(١) في العبارة نوع اغتشاش، كما لا يخفىٰ، فحقّ العبارة أن يكون عند «وجوبه»، وإلّا ففيه منع، لا مجرّد إشكال، فراجع. (آقاضياء).

* الظاهر أنّه لا موقع لذكر لفظة «في الحجّ الواجب» هنا، كما لا وقع لذكر جملة «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» في المسألة التالية، بل الصحيح هو عكس ذلك، ولعلّه من سهو الناسخ. (الإصطهباناتي).

* لفظة «في الحجّ الواجب» هنا لا يتصوّر لها معنىٰ محصّل، كما أنّ قوله في السطر التالي: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» لا يتصوّر له وجه، والظنّ الغالب هو أنّ كلّاً منهما كان في موضع الآخر فقلبهما قلم الناسخ؛ فإنّ التبرّع بالمندوب عمّن عليه واجب موضع لتقوية الصحّة، لا جواز النيابة عن أكثر، وكذا عدم جواز النيابة عن أكثر من واحدٍ لابدّ أن يقيَّد بالحجّ الواجب؛ لجوازها في المندوب. (البروجردي).

* الكلمة ممّا لا مورد لها، والظاهر أنّها من عثرة القلم، ويمكن توجيهها بتكلّف. (المرعشي).

* هذه الجملة موضعها في المسألة الآتية بعد قوله: «في عام واحد»، وأمّا قوله: «وإن كان الأقوىٰ الصحّة» فموقعه هنا. (الخوئي).

* هذه الجملة لا وجه لها في المقام، كما أنّ جملة «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» ⇦

(مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان[١] الأقوىٰ[٢] فيه الصحّة[٣]، إلّا إذا كان وجوبه عليهما علىٰ نحو

⇦ في المسألة الآتية لا وجه لها أيضاً، والظاهر وقوع التحريف، فحقّ الجملة الأُولىٰ أن تُذكر مكان الثانية، والثانية مكان الأُولىٰ. (السبزواري).

* الظاهر أنّ قوله هنا: «في الحجّ الواجب» وقوله في المسألة الآتية: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» قد أبدل الناسخ أحدهما مكان الآخر. (زين الدين).

(١) لا يبعد أن يكون قوله: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» زيادة من غلط الناسخ. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) لا يبعد أن يكون قوله: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» زيادة من غلط الناسخ. (النائيني).

* الظاهر أنّه مستدرك. (عبدالهادي الشيرازي).

(٣) أي صحّة الحجّ بما هو حجّ وإن لم يحسب لهما أو لأحدهما، بل يحسب لنفسه؛ فإنّ الإضافة إلىٰ الغير تحتاج إلىٰ المؤونة والعناية، وأمّا الإضافة إلىٰ نفس العامل المباشر فلا تحتاج إلىٰ شيء، بل هو قهريّ ما لم يمنع عنه قصد الغير المؤثّر، فإذا كان قصد الغير غير مؤثّرٍ في الإضافة إلىٰ الغير والعمل كان جامعاً للأجزاء والشرائط حتّىٰ القربة فيقع صحيحاً عن نفسه. (الفيروزآبادي).

* في القوّة نظر؛ لعدم مساعدة الدليل، والظاهر أنّ الاستثناء راجع إلىٰ قوله: «ولا يجوز»، وأنّ قوله: «الأقوىٰ فيه الصّحة»، جملة معترضة، ويحتمل كون كلمة «إلّا» سهواً من الناسخ، فلا إشكال حينئذٍ أصلاً. (آقاضياء).

* يعني عن نفسه، وهو مشكل. (الإصفهاني).

* هذه العبارة غير ملتئمة مع المقام، والمظنون هو اشتباه قلم الناسخ، وأنّ موضعها ذيل المسألة السابقة، كما أنّ قوله: «في الحجّ الواجب» الواقع في ذيل المسألة السابقة مناسب لهذا الموضع، بدل قوله: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة»، بقرينة جوازه في الحجّ المندوب. (أحمد الخونساري).

⇦

الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، وأمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب؛ لجملةٍ من الأخبار[١] الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي

⇦ * الظاهر أنّه زائد، إلّا أن يكون المقصود الصحّة عن نفسه، وإن كانت أيضاً محلّ التأمّل والإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* لا مورد لهذه العبارة، والظاهر أنّها من سهو الناسخ. (الشريعتمداري).

* الكلام بظاهره غير منسجم، فلابدّ إمّا من جعل «إلّا» زائدة وجعل المراد الحكم بصحّة النيابة عن اثنين إذا كان الواجب عليهما فرداً من الحجّ، أو جعل المراد من الصحّة صحّة الحجّ عن نفسه وإن لم يقع عن المنوب عنهما. (الفاني).

* بل الأقوىٰ عدم الصحّة، وقد مرّ أنّ العبارة مغلوطة، والشاهد عليها عدم تناسب الاستثناء، وعدم مرجعٍ لضمير وجوبه، وأمّا إذا وضع قوله: «في الحجّ الواجب» مكان قوله: «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» صارت العبارة سليمة، والحكم صحيحاً. (الخميني).

* العبارة مشوّشة غير مناسبةٍ للمقام، ولعلّه من عثرات اليرَاع. (المرعشي).

* بل لا يصحّ في الواجب، وفتواه بصحّته بعيد، ولعلّ جملة «وإن كان الأقوىٰ فيه الصحّة» كانت موضع لفظ «في الحجّ الواجب» في المسألة السابقة، وهي بالعكس، والتحريف من الكاتب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر زيادة هذه الجملة، ووضع «في الحجّ الواجب» مكانها يصلح العبارة. (محمّد الشيرازي).

* الظاهر أنّ جملة «الأقوىٰ فيه الصحّة» هنا من سهو قلم النسّاخ. (حسن القمّي).

* الظاهر زيادة هذه الجملة. (الروحاني).

(١) تعليل للنيابة، ومن تلك الروايات خبرا هشام بن الحكم ومحمّد بن إسماعيل[أ] المرويّان في «التهذيب». (المرعشي).

(أ) الكافي: ٤ / ٣١٦، ح٦.

لحملها علىٰ خصوص إهداء الثواب.

(مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان علىٰ الميّت والحيّ الّذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر[١] حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر[٢]، أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجِر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجِر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً؛ لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل وكذا مع العلم[٣] بصحّة الحجّ من كلٍّ منهما وكلاهما آتٍ بالحجّ الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام

---

(١) وقد سبق الإشكال منّا ومن الماتنﷺ في وجوب استنابة الحيّ المعذور في غير حجّة الإسلام، ويصحّ الفرض إذا أراد أن يستنيب لِما عليه من الحجّتين احتياطاً، فيجوز له أن يستأجِر لهما أجيرَين في عامٍ واحد. (زين‌الدين).

(٢) مرّ الإشكال في جواز الاستنابة للحجّ النذريّ عن الحيّ المعذور. (الخميني).

* مرّ الإشكال في وجوب الاستنابة في الحجّ النذريّ عن الحيّ المعذور. (حسن القمّي).

(٣) فيكون حينئذٍ من قبيل امتثال الطبيعة بفردَين دُفعةً. (آقاضياء).

الآخر[١]، فهو مثل ما إذا صلّىٰ جماعةً علىٰ الميّت في وقت واحد. ولا يضرّ سبق أحدهما[٢] بوجوب الآخر؛ فإنّ الذمّة مشغولة مالم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلٍّ منهما ولو كان أحدهما أسبقَ شروعاً[٣].

* * *

(١) هذا إذا كان إتمام أعمال الحجّ منهما في زمان واحد، وأمّا إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هو حجّة الإسلام، وكذا الحكم في الصلاة عن الميّت. (الخوئي).

(٢) مادام كان في تحصيل الفراغ متقارِبَين، وإلّا فيلغوا المتأخّر، فتجيء فيه شبهة سفهيّة المعاملة. (آقاضياء).

(٣) لكنّهما يراعيان التقارن في الخَتم. (الخميني).

* بشرط أن لا يكون أحدهما أسبق ختاماً من الآخر. (المرعشي).

* وإنّما يصحّ حجّهما معاً إذا لم يسبِق أحدهما علىٰ الآخر في إتمام العمل، وإذا أتمّ أحدهما أعماله قبل صاحبه فالظاهر بطلان حجّ المتأخِّر مع العلم بصحّة حجّ السابق، وأمّا مع عدم العلم بالصحّة كما في الفرض الأوّل فللثاني أن يُتِمَّ أعماله من باب الاحتياط. (زين‌الدين).

فصل

في الوصيّة بالحجّ

(مسألة ١): إذا أوصىٰ بالحجّ: فإن عُـلِمَ أنّـه واجب أُخـرج مـن أصـل التركة[١] وإن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال: مقتضىٰ كونه بعنوانها خروجه من الثلث[٢]، نعم، لو صرّح بإخراجه من الثلث أُخرِج منه، فـإن وفـىٰ بـه وإلّا يكون الزائد من الأصل، ولا فـرق فـي الخـروج مـن الأصـل بـين حـجّة الإسلام[٣] والحجّ النذري[٤] والإفساديّ[٥]؛ لأنّـه بـأقسامه واجب مـاليّ،

---

(١) تقدّم في المسألة الثانية عشرة من فصل الحجّ الواجب بالنذر أنّ أخذه من الأصل مشكل، والأحوط أخذه من الثلث. (محمّد الشيرازي).

(٢) لأنّ الوصيّة لا تقتضي الخروج من الأزيد، فلا يـنافي اقـتضاء الدينيّة له؛ لعـدم معارضةٍ بين الاقتضاء واللا اقتضاء. (آقاضياء).

(٣) بل الخروج من الأصل يختصّ بحجّة الإسلام، لا في غيرها وإن كان ماليّاً عـلىٰ الأقوىٰ، نعم، في الإفسادي في حجّة الإسلام يراعـىٰ مـقتضىٰ الاحـتياط. (حسن القمّي).

(٤) مرّ أنّ الحجّ النذريّ يخرج من الثلث، وكذا الإفسـادي، ويـختصّ الخـروج مـن الأصل بحجّة الإسلام. (الخوئي).

* في عدم الفرق بينها وبينهما إشكال، وفي صغرىٰ القياس وكونها مشمولةً لعـقد الإجماع تأمّل، وفي دلالة الخبر نظر. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يُترك الاحتياط في الإفسادي، وقد مرّ أنّ المناط في الإخراج من الأصل كون الواجب دَيناً، لا كونه ماليّاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في الحجّ الإفسادي إشكال، ومثله الواجب بالعهد واليمين. (زين‌الدين).

وإجماعهم قائم علىٰ خروج كلّ واجبٍ ماليٍّ من[١] الأصل، مع أنّ في بعض الأخبار أنَّ الحجّ بمنزلة الدَين، ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوىٰ[٢] خروج[٣] كلّ[٤] واجب[٥] من الأصل[٦] وإن كان[٧] بدنيّاً[٨]،

---

(١) وينطبق عليه عنوان الدَين حقيقةً، كما مرّ، وبحكم الآية الشريفة[أ] يخرج من الأصل، مع قطع النظر عن الإجماع وبعض الأخبار. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل الأقوىٰ في البدنيّ خروجه من الثلث، كما مرّ. (الإصفهاني).

* فيه نظر. (الفيروزآبادي).

* وقد رجحنا هذا القول. (الفاني).

(٣) قد مرّ الكلام فيه سابقاً فراجع. (آقاضياء).

(٤) مشكل. (أحمد الخونساري).

* بل الأقوىٰ في غير الديون وغير حجّة الإسلام خروجه من الثلث مع الوصية ومرّ التفصيل. (حسن القمّي).

(٥) الأقوىٰ في الواجب البدنيّ خروجه من الثلث إذا أوصىٰ به. (الخميني).

* وقد مرّ الاحتياط فيه. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٦) في خروج غير الحجّ من الأصل منع. (عبدالهادي الشيرازي).

* لكنّ الظاهر خروج الواجبات البدنيّة من الثلث. (البجنوردي).

(٧) الأقوىٰ في الواجب البدنيّ خروجه من الثلث علىٰ تقدير الوصيّة به. (البروجردي).

(٨) مرّ الإشكال فيه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأقوىٰ خروج البدنيّ من الثلث، كما مرّ سابقاً. (الإصطهباناتي).

* بل الاقوىٰ في البدنيّ خروجه من الثلث، فإذا لا ينطبق عليه الدَين فالمدار علىٰ عنوان الدَين وعدمه، لا علىٰ الماليّ والبدنيّ. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(أ) آل عمران: ٩٧، في قوله تعالىٰ: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً).

كما مرّ سابقاً[١]، وإن عُلِمَ أنّه ندبيّ فلا إشكال في خروجه من الثلث، وإن لم يُعلَم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض[أ] خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم يُعلَم كون الموصىٰ به واجباً أو لا؛ فإنّ مقتضىٰ عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً، وحمل الخبر الدالّ[٢] بظاهره علىٰ ما عن الصدوق أيضاً علىٰ ذلك، لكنّه مشكل[٣]؛ فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ

⇦ * الأقوىٰ خروج البدنيّ من الثلث. (الشريعتمداري).

* الأقرب خروج البدنيّ الموصىٰ به من الثلث. (المرعشي).

* وقد تقدّم منّا أنّ الأقوىٰ فيه خروجه من الثلث إذا أوصىٰ به، فراجع المسألة الثامنة من فصل حجّ النذر، والمسألة الثانية عشرة منه. (زين‌الدين).

(١) مرّ خلافه. (الخوئي).

* ومرّ في الحواشي السابقة تضعيفه. (المرعشي).

* ومرّ منعه. (السبزواري).

(٢) هو خَبَرا عمّار والرضوي[ب]. (المرعشي).

(٣) إذا كان لسان التخصيص لسان التنويع كما في ما نحن فيه فلا إشكال في عدم صحّة التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة للخاصّ، نعم، ليس التخصيص بنفسه موجباً للتنويع ولو بالدلالة الالتزاميّة، فإن كان التخصيص إخراجاً لعنوانٍ يمكن التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، نظير إخراج الفاسق عن عموم وجوب إكرام كلّ عالم. (الفاني).

(أ) رياض المسائل: ٦ / ١٢٠ ـ ١٢١.

(ب) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب كتاب الوصايا، ح ٥.

علىٰ أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلّا مع إجازة الورثة، هـذا مـع أنّ الشبهة[١] مصداقيّة، والتمسّك بالعمومات فيها محلّ إشكال.

وأمّا الخبر المشار إليه، وهو قوله عليه السلام: «*الرجل*[٢] *أحقّ بمالِه مادام فيه الروح، إن أوصىٰ به كلّه فهو جائز*»[أ] فهو موهون[٣] بـإعراض العـلماء[٤] عـن العـمل بظاهره، ويمكن أن يكون[٥] المراد بماله هو الثلث الّذي أمْـرُهُ بـيده. نـعم، يمكن أن يقال[٦] في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلىٰ هذه الأمكنة البعيدة عن

---

(١) حقّ العبارة أن يقول: ولا يمكن التمسّك بالعمومات في الشبهة المصداقيّة إذا كان التخصيص علىٰ نحو التنويع، كما مرّ آنفاً. **(الفاني)**.

(٢) كما في رواية عمّار، وقوله في الرضوي: «فإن أوصى بماله كلّه فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصيّ إنفاذ وصيّته علىٰ ما أوصىٰ به...» الخبر. **(المرعشي)**.

(٣) الخبر في نفسه ضعيف، فلا حاجة في سقوط حـجّيّته إلىٰ التـمسّك بـالإعراض. **(الخوئي)**.

(٤) ومعارض بما هو أقوىٰ منه سنداً وأصرح دلالة، أمّا الرضويّ فلا اعتماد عليه بعد ما حُقِّق في محلّه من عدم حجّيته، فالخبران: إمّا مطروحان، أو مُؤَوَّلان بـحملهما علىٰ كون التصرّف منجَّزاً، وحمل كلمة الوصيّة علىٰ الاعتراف به، أو حملهما علىٰ ما أُفيد في المتن، ونحوهما من المحامل. **(المرعشي)**.

(٥) كما أنّه يمكن حمل الأحقّيّة بالنسبة إلىٰ ما زاد عن الثلث عـلىٰ الاقـتضاء غـير المنافي، مع اشتراط نفوذ الوصيّة علىٰ إجازة الورثة، لكنّه بعيد، كـمحتمل المـتن. **(الفاني)**.

(٦) لكنّه غير وجيه، خصوصاً بالنسبة إلىٰ هذه الأزمنة، بـل الانـصراف مـمنوع فـي الخمس والزكاة أيضاً، إلّا أن تكون قرائن توجب الانصراف والظهور.**(الخميني)**.

* في إطلاقه إشكال؛ لتعارف الوصيّة بالحجّ الاحتياطي. **(محمّد الشيرازي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب كتاب الوصايا، ح١٩.

مكةّ: الظاهر من قول الموصِي[١]: «حجّوا عنّي» هو حجّة الإسلام الواجبة[٢]؛ لعدم تعارف الحجّ[٣] المستحبّي في هذه الأزمنة والأمكنة، فيُحمَل علىٰ أنّه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف. كما أنّه إذا قال: «أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاةً» ينصرف إلىٰ الواجب عليه.

فتحصّل أنّ في صورة الشكّ في كون الموصىٰ به واجباً حتّىٰ يخرج من أصل التركة[٤]، أو لا حتّىٰ يكون من الثلث مقتضىٰ الأصل الخروج من الثلث[٥]؛ لأنّ الخروج من الأصل موقوف علىٰ كونه واجباًوهو غير معلوم، بل الأصل عدمه[٦]، إلّا إذا كان هناك انصراف، كما في مثل الوصيّة بالخمس

---

(١) في إطلاقه تأمّل؛ لاختلاف الحالات والأشخاص في تلك الجهات. (آقاضياء).

(٢) إذا تمّ له هذا الظهور، وكذا ما بعده. (زين‌الدين).

(٣) نعم، ولكن يمكن أن يكون الإيصاء من باب الاحتياط، وكذا في الوصيّة بالخمس ونحوه. (الخوئي).

(٤) تقدّم أنّ ما يخرج من أصل التركة إنّما هو الدَين والحجّ الإسلاميّ والنذريّ، لا مطلق الواجب، ولا مطلق الواجب المالي. (زين‌الدين).

(٥) إن قلنا بانتقال جميع التركة إلىٰ الورثة، وأنّ عليهم أداء الدَين والحجّ مثلاً، وأمّا إن قلنا: إنّ معادل الدَين والحجّ والوصيّة التمليكيّة لا ينتقل إلىٰ الورثة، بل يبقى علىٰ ملك الميّت، أو بحكمه ـ كما هو الأقوىٰ ـ فيُستَصحَب بقاؤه علىٰ ملكه، ويصرفه فيما عليه من الحجّ أو غيره، فالأصل الخروج من الأصل. (الفيروزآبادي).

(٦) فيه تفصيل لا يَسَعُه المقام. (صدرالدين الصدر).

* إذا كان الثلث وافياً بالحجّ فيجب الوفاء بالوصيّة؛ لأنّ تعلّق الوصيّة بالتركة حينئذٍ مقطوع به، كان الحجّ واجباً أم مندوباً، وإذا لم يكن الثلث وافياً به فالأصل عدم تعلّق الوصيّة بالتركة؛ لأنّ كونه واجباً غير معلوم حسب الفرض، وكونه مندوباً مستلزم لعدم مخرجية التركة له حسب فرض عدم وفاء الثلث بالحجّ، فتدبّر فإنّه دقيق. (الفاني).

أو الزكاة أو الحجّ ونحوها. نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا عُلِمَ وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتىٰ به أوْ لا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل.

ودعوىٰ أنّ ذلك موقوف علىٰ ثبوت الوجوب عليه، وهو فرع شكّه لا شكّ الوصيّ أو الوارث، ولا يُعلَم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة[١] بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي[٢] شكّ الوصيّ[٣] أو

---

(١) ما ذكره ها هنا ينافي ما اختاره في كتاب الزكاة، وقد قوّىٰ هذه الدعوىٰ هناك، كما أنّ إشكاله في جريان قاعدة الحمل علىٰ الصحّة ينافي ما اختاره هناك، والأقوىٰ جريان الاستصحاب وعدم جريان القاعدة، فما ذكره هاهنا هو الموافق للقواعد مع تبديل قوله: «فالأحوط» بـ«الأقوىٰ». (الخميني).

(٢) هذا منافٍ لِما تقدّم منه ﷺ في المسألة الخامسة من ختام الزكاة، والأقرب عدم جريان الاستصحاب. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل هو المدار، وربّما كان ما صرّح به هنا مخالفاً لِما سبق منه. (صدرالدين الصدر).

* قد مرّ في مباحث الزكاة المسألة (٥) من المسائل المتفرّقة ما لعلّه ينافي هذا، فراجع. (كاشف الغطاء).

* وقد تقدّم منه ﷺ ما ينافي ذلك في المسألة الخامسة من ختام الزكاة، والكلام في المقام هو الكلام في تلك المسألة، فراجع. (أحمد الخونساري).

* هذا هو الصحيح، ولعلّه يرجع عن ما أفاده في كتاب الزكاة. (عبدالله الشيرازي).

* هذا هو الصحيح، ولكن تقدّم منه ﷺ في المسألة الخامسة من ختام الزكاة خلاف ذلك. (الشريعتمداري).

* الظاهر أنّه لا يلائم ما أفاده في المسألة الخامسة من مسائل ختام كتاب الزكاة. (المرعشي).

* هذا ينافي ما ذكره في كتاب الزكاة، وقد مرّ أنّ ما ذكره هناك هو المتعيّن. (الروحاني).

الوارث[١] أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصىٰ أو لم يُوصِ، فإنّ مقتضىٰ أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال[٢] ما يقابله من التركة إلىٰ الوارث، ولكنّه يشكل علىٰ ذلك الأمر في كثير من الموارد؛ لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغولَ الذمّة بدَين أو خمس أو زكاة أو حجّ أو نحو ذلك[٣]، إلّا أن يدفع الحمل علىٰ الصحّة[٤]، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل[٥] في الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غيرالموقّتة[٦]، فالأحوط[٧]

---

(١) هذا هو الصحيح، ولعلّه عدل عن ما صرّح به سابقاً من خلاف ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* هذا ينافي ما تقدّم منه ﷺ في خاتمة كتاب الزكاة في الخامسة من مسائلها الّذي هو المختار. (عبدالهادي الشيرازي).

* تقدّم منه ﷺ ما ينافي ذلك في المسألة (٥) من ختام الزكاة. (السبزواري).

* وهو المتعيّن، وما أفاده هنا يخالف ما ذكره سابقاً. (زين‌الدين).

(٢) بل تعلّقه بالتركة، المستلزم لِما ذكر في المتن علىٰ نحو الحكومة القهريّة. (الفاني).

(٣) وقد تقدّم ما هو الأقوىٰ في المسألة المائة والخامسة من فصل شرائط حجّة الإسلام، وفي المسألة الخامسة من ختام كتاب الزكاة. (زين‌الدين).

(٤) الحقّ أنّ المقام مورد الاستصحاب، ولا مساغ لقاعدة الصحّة بلا إشكال؛ من جهة اختصاصها بالشكّ في الصحّة بعد كون أصل الصدور معلوماً، دون ما إذا شكّ فيه، كما في ما نحن فيه ومن الجهة الّتي فيما أُفيدت في المتن. (المرعشي).

(٥) مضافاً إلىٰ ما أفاده في المتن. (المرعشي).

(٦) وأمّا في الموقّتة فالظاهر أنّ حيلولة الوقت كافٍ لعدم جريان الاستصحاب. (الفاني).

(٧) تقدّم ما هو الأقوىٰ في هذه المسألة. (النائيني).

⇦

في هذه[١] الصورة[٢] الإخراج[٣] من الأصل[٤].

(مسألة ٢): يكفي الميقاتيّة[٥]، سواء كان الحجّ الموصىٰ به

⇦ ❊ تقدّم ما هو الأقوىٰ في المسألة. (جمال الدين الگلپايگاني).

❊ بل الأقوىٰ. (المرعشي، محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) بل هو الأقوىٰ. (صدرالدين الصدر).

(٢) بل الأقوىٰ؛ لاقتضاء الأصل ذلك. (آقاضياء).

❊ كونه أحوط مطلقاً محلّ منع. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ بل الأقوىٰ. (أحمد الخونساري).

❊ بل الأظهر ذلك فيما إذا عُلِمَ بكون الحقّ ثابتاً في ذمّته وشُكّ في أدائه، وكذلك فيما إذا عُلِمَ بتعلّق الحقّ بالعين وكانت باقية، وأمّا مع تلفها فالأصل يقتضي البراءة من الضمان. (الخوئي).

في إطلاقه إشكال. (محمد الشيرازي).

❊ كون ذلك أحوط مطلقاً ممنوع. (الروحاني).

(٣) بل الأظهر الإخراج من الثلث، وقد سبق منه في ختام الزكاة الجزم بعدم إخراج الزكاة والخمس من التركة إذا كان شاكّاً في أداء الميّت لها وعدمه. (حسن القمي).

(٤) من سهام كبار الورثة دون صغارهم. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يبعد دعوىٰ الانصراف إلىٰ البلديّة، سواء كان في الواجب أم المندوب إذا لم يصرّح بالميقاتيّة. (أحمد الخونساري).

❊ إن لم يُعتدَّ بالانصراف إلىٰ البلديّ، سواء كان الموصىٰ به واجباً أم مندوباً. (المرعشي).

❊ يعني إذا أوصىٰ بالحجّ ولم يعيّن شيئاً، وقد تقدّم بيان ما هو المختار في المسألة السابعة والثمانين من الفصل الأوّل، فلتُراجَع. (زين الدين).

❊ مرّ أنّ الأحوط في الحجّ الإسلاميّ الموصىٰ به أن يكون من البلد، واحتساب الزائد من الثلث. (حسن القمّي).

❊ قد مرّ أنّه مع الإطلاق تجب البلديّة. (الروحاني).

واجباً[١] أم مندوباً[٢]، ويخرج الأوّل من الأصل[٣]، والثاني من الثلث، إلّا إذا أوصىٰ بالبلديّة[٤]، وحينئذٍ فالزائد عن أُجرة الميقاتيّة في الأوّل من الثلث[٥]، كما أنّ تمام الأُجرة في الثاني منه.

(مسألة ٣): إذا لم يعيّن الأُجرة فاللازم[٦] الاقتصار علىٰ أُجرة المثل للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك مَن يرضىٰ بالأقلّ منها وجب استئجاره[٧]؛ إذ الانصراف إلىٰ أُجرة المثل إنّما هو نفي الأزيد فقط، وهل

---

(١) إذا كان الحجّ الموصىٰ به حجّة الإسلام فالظاهر تَعيُّن البلديّة وتخرج من الأصل. **(الإصفهاني)**.

(٢) لو أوصىٰ بحجّة الإسلام من دون تقييدٍ لا يبعد انصرافها إلىٰ البلديّة. **(البجنوردي)**.

(٣) مرّ أنّ الأقوىٰ في غير الحجّ الإسلاميّ كونه من الثلث مع الوصيّة. **(حسن القمّي)**.

(٤) سواء صرّح بها أم كان إطلاق كلامه منصرفاً إليها. **(الإصطهباناتي)**.

* بأن قيّدها بها، أو كان إطلاقها منصرفاً إليها. **(البروجردي)**.

* ولو من جهة الانصراف من كلامه من جهة التعارف. **(عبدالله الشيرازي)**.

* ولو بانصراف إطلاق كلامه إليها. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) علىٰ الأحوط. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* علىٰ الأحوط، وإن كان الأحوط علىٰ غير القاصرين من الورثة الإخراج من الأصل. **(عبدالله الشيرازي)**.

* قد تقدّم أنّه من الأصل. **(الروحاني)**.

(٦) يعني اللازم علىٰ الوصيّ لو لم يرضَ الورثة بالأزيد عن ما أوصىٰ به، أو كانوا صغاراً. **(الإصفهاني)**.

* علىٰ الوصيّ مع عدم رضا الورثة، أو صِغرهم، وكذا في وجوب استئجار الأقلّ في الفرع التالي. **(الخميني)**.

(٧) علىٰ الأحوط. **(الفيروزآبادي، عبدالهادي الشيرازي)**.

⇦

يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط[١] ذلك[٢] توفيراً[٣] علىٰ

⇦ * في وجوبه نظر؛ لأنّ الواجب عليه هو الجامع المنطبق علىٰ الأقلّ والأكثر، فله اختيار أيّهما شاء، ثمّ علىٰ فرض وجوب الأقلّ لازمه وجوب الفحص؛ لأصالة حرمة الأموال بالنسبة إلىٰ الزائد عن المأذون فيه، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* إذا لم يرض الورثة بالزائد أو كانوا صغاراً، كما تقدّم. (الإصفهاني).

* في وجوبه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* علىٰ الأحوط، إذا لم يرضَ الورثة بالزائد، أو كانوا صغاراً، كما تقدّم. (عبدالله الشيرازي).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* لا دليل عليه. (الفاني).

* كما في صورتَي وجود صغيرٍ في الورثة، أو عدم رضا الكبير منهم. (المرعشي).

* في وجوبه إشكال، والتعليل لا يقتضي التعيين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* علىٰ الأحوط. (السبزواري).

* تقدّم صحّة الاستئجار بأُجرة المثل مطلقاً. (محمّد الشيرازي).

(١) الّذي يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يُترك مع عدم رضا الورثة، أو وجود قاصرٍ فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده. نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ، كما مرّ. (الخميني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* لا يُترك إلىٰ حدٍّ لا يستلزم الحرج، وتأخير أداء الواجب، ونحوه من المحاذير. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ، والإشكال ضعيف. (زين الدين).

* بل هو الأظهر ما لم يكن ضَرَرِيّاً أو حَرَجِيّاً. (الروحاني).

(٣) والأقوىٰ عدمه؛ لعدم وجوب التوفير عليه. (الفاني).

* بل الاظهر. (حسن القمّي).

الورثة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده، وإن كان في وجوبه إشكال[١]، خصوصاً مع الظنّ بالعدم، ولو وجدَ من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز[٢] الاكتفاء[٣] به[٤]، بمعنىٰ عدم وجوب المبادرة إلىٰ الاستئجار، بل هو المتعيّن[٥] توفيراً علىٰ الورثة[٦]، فإن أتىٰ به صحيحاً كفىٰ، وإلّا وجب الاستئجار. ولو لم يوجد

---

(١) لا إشكال فيه. (المرعشي).

(٢) إن كان الواجب على الميّت أو المندوب الموصىٰ به خاصّين، وقَصَدَ المتبرّع بتبرّعه ذَينَكَ الخاصّين. (المرعشي).

(٣) في الواجب الخاصّ علىٰ الميّت، وأمّا في المستحبّ وغير الخاصّ من الواجب فالأظهر عدم الكفاية، إلّا إذا صار المندوب خاصّاً، أو تبرّع المتبرّع بذلك المخصوص. (عبدالله الشيرازي).

(٤) إن كان الموصىٰ به واجباً خاصّاً تبرّع المتبرّع عنه بذاك الواجب، وأمّا إذا أوصىٰ بحجٍّ مندوبٍ فلا يكتفي بتبرّع المتبرّع بحجّه ندباً عنه. (البروجردي).

(٥) فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، محمّد رضا الگلپايگاني، السبزواري).

* فيه تأمّل، يظهر وجهه ممّا تقدّم، فتدبّر. (آقاضياء).

* في تعيّنه نظر. (الإصفهاني).

* الأظهر عدم التعيّن. (عبدالهادي الشيرازي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري).

* فيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال، نعم، هو الأحوط مع وجود قاصرٍ في الورثة. (الخميني).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* إذا كان الحجّ الموصىٰ به واجباً، وأمّا إذا كان حجّاً مندوباً فالظاهر أنّه لا يُكتفىٰ بحجّ المتبرّع عنه. (زين‌الدين).

* لا تعيّن فيه. (محمّد الشيرازي).

* لا وجه له، بل الأظهر عدم التعيّن. (الروحاني).

(٦) بل لأنّ الدَين يُقضىٰ حينئذٍ من غير حاجةٍ إلىٰ صرف المال، وكذا في الوصيّة ⇦

مَن يرضىٰ بأُجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد[١] إذا كان الحجّ واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، ولا يجب الصبر إلىٰ العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأُجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز؛ لوجوب[٢] المبادرة[٣] إلىٰ تفريغ[٤] ذمّة الميّت في الواجب، والعمل[٥] بمقتضىٰ[٦] الوصيّة[٧] في المندوب[٨]، وإن عَيَّن الموصي مقداراً للأُجرة تعيّن وخرج

⇦إذا كان غرض المُوصي مجرد وجود الحجّ في الخارج. (الفاني).

(١) مع التحرّي بالاقتصار علىٰ أقلّ درجات الزيادة عليها. (المرعشي).

(٢) في غير حجّة الإسلام محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

(٣) لا دليل عليها، وكذا في العمل بالوصيّة، إلّا إذا كان التأخير سبباً لفوت الواجب أو الموصىٰ به. (الفاني).

(٤) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٥) وجوب المبادرة إلىٰ العمل بمقتضىٰ الوصيّة في المندوب غير ظاهر، إلّا أن يصرّح به الموصي، أو يكون التأخير سبباً لضياع الوصيّة، أو عدم إمكان العمل بها. (زين الدين).

(٦) في وجوب المبادرة إلىٰ العمل علىٰ طبق الوصيّة مع عدم كون مضمونها كذلك إشكال، كما هو ظاهر وجهه. (آقاضياء).

(٧) إن كانت الوصيّة مطلقة فلا يلزم التعجيل. (عبدالهادي الشيرازي).

* وجوب المبادرة في الوصايا للأُمور المندوبة المطلقة محلّ منع، إلّا في الحجّ فإنّه الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* وجوب المبادرة غير معلومٍ مع عدم الوصيّة بها ولو بانصرافٍ من كلامه. (الخميني).

* إذا لم تكن موسَّعةً. (محمّد الشيرازي).

* مع إطلاق الوصيّة وجوب التعجيل لا دليل عليه. (الروحاني).

(٨) وجوب المبادرة إليه في المندوب غير واضح، إلّا إذا كان بمعرض الضياع، ⇦

من الأصل في الواجب إن لم يزد علىٰ أُجرة المثل[١]، وإلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ في المندوب كلّه من الثلث.

(مسألة ٤): هل اللازم في تعيين أُجرة المثل الاقتصار علىٰ أقلّ الناس[٢] أُجرةً، أو يُلاحظ أُجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني[٣]، والأحوط[٤] الأظهر[٥] الأوّل[٦]، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً

⇦ وعدم التمكّن منه فيما بعد. (البروجردي).

(١) وتلاحظ المسألة الآتية. (زين‌الدين).

(٢) يختلف باختلاف المقامات، وسعة تركة الميّت وعدمها. (كاشف الغطاء).

(٣) بل هو الأقوىٰ، نعم، إذا اختلف مَن يناسب الميّت في المقادير الّتي يأخذونها من الأُجرة أخذ بأقلّهم أُجرةً. (زين‌الدين).

(٤) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

(٥) الأظهريّة ممنوعة. (النائيني، الإصفهاني، صدرالدين الصدر، جمال‌الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

* لا أظهرية للأوّل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لا يُترك. (أحمد الخونساري).

* الأظهريّة قابلة للمنع. (عبدالله الشيرازي).

* أمّا الأحوط فنعم، وأمّا الأظهر فلا، وكذلك الكلام في الكفن، بل الأظهر رعاية المتعارف. (الفاني).

* مرّ منه ما يخالف ذلك، وممّا ما يوافقه، وفرض المسألة وجود قاصرٍ أو غير راضٍ في الورثة، وقد مرّ حكم الكفن في محلّه. (الخميني).

* الأظهرية ممنوعة، نعم، هو أحوط. (الروحاني).

(٦) الأظهريّة غير ظاهرة، نعم، هو الأحوط ما لم يكن هناك ذُلّ وهَوان علىٰ الميّت. (عبدالهادي الشيرازي).

⇦

في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

(مسألة ٥): لو أوصىٰ بالحجّ وعيّن المرّة أو التكرار بعددٍ مُعيّن تَعَيّن، وإن لم يُعَيِّن كفىٰ حجّ واحد، إلّا أن يُعلَم أنّه أراد التكرار، وعليه يُحمَل ماورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه مادام له مال، كما في خَبَرَين[١]، أو ما بقي من ثلثه شيء، كما في ثالث[٢]، بعد حمل الأوّلَين علىٰ الأخير من إرادة الثلث من لفظ «المال»، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف[٣]، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ مادام

⇦ ❊ لا أظهريّة فيه. **(الشريعتمداري)**.

❊ فيه إشكال، بل منع. **(الخوئي)**.

❊ في الأظهريّة منع، كما مرّ الحكم في الكفن. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

❊ في الأظهرية منع. **(السبزواري)**.

❊ بل التخيير إذا كان الجمع أُجرة المثل. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) هما خبر محمّد بن الحسين المرويّ عن الباقر عليه السلام، ورواية محمّد بن الحسن الأشعريّ المرويّة عن أبي الحسن عليه السلام، المرويان في التهذيب[أ]. **(المرعشي)**.

(٢) هو خبر محمّد بن خالد المرويّ عن الباقر عليه السلام[ب]. **(المرعشي)**.

(٣) بل لا يخلو من قوّة؛ لاعتبار مستنده، وإعراض المشهور غير مسلَّم. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

❊ في ضعفه تأمّل، بل هو الأحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

❊ بل هذا هو الأحوط بملاحظة النصوص، وكذا إذا أوصىٰ بالحجّ مكرّراً. **(حسن القمّي)**.

❊ بل هو الأقوىٰ. **(الروحاني)**.

(أ) تهذيب الأحكام: ٥ /٤٠٨، ح٦٥.

(ب) تهذيب الأحكام: ٩ /٢٢٦، ح٣٨ و٣٩.

يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، وعلىٰ فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور[١] عنها[٢]، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم، لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحجّ يمكن أن يقال[٣] بوجوب صرف تمامه في الحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا

---

(١) بل قصور المستند؛ فإنّ محمّد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق، ولم يثبت كونه وصيّاً لسعد بن سعد حتّىٰ يستشهد به لوثاقته، مع عدم كفاية ذلك أيضاً في الحكم بالوثاقة. والخبران المذكوران في هذا الباب ـ مع كون الراوي نفسه ـ غير دالّينِ علىٰ كونه وصيّاً له لو لم يدلّا علىٰ عدمه، ومحمّد بن الحسين بن أبي خالد في الرواية الثالثة مجهول، وظنّي أنّه محمّد بن الحسن المتقدّم واشتبه النسخة[أ]؛ لأنّ محمّد بن الحسن أيضاً ابن أبي خالد. (الخميني).

* لم يثبت إعراض المشهور من القدماء الواقفين علىٰ مذاق أصحاب الائمة عليهم السلام، وإعراض المتأخّرين غير قادح، كما حقّقنا ذلك في باب التعادل والترجيح من الأُصول، وفي علم الدراية في باب عِلل الضعف، هذا، ولكنّ اشتمال السند علىٰ المجهول يكفي في عدم الاعتماد عليه. (المرعشي).

(٢) الأخبار في نفسها ضعيفة، فلا حاجة إلىٰ التشبّث بالإعراض. (الخوئي).

* الإعراض غير محقَّق. (محمّد الشيرازي).

(٣) يتبع ظهور اللفظ، وربّما أراد صرف الثلث في وجوه البِرّ مطلقاً، وذكر الحجّ للاهتمام والعناية بعد تركه. (الفيروزآبادي).

* في إطلاقه إشكال. (الخوئي).

* لا ظهور للفظ الوصيّة بذلك، وكذا ما بعده. (زين‌الدين).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر: (واشتُبِه في نسخه)، أو غير ذلك.

الزكاة أو إلّا الخمس، ولو أوصىٰ أن يحجّ عنه مكرّراً كفىٰ مرّتان[١]؛ لصدق التكرار معه[٢].

(مسألة ٦): لو أوصىٰ بصرف مقدارٍ معيّنٍ في الحجّ سنينَ معيّنة وعيّن لكلّ سنةٍ مقداراً معيّناً، واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سَنَةٍ صُرِفَ نصيب سنتَين في سنة، أو ثلاث سنينَ في سنتَين مثلاً، وهكذا، لا لقاعدة الميسور؛ لعدم جريانها[٣] في غير مجعولات الشارع[٤]، بل لأنّ الظاهر[٥] من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ، وكون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، ويدلّ عليه أيضاً: خبر عليّ بن محمّد[٦] الحضيني[٧]، وخبر

---

(١) بل يكرّر بمقدار وفاء الثلث. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إلّا أن يكون هناك ما يشعر إلىٰ التكرار ما بقي المال وأمكن الإحجاج. **(المرعشي)**.

(٢) إلّا أن يُعلم أنّه يريد التكرار ما وَسِع الثلث مثلاً. **(زين‌الدين)**.

(٣) قد تقدّم مفادّ وجهْ عدم جريان القاعدة في أمثال المقام في ذيل نذر الحجّ ماشياً، فراجع. **(آقاضياء)**.

* القاعدة في نفسها غير تامّة، وعلىٰ تقدير تماميتها تجري في المقامَين من غير فرق. **(الخوئي)**.

(٤) التعليل عليل. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) بل للروايتَين، وإن لم يستظهر من حال الموصي ذلك، بل وإن استظهر التقييد من حاله، نعم، مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إن شاء الله. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار، وهو أخبر عن مكاتبة الحضيني ولم يروِ عنه. **(الخميني)**.

(٧) نقله المشايخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب[أ]، ولكنّ الرجل ممّن ليس له ⇦

(أ) الكافي: ٤ / ٣١٠، ح ٢، من لايحضره الفقيه: ٢ / ٤٤٥، ح ٢٩٢٩، تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٠٨، ٦٤.

إبراهيم بن مهزيار، ففي الأوّل[أ] تُجعَل حجّتَين في حجّة، وفي الثاني[ب] تُجعل ثلاث حجج في حجّتَين، وكلاهما من باب المثال، كما لا يخفىٰ. هذا، ولو فضل من السنين فَضلة لا تفي بحجّةٍ[١] فهل ترجع ميراثاً، أو في وجوه[٢] البِرّ[٣]، أو تُزاد علىٰ أُجرة بعض السنين؟

⇦ ذِكرٌ بمدحٍ أو قدحٍ، ثمّ الحِضِّيني ـ على ما رأيت بخطّ بعض المحدّثين ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة المكسورة، نسبةً إلىٰ حضِّينَ قرية، ومنها الحضيني صاحب كتاب «الهداية» من قدماء أصحابنا. (المرعشي).

(١) ولو من الميقات، والأوجه حينئذٍ صرفها في وجوه الخير. (الخميني).

(٢) تقدّم أنّ صرفها في وجوه البِرّ هو الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* أوسطها أوسطها. (الفيروزآبادي، الإصطهباناتي).

* تُجعل في وجوه البِرّ؛ لِمصحّح عليّ بن مزيد السابري على ما في الفقيه والتهذيب، أو علي بن فرقد على ما في الكافي من الحكم بعدم ضمان الوصيّ إذا تصدّق بما لا يكفي حتّىٰ للحجّ من مكّة. و«عليّ» هذا وإن كان مجهولاً إلّا أنّ الراوي عن زيد الراوي عنه هو ابن أبي عمير، فيكون الخبر من قسم المصحّح المعتبر عند العقلاء؛ ولصحيح محمّد بن الريان علىٰ الأصحّ بالنسبة إلىٰ سهل الآدميّ الراوي عنه، وقد ورد فيه: «إجعلها في البرّ» بعد التعدّي عن المورد بالمناط المنقح. (الفاني).

* أقواها أوسطها، ويأتي ذلك منه ﷺ أيضاً في المسألة (٩). (السبزواري).

* الأظهر الأخير، إلّا أن يظهر الفضل بعد الاستئجار فيتصدّق به احتياطاً. (محمّد الشيرازي).

(٣) وهو الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، محمّد رضا الگلپايگاني، الأراكي).

* هو أقوىٰ الوجوه. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٣) من كتاب النيابة في الحجّ، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٣) من كتاب النيابة في الحجّ، ح ٢.

وجوه[١]، ولو كان الموصىٰ به الحجّ من البلد ودار الأمر بين جعل أُجرة سنتَين مثلاً لسَنَةٍ، وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سَنَةٍ ففي تعيين الأوّل أو الثاني وجهان[٢]، ولا يبعد التخيير[٣]، بل أولويّة الثاني[٤]، إلّا أنّ مقتضىٰ إطلاق

---

(١) أوسطُها أوسطُها. (الفيروزآبادي).

* خيرُها أوسطُها، إلّا إذا اقتضت الأُجرة الزائدة في حجّه بلحاظ الاشتمال علىٰ مستحبّاته، فلا يبعد حينئذٍ تعيّن الأخير من الوجوه. (آقاضياء).

* خيرها أوسطُها. (الإصفهاني، صدرالدين الصدر، البروجردي).

* أوجهها أوسطُها، كما أنّ الأوجه في الفرع اللاحق هو الثاني. (كاشف الغطاء).

* أوجهها ثانيها. (عبدالهادي الشيرازي).

* أقواها أنّها تُصرف في وجوه البِرّ. (البجنوردي).

* الأظهر صرفها في وجوه البِرّ. (الخوئي).

* وهو الأظهر. (زين‌الدين).

* أظهرها أوسطها. (الروحاني).

(٢) العمل بالأوّل متعيّن. (محمّد الشيرازي).

(٣) فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) بل الأوّل أولى وأحوط. (الإصطهباناتي).

* بل الظاهر تعيّنه؛ لِما رواه عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجلٍ أوصىٰ بماله في الحجّ، فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده؟ قال عليه السلام: «فيُعطىٰ في الموضع الّذي يُحَجّ به عنه»[أ]، فإنّه بإطلاقه حاكم علىٰ الخبرَين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ٢.

الخبرَين[١] الأوّل[٢]، هذا كلّه إذا لم يُعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار علىٰ وجه التقييد، وإلّا فتبطل[٣] الوصيّة[٤] إذا لم يُرجَ إمكان ذلك

---

(١) والعمل بهما هو المتعيّن. (صدرالدين الصدر).

* وهو الأولى والأحوط. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* ويتعيّن العمل بهما. (عبدالله الشيرازي).

* وعليهما العمل. (الخميني).

* لو لم يُناقش في الصَرور. (المرعشي).

(٢) و هو الأولىٰ والأحوط. (النائيني).

* وهو الأقوىٰ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي، زين‌الدين).

* والعمل بهما هو المتعيَّن. (البروجردي).

* بل مقتضىٰ إطلاق الأوّل وظهور الثاني لو لم يكن نصّاً، وعليهما العمل. (عبدالهادي الشيرازي).

* وهذا هو الأظهر. (البجنوردي).

* وعليه فهو الأحوط. (الخوئي).

* بل هو الأحوط إن لم يكن أقوىٰ بعد تسلّم انصراف الموصىٰ به إلىٰ البلديّ. (المرعشي).

* وهو المعوَّل. (السبزواري).

* وهو المتعيَّن. (الروحاني).

(٣) مجرّد فرض، وعلىٰ تقديره يُحتمل قويّاً صرفه في وجوه البِرّ. (عبدالله الشيرازي).

(٤) ويحتمل بطلان الوصيّة بالحجّ، فيُصرَف في سائر الوجوه، نعم، لو علم تقييد الوصيّة بخصوص حجّه كان بطلان الوصيّة بالحجّ متّجهاً، فَيُرَدُّ المال حينئذٍ ميراثاً. (آقاضياء).

* الظاهر لزوم الصرف في وجوه البِرّ. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* لكنّه مجرّد فرض. (البروجردي).

* فيه نظر؛ لإطلاق النصّ. (حسن القمّي).

بالتأخير[١]، أو كانت[٢] الوصيّة مقيّدَةً بسنين معيّنة.

(مسألة ٧): إذا أوصىٰ بالحجّ وعَيّن الأُجرة في مقدار: فإن كان الحجّ واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أُجرة المثل، أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث[٣] تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة[٤]،

---

(١) وإلّا فلا تبطل، بل تؤخَّر. (الفيروزآبادي).

(٢) عطف علىٰ النفي، والمراد: الحكم بالبطلان فيما كانت الوصيّة مقيّدة بالسنين، وعدم جواز التأخير عن السنين المعيّنة لتقييد الوصيّة، وإن كان المرجوّ إمكان تحصيل الحجّ فيما يأتي بالمقدار الموصىٰ به. (الفيروزآبادي).

(٣) خروج الزيادة من الثلث بمعنىٰ وفاء الثلث بالزيادة من غير مزاحم. (زين‌الدين).

(٤) في تعيين المقدار. (الفيروز آبادي).

* إن لم تُجِزِ الورثة. (الإصفهاني، حسن القمّي).
* مع عدم إجازة الورثة، وكذا في الفروع الآتية. (الإصطهباناتي).
* إن لم تُجِزها الورثة، وكذا في الفروع الآتية. (البروجردي).
* بطلان الوصيّة هنا وفي الفرع الآتي منوط بعدم إجازة الوارث. (البجنوردي).
* إن لم تُجِزِ الورثة، وكذا في الفروع الآتية. (عبدالله الشيرازي).
* في صورة عدم إجازة الورثة. (الشريعتمداري).
* مع عدم إجازة الورثة، وكذا في نظائر المسألة. (الخميني).
* إن لم تُجِزها الورثة. (محمّد رضا الگلپايگاني).
* لو لم يُجِزها الورثة. (المرعشي).
* إن لم يُجِز الورثة. (زين‌الدين).
* مع عدم إمضاء كبار الورثة من سهامهم. (السبزواري).
* إذا لم تُجِزها الورثة، وكذا في الفروع التالية. (محمد الشيرازي).
* مع عدم إجازة الورثة، وكذا في الفروع الآتية. (الروحاني).

ويرجع[١] إلىٰ أُجرة المثل، وإن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلّا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم كون التعيين[٢] علىٰ وجه التقييد. وإن لم يفِ الثلث بالحجّ[٣] أو كان التعيين علىٰ وجه التقييد بطلت الوصيّة[٤]، وسقط[٥] وجوب[٦] الحجّ[٧].

(مسألة ٨): إذا أوصىٰ بالحجّ[٨] وعيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأُجرة المثل، وإن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً، وإلّا بطلت الوصيّة[٩]، واستُؤجِر غيره بأُجرة المثل في الواجب مطلقاً[١٠]، وكذا في المندوب إذا وفىٰ به الثلث ولم يكن علىٰ وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

---

(١) بل صحّت، وتُكَمَّل بها أُجرة المثل بالمقدار الممكن. (الخوئي).

(٢) إلّا إن أوصىٰ بالبلديّ لا على وجه التقييد، ولم يفِ الثُلُثُ بمقدار ما أوصىٰ فيجب استئجار الميقاتي. (الفيروزآبادي).

(٣) حتّىٰ من الميقات. (الخميني).

* ولو من أقرب المواقيت. (المرعشي).

(٤) فيه نظر، كما مرّ؛ لإطلاق النصّ. (حسن القمّي).

(٥) فيه ما مرّ آنفاً. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٦) وصرف المال في وجوه البِرّ. (زين‌الدين).

(٧) في ردّ المال حينئذٍ إلىٰ الميراث، أو الصرف في سائر وجوه البِرّ الإشكال السابق. (آقاضياء).

(٨) أي الواجب، وأمّا المندوب فأُجرته مطلقاً من الثلث. (الخميني).

* الواجب، وفي المندوب يخرج تمامه من الثلث، كما مرّ مراراً. (المرعشي).

(٩) إن لم تُجِزِ الورثة. (الإصفهاني).

(١٠) مرّ أنّ غير حجّة الإسلام لا يخرج من الأصل. (حسن القمّي).

(مسألة ٩): إذا عيّن للحجّ أُجرةً لا يرغب فيها[١] أحد[٢] وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة[٣] إذا لم يُرجَ وجود راغب فيها[٤]، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً، أو تُصرَف في وجوه البِرّ[٥]، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً، أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه، والأقوىٰ هو الصرف في وجوه البِرّ، لا لقاعدة الميسور بدعوىٰ أنّ الفصل إذا تعذّر يبقىٰ الجنس؛ لأنّها قاعدة شرعيّة[٦]، وإنّما

---

(١) ولو للحجّ الميقاتي. **(الخميني)**.

(٢) حتّىٰ من الميقات، ثمّ المناط الواقع، لا الرجاء. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) بل مع وفائها بالحجّ الميقاتي تُصرف فيه، ومع عدمه أيضاً تُصرف في وجوه البرّ، من غير فرقٍ بين الصور. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* إن لم يَفِ بالميقاتي أيضاً، وإلّا فيجب الاستئجار من الميقات. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل مع وفاء الأُجرة بالحجّ من بلدٍ آخر أقرب إلىٰ مكّة تعيّن، ومع عدم الوفاء تعيّن الميقاتي، ومع عدم وفائها به أيضاً تُصرف في وجوه البِرّ، من غير فرقٍ بين الصور. **(الروحاني)**.

(٤) ولم يكن من الثلث ما يجوز تتميمه. **(عبدالله الشيرازي)**.

* مع عدم إمضاء الورثة، وعدم الكفاية من الميقات أيضاً. **(السبزواري)**.

* يعني حتّىٰ من الميقات. **(زين‌الدين)**.

(٥) عملاً بما يُستفاد من الروايات الواردة في أبواب الأوقاف والوصايا وغيرها من وجوب صرف المتعذّر صرفه فيها في البِرّ والخير بتعبّدٍ من الشارع، فحينئذٍ لا حاجة إلىٰ التشبُّث بمسألة تعدّد المطلوب، أو قاعدة الميسور، أو غيرهما من الوجوه المقولة أو المحتملة. **(المرعشي)**.

(٦) قاعدة الميسور قاعدة عقليّة، وعليها بناء العقلاء، وقد أمضاها الشارع، فلا تختصّ بالمجعولات الشرعيّة. **(كاشف الغطاء)**.

تجري في الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع، ولا مسرح لها في مجعولات الناس[١]، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يُعدّ ميسوراً للنوع[٢]، فمحلّها المركّبات الخارجيّة[٣] إذا تعذّر بعض أجزائها[٤]، ولو كانت ارتباطيّة[٥]، بل لأنّ[٦] الظاهر[٧]

---

(١) محلّ منع، كما أشرنا سابقاً. (الفيروزآبادي).

* كيف وهي مأخوذة من صميم ارتكاز العرف؟ نعم، الإشكال إنّما هو في استظهار تعدّد المطلوب، أو تعدّد مراتب المطلوبية من مجعولاتهم، ولكنّه موكول إلىٰ القرائن. (الفاني).

(٢) إذا كان الغرض الأسنىٰ متعلّقاً بالنوع والأدنىٰ بالجنس يُعدّ الجنس ميسوراً للنوع، نعم، فهم تعدّد المراتب شدّةً وضعفاً في الغرض الواحد البسيط يحتاج إلىٰ دِقّة. (الفاني).

(٣) بل المقيّدات أيضاً علىٰ التحقيق. (المرعشي).

(٤) أي شرائطها بحيث يُعدّ فاقد الشرط مع واجده لحاظاً ميسوراً منه عرفاً. (الفيروزآبادي).

(٥) الظاهر أنّ هذه القاعدة الكلّيّة المسلَّمة في باب الوقف والوصيّة غنيّة عن مثل هذا التكلّف. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٦) بل لِما ورد من الأخبار الدالّة علىٰ صرف المال في وجوه البِرّ إذا تعذّر صرفه في الجهة الّتي أرادها الموصي، ولكن إذا عُلِمَ من القرائن أنّ مراد الموصي هو التقيّد بتلك الجهة علىٰ نحو وحدة المطلوب فالظاهر ـ كما في المتن ـ بطلان الوصيّة، ورجوع المال إلىٰ الورثة. (زين الدين).

(٧) الظاهر أنّ هذه القاعدة الكلّيّة المسلّمة في باب الوقف والوصيّة غنيّة عن مثل هذا التكلّف. (النائيني).

* بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام أنّ هذا حكم تعبّديّ ⇦

. . . . . .

⇦شرعيّ في باب الأوقاف والوصايا والنذور؛ حيث إنّ الشارع قد أمضاها علىٰ نحو تعدّد المطلوب، فلا يلاحظ فيها حال الواقف والموصي والناذر حتّىٰ يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والحالات. (الإصفهاني).

* بل لأنّ الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار الكثيرة في باب الوصايا والأوقاف والنذور كون وجوب صرف ما تعذّر مصرفه منها في وجوه البِرّ حكماً كلّيّاً تعبّديّاً، غنيّاً في إثباته عن إحراز تعدّد المطلوب. (الإصطهباناتي).

* بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام أنّ هذا حكم تعبّديّ شرعيّ في باب الأوقاف والنذور والوصايا. (أحمد الخونساري).

* بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام أنّ هذا حكم تعبّدي شرعيّ في باب الأوقاف والوصايا والنذور، ولا يحتاج إلىٰ التكلّفات المذكورة وربّما كان منشؤه عند الشارع قاعدة الميسور. (عبدالله الشيرازي).

* ليس هذا الظهور موجوداً في جميع الموارد، وإن تحقّق في مورد فهو كاشف عن كونه موضوعاً لقاعدة الميسور الّتي أنكرها في مجعولات الناس. (الفاني).

* بل لِما ورد في الوصيّة بالحجّ بنفقةٍ لا تفي بالبلديّة، أو نفقةٍ لا تفي بأصل الحجّ، كما في مفروض المسألة، والوصيّة بعتق العبد المسلم، والوصيّة المجهول مصرفها لنسيان الوصي، وما ورد في نذر الحجّ ماشياً حافياً مع طريان العجز[أ]، وما ورد في الوقف المجهول المصرف، فإنّه يستفاد من جميع ذلك وجوب صرف ما تعذّر مصرفه من الوصيّة والأوقاف والنذور في وجوه البِرّ، مراعياً للأقرب إلىٰ نظر الجاعل وإن لم يستظهر من حاله تعدّد المطلوب، بل وإن استظهر خلافه، نعم، مع العلم بالتقييد في عالم اللبّ فالحكم كما في المتن. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الصرف في وجوه البِرّ يُستفاد من أخبار كثيرة وردت في أبوابٍ متفرّقة، ولا يبعد

⇦

(أ) الأحرىٰ أن يقال: (طُرُوء العَجز)؛ لأنّ أصل الفعل مهموز: طَرَأ.

من[١] حال الموصي[٢] في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، وإنّما عَيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ علىٰ وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن[٣] متذكّراً لذلك حين الوصيّة، نعم، لو علم في مقام كونه علىٰ وجه التقييد في عالم اللُبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلىٰ الورثة، ولا فرق في الصورتَين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل.

ويؤيّد ما ذكرنا[٤]: ما ورد من

⇦ كونه من مُرتَكَزات المتشرّعة أيضاً ما لم يعلم التقييد. (السبزواري).

* الظاهر استفادة هذه الكلّيّة في باب الوقف والوصيّة من النصوص الواردة في البابَين بلا حاجة إلىٰ إحراز تعدّد المطلوب، مع أنّه يشهد له خبر عليّ بن سويد المذكور في المتن. (الروحاني).

(١) يظهر من بعض الأخبار أنّ هذا الحكم تعبّديّ في الوصيّة والوقف والنذر، ولا يلاحظ حال الموصي والواقف والناذر، فيراعىٰ مقتضىٰ الاحتياط مطلقاً. (حسن القمّي).

(٢) وجوب صرف ما تعذّر مصرفه من الوصايا والأوقاف وشبههما في وجوه البِرّ ثابت من الأخبار الكثيرة الواردة في هذه الأبواب، ولا حاجة إلىٰ إحراز تعدّد المطلوب بحسب قصد الموصي وغيره، نعم، منشأ هذا الحكم ظاهراً هو رعاية ما هو المُرتَكَز في أعماق أذهانهم من تعدّد المطلوب ولو بحسب النوع. (البروجردي).

* لم يظهر ذلك من حال الموصى غالباً، ولو سُلِّم فلا دليل علىٰ وجوب العمل بأغراض الموصي بعد عدم صدق الوصيّة عليه، وإنّما الدليل علىٰ الحكم الأخبار الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرّقة، وعليه فلا فرق بين تعدّد المطلوب والتقييد يعني وحدة المطلوب، ففي كلتا الصورتَين يُصرف في وجوه البِرّ. (الشريعتمداري).

(٣) تذكّراً تفصيليّاً وكان مكنوناً في ضميره. (الفيروزآبادي).

(٤) بل يدلّ عليه كما بيّنّا في المسألة (٦). (الفاني).

الأخبار[١] في نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر عليّ بن سويد[٢]، عن الصادق عليه السلام قال: قلت: مات رجل فأوصىٰ بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكفِ للحجّ، فسألت مَنْ عندنا مِنَ الفقهاء؟ فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: «*ما صنعت؟*» قلت: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: «*ضمنت، إلّا أن لا تكون تبلغ أن يُحجّ بها من مكّة، فإن كانت تبلغ أن يُحجّ بها من مكّة فأنت ضامن*»[أ].

ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتي تُبطِل الوصيّة لجهةٍ من الجهات[٣]، هذا في غير ما إذا أوصى[٤] بالثلث وعَيّن له مصارف وتعذّر

---

(١) كخبر محمّد بن الريّان المرويّ عن مولانا أبي الحسن عليه السلام[ب]. (المرعشي).

(٢) الرواية عن عليّ بن مزيد، لا عن عليّ بن سويد، وهي ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها، وتكفي القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصي، كما ذُكِر. (الخوئي).

* المرويّ في الكافي والفقيه والتهذيب عن مولانا الصادق عليه السلام. (المرعشي).

* مر في المسألة (٦) أنّه عليّ بن مزيد، أو عليّ بن فرقد. (الفاني).

(٣) الّتي لا تنافي وجود المال، أمّا البطلان لأجل حرمة المال المعيَّن فلا. (محمّد الشيرازي).

(٤) بعد أن كان مخرج الوصيّة هو الثلث مطلقاً لم يظهر الفرق بين أن تكون الوصيّة بكلّ الثلث أو بعضه؛ كي يكون الأمر في الأوّل أوضح، وفي الثاني محتاجاً إلىٰ التكلّف السابق. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* لا فرق في الصورتَين؛ إذ ليست الوصيّة العهديّة بالثلث إخراجاً له عن ملك الورثة، كيف ولو تبرّع متبرّع بما أوصىٰ به إذا لم يكن مقيّداً بالمباشرة ولا بمخرجيّة الثلث له كان الثلث موروثاً حسب السهام؟ نعم، الثلث مخرج للوصايا. (الفاني).

(أ) الوسائل: الباب (٣٧) من كتاب الوصايا، ح٣٧.

(ب) الوسائل: الباب (٦١) من كتاب الوصايا، ح١.

بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح؛ لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

(مسألة ١٠): إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرج من أصل التركة[١] وإن كان الحجّ ندبيّاً، ولا يلحقه حكم الوصيّة، ويظهر من المحقّق[أ] القمّيّ ﷺ[٢] في نظير المقام إجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوىٰ أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ[٣]، وهو عمل له أُجرة، فيُحسَب مقدار أُجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف علىٰ إمضاء الورثة، وفيه: أنّه[٤] لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته، ثمّ أوصى أن

---

(١) لا معنىٰ للخروج من أصل التركة بعد خروج المصالَح عليه بالصلح عن ملك المصالِح حال حياته، ولعلّ المراد: أنّه لا يلاحظ التزام المتصالَح بالحجّ مالاً متروكاً من الميّت، أو يعامل معه معاملة أصل التركة، ولزوم إخراج الحجّ عنه وإن كانت أُجرة الحجّ زائدة عن الثلث ولكنّ التحقيق أنّ الشرط وإن تعلّق بما يكون ماليّاً كالعمل ذي الأُجرة ليس بنفسه مالاً، وما يكون في عهدة المتصالِح ليس إلّا الشرط، وهو ليس ممّا يُترك ويُورث من غير منافاة لما ذكرنا مع إرث حقّ الخيار. **(الفاني)**.

(٢) الظاهر أنّ النزاع بين المحقّق وبين غيره صغرويّ؛ لاتّفاقهما علىٰ أنّه إن كان تمليكاً فعليّاً بالشرط فهو من الأصل، وإن كان عهداً إليه بالحجّ فهو من الثلث، وتُختلف كيفية استفادة ذلك من ظاهر الكلام في الموارد المختلفة. **(السبزواري)**.

(٣) الصحيح في الجواب أن يقال: إنّ الشارِط لا يملك علىٰ المشروط عليه العمل المشروط حتّىٰ ينتقل إلىٰ الورثة. **(الخوئي)**.

(٤) هذا الإشكال في غاية المتانة لو كان مدرك ردّ الوصيّة إلىٰ الثلث الأخبار الخاصّة

(أ) جامع الشتات للميرزا القمّي: ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحجّ عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة[١]، فليس تمليكاً ووصيّةً، وإنّما هو تمليك[٢] علىٰ نحوٍ خاصٍّ[٣]

⇦ المشتملة علىٰ الوصيّة؛ فإنّه لا يشمل عنوان الشرط الثابت في المقام، وأمّا لو كان في البين عمومات أُخر مثل قوله: «الميّت ليس له من ماله إلّا الثلث»[أ]، فمثل هذه العمومات تضيّق دائرة الشرط، غاية الأمر خرجت منجّزاته بالأدلّة الخاصّة، بقي الباقي تحت المطلقات، شرطاً كان أم وصيّة، وحينئذٍ فما أفاده المحقّق القمّي قدس سره[ب] لا يخلو من وجه. (آقاضياء).

(١) بل لا مانع من أنّ تَملِكَه الورثة بالإرث كما تَملِكَه بالشرط أو الاستئجار بعد الموت، فلهم الإسقاط أو المصالحة حتّىٰ في الثلث، وليس هذا وصيّة لتكون الورثة ممنوعة من الثلث. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الظاهر أنّ شرط الحجّ أو الصَرف في مصرفٍ آخر بعد موته استيفاء منه بهذا الوجه، ويخرج عن موضوع الوصيّة وملك الورثة بذلك. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٣) لأنّ مرجع الشرط المذكور إلىٰ أنّ المُصالِح استوفىٰ مال المُصالحة بنفسه في حال الحياة، ولم يترك شيئاً حتّىٰ ينتقل إلىٰ الوارث، فلا مَساسَ له بالوصيّة. (صدرالدين الصدر).

* بل هو تمليك وشرط خاصّ. (الفاني).

* نعم، هو تمليك خاصّ علىٰ نحوٍ خاصّ، بمعنى أنّه غير قابل للتصرّفات غير كونه حجّاً عن الميّت، وهذا لا يمنع من الانتقال إلىٰ الورثة كما كان لمورثهم، فلهم إسقاطه والمصالحة عليه، ولكنّه ليس من الوصيّة ليفتقر إلىٰ إجازة الورثة إذا زادت أُجرة المثل علىٰ الثلث، وكذا في الفرض الأخير وهو ما إذا ملّكه الدار بشرط أن ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب أحكام الوصايا (كتاب الوصايا).

(ب) راجع جامع الشتات: ٤/ ٣٠٩.

لا ينتقل إلىٰ الورثة، وكذا الحال إذا ملّكه[١] داره[٢] بمائة تومانٍ[٣] مثلاً بشرط أن يصرفها[٤]

⇦ بثمن وشرط عليه أن يصرف ذلك الثمن في الحجّ عنه بعد موته فالظاهر أنّه من الوصيّة، كما أفاد المحقّق، فلابدّ من إجازة الورثة إذا زاد علىٰ الثلث. (زين‌الدين).

(١) فيه إشكال؛ للشكّ في كونه مشمولَ ما ترك الميّت من حقّ فلوارثه، وكذا الكلام في تاليه. (أحمد الخونساري).

* ليس هذا كالصلح المشروط بالحجّ أو التمليك بشرطٍ بيع العين وصرف الثمن في الحجّ؛ وذلك فإنّ مائة تومانٍ في المثال ملك للشارط حال حياته، وقد شرط علىٰ مَن ملّكه الدار أن يصرفها في الحجّ، فإن كان بمقدار ثلثه نفذت الوصيّة، وإلّا فلا. (الخوئي).

* الأقرب صحّة ما أفاده المحقّق القمّي في هذه الصورة، وأنّ المورد من الوصايا العهديّة في خصوصِ مالٍ ثابت في ذمّة المُتملِّك. (المرعشي).

* ليس هذا من الوصيّة. (محمّد الشيرازي).

(٢) الأقوىٰ اندراج هذه الصورة فيما ذكره المحقّق القمّي ﷺ؛ لأنّه وصيّة عهديّة بالنسبة إلىٰ مال شخصه وهو مائة تومان في ذمّة المشتري. (عبدالله الشيرازي).

(٣) الظاهر صحّة قول المحقّق القمّي في هذا الفرض. (الخميني).

* في خصوص هذا المثال إشكال. (حسن القمّي).

* الأظهر تمامية ما أفاده المحقّق القمّي ﷺ في هذه الصورة؛ فإنّ المائة تومان[أ] الّتي تكون في ذمّة المشتري تكون للمُوصِي وقد عهد بأن يصرفها في الحجّ عنه بعد موته فتكون وصيّة، نعم، ما أفاده سيّد العروة يتمّ في الفرع الثاني. (الروحاني).

(٤) الأقوىٰ في هذا هو ما ذكره المحقّق القمّي، فإنّ شرطه عهد منه إلىٰ المُتصالِح بأن يصرف المائة تومان الّتي هي ملكه في ذمّته في الحجّ عنه بعد موته، وليس هذا شيئاً غير الوصيّة. (البروجردي).

⇦

(أ) عُملة إيرانيّة تعادل عشرة ريالات إيرانيّة.

فـــي الحـــجّ[١] عـــنه[٢] أو عـن غـيره، أو مـلّكه إيّـاها[٣] أن يـبيعها[٤]

⇦ * هذا المثال يفترق مع الأوّل والثالث؛ إذ في هذا يترك الميّت مائة تومان وإن كانت في ذمّة المُتصالِح وشرط صرفها في الحجّ لا ينفذ في غير الثلث؛ لانـقطاع سلطنة الشخص عن ماله إلّا بمقدار الثلث، فحكمه حكم الوصيّة، لا أنّه عينها كما تُوهِّم من أنّ هذا الشرط عهد منه إلىٰ المُتصالِح، كما أنّ تَوَهُّم أنّ هذا الشرط استيفاء منه في حياته فينفذ في ما زاد علىٰ الثلث مدفوع، مضافاً إلىٰ أنّ الشرط التزام، لا استيفاء بأنّ الاستيفاء[أ] سلطنة، وهي محدودة بحكم الشارع بعد الموت بالثلث فقط. **(الفاني)**.

* الظاهر أنّ هذا الشرط وصيّة إن كان المقصود الصَرف في الحجّ بعد الموت؛ حيث إنّه عَهَدَ إلىٰ المُتصالِح ليَصرف بعد موته ماله في الحجّ، فالأقوىٰ فيه ما عليه المحقّق القمّي ﷺ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(١) لا يبعد اندراج هذا في ما ذكره المـحقّق القـمّي ﷺ، فـإنّ بشـرطه[ب] عَـهِدَ إلىٰ المُتمَلِّك بأن يصرف مائة تومانٍ الّتي هي مِلكُه في ذمّته في الحجّ عنه بعد مـوته، فيكون وصيّة. **(الإصطهباناتي)**.

(٢) لعلّ المقصود من الشرط خصوصيّة في الثمن، فالثمن المائة تومان المصروف في الحجّ عنه، أو تقول: الحجّ عنه المصروف فيه المائة تومان، فيجري فيه مـا ذكـره الماتن ﷺ من التعليل، وإلّا فلو كان المقصود من الفرض أنّه ملّكه داره بمائة تومان وشرط في ضمن العقد صرفه في الحجّ فلا يتمشّى فيه التعليل، ويصحّ مـا ذكـره المحقّق القمّي ﷺ في هذا الفرض؛ فإنّ الملكيّة حاصلة للمُتصالِح، والشرط بمنزلة الوصيّة. **(الشريعتمداري)**.

(٣) إن قلنا بصحّة هذا الشرط. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) إن قلنا بصحّة ذلك الشرط. **(البروجردي)**.

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (لأنّ الاستيفاء).

(ب) كذا في أصل النسخة، والظاهر (فإنّه بشرطه).

ويصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل[١]، وإن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً، نعم، له الخيار[٢] عند تخلّف الشرط[٣]، وهذا ينتقل إلىٰ الوارث[٤]، بمعنىٰ أنّ حقّ

⇦ * إن قلنا بنفوذ هذا الشرط. (الفاني).

* ولو قيل بصحّة هذا الشرط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* لو لم يناقش في صحّة هذا الشرط، وأنّه منافٍ لسلطنة المالك. (المرعشي).

(١) في إطلاقه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٢) إذا كان محلّ العمل بالشرط بعد موت الشارط ولم يكن الشرط ممّا ينتفع به الوارث فهو لا يملك هذا الشرط، ولا يَثبُت له الخيار بتعذّره، وإنّما يَثبُت الخيار للحاكم الشرعي، ويصرف ما انتقل عن الميّت بعد الفسخ فيما شرط علىٰ المفسوخ عليه، ولو زاد ففي وجوه البِرّ علىٰ الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الكلپايگاني).

* في ثبوت الخيار مع التمكّن من إلزام المشروط عليه علىٰ الوفاء إشكال، ولا اختصاص لهذه في المقام، بل يجري في كلّيّة موارد التخلّف عن الشرط الّذي في وفائه يجب إجبارُه[أ]. (آقاضياء).

* فيه تأمّل، بل منع، نعم، للحاكم الشرعيّ الفسخ، وعليه العمل بالشرط. (صدرالدين الصدر).

* مع عدم التمكّن من الإجبار علىٰ العمل ولو بالرجوع إلىٰ الحاكم العرفيّ، مع عدم الإمكان بوجهٍ آخر. (الخميني).

(٣) مع عدم التمكّن من إلزامه بالعمل بالشرط. (البجنوردي).

(٤) لو لم يناقش في صحّة انتقال ما لا ينتفع به الوارث إليه، ثمّ الخيار علىٰ القول به إنّما هو حيث لا يمكن الإجبار. (المرعشي).

(أ) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: (الّذي وفاؤه تحت اختياره).

الشرط[١] ينتقل إلىٰ الوارث، فلو لم يعمل[٢] المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ[٣] المعاملة[٤].

---

(١) إنّ هذا الحقّ الّذي لا ينتفع به الوارث ولا يمكنه إسقاطه لا ينتقل إلىٰ الوارث، بل الظاهر أنّه باقٍ علىٰ ملك الميّت، فإذا تخلّف المشروط عليه يفسخ الحاكم عليه بالولاية، ويصرف المال فيما شرط علىٰ المشروط عليه.(الخوئي).

(٢) ولم يمكن إجباره بالعمل به. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) مع تعذّر الشرط، وعدم التمكّن من الإجبار. (الإصفهاني).

* والأحوط صرف الدار بعد الفسخ في الحجّ من غير حصّة القاصر من الوارث، بل الأحوط كون الفسخ بإذن الحاكم الشرعيّ. (عبدالله الشيرازي).

* قد مرّ أنّه حيث لا تمكّن من الإجبار، والأحوط أن يكون فسخ الوارث بإذن الحاكم الشرعيّ. (المرعشي).

* الأحوط أن يكون فسخ الوارث بالإذن من الحاكم الشرعيّ، وأن يصرف الدار بعد الفسخ بمقتضىٰ الوصيّة، والزائد في وجوه البِرّ. (زين‌الدين).

* مع تعذّر الشرط، وعدم التمكّن من الإجبار، وفي هذه الصورة في كون الخيار للورثة أو للحاكم إشكال، وبعد الفسخ في انتقال المال إلىٰ الورثة أو بقائه في ملك الميّت فيُصرف فيما أوصىٰ به أيضاً إشكال، والأظهر أنّ الخيار للحاكم الشرعيّ، ولزوم صرف المال فيما أوصىٰ به. (حسن القمّي).

(٤) مع تعذّر الشرط، وعدم التمكّن من الإجبار. (البروجردي).

* مع عدم التمكّن من إلزامه حتّىٰ من الحاكم الشرعيّ. (الإصطهباناتي).

* مع عدم التمكّن من الإجبار. (أحمد الخونساري).

* الأحوط فسخ الوارث بإذنٍ من الحاكم، وصرف الدار في الحجّ. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأحوط للورثة الرجوع إلىٰ الحاكم الشرعيّ، كما أنّ الأحوط لهم صرف المال فيما عيّنه المورِث. (السبزواري).

* إذا لم يتمكّن من الإجبار. (محمّد الشيرازي).

(مسألة ١١): لو أوصىٰ بأن يُحَجَّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ، واعتُبِر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً، وخروج الزائد(١) عن أُجرة(٢) الميقاتيّة(٣)

---

(١) مع ما به التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً وحافياً، وغيرهما. (محمّد تقي الخونساري. الأراكي).

* مع ما به التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وأُجرته لا كذلك، إلّا أن يكون الواجب عليه كذلك ولو بالنذر أو الاستئجار. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٢) بل التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وغيرهما إن كان. (الإصفهاني).

* علىٰ الأحوط، مع عدم إجازة الوارث، كما هو كذلك بالنسبة إلىٰ ما به التفاوت بينهما وبين الحجّ بغيرهما إن كان. (عبدالله الشيرازي).

* وكذا التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وبين غيرها. (الخميني).

* بل والتفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وبين أُجرة غيرهما لو كان هناك تفاوت. (المرعشي).

(٣) بل و عن التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وبين أُجرته لا كذلك أيضاً إن كان. (البروجردي).

* بل التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وغيرها(أ) إن كان. (أحمد الخوانساري).

* وعن التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً، وأُجرته غير ماشٍ. (الشريعتمداري).

* المتعارفة. (الفاني).

* وكذا الزيادة لأجل المشي أو الحفاء، أو الخصوصيّات الأُخر التي أوصىٰ بها. (حسن القمّي).

* وكذا ما به التفاوت مطلقاً إن كان في البَيْن تفاوت. (السبزواري).

* أي الميقاتيّة العادية، فالطريق والتفاوت داخلان في الزائد. (محمد الشيرازي).

* بل البلديّة كما تقدّم، واعتبر خروج الزائد من جهة المشي أو الحفاء فيخرج من

⇦

(أ) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: (وغيرهما).

عنه[١] إن كان واجباً[٢].

ولو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً ولم يأتِ به حتّىٰ مات، وأوصىٰ به أو لم يوصِ وجب الاستئجار[٣] عنه من أصل التركة[٤] كذلك، نعم، لو كان نذره مقيّداً بالمشي[٥] ببدنه أمكن أن يقال[٦] بعدم وجوب[٧] الاستئجار عنه؛ لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته؛ لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به[٨]، أو مورداً.

⇦ الثلث، وكذلك كلّ خصوصيّة يوصي بها الميّت زائدة علىٰ أصل الواجب فإنّها تخرج من الثلث. (زين الدين).

* بل التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وبين أُجرته غير ماشٍ أو حافٍ إن كان. (الروحاني).

(١) بل التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً، وبين أُجرته غير ماشٍ أو حافٍ إن كان. (الإصطهباناتي).

(٢) وكان حجّة الإسلام. (الخوئي).

(٣) تقدّم عدم وجوبه من الأصل، وكذا في ما بعده من فروض وجوب الحجّ غير حجّة الإسلام. (الخوئي).

(٤) لا يخرج من الأصل، ويخرج من الثلث مع الوصيّة. (حسن القمّي).

(٥) لا معنىٰ لهذا التقييد إلّا الاحتراز عن تحصيل الحجّ بالإحجاج، ولا مدخل لنذر الإحجاج في وجوب الاستئجار عنه في أداء الحجّ المباشريّ الواجب عليه. (الفيروزآبادي).

* علىٰ نحو وحدة المطلوب. (المرعشي).

(٦) بل لابدّ أن يقال. (الفاني).

* بل الأقوىٰ وجوب الاستئجار. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) إلّا إذا أُحرِز تعدّد المطلوب. (الخميني).

(٨) لا فرق بينهما في وجوب الاستئجار عنه بعد موته، نعم، يجوز الاستئجار عن ⇦

(مسألة ١٢): إذا أوصىٰ بحجّتين أو أزيد وقال: إنّها واجبة عليه صُدِّقَ، وتخرج من أصل التركة[١]، نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متّهماً، في إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدَين[٢] فيه في خروجه من الثلث إذا كان متّهماً، علىٰ ما هو الأقوىٰ.

(مسألة ١٣): لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التركة أُجرة الاستئجار وشكّ في أنّه استأجر الحجّ قبل موته أوْ لا: فإنْ مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر[٣] حمل[٤] أمره[٥] علىٰ الصحّة[٦]، مع كون الوجوب فوريّاً

⇦ نفسه حال حياته إن عمّم النذر إلىٰ تحصيل الحجّ بالإحجاج، وإلّا فالحجّ الواجب عليه إتيانه مباشرةً قيد في الواجب عليه، كحجّة الإسلام للقادر. **(الفيروزآبادي)**.

(١) فيما كانا يخرجان من أصل التركة علىٰ تقدير الثبوت، كالحجّ الإسلامي والحجّ الاستئجاري دون الواجب بمثل النذر، كما تقدّم. **(الخوئي)**.

* مرّ الإشكال في الإخراج من الأصل في غير حجّة الإسلام. **(حسن القمّي)**.

(٢) بل هو دَين؛ إذ لا فرق بين كون الدائن الباري سبحانه أو الخلق، كما لا فرق بين كون الدَين عملاً ـ كما فيما نحن فيه ـ أو عيناً من الأعيان. **(المرعشي)**.

(٣) محلّ إشكال، بل منع. **(الخميني)**.

(٤) بل الأولىٰ التشبّث بقاعدة التجاوز؛ بناءً علىٰ صدق المضيّ علىٰ الواجبات الفوريّة وإن استشكلنا فيه في بعض المقامات السابقة، وعلىٰ فرض الجريان إنّما يجدي في براءة ذمّة الميّت، لا في صرف ما أخذه فيه، فيبقى المال الموجود في عهدة وصيّ الميّت الآخذ للمال. **(آقاضياء)**.

(٥) فيه منع. **(حسن القمّي)**.

(٦) الاعتماد في مثل هذه الموارد علىٰ أصالة الصحّة الّتي لا تثبت أكثر من كون المسلم لم يرتكب المعصية مشكل. **(كاشف الغطاء)**.

⇦

منه، ومع كونه موسّعاً إشكال[١]. وإن لم تمضِ مدّة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّة التركة[٢] إذا كان الحجّ واجباً، ومن بقيّة الثلث إذا كان مندوباً، وفي ضمانه لِما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان

⇦ * في انطباق قاعدة الحمل علىٰ الصحّة لِمثل المقام إشكال، مثل ما إذا مات وشكّ في أداء دَينه الحالّ المطالَب. (الشريعتمداري).

* لا تجري أصالة الصحّة في المقام؛ لأنّ الشكّ في أصل العمل لا في صحّته، نعم، ما ذكره صحيح؛ لأنّ المدار في باب الامتثال علىٰ الطرق المتعارفة، ومن المعلوم أنّ الورثة عملوا بوظيفتهم، وهي إعطاء ما يقابل الحجّ بِيَدِ مَن له السلطنة وهو الوصيّ. (الفاني).

* قد مرّ في الحواشي السابقة الإشكال في جريان القاعدة في أمثال هذه الموارد، فراجع. (المرعشي).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* مشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يشكل انطباق قاعدة الصحّة في المقام وأمثاله، فلابدّ من الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً، ومن بقيّة الثلث إذا كان الحجّ مندوباً. (زين‌الدين).

* هذا الإطلاق مشكل. (السبزواري).

(١) بل الصورة الأُولىٰ أيضاً محلّ إشكال؛ لعدم جريان أصالة الصحّة فيها. (أحمد الخونساري).

* الأقوىٰ أنّه بحكم السابق. (الفاني).

لا إشكال في وجوب الاستئجار. (الخميني).

* الأقوىٰ وجوب الاستئجار. (المرعشي).

* بل لابدّ من الاستئجار للحجّ، كما تقدّم. (زين‌الدين).

* ولا يبعد حمل أمره أيضاً علىٰ الصحّة. (محمّد الشيرازي).

(٢) فيه تأمّل؛ لاحتمال كون الحجّ في مال الوصيّ. (محمّد الشيرازي).

وجهان[١]، نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً أُخذ[٢] حتّىٰ في الصورة الأُولىٰ[٣]، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلىٰ

---

(١) أقواهما عدم الضمان مع التلف؛ لأصالة عدم التفريط، نعم، مع احتمال بقاء العين لا يبعد جواز أخذ مقداره من تركته ولو باحتمال كونه بدل الحيلولة. (آقاضياء).

* أظهرهما عدم الضمان. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* أقواهما عدم الضمان. (صدرالدين الصدر، المرعشي).

* الظاهر عدم ضمانه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* إذا عُلِمَ تلف ما قبضه وشُكّ في الضمان وعدمه فالظاهر العدم، وأمّا إذا شُكّ في التلف مع الضمان أو عدمه وعدم التلف فالظاهر الحكم بوجود المال، ويترتّب عليه أثره. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقوىٰ عدم الضمان؛ لأنّ يد الوصيّ يد أمانة، ومع الشكّ في التعدّي والتفريط تجري أصالة البراءة عن اشتغال ذمّته. (الفاني).

* الأقوىٰ عدم الضمان (الخميني، زين‌الدين).

* أوجههما العدم. (الخوئي).

* لا وجه لضمانه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* والظاهر عدم الضمان، وسيأتي منه في المسألة التالية عدمه أيضاً. (السبزواري).

* والأقرب الضمان، ولا يبعد عدم أخذ المال. (محمّد الشيرازي).

* أظهرهما العدم. (الروحاني).

(٢) لا يخلو من الإشكال، بل مع الوقوف به ومضيّ زمان يبعد إهماله في أمر وصايته، ومع تصرّفه في المال الموجود يحكم بكونه للوصيّ، إلّا أن يُدّعىٰ عليه فإنّه يرجع إلىٰ الحاكم الشرعيّ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* لو عامل معه معاملة الملكيّة في حال حياته أو عامل الورثة كذلك لا يبعد عدم جواز الأخذ علىٰ إشكال، خصوصاً في الأوّل. (الخميني).

(٣) البناء علىٰ وقوع العمل بالوصيّة مع بقاء العين علىٰ ملك الموصيّ محلّ تأمّل، إلّا ⇦

بيعه وصرفه في الأُجرة، وتملّك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أُجرة؛ لأصالة بقاء ذلك المال[١] علىٰ ملك الميّت.

(مسألة ١٤): إذا قبض الوصيّ الأُجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقيّة التركة، أو بقيّة الثلث، وإن اقتسمت علىٰ الورثة اسْتُرجِع منهم، وإن شُكّ في كون التلف عن تقصير أوْ لا فالظاهر عدم الضمان[٢] أيضاً، وكذا الحال[٣] إن استأجر[٤] ومات الأجير[٥] ولم يكن له تركة[٦]، أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

⇦ علىٰ تمحّل مُستغنىً عنه. (المرعشي).

* مع إحراز عدم التبرّع وعدم الحجّ، وإلّا فلابدّ من مراجعة الحاكم الشرعي. (السبزواري).

(١) بل لأصالة بقائه علىٰ المحقوقيّة للحجّ، وأصالة عدم ناقلٍ له. (الفاني).

(٢) تقدّم منه في المسألة السابقة التردّد في الضمان، ولا فرق بين المسألتين، إلّا أنّه في المقام التلف معلوم، والشكّ في التقصير، وفي السابقة التلف مشكوك، ولكن لا فرق في جريان أصالة البراءة في الفرضَين، والحقّ جريان التأمّل والإشكال في كلا الفرضَين. (الشريعتمداري).

* استظهار عدم الضمان هنا لا يلائم التردّد فيه في المسألة السابقة، والفرق بمعلوميّة التلف هنا وعدمها في السابقة غير فارق، وكذا الحال في لزوم الاستئجار من تركة الموصي. (المرعشي).

(٣) أي في وجوب الاستئجار من التركة. (الخميني).

(٤) فمع الشكّ في تقصيره لا ضمان عليه، كان له تركة أم لا، أمكن الأخذ من ورثته أم لا. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) مع عدم التقصير لا ضمان عليه، كانت له تركة أو لم تكن، أمكن الأخذ من الورثة أو لم يمكن، بل لا يبعد أنّه كذلك في صورة الشكّ في التقصير. (عبدالله الشيرازي).

(٦) بل وإن كانت له تركة وأمكن الأخذ منها بعد أن كان الشكّ في أصل تحقّق ⇦

(مسألة ١٥): إذا أوصىٰ بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أوْ لا لم يَجُزْ صرف جميعه[١]، نعم، لو ادّعىٰ أنّ عند الورثة ضِعف هذا، أو أنّه أوصىٰ سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيّته ففي سماعِ دَعواهُ[٢] وعدمِه[٣] وجهان[٤].

⇦ الضمان، أو كان التلف عنده بلا تقصير. (السبزواري).

(١) لا يبعد حمل عمله علىٰ الصحيح. (محمّد الشيرازي).

(٢) إن كان المراد بسماع دعواه كونها بحيث لا يسمع معها كلام الورثة المنكرِين لِما ادّعاه بعد موته فالأقرب عدمه، وإن كان المراد جواز إنفاذ الوصيّ الوصيّة في جميع ما أوصىٰ به فيما إذا لم يكن إنكار ومعارضة للورثة، كما إذا كانوا صغاراً فله وجه لا يخلو من قوّة. (الإصفهاني).

* والأقوىٰ السماع؛ لأنّه إخبار عمّا في يده، ولكن بمعنى جواز تنفيذ الوصيّة فيما إذا لم تكن معارضة من الورثة، لا بمعنىٰ عدم سماع كلام الورثة المنكرِين لها لو فرض. (الشريعتمداري).

* الأظهر السماع إذا كان ثقة. (الروحاني).

(٣) الأقوىٰ سماع قوله؛ لأنّه إخبار عمّا في يده، فَتَنَفَّذ الوصيّة، ولكن إذا أنكر الورثة توجّهت الدعوىٰ واحتيج إلىٰ فصل الحاكم الشرعيّ فيها. (زين‌الدين).

(٤) الأقوىٰ عدم سماعه بلا بيّنة؛ لعدم كونه أميناً عن الورثة، نعم، لو كان المال تحت يده وادّعىٰ سلطنته علىٰ صرف تمام المال في سماع دعواه وجه قويّ لحكم يده علىٰ طبق دعواه. (آقاضياء).

* الأقوىٰ السماع والعمل عليها في غير مورد التنازع. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأقرب العدم مع إنكار الورثة. (البجنوردي).

* الأقوىٰ السماع؛ للحجيّة العقلائية غير المردوعة شرعاً لقول صاحب اليد، ثمّ إنّ المقام ليس مقام الدعوىٰ. (الفاني).

⇦

(مسألة ١٦): من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلّاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ، ويجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً[١] عن مكّة، أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه[٢]، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذورٍ فلا تصحّ النيابة عنه، أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلّاً غير معلوم[٣]، حتّىٰ مثل السعي[٤] بين الصفا والمروة.

(مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة

⇦ ❊ الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود في باب الدعاوي، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً. **(الخميني)**.

❊ الأقوىٰ السماع. **(المرعشي)**.

❊ أوجههما عدم السماع. **(الخوئي)**.

❊ الأقوىٰ هو الأوّل. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

❊ فيه تفصيل موكول إلىٰ نظر الحاكم الشرعي، وكيفية تقرير الدعوىٰ لديه. **(السبزواري)**.

❊ والأقرب السماع. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) ولو بأقلّ من عشرة أميال علىٰ الأقوىٰ. **(المرعشي)**.

(٢) ولو حملاً. **(الروحاني)**.

(٣) في إطلاقه نظر. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه. **(الخميني)**.

❊ ظاهر خَبَري أبي بصير عن الصادق عليه السلام(أ) ومحمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام(ب) مطلوبية السعي نفساً، ولو لم تنضم إليه بقيّة الأفعال في العملَين الحجّ والعمرة. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب السعي، ح ١٤.

(ب) الوسائل: الباب (١) من أبواب السعي، ح ١٣.

الإسلام، وعَلِمَ[١] أو ظَنّ[٢] أنّ الورثة لا يؤدُّون عنه إن ردّها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أُجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم؛ لصحيحة بريد[٣]: عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء، ولم يحجَّ حجّة الإسلام، قال عليه السلام: «**حِجّ عنه، وما فَضَل فأعطِهم**»[أ]. وهي وإن كانت مطلقةً إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها[٤] بما إذا عَلِمَ أو ظَنّ بعدم تأديتهم[٥] لو دفعها إليهم، ومقتضىٰ إطلاقها عدم الحاجة إلىٰ الاستئذان[٦] من الحاكم الشرعيّ[٧].

---

(١) لابدّ من العلم بامتناع الورثة من الأداء، ولا يكفي الظنّ، إلّا إذا كان معتبراً شرعاً كالبيّنة. (**زين الدين**).

(٢) بل ومع احتماله أيضاً. (**الخوئي**).

* بل ومع الشكّ أيضاً علىٰ الأظهر. (**حسن القمّي**).

(٣) في كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندَين؛ لاحتمال كون سويد القلّاء غير سويد بن مسلم القلّاء الّذي وثّقه جمع، لكنّها معمول بها، فالسند مجبور علىٰ فرض ضعفه، بل المظنون اتّحادهما. (**الخميني**).

(٤) في التقييد تأمّل. (**محمّد الشيرازي**).

(٥) هذا إذا كان الظنّ معتبراً شرعاً، وإلّا وجب التسليم إلىٰ الورثة. (**محمّد رضا الكلپايگاني**).

* ظنّاً معتبراً شرعاً. (**السبزواري**).

(٦) الأقوىٰ عدم الحاجة، والأحوط الاستئذان منه لو أمكن الإثبات عنده، ولا يلزم تعطيل الحقّ. (**المرعشي**).

(٧) الأحوط، بل الأقوىٰ لزومه الاستئذان. (**كاشف الغطاء**).

(أ) الوسائل: الباب (١٣) من أبواب النيابة، ح ١.

ودعوىٰ أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه السلام ـ كما ترىٰ ـ لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعيّ، ففي مورد الصحيحة لاحاجة إلىٰ الإذن[١] من الحاكم[٢]، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحجّ الودعيّ بنفسه؛ لانفهام الأعمّ من ذلك منها، وهل يلحق بحجّة الإسلام غيرها[٣] من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفّارات والدَين، أوْ لا؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها[٤] مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدَين في ذمّته، أوْ لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني؛ لأنّ الحكم علىٰ خلاف القاعدة إذا قلنا: إنّ التركة مع الدَين تنتقل إلىٰ الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدَين[٥]، ومحجورين عن التصرّف قبله، بل وكذا علىٰ القول ببقائها معه علىٰ حكم مال الميّت؛ لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذي علىٰ الميّت بأنفسهم،

---

(١) بل يجب الاستئذان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولكنّه أحوط استحباباً مع الإمكان. (زين‌الدين).

(٢) الأحوط الاستئذان منه مع الإمكان. (الخميني).

* الأحوط اعتبار إذنه فيما كانت القضية مَعرَضاً للخصومة. (السبزواري).

(٣) الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحجّ، وكذا الكفّارات. (الخوئي).

* يختصّ ذلك بحجّ الإسلام والحجّ النذري، وبالواجبات الماليّة من خمسٍ وزكاةٍ ومظالمٍ وديونٍ، ولا يعمّ الكفّارات علىٰ الظاهر. (زين‌الدين).

(٤) الظاهر هو الإلحاق. (الخوئي).

(٥) بمعنىٰ وجوب تخليص التركة عن الحقوق الحالّة فيها بموت مورِّثهم، وأمّا حَجرهم عن التصرّف فقد مرّ عدم ثبوته شرعاً. (الفاني).

والأقوىٰ[١] مع العلم[٢] بأنّ الورثة لا يؤدّون، بل مع الظنّ[٣] القويّ أيضاً جواز الصَرف فيما عليه[٤]، لا لِما ذكره في المستند من أنّ وفاء ما علىٰ الميّت من الدَين أو نحوه واجب كفائيّ[٥] علىٰ كلّ مَن قَدِرَ علىٰ ذلك، وأولويّة الورثة بالتركة إنّما هي مادامت موجودة، وأمّا إذا بادر أحد إلىٰ صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّىٰ تكون الورثة أولى به؛ إذ هذه الدعوىٰ فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال[٦] من الصحيحة، أو دعوىٰ تنقيح المناط، أو أنّ المال[٧] إذا كان بحكم مال الميّت[٨] فيجب صَرفه عليه، ولا يجوز

---

(١) الإلحاق محلّ إشكال، فالأحوط إرجاع الأمر إلىٰ الحاكم وعدم استبداده به، وكذا الحال في صورة الإنكار والامتناع. (الخميني).

(٢) مع العلم بامتناع الوارث من الأداء، كما تقدّم، ولا يكفي الظنّ إلّا إذا كان معتبراً شرعاً كالبيّنة. (زين الدين).

(٣) المعتبر شرعاً، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) في الحجّ الغير الإسلامي منع، كما مرّ. (حسن القمّي).

(٥) لا دليل عليه شرعاً. (الفاني).

(٦) بتقريب أنّ سوقها لحفظ الحقّ عن الضياع، وتسليط الشارع لمن بيده المال علىٰ الخصوصيّة العينيّة الّتي هي ملك للورثة؛ ولذا ينصرف إطلاق الصحيحة عن مورد العلم أو الظنّ بقيام الورثة بذلك. (الفاني).

(٧) هذا الوجه هو المتعيّن. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) هذا الوجه ضعيف؛ لانقطاع ملكه بالموت. (الفاني).

* هذا الوجه هو الصحيح، لكنّه يختصّ بما إذا كان الميّت لا يملك مالاً آخر يفي بأُجرة الحجّ؛ فإنّه مع الملك لا يتعيّن صرف خصوص ما عند الودعيّ ونحوه في الدين، بل الواجب صرف الجامع بينه وبين مالٍ آخر، والباقي في ملك الميّت حينئذٍ هو الكلّي، وأمّا شخص المال فهو للوارث فيجري فيه ما يجري في الوجه الآخر. ثمّ ⇦

دفعه إلىٰ مَن لا يصرفه عليه، بل وكذا علىٰ القول بالانتقال إلىٰ الورثة؛ حيث إنّه يجب صَرفه في دينه، فمن باب الحِسبة يجب[١] علىٰ مَن عنده صَرفه عليه، ويضمن[٢] لو دفعه[٣] إلىٰ الوارث لتفويته علىٰ الميّت، نعم، يجب[٤] الاستيذان[٥] من الحاكم[٦]؛ لأنّه وليّ مَن لا وليّ له[٧]، ويكفي الإذن

⇦إنّه في فرض وجوب الصرف في الدَين ونحوه وعدم جواز دفعه إلىٰ الوارث لم تثبت ولاية لمن عنده المال علىٰ الصرف، فلابدّ من الاستجازة من الحاكم الشرعيّ. (الخوئي).

* وهذا هو الّذي يظهر من الأدلّة. (زين‌الدين).

(١) وجوب الصرف متوجّه إلىٰ الوارث فقط، فكيف يكون ذلك من باب الحسبة؟ (الخوئي).

(٢) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

(٣) لاوجه للضمان بعدُ ما لم يكن المال ملكاً للميّت. (الخوئي).

(٤) علىٰ الأحوط. (المرعشي).

(٥) على الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* على الاحتمال الأخير الّذي ضعّفناه، وكيف كان فليس المورد من موارد الرجوع إلىٰ الحاكم، بل هو منافٍ لِما اعترف به في صدر المسألة بعدم الحاجة إلىٰ الاستئذان من الحاكم الشرعي، بناءً على فهم المثال من الصحيحة، أو تنقيح المناط. (الفاني).

* على الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٦) الأقوىٰ عدم الوجوب. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

* علىٰ الأحوط، بل مقتضىٰ الوجهَين الأوّلَين المذكورَين في المتن للتعدّي عدم لزوم الاستئذان، فالأقوىٰ عدم الوجوب. (الروحاني).

(٧) هذه الكبرىٰ غير ثابتة. (الفاني).

الإجماليّ[١]، فلا يحتاج إلىٰ إثبات وجوب[٢] ذلك الواجب[٣] عليه[٤]، كما قد يتخيّل، نعم، لو لم يعلم ولم يظنَّ عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكِراً[٥] أو ممتنعاً[٦] وأمكن إثبات ذلك[٧] عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه لم يَجُزْ لمن عنده[٨] أن يصرفه بنفسه.

(مسألة ١٨): يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه[٩] وعن غيره.

---

(١) كما إذا استأذن منه بأنّه إذا كان عندي مال لأحدٍ عليه حجّ فتُوفِّي وأدري أنّ الورثة لا يؤدّون، هل أصرفه في الحجّ، أم لا؟ فأذِن له. (الإصفهاني).

(٢) يعني عند الحاكم. (الإصطهباناتي).

(٣) أي عند الحاكم. (عبدالله الشيرازي).

(٤) يعني عند الحاكم. (الإصفهاني).

(٥) الأقوىٰ جواز صرفه بنفسه في الفرض، وسقوط أولويّة الوارث بالإنكار، أو الامتناع. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ سقوط حقّ الورثة في أمثال هذا الفرض. (المرعشي).

(٦) سقوط أولويّة الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب، وكذا إذا كان إنكاره لتضييع حقّ الميّت مع العلم به. (البروجردي).

* لا يبعد موجبيّة الامتناع لسقوط أولويّة الوارث، فلا يجوز دفعه إليه إذا لم يكن إجباره ممكناً، وكذا إنكاره إذا كان لتضييع حقّ الميّت، بل مطلقاً. (عبدالله الشيرازي).

(٧) لا دليل علىٰ وجوب تحمّل مشقّة الإثبات أو الإجبار علىٰ الودعيّ ومن بحكمه، بل ينافيهما إطلاق الصحيحة بناءً علىٰ فهم المثال منها، أو تنقيح المناط. (الفاني).

(٨) فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٩) بل هو الأحوط؛ لاستطاعته بالنسبة إليها فعلاً، ويأتي منه في الفصل التالي الاحتياط فيه أيضاً. (السبزواري).

(مسألة ١٩): يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم[١] أنّه أراد الاستئجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته[٢] إلّا مع العلم بأنّ مراد المُعطِي حصول الحجّ في الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن، إلّا إذا علم عدم أهليّته، وأنّ المُعطي مشتبه[٣] في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

* * *

(١) ولو بظهور لفظه في ذلك، ومعه لا يجوز التخلّف إلّا مع الاطمئنان بالخلاف. (الخميني).

(٢) لا موجب لهذا الاحتياط، بل ربّما يكون في بعض الموارد علىٰ خلافه الاحتياط. (الفاني).

* لايُترك. (الخوئي).

(٣) هذا إذا علم رضاه باستئجار مَن هو أهلٌ لذلك. (الخوئي).

فصل

في الحجّ المندوب

(مسألة ١): يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل وكذا من أتىٰ بوظيفته من الحجّ الواجب.ويستحبّ تكرار الحجّ، بل يستحبّ تكراره[١] في كلّ سنة، بل يُكرَه تركه[٢] خمس سنين[٣] متوالية، وفي بعض الأخبار[٤] من حجّ ثلاث حجّاتٍ لم يُصِبه فقر أبداً.

(مسألة ٢): يستحبّ نيّة العَود إلىٰ الحجّ عند الخروج من مكّة، وفي الخبر: أنّها توجب الزيادة[٥] في العُمُر، ويُكره نيّة عدم العود، وفيه: أنّها

---

(١) لدلالة السُنَّة القولية والفعلية علىٰ ذلك. (المرعشي).

(٢) كما يُستفاد من رواية حمران بن أعين[أ]، عن مولانا الباقر عليه السلام وغيرها. (المرعشي).

(٣) ترك المستحبّ ليس بمكروه. (الفاني).

(٤) كرواية صفوان بن مهران[ب]. (المرعشي).

(٥) كما في رواية عبدالله بن سنان[ج]. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٤٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢.

(ب) الوسائل: الباب (٤٤) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢٢.

(ج) الوسائل: الباب (٥٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

تُوجِب النقص في العمر[١].

(مسألة ٣): يُستحبّ التبرّع[٢] بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً، وكذا يُستحبّ الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم في مكّة، أو كونهم معذورين.

(مسألة ٤): يُستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

(مسألة ٥): يستحبّ إحجاج[٣] مَن لا استطاعةَ له[٤].

(مسألة ٦): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع[٥] الحجّ ليحجّ بها.

(مسألة ٧): الحجّ أفضل[٦] من . . . . . .

---

(١) كما في خَبرَي أبي حُذيفة والحسن بن علي[أ]. **(المرعشي)**.

(٢) كما تدلّ عليه روايات، منها خَبَرا جابر وإسحاق بن عمّار[ب]، وكذا الموارد الّتي ذكرها كلّها ممّا ورد فيها النصّ. **(المرعشي)**.

(٣) كما في رواية الدَيلمي[ج] لو لم يناقش في الصدور. **(المرعشي)**.

(٤) بل مطلقاً. **(الخميني)**.

(٥) من سهم الفقراء إن كان فقيراً، أو من سهم سبيل الله. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بناءً علىٰ تعميم السبيل وشموله له. **(المرعشي)**.

(٦) كما في صحيحة معاوية[د]. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٥٧) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٦ و٥.

(ب) الوسائل: الباب (٢٥) من أبواب النيابة في الحجّ، ح٦ و٥.

(ج) الوسائل: الباب (٣٩) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

(د) الوسائل: الباب (٤٢) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح١.

الصدقة[١] بنفقته.

(مسألة ٨): يُستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، وفي بعض الأخبار: أنّ الله يبغض الإسراف، إلّا بالحجّ[٢] والعمرة[٣].

(مسألة ٩): يجوز الحجّ بالمال المشتَبَه ،كجوائز الظَلَمة[٤] مع عدم العلم بِحُرمتها.

(مسألة ١٠): لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ[٥] إذا كان[٦] لباس إحرامه[٧] وطوافه[٨] وثمن هَدْيِهِ[٩]

---

(١) دون إعانة المضطرّين من السادة بها، فإنّها أفضل بمراتب كثيرة. (الفيروزآبادي).

(٢) كما في خبر ابن أبي يعفور[أ] لو لم يناقش في الصدور والدلالة. (المرعشي).

(٣) المراد به الزيادة عن القصد، لا الإسراف الحرام. (محمّد الشيرازي).

(٤) إلحاق ظَلَمة الإمامية بالظَلَمة المعتقِدين بمقامهم لا يخلو من إشكال. (المرعشي).

(٥) فيه تأمّل. (محمّد الشيرازي).

(٦) مرّ التفصيل في «شرائط الوجوب» في المسألة (٥٩). (عبدالهادي الشيرازي).

* مرّ الكلام في اللباس وثمن الهَدْي. (الخميني).

(٧) وكذلك يقوىٰ البطلان لو كان محلّ وقوفه في الموقفَين غصباً، ولو بواسطة كون الركوب أو البساط أو النعال مغصوباً. (الشريعتمداري).

* لا يبطل الحجّ إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال. (الخوئي).

(٨) إذا اشترىٰ هذه المذكورات علىٰ الذمّة فلا بأس ولو أدّىٰ ثمنها من مال الحرام. (البجنوردي).

(٩) قد مرّ أنّ المناط في عدم إجزاء الهَدي غصبيّته، كما أنّه لا يبعد البطلان إن كان محلّ وقوفه في الموقفَين غصباً، من غير فرقٍ بين كون المغصوب مركوباً له أو

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥٥) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١.

من حلال[١].

(مسألة ١١): يُشترط[٢] في الحجّ[٣] الندبيّ إذن الزوج والمولىٰ، بل الأبوين[٤] في بعض الصور[٥]، ويُشترط أيضاً[٦] أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيَّق، لكن لو عصىٰ وحجّ[٧] صحّ[٨].

⇦ بساطاً وقف عليه أو نعالاً، وكذا حكم المركوب والنعال في السعي. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* مرّ الكلام فيه، وما هو الحريّ بأن يختار من التفصيل. **(المرعشي)**.

(١) وكذا بعض أُمور أُخرىٰ، كماء الوضوء والغُسل ونحوه. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) مرّ الكلام في هذه المسألة صدراً وذيلاً. **(الخميني)**.

(٣) مرّ الكلام في هذه المسألة. **(حسن القمّي)**.

(٤) ليس إذن الأبوَين شرطاً في صحّة الحجّ الندبيّ، نعم، نهيهما مع بلوغ المخالفة إلىٰ حدّ الإيذاء مانع. **(البجنوردي)**.

* إذا كان السفر موجباً لأذيتهما. **(مفتي الشيعة)**.

(٥) تقدّم منّا في المسألة الأُولىٰ من فصل «شرائط الوجوب» أنّه لا يُعتبر في الحجّ المندوب للبالغ إذن الأبوَين، إلّا إذا أوجب سفره عقوقهما، أو سبق منهما نهي بحيث يصدق العصيان. **(زين الدين)**.

(٦) ليس ذلك شرطاً شرعياً، بل يجب عقلاً الإتيان بالواجب المضيّق. **(الفاني)**.

(٧) قد مرّ الكلام فيه سابقاً. **(أحمد الخونساري)**.

* مرّ تفصيله. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٨) تقدّم أنّ الأظهر البطلان. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* قد تقدّم الإشكال فيه[أ] مع وجود مالٍ يَصلُح أن يحجّ به. **(آقاضياء)**.

⇦

(أ) قد تقدّم ذلك في فصل «النيابة في الحجّ»، فراجع.

(مسألة ١٢): يجوز إهداء ثواب الحجّ إلىٰ الغير بعد الفراغ[١] عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسألة ١٣): يُستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار[٢]: أنّ للأجير من الثواب تسعاً، وللمنوب عنه واحداً.

* * *

⇦ * تقدّم الكلام فيه. (صدرالدين الصدر).

* محلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتي).

* محلّ تأمّل. (البروجردي).

* لا يخلو من نظر وإشكال. (البجنوردي).

* محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* كما تقدّم في المسألة المائة والتاسعة من فصل «شرائط الوجوب». (زين‌الدين).

* تقدّم ما يتعلّق به. (السبزواري).

(١) الظاهر منه أنّه مع كونه لنفسه من الأوّل يحسب عنه ويرجع ثوابه إليه، ويحتاج إلىٰ المراجعة. (الفيروزآبادي).

(٢) كما في رواية ابن سنان[أ]. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١.

فصل

في أقسام العمرة

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحجّ إلىٰ: واجبٍ أصليٍّ وعرضيٍّ ومندوب، تجب بأصل الشرع علىٰ كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرّة بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي صحيحة زرارة: «***العمرة واجبة علىٰ الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ الله تعالى يقول:*** ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»(أ)، وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(ب)، قال عليه السلام: «***هما مفروضان***»(ج).

ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوريّ كالحجّ[1]، ولا يشترط في وجوبها[2] استطاعة . . . . . .

---

(١) مرّ عدم الدليل علىٰ الفور. (**الفاني**).

* بمعنىٰ عدم جواز التأخير عن السَنَة. (**محمّد الشيرازي**).

(٢) عندي في وجوب العمرة مستقلّة عن الحجّ لا سيما بالنسبة إلىٰ النائي إشكال، بل منع؛ لأُمور: الأوّل: أنّ لسان الأخبار المستدَلّ بها لذلك لسان أنّ هذا السنخ من الحكم ـ وهو الفرضية ـ ثابت في العمرة، لا أنّ كلّ عمرة واجبة علىٰ كلّ شخص

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب العمرة، ح ٢.

(ب) البقرة: ١٩٦.

(ج) الوسائل: الباب (١) من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١؛ والباب (١) من أبواب العمرة، ح ١.

⇦

. . . . . .

⇦ مستقلّة عن الحجّ ولو بالإطلاق، وإن شئت قلت: مقدّمات الأخذ بالإطلاق مفقودة فيها، مؤيّداً بأنّ جماعةً من العامّة قائلون بأنّها ولو في الأصناف الثلاثة سُنّة لا فريضة، كما في الفقه علىٰ المذاهب الأربعة(أ)، وشرح الفقيه للمجلسي الأوّل(ب). الثاني: أنّ شمول الحجّ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى الناس حِجُّ الْبَيْتِ﴾(ج) للعمرة ـ كما في صحيح ابن أُذينة(د) بعد محكوميّة الآية بما ورد في تقسيم الحجّ إلىٰ ثلاثة أصناف، ووضوح وجوب العمرة في جميعها ـ مانع عن كون الآية دالّةً ولو بالإطلاق علىٰ وجوب العمرة بالاستقلال. الثالث: ما دلّ علىٰ أنّ العمرة المتمتّع بها نفس العمرة الواجبة علىٰ النائي، كقوله في صحيح الحلبي(هـ): «فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» الظاهر في كون المأتيّ به نفس ما في عهدة المتمتّع؛ وبذلك يرفع اليد عن ظاهر ما ورد في لسان بعض الرواة من إجزاء أو كفاية تلك العمرة عن المفردة. بل قوله في صحيح يعقوب بن شعيب: «كذلك أمر رسول الله أصحابه»(و) ناظر إلىٰ أنّ العمرة المتمتّع بها هي العمرة الواجبة علىٰ النائي، وفي هذا التعبير تعريض مليح علىٰ مَن حرَّم متعة الحجّ. فإن قلت: أليس في صحيح معاوية بن عمّار: العمرة واجبة علىٰ الخلق بمنزلة الحجّ، وفي معتبر مفضّل بن صالح، عن أبي بصير: العمرة مفروضة مثل الحجّ(ز)؟! فكيف تنفي وجوب العمرة مستقلّاً؟! قلت: لأنّ وجوب ⇦

(أ) راجع كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/ ٩١٣.

(ب) شرح الفقيه (صاحبقراني ـ فارسي): ٨/ ١٦٢.

(ج) آل عمران: ٩٧.

(د) الوسائل: الباب (١) من أبواب العمرة، ح ٢.

(هـ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب العمرة، ح ١.

(و) الوسائل: الباب (٥) من أبواب العمرة، ح ٤.

(ز) الوسائل: الباب (٥) من أبواب العمرة، ح ٦.

الحجّ[١]، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتَين في وجوب كلٍّ منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحجّ في الوجوب دون العمرة.

(مسألة ٢): تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار[أ].

وهل تجب علىٰ مَن وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وهو الأقوىٰ[٢]، وعلىٰ هذا فلا تجب علىٰ الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكّة، وكذا لا تجب علىٰ مَن تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع، ولكنّ الأحوط[٣]

⇦ الحجّ مستقلّاً ممنوع أيضاً، ولا دليل عليه، بل لنا أن نقول بأنّ كونها مثله أو بمنزلته يقتضي المماثلة في الانضمام في الوجوب، لا الاستقلال به. **(الفاني)**.

(١) هذا في العمرة المفردة الّتي هي فرض حاضرِي المسجد الحرام، وأمّا العمرة المتمتّع بها إلىٰ الحجّ فلا ريب في توقّف وجوبها علىٰ استطاعة الحجّ؛ لأنّهما عمل واحد، وبه يظهر الحال في المسألة الثانية. **(الروحاني)**.

(٢) لا يُترك الاحتياط. **(الفيروزآبادي)**.

* في القوّة نظر، بل الأحوط الإتيان بها للمستطيع لها وحدها مطلقاً. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) لا يخفىٰ تنافي الأقوائيّة مع ما صرّح في المسألة السابقة بعدم ارتباطيّتها مع الحجّ ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٥) من أبواب العمرة، ح ١ ـ ٤.

الإتيان بها[١].

(مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنَذر[٢] والحِلف والعَهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وتجب أيضاً لدخول مكّة[٣] بمعنىٰ حرمته[٤] بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا مُحرِماً، إلّا بالنسبة[٥] إلىٰ مَن يتكرّر[٦]

⇦ مطلقاً، بل ينافي دعوىٰ الشهرة علىٰ عدم الوجوب مع دعواه الإجماع فيها عليه. **(عبدالله الشيرازي)**.

* استحباباً؛ خروجاً عن شبهة الخلاف، وإتياناً بما هو راجح عند الله تعالىٰ. **(الفاني)**.

* لا يُترك. **(عبدالهادي الشيرازي، المرعشي)**.

(١) لا يُترك. **(البروجردي، الإصطهباناتي، الشريعتمداري، محمّد الشيرازي)**.

* هذا الاحتياط ينبغي أن لا يُترك. **(البجنوردي)**.

(٢) قد مرّ منّا الإشكال في صيرورة المنذور وشبهه واجباً، والأمر سهل. **(الخميني)**.

(٣) بل الحرم. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) أي الحكم بوجوب الاعتمار؛ لاستلزام حرمة الدخول بلا إحرام إيّاه. **(المرعشي)**.

(٥) وإلّا لِمَن دخلها بإحرامٍ وخرج منها بعد أن قضىٰ نُسُكَه وأحلّ منه ثمّ عاد إليها قبل مُضِيِّ شهر. **(البروجردي)**.

* وإلّا الخارج منها بعد ما كان مُحرِماً وأحلّ بإتيان ما عليه من المناسك إذا عاد إليها قبل مُضِيِّ شهر علىٰ الخلاف في مبدأ الشهر، وإلّا المريض والمبطون ونحوهما من موارد الاستثناء. **(المرعشي)**.

(٦) إذا كان مقتضىٰ شغله التكرّر نظير المثالَين، وأمّا مطلق مَن يتكرّر منه ذلك فمشكل، ثمّ إنّ الاستثناء لا ينحصر بذلك، بل يُستثنىٰ موارد أُخر: كالمريض والمبطون وغيرهما المذكور في محلّه[أ]. **(الخميني)**.

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (المذكورة في محلّها) رغم أنّ الضمير راجع إلىٰ (الاستثناء).

دخوله[١] وخروجه[٢] كالحطّاب والحشّاش[٣]، وما عدا ما ذكر مندوب[٤]. ويُستحبّ تكرارها كالحجّ.

واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتَين، فقيل: يُعتبر شهر، وقيل: عشرة أيّام[٥]، والأقوىٰ[٦] عدم[٧] اعتبار[٨] فصلٍ[٩]، فيجوز إتيانها كلّ يوم، وتفصيل المطلب موكول إلىٰ محلّه.

* * *

---

(١) وإلّا لِمَن يدخلها في الشهر الّذي أحلّ فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) وكذلك لِمَن عاد إليها قبل مُضِيِّ شهرٍ من قضاء نسكه وإحلاله. (الشريعتمداري).

(٣) وكذلك مَن خرج وعاد إلىٰ مكّة قبل مُضِيّ الشهر الّذي أدّىٰ فيه نسكه. (الخوئي).

* وإلّا لِمَن دخلها قبل مُضِيّ ثلاثين يوماً من إحرامٍ أتمّ نسكه. (زين‌الدين).

* الّذي دلّ النصّ علىٰ استثنائه هو الحطابة والمجتلِبة، وفي غيرهما لا يخلو الحكم من تأمّل. (حسن القمّي).

(٤) في إطلاقه إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٥) الظاهر هو اختصاص كلّ شهرٍ بعمرة، فلا تصحّ عمرتان مفردتان عن شخص واحدٍ في شهرٍ هلاليّ، نعم، لا بأس بالإتيان بغير العمرة الأُولىٰ رجاءً. (الخوئي).

(٦) محلّ التأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* الأحوط في ما دون الشهر الإتيان بها رجاءً. (الخميني).

* فيه إشكال، والأحوط بأقلّ من الشهر أن يأتي بها رجاءً. (حسن القمي).

(٧) محلّ تأمّلٍ وإشكال. (البروجردي، أحمد الخونساري).

(٨) مشكل. (الإصطهباناتي).

* وإن الأحوط استحباباً فَصل عشرة أيام. (محمد الشيرازي).

(٩) الحكم بالأقوائية مشكل، والأحوط اعتبار الفصل بينهما بعشرٍ، كما أنّ الأولىٰ التخلّل بينهما بشهر. (المرعشي).

فصل

في أقسام الحجّ

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتّع وقِران وإفراد.

والأوّل فرض مَن كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض مَن كان حاضراً، أي غير بعيد.

وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب علىٰ المشهور[1] الأقوىٰ؛ لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: قول الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[أ]؟ فقال عليه السلام: «يعني **أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ مَن كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، ذات عرق**[2] **وعسفان، كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ مَن كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة**»[ب]. وخبره عنه عليه السلام: سألته عن قول الله عزّوجلّ ذلك... إلىٰ آخره؟ قال: «**لأهل مكّة، ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة**»، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: «**ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة، دون عسفان وذات عرق**»[ج].

---

(١) الشُهرة غير معلومة. (الخميني).

(٢) والموجود في نسخةٍ من التهذيب، مقروءً علىٰ مولانا العلّامة المجلسي قدس سره: «دون ذات عرق»، وهو الأنسب. (المرعشي).

(أ) البقرة: ١٩٦.

(ب) الوسائل: الباب (٦) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣.

(ج) الوسائل: الباب (٦) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٧.

ويُستفاد أيضاً من جملةٍ[١] من أخبارٍ أُخر. والقول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب ـ كما عليه جماعة ـ ضعيف، لا دليل عليه إلّا الأصل[٢]، فإنّ مقتضىٰ جملة من الأخبار وجوب التمتّع علىٰ كلِّ أحد[٣]، والقدر المتيقّن الخارج منها مَن كان دون الحدّ المذكور، وهو مقطوع بما مرّ.

أو دعوىٰ أنّ الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ، وهو كما ترى.

أو دعوىٰ أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفيّ، والعرف لا يساعد علىٰ أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى.

كما أنّ دعوىٰ: أنّ المراد من ثمانية وأربعين التوزيع علىٰ الجهات الأربع، فيكون من كلّ جهةٍ اثنا عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار.

وأمّا صحيحة حريز[أ] الدالّة علىٰ أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل[٤] بصحَيحتي حمّاد بن عثمان[ب] والحلبيّ[ج] الدالّتين علىٰ

---

(١) محلّ تأمّل. (الخميني).

(٢) الّذي لا أصل له. (المرعشي).

(٣) محلّ إشكال. (الخميني).

* بل الظاهر أنّ الأخبار بأسرها ناظرة إلىٰ بيان مصداق الآية، وهو مَن لم يكن أهله حاضِرِي المسجد الحرام، فلا عموم لها للحاضرين حتّىٰ توجب المتعة علىٰ كلّ أحد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) وجّههما في الوسائل بما يوافق روايتَي زرارة، وهو مع صدق دعواه وجيه. (الخميني).

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١٠.

(ب) الوسائل: الباب (٦) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(ج) الوسائل: الباب (٦) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٤.

أنّ الحاضر من كان دون المواقيت[١] إلىٰ مكّة.

وهل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة، أو من المسجد؟ وجهان[٢]، أقربهما الأوّل[٣]. ومَن كان علىٰ نفس الحدّ[٤] فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع[٥]؛ لتعليق حكم الإفراد والقِران علىٰ مادون الحدّ، ولو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص[٦]، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط[٧]، وإن كان

---

(١) إلّا أن يقال بأنّ المقصود دون كلّ المواقيت، فإنّ أقربها إلىٰ مكّة ذات عرق، وهو ثمانية وأربعون ميلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) السؤال والجواب في صحيح زرارة وخبره المتقدّمَين[أ] يدوران حول المراد من حاضِري المسجد الحرام في الآية الكريمة، فالّذي ينسبق إلىٰ الذهن منهما أنّ مبدأ التقدير هو المسجد. (زين‌الدين).

(٣) بل الثاني. (محمّد الشيرازي).

(٤) لا يتصوّر له مصداق خارجاً عرفاً، بل الحدّ أمر انتزاعيّ ليس له بنفسه خارجاً معنون عقلاً، ولو فرض وجوده فعليه الاحتياط للتنويع المستفاد من صحيح زرارة وغيره، ولا نسلّم وجود إطلاقٍ دالٍّ على أنّ المجعول الأوّليّ هو التمتّع. (الفاني).

(٥) بل الظاهر التخيير، وإن كان الأحوط له الجمع بتقديم عمرةٍ وتأخير عمرة، ونحو ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٦) لا دليل علىٰ وجوب الفحص تعبّداً في الشبهات الموضوعية مطلقاً، نعم، رفع الحَيرة عقلاً موقوف علىٰ الفحص. (الفاني).

* إذا لم تكن له حالة سابقة، وإلّا بنىٰ عليها. (زين‌الدين).

(٧) كيف المصير إليه بعد فوريّة الواجب، وعدم إمكان الجمع بين الاحتمالين في عام واحد. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب أقسام الحجّ، ح٣ و٧.

لا يـــبعد[١] القـــول[٢] . . . . . .

⇦ * فيأتي بالعمرة بقصد القربة المطلقة وبعد التقصير يحرم للحجّ من مكّة. (السبزواري).

(١) بل يبعد، فيحتاط. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه تأمّل، بل منع، والقياس علىٰ المسافة مع الفارق؛ لجريان الأصل الموضوعيّ والحكميّ فيها دون المقام. (صدرالدين الصدر).

* لا يخلو من إشكال، وليس هذا نظير الشكّ في مسافة القصر؛ فإنّ موضوع وجوب الإتمام ـ وهو عدم المسافرة إلىٰ ثمانية فراسخ ـ مستصحب هناك، بخلافه هنا. (البروجردي).

* لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونساري).

* فيه إشكال ظاهر، وقياسه مع الفارق، بل المقام أسوء حالاً من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة؛ لِما مرّ من الإشكال في ثبوت عامٍّ خالٍ عن المناقشة. (الخميني).

* بل بعيد؛ فإنّ التمسّك بالعموم في المقامَين تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، وأمّا في الشكّ في المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جارٍ بلا مانع، ولا ربط له بالمقام. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل يبعد. (السبزواري).

* بل هو بعيد، وقياس المقام بالشكّ في المسافة مع الفارق. (الروحاني).

(٢) فيه إشكال، بل منع، ولا سبيل إلىٰ مقايسة المقام بالشكّ في المسافة. (النائيني).

* فيه إشكال، بل منع، لا سبيل إلىٰ مقايسة المقام بالشكّ في المسافة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* محلّ تأمّل، بل منع؛ إذ ليس هذا نظير الشكّ في مسافة القصر؛ فإنّ استصحاب الموضوع أو حكم التمام جارٍ في الشكّ في مسافة القصر دون ما نحن فيه. (الإصطهباناتي).

* قياس المقام علىٰ الشكّ في المسافة مع الفارق؛ إذ يجري فيه استصحاب عدم ⇦

بأنّه[١] يجري عليه حكم الخارج[٢] فيجب عليه التمتّع؛ لأنّ غيره معلّق[٣] علىٰ عنوان الحاضر[٤]، وهو مشكوك، فيكون كما لو شكّ[٥] في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أوْ لا، فإنّه يصلّي تماماً؛ لأنّ القصر[٦] معلّق[٧] علىٰ السفر وهو

⇦ السفر موضوعاً أو حكماً، بخلاف المقام، والتمسّك بالعموم تمسّك في الشبهة المصداقيّة. (الشريعتمداري).

* فيه إشكال. (المرعشي).

* هذا هو الصحيح، وعليه فلا يجب الفحص مع الشكّ، كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكّن منه. (الخوئي).

* فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

(١) بل يبعد. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) قياس المقام بالشكّ في مقدار المسافة ليس في محلّه؛ لأنّه يجري هناك استصحاب الحكم، أي الإتمام، والموضوع أي عدم كونه مسافراً جميعاً، وهاهنا لا موردَ للاستصحاب. (البجنوردي).

(٣) التمتّع أيضاً معلّق علىٰ عنوان مَن كان أهله وراء ذلك. وبالجملة: التنويع في المقام مستفاد من الأدلّة، بخلاف باب القصر والتمام، حيث عرفت أنّ التمام ليس معلّقاً علىٰ عنوان الحاضر، بل الخارج هو المسافر. (الفاني).

(٤) يعني أنّ التمتّع معلّق علىٰ عنوان غير الحاضر، وهو يثبت بالأصل. (حسن القمّي).

(٥) لا مساغَ لهذا التنظير بعد جريان الاستصحاب الموضوعيّ أو الحكميّ في المشبَّه به دون المشبَّه. (المرعشي).

* ولم يكن له حالة سابقة. (صدرالدين الصدر).

(٦) بل لاستصحاب الموضوع، أو حكم التمام الغير الجاري في المقام، فوجب عليه الاحتياط. (الإصفهاني).

(٧) وجوب التمام هناك من استصحاب الموضوع، أو حكم التمام، وهو لا يجري في المقام، فيلزم عليه الاحتياط. (عبدالله الشيرازي).

مشكوك.

ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلىٰ حجّة الإسلام حيث لا يجزي للبعيد إلّا التمتّع، ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القِران، وأمّا بالنسبة إلىٰ الحجّ الندبيّ فيجوز لكلٍّ من البعيد والحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل[١] اختيار التمتّع، وكذا بالنسبة إلىٰ الواجب غير حجّة الإسلام كالحجّ النذري[٢] وغيره[٣].

(مسألة ١): مَن كان له وطنان: أحدهما في الحدّ، والآخر في خارجه

---

(١) كما يدلّ عليه النصّ الصحيح. **(المرعشي)**.

(٢) عند إطلاق النذر، وأمّا القضاء فهو تابع لِما فاته بالإفساد، أو العصيان بعدم الإتيان. **(عبدالله الشيرازي)**.

* أي له نذر أيّ قسمٍ شاء، وكذا حال شقيقَيه، وهو المراد من غيره، لا الإفسادي؛ لأنّه تابع لِما أفسده. **(الخميني)**.

* حيث ما كان مطلقاً. **(المرعشي)**.

* إذا كان نذره مطلقاً، وأمّا إذا كان معيّناً فلابدّ له من الإتيان بما عيّن، وكذلك العهد واليمين، أمّا الحجّ الواجب بالإفساد فلابدّ من مطابقته للواجب الّذي أفسده. **(زين الدين)**.

* إذا أطلق النذر، وكذا شبه النذر، والقضاء تابع لِما أفسده. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* مع الإطلاق، والقضاء تابع للأداء، والإفساديّ لِما أفسده. **(السبزواري)**.

(٣) فيما إذا أطلق النذر وشبهه، وأمّا حجّة القضاء فهو تابع لِما أفسده. **(البروجردي)**.

* إذا نذر الحجّ من دون تقييد بكونه من أحد أقسام الثلاثة، وإلّا تابع لكيفيّة نذره. **(البجنوردي)**.

* في غير الواجب بالإفساد. **(حسن القمّي)**.

* من أمثال الحجّ النذريّ، وأمّا الحجّ القضائيّ فيجب مطابقته لما أفسده. **(المرعشي)**.

لزمه فرض[١] أغلبهما[٢]؛ لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «**من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة، ولا متعة له**»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ فقال عليه السلام: «**فلينظر أيّهما الغالب**»[أ]، فإن تساويا: فإن كان مستطيعاً من كلٍّ منهما تخيّر بين الوظيفتين[٣]، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع. وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة[٤].

(مسألة ٢): مَن كان من أهل مكّة وخرج إلىٰ بعض الأمصار ثمّ رجع إليها

---

(١) لا يبعد كونه مخيّراً أيضاً. (عبدالله الشيرازي).

(٢) مع عدم إقامة سنتين بمكّة. (الخميني).

* سواء أقام بمكّة سنتين أم لا. (المرعشي).

(٣) سواء كان في أحدهما أو في غيرهما. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط الإتيان بالإفراد، أو القِران فيه وفي ما بعده. (الخوئي).

(٤) الأقوىٰ هو التخيير في هذا الفرض أيضاً. (البروجردي).

* لأنّ الحجّ كما يتنوّع بحسب الكيفيّة يتنوّع بحسب الاستطاعة أيضاً. (الفاني).

* أي فرض الوطن الّذي يستطيع فرضه، سواء كان فيه أم في غيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* احتمال التخيير في هذا الفرض قويّ. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط. (السبزواري).

* بل الأقوىٰ التخيير في هذا الفرض أيضاً. (زين‌الدين).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

* الأظهر هو التخيير في هذه الصورة أيضاً. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

فالمشهور جواز حجّ التمتّع له، وكونه مخيّراً بين الوظيفتين، واستدلّوا بصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن رجل من أهل مكّة يخرج إلىٰ بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلىٰ مكّة فيمرّ ببعض المواقيت، ألَهُ أن يتمتّع؟ قال عليه السلام: «*ما أزعَمُ أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ*»(أ).

ونحوها صحيحة أُخرىٰ عنه وعن عبدالرحمان بن أعين عن أبي الحسن عليه السلام(ب).

وعن ابن أبي عقيل(ج) عدم جواز ذلك، وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّيّ إذا كان الحجّ واجباً عليه، وتبعه جماعة؛ لِما دلّ من الأخبار علىٰ أنّه لا متعة لأهل مكّة. وحملوا الخبرين(١) علىٰ الحجّ الندبيّ بقرينة ذيل(٢) الخبر الثاني، ولا يبعد قوّة هذا(٣)

---

(١) بل لا إطلاق لهما للحجّ الواجب حتّىٰ يحتاج إلىٰ الحمل علىٰ الندبيّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) الذيل لا يكون قرينةً علىٰ الصدر، وأمّا الإشكال علىٰ الصحيحتين بأنّ النسبة بينهما وبين الأخبار المنوّعة لكيفيّة الحجّ عموم من وجه، فيتساقطان في مورد المعارضة فمدفوع بحكومة الصحيحتَين علىٰ تلك الأخبار، بجعل الخارج عن مكّة بمنزلة النائي، مع أنّ أفضليّة التمتّع للمقيم في مكّة أمر مفروغ عنه في الحجّ المندوب، فلا مورد للسؤال عنه بالنسبة إلىٰ مفروض السؤال، فضلاً عن جعل الإفراد له ندباً أفضل من التمتّع. **(الفاني)**.

(٣) فيه نظر، وقول المشهور غير بعيد. **(محمّد الشيرازي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

(ب) الوسائل: الباب (٧) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

(ج) مختلف الشيعة: ٤ / ٣٣.

القول[١] مع أنّه أحوط؛ لأنّ الأمر دائر بين[٢] التخيير والتعيين، ومقتضىٰ الاشتغال[٣] هو الثاني[٤]، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ، بل يمكن[٥] أن يقال: إنّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها[٦].

(مسألة ٣): الآفاقيّ إذا صار مقيماً في مكّة: فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه[٧]، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن[٨] أم المجاورة ولو بأزيد من سنتين. وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ

---

(١) بل الأقوىٰ ما عليه المشهور. (الخوئي).

* في قوّته إشكال، وكذا في تعليله، نعم، هو الأحوط، ولا يُترك. (حسن القمّي).

* بل هو بعيد. (الروحاني).

(٢) في التعليل تأمّل. (المرعشي).

(٣) لكنّ القاعدة والأصل المحكّم في الدوران بين التخيير والتعيين هو البراءة من التعيين. (كاشف الغطاء).

* بل مقتضىٰ الاستصحاب. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) بل مقتضاه الأوّل؛ لأنّه من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر. (الخوئي).

(٥) غير معلومٍ مع إطلاق كلامهم. (الخميني).

(٦) الظاهر عدم التعيين. (الخوئي).

(٧) علىٰ ما ادُّعيَ الإجماع عليه، فإن لم يَثبُت ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٨) فيه تأمّل؛ فإنّه لولا الإجماع المُدَّعىٰ به في المسألة فمقتضىٰ القاعدة تَبَدّل الحكم بِتَبَدّل الموضوع وإن كان مستقرّاً، فلا تُترك مراعاة الاحتياط لمن صدق عليه أنّ مكّة وطنه عرفاً، أو صار مكّياً بحكم الشرع. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

استطاع بعد إقامته في مكّة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلىٰ فرض المكّي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، وإنّما الكلام في الحدّ الّذي به يتحقّق الانقلاب، فالأقوىٰ ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة؛ لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «***من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له...***»(أ) إلىٰ آخره.

وصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ إلىٰ سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع»(ب).

وقيل بأنّه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار، وهو ضعيف؛ لضعفها بإعراض المشهور(١) عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل(٢). وأمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق؛ لاحتمال إرجاعه إلىٰ القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة.

⇦ * فيه إشكال، فلابدّ من مراعاة الاحتياط ما أمكن. (**زين الدين**).

* بِتَبَدّل الموضوع يَتَبَدّل الحكم، ولكن في المقام الأحوط الجمع بإتيان الحجّ بين عُمرَتَين، ونحو ذلك. (**محمّد الشيرازي**).

(١) بل لمعارضتها بالصحيحَين، فالمرجع إطلاق ما دلّ علىٰ وجوب التمتّع لمن لم يكن أهله حاضِري المسجد الحرام. (**الخوئي**).

* أنّىٰ له دام ظله إثبات إعراض المشهور القدمائيّ الّذي مرّت الإشارة إليه في الحواشي السابقة؟ (**المرعشي**).

(٢) التعليقيّ الثابت به عدم الانقلاب. (**المرعشي**).

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٩) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٢.

وأمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها[١]، مع احتمال صدورها تقيّة، وإمكان حملها على محامل أُخر، والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل[٢]، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لاوجه له[٣]. ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن، ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب[٤] يلحقه حكم المكّيّ بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب[٥] الحجّ الاستطاعة من مكّة[٦]،

---

(١) مع أنّها معارضة بالصحيحين فيجري فيها ما تقدّم، على أنّ ما دلّ على أنّه بعد خمسة أشهر ضعيف. (الخوئي).

(٢) لكن تُعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنّه وطنه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) بل له وجه وجيه، وهو الأظهر. (الروحاني).

(٤) بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً، فتكفي استطاعته من مكّة في وجوب الحجّ عليه إذا كان فيها وإن كان الواجب بها هو التمتّع، نعم، يعتبر حينئذٍ استطاعته لحجّ التمتّع، ولا تكفي استطاعته لحجّ المكّي دونه.(البروجردي).

* بل في صورة عدم الانقلاب تكفي الاستطاعة من مكّة، لكن بمقدار حجّ التمتّع. (عبدالله الشيرازي).

* بل وفي غيرها أيضاً. (محمّد الشيرازي).

(٥) كما أنّ الظاهر كفايتها في صورة عدم الانقلاب أيضاً، وان كانت الوظيفة التمتّع. (المرعشي).

(٦) على الأحوط، لكن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلك فالأحوط الإعادة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

⇦

ولا يُشترط فيه[١] حصول الاستطاعة من بلده[٢]، فلا وجه لِما يظهر[٣] من صاحب الجواهر[أ] من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلّتها، وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ، وأمّا الشرط فعلىٰ ما عليه فيعتبر بالنسبة إلىٰ التمتّع.

هذا، ولو حصلت الاستطاعة[٤] بعد الإقامة في مكّة لكن قبل مضيّ السنتين[٥] فالظاهر أنّه[٦] كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتّع[٧]، ولو

⇦ * لا فرق في ذلك بين الصورتَين، فيكفي في وجوب التمتّع قبل الانقلاب أيضاً استطاعته لحجّ التمتّع من مكّة، وإنّما تظهر الثمرة بين القولَين في مؤونة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم عليه، فيعتبر علىٰ مختار الجواهر دون الماتن، والاعتبار أقوىٰ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(١) الظاهر عدم الفرق بينهما يظهر بعد التأمّل في ما سبق. **(حسن القمّي)**.

(٢) الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلىٰ رجوعه فيما إذا كان عازماً علىٰ الرجوع. **(الخوئي)**.

(٣) بل له وجه وجيه، فلا يُترك الاحتياط بالحجّ إذا استطاع من مكّة، والإعادة فيما لو استطاع بعد ذلك من بلده. **(صدرالدين الصدر)**.

(٤) لحجّ التمتّع من مكّة. **(الفاني)**.

(٥) بل المدار في ذلك حصول الاستطاعة للحجّ الواقع قبل مُضِيّ السنتين، ولا يكفي مجرّد حصول الاستطاعة قبل المُضِيّ إن كان الحجّ بعد سنتين. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) فيه نظر؛ لإطلاق النصّ، وعدم ثبوت الإجماع. **(حسن القمّي)**.

(٧) لكن يُعتبر حينئذٍ استطاعته لحجّ التمتّع، ولا تكفي استطاعته لحجّ المكّيّ دونه. **(الإصطهباناتي)**.

⇦

(أ) جواهر الكلام: ١٨ / ٩١.

بقيت[١] إلىٰ السنة الثالثة[٢] أو أزيد فالمدار علىٰ حصولها[٣] بعد الانقلاب. وأمّا المكّيّ إذا خرج إلىٰ سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه؛ لعدم الدليل، وبطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضىٰ القاعدة ولو في السنة الأُولىٰ، وأمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة[٤]

⇦ * هذا إذا كان الحجّ الواجب بها علىٰ فرض المبادرة إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين، وأمّا إذا كان يقع بعد السنتين لا محالة فالظاهر وجوب القِران، أو الإفراد، وإن كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما. (البروجردي).

* محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

* إذا أمكن له الحجّ قبل تجاوز السنتين من جهة سِعَةِ الوقت، وإلّا فيجب عليه القِران، أو الإفراد. (عبدالله الشيرازي).

* وجوب التمتّع فرع وقوع الحجّ علىٰ فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين، فالمدار علىٰ نفس الحجّ في سَنة أوّل الاستطاعة، لا علىٰ الاستطاعة. (الخميني).

* لو بُودِرَ إلىٰ الحجّ قبل اختتام السنتين، وإلّا فالواجب القِران، أو الإفراد. (المرعشي).

* الأقوىٰ كون المدار علىٰ الفعل، لا حال الاستطاعة، وكذا في الفرع التالي. (محمّد الشيرازي).

* بشرط وقوع الحجّ علىٰ فرض المبادرة إليه قبل سنتين. (الروحاني).

(١) إن حجّ قبل الدخول في السنة الثالثة، وإن حجّ بعده فالأحوط الإتيان بالعمرة بقصد القربة المطلقة، والإحرام للحجّ من مكّة. (السبزواري).

(٢) وقد تقدّم الإشكال فيه، ولزوم مراعاة الاحتياط. (زين‌الدين).

(٣) بل المدار علىٰ إتيان الحجّ في بَدوِ الاستطاعة. (المرعشي).

(٤) إن ثَبُتَ إجماعٌ عليه، وإلّا ففيه نظر. (حسن القمّي).

حاصلة في مكّة فلا[١]، نعم، الظاهر دخوله حينئذٍ في المسألة السابقة[٢]، فعلى القول بالتخيير فيها ـ كما عن المشهور ـ يتخيّر، وعلىٰ قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّي.

(مسألة ٤): المقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع ـ كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه ـ فالواجب عليه الخروج إلىٰ الميقات لإحرام عمرة التمتّع، واختلفوا في تعيين ميقاته علىٰ أقوال:

أحدها: أنّه مُهَلّ[٣] أرضه[٤]، ذهب إليه جماعة، بل ربّما يُسند إلىٰ المشهور كما في الحدائق؛ لخبر سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن المجاور ألَهُ أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ؟ قال عليه السلام: «*نعم، يخرج إلىٰ مُهَلّ أرضه، فليَلَبِّ إن شاء*»[أ]، المعتَضَد بجملةٍ من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي،

---

(١) الظاهر أنّ المدار في وجوب التمتّع علىٰ عدم صدق حاضِرِ المسجد الحرام، ومن أهل مكّة، أو أهل ما دون الحدّ، ونحو ذلك، سواء قصد التوطّن أو المجاورة بمكانٍ آخر، أم لا، طالت مدة خروجه من مكّة ستّة أشهر، أم لا. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) قد عرفت الاحتياط فيه من جهة الدوران بين التعيين والتخيير، فتدبّر فيه وفي أمثاله. **(آقاضياء)**.

* إذا قصد التوطّن خرج عن كونه مكّيّاً، فلا يكون من المسألة السابقة وإن كانت استطاعته حاصلة في مكّة. **(زين‌الدين)**.

(٣) بضمّ الميم وفتح الهاء: اسم مكان من الإهلال[ب]. **(المرعشي)**.

(٤) أي محلّ الإهلال، أي إعلاء الصوت ورفعه بالتلبية، والمراد: الإحرام ومحلّه الميقات، والحاصل: ميقات أهل أرضه. **(الفيروزآبادي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

(ب) الإهلال: التلبية، وأصل الإهلال: رفع الصوت، وكلّ رافعٍ صوته فهو مُهِلّ. غريب الحديث لابن سلام: ١ / ٢٨٥.

الدالّة علىٰ ذلك بدعوىٰ عدم خصوصيّةٍ للجهل والنسيان، وأنّ ذلك لكونه مقتضىٰ حكم التمتّع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت، وتخصيص كلٍّ قطرٍ بواحدٍ منها، أو مَن مَرّ عليها، بعد دعوىٰ أنّ الرجوع إلىٰ الميقات غير المرور عليه[١].

ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها، وإليه ذهب جماعة أُخرىٰ؛ لجملةٍ أُخرىٰ من الأخبار[أ] مؤيّدةٍ بأخبار المواقيت، بدعوىٰ عدم استفادة خصوصيّة كلٍّ بقطر معيّن.

ثالثها: أنّه أدنىٰ الحِلّ، نقل عن الحلبيّ، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين؛ لجملةٍ ثالثةٍ من الأخبار[ب]، والأحوط[٢] الأوّل[٣] وإن كان الأقوىٰ

---

(١) وإلّا فالحكم واضح. (المرعشي).

(٢) بل الأقوىٰ، نعم، لو تعذّر عليه الخروج إلىٰ مُهَلِّ أرضه تخيّر بين المواقيت. (جمال الدين الكلپايكاني).

* لا يُترك مهما تيسّر. (الفاني).

(٣) بل الأقوىٰ، نعم، لو تعذّر عليه الخروج إلىٰ مُهَلِّ أرضه تخيّر بين المواقيت. (النائيني).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، البروجردي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، الأراكي).

⇦

(أ) راجع الوسائل: الباب (١) من أبواب المواقيت، ح٢ ومستدرك الوسائل: الباب (١٢) من أبواب المواقيت، ح١.

(ب) راجع الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المواقيت، ح١. المعتبر للمحقّق الحلّي: ٢/٧٩٩، الدروس للشهيد الأوّل: ١/٤٩٤، مجمع الفائدة للأردبيلي: ٦/١٩٢، مدارك الأحكام: ٧/٢٠٧، ذخيرة المعاد للسبزواري: ج١ ق٣: ٥٥٦.

الثاني[١]؛ لعدم فهم الخصوصيّة[٢] من خبر سماعة وأخبار الجاهل والناسي، وأنّ ذكر المُهَلّ من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصيّةٍ للمرور في الأخبار العامّة الدالّة علىٰ المواقيت، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة[٣] بأخبار المواقيت، أو محمولة علىٰ صورة التعذّر، ثمّ الظاهر[٤] أنّ ما

⇦ * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة، نعم، لو تعذّر عليه الخروج إلىٰ مُهَلِّ أرضه يتخيّر بين المواقيت. (الإصطهباناتي).

* بل هو الأقوىٰ؛ لخبر سماعة: قال عليه السلام: «نعم، يخرج إلىٰ مُهَلِّ أرضه»[أ]. والمراد من المُهَلّ: المكان الّذي يَهلّ ويرفع صوته بالتلبية، أي ميقات أرضه. (البجنوردي).

* لا يُترك، بل لا يخلو من قوّة. (الخميني).

* لا يُترك، وعلىٰ فرض تعذّر الخروج يتخيّر بين المواقيت. (المرعشي).

* بل لعلّه الأقوىٰ، والأحوط أن يجدّد نيّة الإحرام والتلبية في أدنىٰ الحلّ. (زين الدين).

* لا يُترك، نعم، لو تعذّر مُهَلِّ أرضه تخيّر بين المواقيت. (حسن القمّي).

* لا ينبغي تركه. (السبزواري).

* لا يُترك، الأحوط الإحرام من الميقات، وتجديده من أدنىٰ الحِلّ. (محمّد الشيرازي).

* بل هو الأقوىٰ. (الروحاني).

(١) بل الأقوىٰ التخيير بين الجميع. (الخوئي).

(٢) أو للمناقشة في الصدور، أو في الظهور، ونحوهما من الموهنات. (المرعشي).

(٣) في كون المورد من باب الإطلاق والتقييد إشكال. (المرعشي).

(٤) غير معلوم. (عبدالله الشيرازي).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب أقسام الحجّ، ح١.

ذكرنا حكم[١] كلّ[٢] مَن كان في مكّة وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحبّاً[٣]. هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلىٰ المواقيت، وأمّا إذا تعذّر فيكفي الرجوع إلىٰ أدنى الحِلّ، بل الأحوط الرجوع[٤] إلىٰ ما يتمكّن[٥] من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، وإن لم يتمكّن من الخروج إلىٰ أدنىٰ الحِلّ أحرم من موضعه، والأحوط[٦] الخروج إلىٰ ما يتمكّن.

* * *

(١) تعيُّن ذلك لأهل مكّة محلّ تأمّل. (البروجردي).

(٢) محلّ إشكال. (الخميني).

(٣) ويجري فيه الاحتياط المتقدّم ذكره، والمكّيّ يُجدِّد التلبية في مكّة. (زين‌الدين).

(٤) فيه إشكال. (الخوئي).

* كما أنّ الأحوط تجديد التلبية في أدنىٰ الحِلّ. (السبزواري).

(٥) كما أنّ الأحوط تجديد التلبية حينئذٍ في مكّة. (السبزواري).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط. (زين‌الدين).

فصل

[في صورة حجّ التمتّع]

صورة حجّ[1] التمتّع علىٰ الإجمال: أن يُحرِم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتَّع بها إلىٰ الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلّي ركعتين في المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً[2]، وإن كان الأصحّ عدم وجوبه[3]، ويقصّر، ثمّ ينشئ

---

(١) ولله درّ العلّامة الشيخ بهاء الدين العاملي الحارثي حيث أشار في بيت واحد إلىٰ أفعال عمرة التمتّع وحجّه وهو قوله:

اطرست للعمرة اجعل نهج أو وار نحط رس طر مر لحجّ[أ]

(المرعشي).

(٢) لا وجه لهذا الاحتياط بعد تظافر الروايات بعدم طواف النساء في العمرة المتمتّع بها ومجرد قول قائل مجهول لو صحّت النسبة، لا يكون منشأ للاحتياط. (الفاني).

* هذا الاحتياط ضعيف ولا بأس به رجاءً. (الخوئي).

* والأحوط الإتيان به رجاءً. (مفتي الشيعة).

(٣) ثمّ يصلّي ركعتيه أيضاً احتياطاً إن كان الظاهر عدم وجوبهما كأصل الطواف[ب]. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ. (المرعشي).

(أ) كذا في الأصل، وفي مجمع البحرين للطريحي: ٤/١٦٧ (مادة متع) هكذا:

أُطُر سِتّ للعمرةِ اجعل نهج أو وأمر نحط رست طر مر لحجّ

(ب) كذا استظهرناه من أصل التعليقة؛ لأنّ العبارة غير واضحة القراءة.

إحراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية[١]، ثمّ يمضي إلىٰ عرفات فيقف بها من الزوال[٢] إلىٰ الغروب[٣]، ثمّ يُفيض ويمضي منها إلىٰ المَشعَر، فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر[٤] إلىٰ طلوع[٥] الشمس[٦]، ثمّ يمضي إلىٰ مِنىٰ[٧] فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هَديَهُ ويأكل منه[٨]، ثمّ

---

(١) بعد صلاة الظهر علىٰ تفصيلٍ ذكرناه في مناسك الحجّ. (الخميني).

* عقيب الصلاة المفروضة، سيّما الظهر أو المندوبة، كما يُستفاد من الأخبار. (المرعشي).

(٢) من يوم عرفة. (عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* ولا بأس بالتأخير من الزوال بمقدار ساعة. (الخوئي).

(٣) من يوم عرفة. (الإصطهباناتي، البروجردي، الخميني، الشريعتمداري، الروحاني).

* أي في يوم عرفة. (المرعشي).

(٤) من يوم النحر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أي حتىٰ بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس في يوم النحر. (المرعشي).

(٥) من يوم النحر، وكذا أعمال مِنىٰ. (البروجردي).

(٦) من يوم النحر. (الإصطهباناتي، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، الروحاني).

* من يوم النحر، وكذا أعمال مِنىٰ. (الخميني).

(٧) في يوم النحر. (المرعشي).

* يوم النحر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) ويهدي بعضه ويتصدّق ببعض. (الشريعتمداري).

* علىٰ الأحوط، وإن لا يجب علىٰ الأقوىٰ. (الخميني).

* ويتصدّق ببعضه. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط، والأحوط أيضاً أن يتصدّق بثلثه ويهدي بثلثه. (حسن القمّي).

يُحلِق[١] أو يقصّر[٢]، فيحِلّ من كلّ شيءٍ إلّا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد[٣] أيضاً، وإن كان الأقوىٰ عدم حرمته عليه من[٤] حيث الإحرام[٥]، ثمّ هو مخيّر بين أن يأتي إلىٰ مكّة ليومه[٦] فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحِلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي رَكعتَيه فتَحِلّ له النساء، ثمّ يعود إلىٰ مِنى لرمي الجِمار، فيبيت بها ليالي التشريق، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر[٧]، و يرمي في أيّامها الجِمار الثلاث، وأن لا يأتي إلىٰ مكّة ليومه، بل يُقيم بِمِنىٰ حتّىٰ يرمي جِمارَه الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ يَنفِر بعد الزوال إذا كان قد اتّقىٰ النساء[٨] والصيد، وإن أقام إلىٰ النَفْر الثاني ـ وهو

---

(١) الأحوط تعيّن الحلق للصرورة، ومن عقص رأسه والملبّد، ويتعيّن التقصير علىٰ النساء. (الخميني).

(٢) فهو بالتخيير بينهما وإن كان صرورة علىٰ الأقوىٰ. (المرعشي).

(٣) لا يُترك، وأمّا من جهة حرمة الصيد في الحرم فلا إشكال في حرمته. (حسن القمّي).

(٤) بل حرمته من جهة أنّ صيد الحرم حرام ولو علىٰ المُحِلّ. (البجنوردي).

(٥) وإن حَرُم لحرمة الحرم. (الإصفهاني، عبدالله الشيرازي، الشريعتمداري، محمّد رضا الكلپايگاني).

* وأمّا من حيث حرمة الحرم فحرام. (الإصطهباناتي).

* وأمّا من حيث حرمة الحرم فمحرم بلا إشكال. (المرعشي).

* وإن حرم من حيث الحرم. (السبزواري).

(٦) أي يوم النحر. (المرعشي).

(٧) في بعض الصور. (الخميني).

(٨) اشتراط اتّقاء النساء في جواز النفر مبنيّ على الاحتياط، وأيضاً إذا أقام في اليوم الثاني عشر إلىٰ أن دخل الليل يجب بقاؤه في الليل. (حسن القمّي).

الثالث عشر ـ ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلىٰ مكّة للطَوافَين والسعي، ولا إثم عليه في شيء من ذلك علىٰ الأصحّ[١]. كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجّة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل، بأن يمضي إلىٰ مكّة يوم النَحر بل لا ينبغي التأخير[٢] لِغَدِهِ فضلاً عن أيّام التشريق[٣] إلّا لعذر[٤].

ويشترط في حجّ التمتّع اُمور.

أحدها: النيّة، بمعنىٰ قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوِهِ أو نوىٰ غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحَّ، نعم، في جملةٍ من الأخبار: أنّه لو أتىٰ بعمرةٍ مفرَدَةٍ في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلك إذا بقي في مكّة إلىٰ هلال ذي الحجّة، ويتأكّد إذا بقي إلىٰ يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذٍ، ولكنّ الظاهر تحقّق الإجماع علىٰ خلافه[٥].

ففي موثّق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «***مَن حجّ معتمِراً في شوّال ومن نيّته أن***

---

(١) عملاً برواياتٍ صحيحة. (المرعشي).

(٢) بل الأحوط عدم التأخير. (صدرالدين الصدر).

* بل عدم التأخير هو الأحوط. (المرعشي).

(٣) الأحوط عدم التأخير عنها. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل يشكل جواز التأخير بدونه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني، الإصطهباناتي).

* بل يشكل جواز التأخير عنها بدون العذر. (البروجردي).

* بل يُستحبّ التعجيل؛ مخافة الأحداث والمعاريض. (الفاني).

(٥) مضافاً إلىٰ أنّ مقتضىٰ الجمع الدِلاليّ بين الأخبار هو الاستحباب المؤكّد. (الفاني).

* علىٰ أنّ صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني صريحة في الجواز. (الخوئي).

يعتمر ويرجع إلىٰ بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلىٰ الحجّ فهو متمتّع؛ لأنّ أشهر الحجّ: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلىٰ الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلىٰ بلاده ولم يُقِم إلىٰ الحجّ فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلىٰ الحجّ فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبَّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلىٰ الحجّ فليخرج منها حتّىٰ يُجاوِزَ ذات عرق، أو يُجاوز عسفان [فيدخل](أ) متمتّعاً بعمرته إلىٰ الحجّ، فإن هو أحبَّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلىٰ الجِعْرانَة فيلبّي منها»(ب).

وفي صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: **«مَن اعتمر عُمرةً مفردةً فله أن يخرج إلىٰ أهله، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»**(ج).

وفي قويّةٍ عنه عليه السلام: **«مَن دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ**(١) **فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلىٰ أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة»**، قال عليه السلام: **«وليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»**(د).

وفي صحيحة عنه عليه السلام: **«من دخل مكّة بعمرة فأقام إلىٰ هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّىٰ يحجّ مع الناس»**(هـ).

---

(١) هذا من سهو القلم، والصحيح: «مفرداً للعمرة». (الخوئي).

(أ) أضفناه من المصدر.

(ب) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب أقسام الحجّ، ح٢، عن الفقيه: ٢/ ٤٤٨، ح٢٩٣٧، مع اختلاف يسير.

(ج) الوسائل: الباب (٧) من أبواب أقسام العمرة، ح٩، مع اختلافٍ يسيرٍ في اللفظ.

(د) المصدر السابق: ح٥، مع اختلافٍ يسيرٍ.

(هـ) المصدر السابق: ح٦، مع اختلافٍ يسيرٍ.

وفي مرسل موسى بن القاسم: «*من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتّع*»[أ].

إلىٰ غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر[ب]: لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده[١] حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً[٢] من غير حاجة إلىٰ نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت في أشهر الحجّ بأيّ نحوٍ أتىٰ بها، ولا بأس بالعمل بها[٣]، لكنّ القدر المتيقّن[٤] منها[٥] هو الحجّ[٦] الندبيّ[٧]، ففي ما إذا وجب عليه التمتّع فأتىٰ بعمرةٍ

---

(١) الأظهر اعتبار قصده. (الروحاني).

(٢) كما يُستظهر من قوله عليه السلام: «فهي متعة». (المرعشي).

* يتعيّن حمل هذه الأخبار علىٰ نيّة التمتّع بعدها. (زين الدين).

(٣) مشكل غاية الإشكال؛ فإنّه يلزم أن يكون الحجّ واجباً عليه، ولم يجز له الخروج إلىٰ أهله، ولم يصحَّ له حجّ الإفراد، كلّ ذلك مخالف لصريح النصّ الصحيح، كما أنّ في كون القدر المتيقّن منها هو الحجّ الندبيّ إشكال مع إطلاق النصوص. (حسن القمّي).

(٤) فيه إشكال. (أحمد الخونساري).

* لكنّ الروايات مطلقة تشمل مَن وجب عليه الحجّ أيضاً. (الخوئي).

(٥) لا يبعد العموم. (محمّد الشيرازي).

* لا وجه للأخذ بالقدر المتيقّن بعد إطلاق النصوص، وإفتاء جمعٍ من الأصحاب بمضمونها علىٰ الإطلاق. (الروحاني).

(٦) لا وجه للأخذ بالمتيقّن مع الإطلاق، وتماميّة البيان في مقام التخاطب. (آقاضياء).

(٧) لا يخلو من نظر؛ لإطلاق الروايات، وعدم اختصاصها بالحجّ الندبيّ. (البجنوردي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١، باختلافٍ في الألفاظ.

(ب) راجع جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٦٠.

مفردةٍ ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أم غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار[١].

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ، فلو أتىٰ بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجزِ له أن يتمتّع بها، وأشهر الحجّ: شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة بتمامه علىٰ الأصحّ؛ لظاهر الآية[٢]، وجملة من الأخبار،

⇦ * بل موردها ذلك؛ لأنّ الحجّ الواجب بالنسبة إلىٰ النائي تَمتُّع، فليس له نيّة الإفراد حتّىٰ يعدل إلىٰ التمتّع، وبالنسبة إلىٰ المكّيّ إفراد، وليس له متعة، فكيف يعدل إليها؟ إلّا أن يقال بشمول الأخبار لِما إذا أتىٰ من وجب عليه الحجّ تمتّعاً بالعمرة المفردة ندباً في أشهر الحجّ، وأنّها تُحسب عمرته الواجبة عليه، أي العمرة المتمتّع بها إلىٰ الحجّ، فيكشف ذلك عن عدم لزوم قصد التمتّع في العمرة، المتمتّع بها، ولكنّه مخالف لِما يظهر من جملة من الأخبار ولو بضمّ بعضها إلىٰ بعض لزوم قصد إيصال العمرة إلىٰ الحجّ في نيّة العمرة المتمتّع بها. **(الفاني)**.

* بل ولقوله عليه السلام في صحيح عمر بن أُذينة: «المُفرِد للعمرة إذا اعتمر ثمّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة، وحجّته ناقصة مكّيّة»[أ]. وبمعناه صحيح زرارة[ب] وخبر حمران بن أعين[ج] فلا يكون حجّه مُجزياً عن الواجب. **(زين الدين)**.

(١) لا وجه لاحتمال الإجزاء للحجّ الاستئجاري، ويُحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم، وأمّا في النذر فالحكم تابع لقصد الناذر. **(الخوئي)**.

(٢) فإنّ الأشهر ظاهرة[د] في تمامها. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٤) من أقسام أبواب الحجّ، ح٢٣.

(ب) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب الإحرام، ح٣.

(ج) المصدر السابق: ح٥.

(د) لقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ١٩٧: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾.

كصحيحة معاوية بن عمّار[أ]، وموثّقة سماعة[ب]، وخبر زرارة[ج]، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأُوَل من ذي الحجّة كما عن بعضٍ، أو مع ثمانية أيّامٍ كما عن آخر، أو مع تسعة أيّام وليلة يوم النحر إلىٰ طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلىٰ طلوع شمسه كما عن رابعٍ ضعيف، علىٰ أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظيّ؛ فإنّه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال[١] إلىٰ آخر ذي الحجّة[٢]، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات الّتي يمكن بها إدراك الحجّ.

(مسألة ١): إذا أتىٰ بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصحّ مفردة، أو تبطل من الأصل؟ قولان، إختار الثاني في المدارك[د]؛ لأنّ ما نواه لم يقع، والمفردة لم يَنوِها، وبعض اختار الأوّل[٣]؛

---

(١) كالهدي فإنّه يجزي طول ذي الحجّة. (المرعشي).

(٢) كما أنّ وقت عمرة التمتّع موسّع إلىٰ زمان يتمكّن من درك الحجّ في هذه السنة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وأمّا وقت التمتّع فيأتي في الشرط الثالث. (السبزواري).

(٣) لا يخفىٰ ضعفه؛ لعدم وضوح دلالة الخبرَين، نعم، الأحوط إتمامها رجاءً، وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (الإصطهباناتي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب أقسام الحجّ، ح١ و٢.

(ب) الوسائل: الباب (٧) من أبواب أقسام الحجّ، ح١٣.

(ج) الوسائل: الباب (١١) من أبواب أقسام الحجّ، ح٥.

(د) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٦٣.

لخبر[١] الأحول[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجلٍ فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: «*يجعلها عمرة*».

وقد يُستَشعَر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبدالله عليه السلام: «*من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّىٰ يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، وإن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّىٰ يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، إنّما الأضحىٰ علىٰ أهل الأمصار*»[أ].

ومقتضىٰ القاعدة[٣] وإن كان هو[٤] ما ذكره[٥]

⇦ * مشكل جدّاً، وخبر الأحول لا يكون ظاهراً فيما اختاره هذا البعض، وكذلك خبر الأعرج مضافاً إلىٰ أنّ الأخير مخالف للأخبار والفتاوىٰ في مضمونه. (الفاني).

(١) هذا القول ضعيف، ودلالة الخبرَين غير واضحة، لكنّ الأحوط إتمامها رجاءً، وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (البروجردي).

(٢) لا ظهور له في مدّعىٰ البعض، فالأحوط إتمامها رجاءً، ثمّ الإتيان بالعمرة الواجبة في أشهر الحجّ. (المرعشي).

(٣) بل القاعدة تقتضي خلافه، بناءً علىٰ التحقيق من عدم اختلاف في حقيقتهما، وأنّهما من قبيل القصر والإتمام في باب الصلاة، فراجع. (آقاضياء).

* كون الصحّة في الفرض حسب القاعدة لا يخلو من وجه. (الشريعتمداري).

* لا يبعد أن يكون مقتضىٰ القاعدة صحّتها، ولكنّ الأحوط إتمامها رجاءً، وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (الخميني).

(٤) في كون البطلان مقتضىٰ القاعدة نظر، بناءً علىٰ أن ما يشترط فيه القصد هو التمتّع، وأمّا المفردة فلا يشترط فيها إلّا قصد العمرة. (حسن القمّي).

(٥) يمكن أن يكون مقتضىٰ القاعدة خلاف ما ذكره. (السبزواري).

(أ) الوسائل: الباب (١٠) من أبواب أقسام الحجّ، ح١.

صاحب[أ] المدارك[١] لكن لا بأس[٢] بما ذكره[٣] ذلك البعض؛ للخبرَين[٤].

الثالث: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة[٥] واحدة، كما هو المشهور[٦] المدّعىٰ عليه الإجماع[٧]؛ لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ

---

(١) وهو الأقوىٰ؛ لعدم وضوح دلالة الخبرَين، لكنّ الأحوط إتمامها رجاءً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل مقتضىٰ القاعدة الصحّة. (الروحاني).

(٢) قد عرفت عدم دلالة الخبر علىٰ مدّعاه. (المرعشي).

(٣) دلالة الخبرَين غير واضحة، فالأحوط عدم احتسابها للعمرة الواجبة. (عبدالله الشيرازي).

(٤) لا ظهور للخبرَين فيما ذكره ذلك البعض، فما ذكره لا وجه له. (البجنوردي).

* الروايتان ضعيفتان، علىٰ أنّ الثانية لا دلالة لها علىٰ صحّة العمرة الّتي هي محلّ الكلام. (الخوئي).

* دلالة الخبرَين غير واضحة، فلا يُترك الاحتياط بإتمام العمرة رجاءً، وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (زين‌الدين).

* الخبران ضعيفان سنداً فلا اعتماد عليهما. (حسن القمّي).

(٥) علىٰ تأمّل فيه، إن لم يَثبُت إجماعٌ تعبّديّ عليه. (حسن القمّي).

(٦) ما ذكر له من الأدلّة قابل للمناقشة، ولكنّ اعتضاد بعض الأدلّة ببعض، والاحتياط يقتضي ذلك. (زين‌الدين).

(٧) وهو العمدة، وإلّا ففي إقامة الدليل عليه إشكال؛ إذ أدلّة ارتباط العمرة بالحجّ لا يقتضي وقوعهما في سنة واحدة، كما لا يخفىٰ علىٰ من راجعها، ولا دليل في البين يوهم ذلك غير هذه الأخبار. (آقاضياء).

(أ) راجع مدارك الأحكام للآملي: ٧/٢٠٦ ـ ٢١٢.

التمتّع؛ ولقاعدة توقيفيّة العبادات[١]؛ وللأخبار الدالّة علىٰ دخول العمرة في الحجّ وارتباطها به، والدالّة علىٰ عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل وما دلّ من الأخبار[أ] علىٰ ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم؛ بدعوىٰ أنّ المراد[٢] من القابل فيه العام القابل، فيدلّ علىٰ جواز إيقاع العمرة في سنة، والحجّ في أُخرىٰ؛ لمنع ذلك[٣]، بل المراد منه الشهر القابل؛ علىٰ أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل[٤]، وعلىٰ هذا فلو أتىٰ بالعمرة في عام وأخّر الحجّ إلىٰ العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً، سواء أقام في مكّة إلىٰ العام القابل، أم رجع إلىٰ أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أم بقي عليه إلىٰ السنة الأُخرىٰ، ولا وجه لِما عن الدروس[٥] من احتمال الصحّة في هذه الصورة.

ثمّ المراد من كونهما في سنةٍ واحدةٍ: أن يكونا معاً في أشهر الحجّ من

---

(١) التعليل به كما ترى. (المرعشي).

(٢) وأنّ المراد بالشاة الهدي. (المرعشي).

(٣) هذا خلاف الظاهر. (محمّد الشيرازي).

(٤) بل هو ضعيف السند بمحمّد بن سنان علىٰ الأصحّ، والعمدة في الباب هي الشهرة المؤيّدة بدعوىٰ الإجماع، وعدم الدليل علىٰ الصحّة مع توقيفيّة العبادة، وإلّا فغيرها محلّ مناقشة. (الخميني).

* لمكان الضعف في سنده. (المرعشي).

* بل هو ضعيف سنداً فلا يصلح للمعارضة. (الخوئي).

(٥) بل له وجه، لكنّه خلاف الاحتياط، ولعلّه خلاف الإجماع. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥ ـ ١٦.

سنةٍ واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً، وحينئذٍ فلا يصحّ أيضاً لو أتىٰ بعمرة التمتّع في أواخر ذي الحجّة، وأتىٰ بالحجّ في ذي الحجّة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار؛ للإجماع والأخبار[١]، وما في خبر إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام من قوله: «*كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّىٰ بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ*»[أ]؛ حيث إنّه ربّما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة محمول علىٰ محامل[٢]، أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته؛ حيث إنّها أوّل أعماله، نعم، يكفي أيّ موضع منها كان ولو في سككها؛ للإجماع وخبر عمرو بن حريث[٣]، عن الصادق عليه السلام: من أين أُهِلُّ بالحجّ؟ فقال: «*إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق*»[ب]، وأفضل مواضعها المسجد، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو

---

(١) ولقاعدة الاحتياط، بل واستصحاب عدم انعقاد الإحرام، وعدم حرمة المحرّمات بالإحرام من غيره . (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٢) الرواية وإن كانت معتبرةً سنداً إلّا أنّها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها، علىٰ أنّها مشوّشة المتن. (**الخوئي**).

* بعضها بالتصرّف في جهة الصدور، وبعضها في الظهور، وكلّها بمعزلٍ عن التحقيق. (**المرعشي**).

(٣) الخبر صحيح سنداً. (**الخوئي**).

(أ) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح٨.

(ب) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب أقسام الحجّ، ح٢.

تحت الميزاب[١].

ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن[٢]، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم. ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده في مكانه[٣].

الخامس: ربّما يقال[٤]: إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه

---

(١) لعلّ المراد أنّه أفضل أمكنة الحجر، وإلّا فهو من الحجر. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* أي قد يقال بالتخيير بين المقام وتحت الميزاب، كما عن جماعة.(الخميني).

* أي التخيير بين المقام وتحت الميزاب الّذي هو جزء من الحجر، فطرفا التخيير هما المقام والحجر، أو المقام وتحت الميزاب. (المرعشي).

* وفي بعض الأخبار: بين الركن والمقام. (زين‌الدين).

(٢) ممّا بين مكّة وعرفات مع المراعاة الأقرب فالأقرب. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلىٰ مكّة. (الخوئي).

(٤) وهو الأقوىٰ، والظاهر أنّ صحيحة محمّد بن مسلم إنّما هي في المستحبّ ممّا ورد فيه جواز التشريك بين الاثنين والجماعة، وسوق السؤال يشهد بذلك، فإنّ الظاهر أنّه سُئل عمّن يحجّ عن أبيه، أيحجّ متمتّعاً، أوْ لا؟ فأجاب بأفضليّة التمتّع، وإمكان جعل حجّه لأبيه وعمرته لنفسه وهو في المستحبّات، وإلّا ففي المفروض لابدّ من الإتيان حسب مافات منه. (الخميني).

* ولعلّه الأحوط بناءً علىٰ شدّة ارتباط العمرة بالحجّ في التمتّع، وكونهما عملاً واحداً ارتباطياً غير قابل للتبعيض، وما يُتَوَهّم من دلالة بعض الروايات علىٰ جواز التفكيك بينهما لا يُعبَأ به. (المرعشي).

من واحد وعن واحد[١]، فلو استُؤجِر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والأُخرىٰ لحجّه لم يجزِ عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ، ولكنّه محلّ تأمّل[٢]، بل ربّما يظهر[٣] من خبر محمّد بن مسلم[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام صحّة الثاني، حيث قال: سألته عن

---

(١) لا يبعد لزوم كونهما من واحد، وأمّا عن واحدٍ فلا، والاحتياط طريق النجاة. (محمّد الشيرازي).

(٢) فلا يُترك الاحتياط. (صدرالدين الصدر).

* لا وجه للتأمّل بعد عدم ظهور عامل بالخبر. (البروجردي).

* لا ينبغي التأمّل في عدم الجواز، وعدم صحّة جعل حجّته لشخص وعمرته لشخص آخر نيابة عنهما. (البجنوردي).

* أمّا استئجار اثنين عن ميّتٍ فلا دليل علىٰ عدم جوازه، إلّا توهّم قصور أدلّة النيابة، وهو مدفوع: بأنّ النيابة أمر اعتباريّ عرفيّ أجراها الشارع في الشرعيات، والعرف يساعد علىٰ صحّتها في المثال، أو توهّم أنّ وزان العمرة والحجّ وزان ركعتَي الصبح، وهو باطل أيضاً، وأمّا صحّة إتيان العمرة لشخصٍ والحجّ لآخر فهي متفرّعة علىٰ مشروعيّة كلّ واحدٍ منهما مستقلّاً، وعدم ارتباطهما في عالَم التشريع. (الفاني).

* لاوجه للتأمّل فيه، والخبر غير واضح الدلالة مع عدم ظهور عامل به. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر عدم التأمّل بعد ما أشرنا إليه من المبنىٰ. (المرعشي).

* إلّا أنّه أحوط، والخبر لم تتّضح دلالته، ولم يظهر عامل به علىٰ تقدير وضوح الدلالة. (زين‌الدين).

(٣) لكنّه مُعرَضٌ عنه عندهم، مع أنّه بمرءىً ومشهدٍ منهم فهو مطروح، أو محمول علىٰ التشريك في الحجّ المندوب، وقد مرّ جوازه. (المرعشي).

(٤) لا يظهر منه ذلك، والأحوط إن لم يكن أقوىٰ عدم جواز التبعيض، نعم، لا بأس ⇦

رجلٍ يحجّ عن أبيه، أيتمتّع؟ قال: «*نعم، المتعة له، والحجّ عن أبيه*»[أ].

(مسألة ٢): المشهور أنّه لا يجوز الخروج[١] من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ، وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يُحرِم بالحجّ فيخرج مُحرِماً به، وإن خرج مُحِلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يُحرِم بالعمرة؛ وذلك لجملةٍ من الأخبار[ب] الناهية للخروج[ج]، والدالّة علىٰ أنّه مرتهَن ومحتَبَس بالحجّ، والدالّة علىٰ أنّه لو أراد الخروج خرج مُلَبّياً بالحجّ، والدالّة علىٰ أنّه لو خرج مُحِلّاً فإن رجع في شهره دخل مُحِلّاً، وإن رجع في غير شهره دخل مُحرِماً، والأقوىٰ[٢] عدم[٣]

⇦ بالتمتّع عن الأُمّ والحجّ عن الأب، ولا ذبح فيه؛ للنصّ، ولا يتعدّىٰ عن مورده. (الخوئي).

* مع كون الإجماع علىٰ خلافه لا وجه لاعتباره. (السبزواري).

* لم يثبت وجود عاملٍ به. (الروحاني).

(١) إلّا لحاجة، وهو الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٢) والأقوىٰ حرمة الخروج عليه قبل أن يُحرِم بالحجّ، وإن كان خروجه إلىٰ ما دون المسافة، وله أن يحرم بالحجّ ثمّ يخرج إلىٰ مقصده وهو مُحرِم حتّىٰ يعود إذا كان يعلم أنّ خروجه لا يفوت معه الحجّ. (زين‌الدين).

(٣) الأحوط لو لم يكن أقوىٰ ما عليه المشهور، فلا يخرج إلّا لحاجة. (صدرالدين الصدر).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٧) من أبواب النيابة في الحجّ، ح ١.

(ب) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، أحاديث الباب.

(ج) كذا في الأصل، والأفضل القول: (الناهية عن الخروج).

حرمة[١] الخروج[٢]، وجوازه محِلّاً حملاً للأخبار علىٰ الكراهة، كما عن

⇦ * الأحوط الخروج منها مُحرِماً بالحجّ والعود كذلك لإتيان المناسك الحجّيّة. (المرعشي).

(١) الأحوط عدم الخروج بلاحاجة، ومعها يخرج مُحرِماً بالحجّ علىٰ الأحوط، ويرجع مُحرِماً لأعمال الحجّ. (الخميني).

(٢) بل الأقوىٰ حرمته، إلّا في مورد الحاجة؛ للأخبار الناهية[أ]، وعدم صلاحيّة المرسلة المرخّصة لرفع اليد عنها[ب]؛ لضعف سندها، مع إعراض المشهور عنها، علاوة عن قابليّة تقييدها بصورة الحاجة كما هو الغالب، خصوصاً بقرينة الأخبار السابقة، وأمّا ما اشتمل علىٰ قوله: «لا أُحبّ أن تخرج إلّا مُحرِماً» فهو غير متكفّل لحكم الخروج، بل متكفّل لبيان كيفيّته في ظرف الفراغ عن جوازه ولو للحاجة. وأمّا الرضوي[ج] فحاله معلوم غير صالح للمعارضة قبال سائر الظواهر، فحينئذٍ فالمشهور هو المنصور، والله العالم. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ حرمته، إلّا أن يُحرِم للحجّ، ثمّ يخرج إلىٰ ما يعلم عدم فوات الحجّ معه. (البروجردي).

* الأحوط حرمته، إلّا أن يُحرِم للحجّ، ثمّ يخرج إلىٰ ما يعلم عدم فوات الحجّ معه. (عبدالله الشيرازي).

* بل لا يبعد الحرمة، وما استدلّ به علىٰ الجواز لا يتمّ. (الخوئي).

* هذا علىٰ فرض الحاجة، وأمّا مع عدم الحاجة فالأقوىٰ الحرمة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال؛ لعدم صلاحية كلمة «ما أُحبّ» لمعارضة ما دلّ علىٰ حرمة الخروج ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١ ـ ١٢.

(ب) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٩.

(ج) مستدرك الوسائل: الباب (١٨) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١.

ابن إدريس وجماعة أُخرىٰ بقرينة التعبير بـ «لا أُحِبّ» في بعض تلك الأخبار[١]، وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق[٢]: «***إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلىٰ بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّىٰ يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ***»[أ].

ونحوه الرضويّ[٣]، بل وقوله عليه السلام في مرسل أبان: «***ولا يتجاوز إلّا علىٰ قدر ما***

⇦ بلا حاجة، والخروج معها بلا إحرام، وضعف المستند في غيره. (حسن القمّي).

* الأظهر حرمته، إلّا في موردين: أحدهما: الخروج إلىٰ ما يقرب مكّة كالطائف، فإنّه يجوز الخروج إليه مُحِلّاً أيضاً مع الكراهة. ثانيهما: ما إذا عَرَضَت له حاجة عرفية فإنّه يجوز له الخروج منها مُحرِماً علىٰ قدرٍ لا يفوته عرفة. (الروحاني).

(١) هي صحيحة الحلبي: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ يريد الخروج إلىٰ الطائف؟ قال: «يَهِلّ بالحجّ من مكّة، وما أُحِبّ أن يخرج منها إلّا مُحرِماً، ولا يتجاوز الطائف، إنّها قريبة من مكّة»، فهذه دلّت علىٰ جواز الخروج مطلقاً ولو لم تعرضه حاجة، ودعوىٰ أنّ الخروج في هذا الموقع لا يكون إلّا لحاجة لا محالة ممنوعة، وإذا أراد الخروج يكون الإحرام غير واجب، لقوله: «ما أُحبّ» وقوله: «لا يتجاوز الطائف، إنّها قريبة» دليل علىٰ أنّ النهي إرشاديّ لا مولويّ، فهذه الصحيحة وإن دلّت بوجوهٍ علىٰ خلاف قول المشهور ويمكن استفادة الإرشاديّة من بعض روايات الباب غيرها أيضاً ولهذا لا يبعد المصير إلىٰ قول الماتن، لكن لا يُترك الاحتياط المتقدّم مع ذلك. (الخميني).

* كما في صحيحة الحلبي. (المرعشي).

(٢) والإرسال كافٍ في عدم العمل به، سيّما في مرسلات الفقيه. (المرعشي).

(٣) أَلحَقَ المحقّق عدم حجّيّة الكتاب المعروف، وللتفصيل مقام آخر. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح ١٠.

لا تفوته عرفة»[أ]؛ إذ هو وإن كان بعد قوله: «**فيخرج محرماً**». إلّا أنّه يمكن أن يُستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ وعدمه، بل يمكن[١] أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفّظ عن عدم إدراك الحجّ[٢] وفوته؛ لكون الخروج في معرض ذلك، وعلىٰ هذا فيمكن دعوىٰ عدم الكراهة[٣] أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. نعم، لا يجوز الخروج لا بنيّة العود، أو مع العلم[ب] بفوات الحجّ منه إذا خرج[٤].

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهرٍ إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهرٍ عمرة، لا أن يكون ذلك تعبّداً[٥]، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل

---

(١) لكنّه محتمل ضعيف في الغاية. (**المرعشي**).

(٢) يظهر ذلك من قوله في صحيح الحلبي: «ولا يتجاوز الطائف، إنّها قريبة من مكّة»؛ إذ الظاهر من التعليل أنّه تعليل لجواز التجاوز، وحينئذٍ يكون المنع عن التجاوز لعدم علة الجواز وهي القرب، ومن البديهيّ أنّ القرب والبعد يؤثّران في احتمال فوت الحجّ وعدمه، مضافاً إلىٰ أنّ ذلك يظهر من عدّة روايات، فالأظهر أنّ النهي إرشاد إلىٰ التحفّظ علىٰ الحجّ. (**الفاني**).

(٣) فيه تأمّل. (**الفيروزآبادي**).

* هذه الدعوىٰ مشكلة، والكراهة أقرب. (**محمّد الشيرازي**).

(٤) ولكن لو خالف وخرج ثمّ رجع ولم يَفُت منه الحجّ صحّ حجّه. (**السبزواري**).

(٥) الظاهر من الأخبار أنّه إذا كان رجوعه بعد شهرٍ وجوب الإحرام تعبّداً. (**البجنوردي**).

(أ) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٩.

(ب) كذا في الأصل.

وجوب الإحرام علىٰ مَن دخل مكّة، بل هو صريح[١] خبر[٢] إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتِّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة، فيخرج إلىٰ المدينة أو إلىٰ ذات عرق أو إلىٰ بعض المنازل؟ قال عليه السلام: «*يرجع إلىٰ مكّة بعمرةٍ إن كان في غير الشهر الّذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهرٍ عمرة، وهو مُرتَهِنٌ بالحجّ...*»[أ] إلىٰ آخره.

وحينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهرٍ علىٰ وجه الاستحباب[٣]، . . . . . .

---

(١) لكن في صحيحة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله، قال: «إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأيّ الإحرامَين والمُتعتَين مُتعته، الأُولىٰ، أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها الّتي وصلت بحجّته»، فهذه تدلُّ علىٰ أنّ العمرة الأُولىٰ خرجت عن قابليّة لحوقها بالحجّ، فيكون إنشاء العمرة بعد شهر؛ لِلحوقها بالحجّ وحصول الارتباط بينهما، ويحتمل أن تكون العمرة الثانية موجبة لذلك، فلو لم يأتِ بها ولو عصياناً بقيت الأُولىٰ عمرة له، وعلى أيّ حالٍ لا يجوز الدخول بعد شهر بغير إحرام في غير موارد الاستثناء، والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمّة. (**الخميني**).

(٢) بل في ظهورِهِ ظهورٌ مُعتدٌّ به إشكال، فضلاً عن صراحته بحيث يوجب صرف النصوص الأُخر عن ظواهرها. (**حسن القمّي**).

(٣) استحباب العمرة لكلّ شهرٍ أجنبيّ عن حرمة دخول مكّة في غير شهر الخروج عنها إلّا بإحرام، كما سيذكره قدس سره. (**النائيني، جمال الدين الگلپايگاني**).

* الظاهر وجوب الإحرام إذا كان رجوعه في غير الشهر الّذي خرج فيه، مُحرِماً كان أو غير محرم عصياناً. (**محمّد تقي الخونساري، الأراكي**).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح٨.

لا الوجوب[١]؛ لأنّ العمرة الّتي هي وظيفته كلّ شهرٍ ليست واجبة[٢]، لكن في جملةٍ من الأخبار كون المدار علىٰ الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحتَي حمّاد[أ] وحفص بن البختري[٣][ب]، ومرسلة[ج] الصدوق

⇦ * استحباب العمرة لكلّ شهر أجنبيّ عن حرمة دخول مكّة في غير شهر الخروج عنها إلّا بإحرام، كما سيصرّح به ﷺ. (الإصطهباناتي).

* استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبة بسببه، وهو لزوم دخول الحرم بغير إحرام لولاها في غير موارد الاستثناء. (البروجردي).

* لا منافاة بين الاستحباب الحيثي وبين الوجوب الطارئ؛ من جهة عدم جواز دخول الحرم بغير إحرامٍ إلّا في موارد قد مرّت الإشارة إليها، وسيأتي الكلام فيها أيضاً علىٰ نحو التصريح. (المرعشي).

* لا يبعد الوجوب؛ من جهة أنّها عمرة حجّ التمتّع. (محمّد الشيرازي).

* بل علىٰ وجه الوجوب. (الروحاني).

(١) بالنسبة إلىٰ عمرة كلّ شهر، أمّا عمرة الدخول بعد شهر الخروج فهي واجبة؛ لإطلاق روايات وجوبها. (الفاني).

(٢) نعم، ولكنّ الإحرام لدخول مكّة واجب إذا كان بعد شهره، وقد صرّح في صحيحة حمّاد بن عيسىٰ بأنّ العمرة الأُولىٰ لاغية ولا تكون عمرة التمتّع، وإنّما التمتّع بالعمرة الثانية. (الخوئي).

(٣) رواية حفص مصحّحة، لا صحيحة، لكنّها معتبرة. (الفاني).

* ليس في صحيحة حفص تعرّض لذلك، وأمّا صحيحة حمّاد فالمذكور فيها ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح٦.

(ب) المصدر السابق: ج ٤.

(ج) المصدر السابق: ح ١٠.

والرضويّ[١]، وظاهرها الوجوب، إلّا أن تُحمَل علىٰ الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد[٢]، فلا يُترك الاحتياط[٣] بالإحرام[٤] إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن[٥] من جواز الدخول مُحِلّاً صورة كونه قبل مضيِّ شهرٍ من حين الإهلال، أي[٦] الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها، ومن حين الخروج؛ إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال[٧] بمقتضىٰ[٨]

⇦الرجوع في شهره والرجوع في غيره، فتُحمَل بقرينة موثّقة إسحاق علىٰ أنّ المراد بالشهر فيها هو الشهر الّذي اعتمر فيه. (الخوئي).

(١) قد عرفت الحال فيهما. (المرعشي).

(٢) بل لا موجب له. (الفاني).

(٣) بل لا يخلو من قوّة؛ لأنّ استحباب العمرة في كلّ شهر أجنبيّ عن حرمة دخول مكّة في غير شهر الخروج إلّا بإحرام. (صدرالدين الصدر).

* بل هو الأقوىٰ في هذه الصورة. (الفاني).

(٤) يجب الإحرام إذا كان الدخول بعد مضيِّ ثلاثين يوماً من الخروج، وهو الأحوط لزوماً إذا كان الدخول بعد ثلاثين يوماً من الإحلال من إحرامه، أو الإحلال بعمرته. (زين‌الدين).

(٥) فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٦) لكن إذا مضىٰ من الإهلال أقلّ من شهر فالأحوط الإتيان بها رجاءً بقصد ما في الذمّة. (حسن القمّي).

(٧) هذا الاحتمال قويّ جدّاً، وإن قلّ القائل به. (عبدالله الشيرازي).

(٨) كون ذلك بمقتضىٰ خبر إسحاق بن عمّار، وكذا كون مقتضىٰ صحيحَتي حمّاد وحفص ثلاثين من حين الخروج محلّ النظر، فليراجع. (الإصفهاني).

خبر إسحاق[١] بن عمّار[أ]، وثلاثين من حين الخروج[٢] بمقتضىٰ هذه الأخبار، بل من حيث[٣] احتمال[٤] كون[٥] المراد[٦] من[٧] الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالّة علىٰ أنّ لكلّ شهرٍ عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته في آخر شهرٍ من هذه الشهور فخرج ودخل في شهرٍ آخر أن يكون عليه عمرة الأولىٰ مراعاة الاحتياط[٨] من هذه الجهة أيضاً.

وظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستّة[٩]: كون المدار علىٰ الإهلال، أو

---

(١) في كون مقتضىٰ خبر إسحاق ذلك تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) مورد ذلك العمرة الواجبة. (الفاني).

(٣) هذا الاحتمال بعيد غايته، والاحتياط برعايته ضعيف كذلك. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) هذا الاحتمال قويّ جدّاً وإن قلّ القائل به. (الإصفهاني).

* هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

(٥) هذا الاحتمال بعيد غايته، والاحتياط برعايته ضعيف كذلك. (النائيني).

* ولكنّه لا يعوّل عليه. (صدرالدين الصدر).

(٦) هذا الاحتمال يكون ظاهر رواية إسحاق بن عمّار، ولا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

(٧) دلالته علىٰ هذا الاحتمال غير واضحة. (عبدالله الشيرازي).

(٨) لا يُترك الاحتياط من هذه الجهة أيضاً؛ لقوّة ذلك الاحتمال. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا تجب مراعاة الاحتياط من هذه الجهة. (زين الدين).

(٩) بل أربعة. (الفيروزآبادي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٦) من أبواب العمرة، ح٨.

الإحلال، أو الخروج، وعلىٰ التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر[١] المعروفة، وعلىٰ أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه[٢] بعدها[٣].

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج علىٰ القول به إنّما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأمّا مع الضرورة أو الحاجة[٤] مع كون الإحرام بالحجّ

⇦ * بل أربعة؛ فإنّ احتمال كون الشهر أحد الشهور المعروفة لا تتأتّىٰ فيه الصور الثلاث من الإحلال والإهلال والخروج، بل يكون المدار علىٰ الرجوع ليس إلّا، فإن رجع في شهر العمرة رجع مُحِلّاً، وإن رجع في غيره رجع مُحرِماً، فالمدار علىٰ الخروج والرجوع، ولا مدخليّة لغيرهما. (كاشف الغطاء).

(١) لا يخفىٰ أنّه إن حُمل الشهر علىٰ أحد الأشهر المعروفة لا تجري الاحتمالات الثلاثة؛ لأنّ مع كون الخروج في ذي القعدة والدخول في ذي الحجّة يستلزم كون الإهلال والإحلال أيضاً في الشهر السابق، وإن جعلت المناط في الوقوع في ذي القعدة الإهلال فقط أو الإحلال يلزم كون الخروج والدخول كليهما في ذي الحجّة، ولسان الأخبار كون الدخول في غير شهر الخروج، بخلاف حمل الشهرين علىٰ ثلاثين، فإنّ كون الدخول في طيّ ثلاثين يوماً الّتي مبدؤها الإهلال أو الإحلال أو الخروج، وعلىٰ أيّ حالٍ يصير الدخول في ثلاثين يوماً الّتي لوحظت، غير الثلاثين يوماً الملحوظة مع الخروج. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

(٣) تقدّم أنّ الأُولىٰ لا تكفي حينئذٍ للتمتّع. (الخوئي).

* فيه إشكال. (حسن القمّي).

(٤) جواز الخروج مع الحاجة غير الضروريّة إذا لم يتمكّن من الإحرام، أو كان حرجيّاً محلّ إشكال، بل منع. (الخوئي).

* الّتي يوجب فوتها الحرج أو العسر. (زين الدين).

غيرَ ممكنٍ أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه، وأيضاً الظاهر اختصاص المنع[١] علىٰ القول به بالخروج إلىٰ المواضع البعيدة[٢]، فلا بأس بالخروج[٣] إلىٰ فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال[٤] باختصاصه[٥] بالخروج[٦] إلىٰ

---

(١) إذا كان الخروج إلىٰ حول مكّة عرفاً فلا إشكال، كما أنّه لا إشكال إذا كان إلىٰ الأمكنة البعيدة، وفي الموارد المشكوكة يجب عليه الإحرام إذا كان بعد الشهر. (صدرالدين الصدر).

(٢) محلّ تأمّل، وكذا التحديد بخارج الحرم. (البروجردي).

* محلّ تأمّلٍ وإشكال. (الشريعتمداري).

* الأحوط عدم الخروج مطلقاً. (الخميني).

* في هذا التقييد تأمّل. (المرعشي).

* فيه نظر، والأدلّة تقتضي عموم المنع من الخروج إلىٰ الموضع القريب والبعيد. (زين‌الدين).

(٣) هو والتحديد بخارج الحرم محلّ التأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* بل الظاهر عدم جواز الخروج عن مكّة مطلقاً. (الخوئي).

(٤) الظاهر اختصاص الإشكال بصورة الخروج إلىٰ المسافة، لا مادونها؛ ولكون مقدار الحرم مختلفاً من جهاته يختصّ الإشكال في الخروج إلىٰ خارجه بما كان بالغاً قدرها، ولا يطّرد في جميع جوانبه. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٥) الظاهر اختصاص الإشكال بصورة الخروج إلىٰ المسافة، لا ما دونها؛ ولكون مقدار الحرم مختلفاً من جهاته يختصّ الإشكال في الخروج إلىٰ خارجه بما كان بالغاً قدرها، ولا يطّرد في جميع جوانبه. (النائيني).

* هذا التقييد حسن لو قيل بلزوم تجديد العمرة علىٰ فرض حرمة الخروج. (المرعشي).

(٦) هذا التحديد بخصوصه غير ثابت. (الفاني).

خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه[١].

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب والمستحبّ، فلو نوىٰ التمتّع مستحبّاً ثمّ أتىٰ بعمرته يكون مُرتَهِناً بالحجّ، ويكون حاله في الخروج محرِماً أو مُحِلّاً، والدخول كذلك، كالحجّ الواجب، ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج مُحِلّاً ودخل قبل شهرٍ مختصّ بما إذا أتىٰ بعمرة[٢] بقصد[٣] التمتّع[٤]، وأمّا[٥] مَن لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الإحرام، إلّا مثل الحطّاب والحشّاش ونحوهما، وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنّما هو علىٰ وجه الرخصة[٦]، بناءً علىٰ ما هو

---

(١) لا يُترك في ما يصدق عليه الخروج من مكّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك. (حسن القمّي).

(٢) بل والعمرة المفردة إذا بدا له الحجّ. (محمّد الشيرازي).

(٣) إذا كانت وظيفته التمتّع، وإلّا فيقصد العمرة المفردة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) بل مطلقاً ولو مفردة. (الخوئي).

* إن كانت وظيفته ذلك، وإلّا فتكفي العمرة المفردة. (المرعشي).

* إذا كانت وظيفته التمتّع، وغير المتمتّع يسقط عنه الإحرام لدخول مكّة إذا كان دخوله قبل مضيّ ثلاثين يوماً من عمرة مفردة. (زين الدين).

* إذا كانت وظيفته التمتّع، وإلّا فبقصد العمرة المفردة. (حسن القمّي).

(٥) إذا كانت وظيفته التمتّع، وإلّا فبقصد العمرة المفردة. (النائيني).

(٦) مرّ الاحتياط فيه. (الخميني).

* الأقوىٰ أنّ السقوط قبل الشهر في المتمتّع عزيمة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد مرّ الكلام في مقدار الفصل بين العمرتَين في حواشي الفصل السابق، فليراجَع. (المرعشي).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

الأقوىٰ[١] من عدم اشتراط فصلِ شهرٍ بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً. ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأُولىٰ أو الأخيرة؟ مقتضىٰ حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة[٢] بالحجّ، وعليه لا يجب فيها[٣] طواف النساء، وهل يجب حينئذٍ في الأُولىٰ، أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم[٤]، والأحوط الإتيان بطوافٍ مردّدٍ بين كونه للأُولىٰ أو الثانية.

ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال[٥] في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها.

(مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلىٰ غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلىٰ الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف، ولا إشكال، وإنّما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، واختلفوا فيه علىٰ أقوال:

---

(١) محلّ إشكال، كما مرّ. (البروجردي).

* فيه إشكال، نعم، لا بأس به رجاءً. (الخوئي).

(٢) ولعلّه الأوفق بعد كون العملَين بمنزلة العمل الواحد؛ لمكان الارتباط التامّ بينهما. (المرعشي).

(٣) علىٰ الأقوىٰ، كما مرّ، والأحوط الإتيان بها. (المرعشي).

(٤) في الأقوائية تأمّل واضح. (الفاني).

* فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب، وإن كان الاحتياط حسناً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ عدم الوجوب. (محمد الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل. (الخميني).

* بل الظاهر عدم جوازه. (الخوئي).

* فيه إشكال، بل منع. (حسن القمّي).

أحدها: خوف فوات الاختياريّ[١] من وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياريّ، وهو المسمّىٰ منه.

الثالث: فوات الاضطراريّ منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يَخَف الفوت.

والمنشأ اختلاف الأخبار؛ فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف، والأقوىٰ أحد القولَين الأوّلَين؛ لجملةٍ مستفيضةٍ من تلك الأخبار، فإنّها يُستفاد ـ منها علىٰ اختلاف ألسنتها ـ أنّ المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.

منها: قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: «***لابأس للمتمتِّع إن لم يُحرِم من ليلة التروية متىٰ ما تيسّر له ما لم يَخَف فوات الموقِفَين***»، وفي نسخةٍ: «لا بأس للمتمتِّع أن يُحرِم ليلة عرفة...»[ب] إلىٰ آخره.

وأمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو

---

(١) وهو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي)[أ].

(أ) لم يتسَنَّ تحديد موضع التعليقة تلك، ويحتمل أنّ موضعها علىٰ قوله: «الوقوف الإختياري» الآتي في السطر اللاحق؛ لأن المصنّف رحمه الله ذكر في تعليقته كلمة «الاختياري» فقط ثمّ علّق عليها، فلاحظ.

(ب) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥.

سحرها فمحمولة علىٰ صورة[١] عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها علىٰ التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية.

ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة، كما في أخبار الأوقات للصلوات.

ورُبّما تحمل علىٰ تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضىٰ القاعدة هو ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، واللازم إدراك الاختياريّ من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطراريّ منه خلاف الأصل.

يبقىٰ الكلام في ترجيح أحد القولَين الأوّلَين، ولا يبعد رجحان أوّلهما[٢]؛ بناءً علىٰ كون الواجب استيعاب تمام[٣] ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمّىٰ ولكن مع ذلك لا يخلو من إشكال[٤]،

⇦

---

(١) لكنّه بعيد جداً. (حسن القمّي).

(٢) بل الأرجح ثانيهما. (الخوئي).

* بل الثاني أرجح. (الروحاني).

(٣) الظاهر كفاية الوقوف من بعد ساعة بعد الزوال. (محمّد الشيرازي).

(٤) لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).

* بل في غاية الإشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

فإنّ[١] من جملة الأخبار: مرفوع سهل[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام: في متمتّعٍ دخل يوم عرفة، قال: «*متعته تامّة إلىٰ أن يقطع الناس تلبيتهم*»[أ]؛ حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة.

وصحيحة جميل[ب]: «*المتمتّع له المتعة إلىٰ زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلىٰ زوال الشمس من يوم*

⇦ * لا إشكال فيه، وتلك الجملة من الأخبار قابلة للتأويل، وعلىٰ تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة والمقابلة لتلك الأخبار المستفيضة. (الإصفهاني).

* الظاهر أنّه الأقرب. (محمّد تقي الخونساري).

* الإشكال قويّ جدّاً؛ لأنّ كفاية إدراك المسمّىٰ الوقوف الاختياري مفاد أخبارٍ صحيحة، اللّهمّ إلّا أن يُقال بمعارضتها لأخبارٍ أكثر. (البجنوردي).

* لا إشكال فيه. (الفاني).

* بل في غاية الإشكال. (حسن القمّي).

* ضعيف. (السبزواري).

(١) الظاهر أنّه الأقرب. (الأراكي).

(٢) وفي خبر محمّد بن مسرور إشعار بذلك. (الإصطهباناتي).

* وخبر محمّد بن مسرور أيضاً مُشعر بذلك. (البروجردي).

* وكذا خبر محمّد بن سرد أيضاً مُشعر بذلك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وكذا رواية محمّد بن مسرور كما في النسخ المصحّحة، أو سرور كما في بعض النسخ، أو سرد كما في الثالثة. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب أقسام الحجّ، ح٧، وفيها: «إلىٰ أن يقطع التلبية» بدل «إلىٰ ان يقطع الناس تلبيتهم».

(ب) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب أقسام الحجّ، ح١٥.

النحر»[١]. ومقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختياريّ؛ فإنّ من البعيد[٢] إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أوّل الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلّا أن يمنع الصدق، فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب.

ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ[٣]، كما ادُّعِي.

وقد يؤيَّد القول الثالث ـ وهو كفاية إدراك الاضطراريّ من عرفة ـ بالأخبار[أ] الدالّة علىٰ أنّ من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تمّ حجّه.

وفيه: أنّ موردها غير ما نحن فيه، وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة، فلا يقاس بها، نعم، لو أتمّ عمرته في سِعَة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختياريّ من الوقوف كفاه الاضطراريّ، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول مَن اعتقد سِعَة

---

(١) ويعضدهما خبر محمّد بن مسرور، والقول بمقتضىٰ هذه الأخبار لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

(٢) لا بعد فيه؛ فإنّ بين مكّة وعرفة ليس أزيد من أربعة فراسخ. (الفيروزآبادي).

(٣) مع ضعف سند المرفوعة، واحتمال كون المراد من الصحيحة ولو جمعاً: أنّ المتمتّع له المتعة إلىٰ إدراك زوال يوم عرفه مع الناس، وأمّا خبر محمّد بن سرد فضعيف سنداً ودلالةً. (الخميني).

* مع المناقشة في السند في البعض، وفي الدلالة في الآخر. (المرعشي).

* لم يظهر الشذوذ. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ١ ـ ٢١.

الوقت[١] فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً في تلك الأخبار.

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلىٰ الحجّ المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوىٰ التمتّع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له العدول إلىٰ الإفراد، وفي وجوب العمرة[٢] بعده إشكال، والأقوىٰ عدم وجوبها[٣].

ولو عَلِمَ مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة، وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلىٰ الإفراد؟ فيه إشكال[٤]، وإن كان غير بعيد[٥].

ولو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلىٰ ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال[٦]، والأحوط

---

(١) وهو مشكل. (زين‌الدين).

(٢) الأحوط الإتيان بها. (المرعشي).

(٣) بناءً علىٰ مشروعيّة الحجّ مستقلّاً ندباً. (الفاني).

(٤) لا إشكال فيه. (الفاني).

* لا إشكال في الجواز. (المرعشي).

(٥) بل هو الأقوىٰ؛ لقوّة مدركه، فراجع. (آقاضياء).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

* بل بعيد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل هو بعيد، وعليه تأخير الحجّ إلىٰ القابل، إلّا أن يعلم باستمرار العذر فيجوز له العدول إلىٰ الإفراد حين ذاك. (زين‌الدين).

(٦) وإن كان غير بعيد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر وجوب العدول عليه وإن كان آثماً. (زين‌الدين).

العدول[١]، وعدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

(مسألة ٤): اختلفوا في الحائض والنُفَسَاء إذا ضاق وقتهما عن الطُهر وإتمام العمرة وإدراك الحجّ علىٰ أقوال[٢]:

أحدها: أنّ عليهما العدول[٣] إلىٰ الإفراد والإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ؛ لجملة من الأخبار(أ).

الثاني: ما عن جماعةٍ من أنّ عليهما ترك الطواف، والإتيان بالسعي، ثمّ الإحلال وإدراك الحجّ، وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات: مرّةً لقضاء طواف العمرة، ومرّةً للحجّ، ومرّةً للنساء، ويدلّ علىٰ ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار(ب).

الثالث: ما عن الإسكافيّ وبعض متأخّري المتأخّرين(ج) من التخيير بين الأمرين؛ للجمع بين الطائفتَين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدِل، أو كانت

---

(١) بقصد الأعمّ من إتمامها حجّ إفراد أو عمرة مفردة. (الخوئي).

* لا يُترك. (المرعشي).

* يعدل ويكتفي به، والاحتياط المذكور حسن. (محمد الشيرازي).

(٢) أقواها الأوّل. (المرعشي).

(٣) وهو الأقوىٰ. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب (٢١) من أبواب أقسام الحجّ، ح٢ و١٣.

(ب) راجع مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي: ٤/ ٣٤٠، الوسائل: الباب (٢١) من أبواب أقسام الحجّ، ح٢.

(ج) ذكره عنهم السيّد العاملي في مداركه: ٧/ ١٧٨.

طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض في الأثناء، فتترك الطواف، وتُتمّ العمرة، وتقضي بعد الحجّ، اختاره بعض بدعوىٰ أنّه مقتضىٰ الجمع بين الطائفتَين، بشهادة خبر أبي بصير: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتِّعة: «***إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت، ولم تَطُف حتّىٰ تَطهُر، ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تَسعَ ولم تَطُف حتّىٰ تَطهُر***»(أ).

وفي الرضوي عليه السلام(١): «***إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم - إلىٰ قوله عليه السلام: - وإن طَهُرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّة مفردة، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها، إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتّعة بالعمرة إلىٰ الحجّ، وعليها طواف الحجّ وطواف العمرة وطواف النساء***»(ب).

وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين:

إنّ في الصورة الأُولىٰ لم تُدرِك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلىٰ الأفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحجّ.

وعن المجلسيّ(٢) في وجه الفرق ما محصّله: أنّ في الصورة الأُولىٰ لا

---

(١) قد عرفت مراراً عدم حجّيته. (المرعشي).

(٢) في تعاليقه علىٰ التهذيب. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٨٤) من أبواب الطواف، ح ٥.

(ب) فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٠.

تقدر علىٰ نيّة العمرة؛ لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف وإدراك الحجّ[أ]، بخلاف الصورة الثانية فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة والدخول فيها.

الخامس: ما نُقِل عن بعضٍ من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تُتمّ العمرة وتأتي بالحجّ، لكن لم يُعرف قائله.

والأقوىٰ من هذه[١] الأقوال[٢] هو القول الأوّل[٣]؛ للفرقة الأُولىٰ من الأخبار الّتي هي أرجح من الفرقة الثانية؛ لشهرة العمل بها دونها، وأمّا القول الثالث ـ وهو التخيير ـ فإن كان المراد منه الواقعيّ بدعوىٰ كونه مقتضىٰ الجمع بين الطائفتين ففيه: أنّهما يعدّان من المتعارِضَين[٤]، والعرف لا يفهم

---

(١) بل الأحوط، وإن كان التخيير ـ وهو القول الثالث ـ غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل الأحوط، والشهرة علىٰ فرض الترجيح بها هي شهرة الرواية، لا شهرة العمل. (حسن القمّي).

(٣) بل الأقوىٰ هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتُحرِم لحجّ الإفراد، فتأتي به ثمّ تعتمر عمرة مفردة، وبين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثمّ حاضت أو نَفُست ولم تتمكّن من الإتيان بالعمرة قبل الحجّ، فهي تتخيّر بين أن تعدل إلىٰ الإفراد ثمّ تأتي بعمرة مفردة، وبين أن تسعى وتقصّر وتُحرِم للحجّ، وبعد أداء مناسك مِنىٰ تقضي طواف العمرة، ثمّ تأتي بطواف الحجّ. ووجه ذلك: أنّ الرواية تُعيّن العدول في الفرض الأوّل، ولا معارض لها، وأمّا الفرض الثاني ففيه طائفتان: ظاهر إحداهما تعيّن العدول، وظاهر الثانية المضيّ كما ذكر، والجمع العرفي بينهما قاضٍ بالتخيير. (الخوئي).

(٤) فيه نظر، فإنّ كلّاً من الطائفتَين نصّ في جواز مدلولها، وظاهر في تعيّنه، مثلاً ما ⇦

(أ) راجع الحدائق الناضرة للبحراني: ١٤ / ٣٤٦.

التخيير[١] منهما، والجمع الدِلاليّ فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك. وإن كان المراد التخيير الظاهريّ العمليّ فهو فرع مكافأة الفرقتين، والمفروض أنّ الفِرقة الأُولىٰ أرجح من حيث شهرة العمل بها، وأمّا التفصيل المذكور[٢] فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض[٣] أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم، لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعالِمةً بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول إلىٰ الإفراد من الأوّل؛ لعدم فائدةٍ في الدخول في العمرة، ثمّ العدول إلىٰ الحجّ، وأمّا القول الخامس فلا وجه له، ولا له قائل معلوم.

⇦ دلّ علىٰ العدول نصّ في جوازه، ظاهر في تعيّنه، وما دلّ علىٰ الإتمام وقضاء الطواف بعد العود من مِنىٰ نصّ في جواز الإتمام، ظاهر في تعيّنه، فتقدّم نصّ كلٍّ من الطائفتين علىٰ ظاهر الآخر فينتج التخيير، والأقوىٰ ذلك، إلّا في الصورة الّتي نُشير إليها. (حسن القمّي).

(١) يمكن أن يقال في وجه الجمع بأنّ التعيين بعد ما كان مقتضىٰ الإطلاق في كلٍّ من الأمرين فلا بأس برفع اليد عن إطلاق كلٍّ بنصّ الآخر في الإجزاء بغيره، ولكنّ عمدة الكلام في النافية بعد إعراض المشهور عنها. (آقاضياء).

(٢) يمكن التفصيل بوجهٍ آخر، وهو: أنّه إذا دَخَلَتْ مكّة يوم التروية أو بعدها في حالة الحيض كما هو مدلول صحيح جميل تعدل إلىٰ حجّ الإفراد، وكذا إذا حاضت قبل الإحرام، وهذا هو الأحوط، وفي غير هاتين الصورتين تكون مخيّرة في العدول أو الإتمام، كما قدّمنا. (حسن القمّي).

(٣) كروايتَي إسحاق بن عمّار[أ] وابن بزيع[ب]. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٤٨) من أبواب الإحرام، ح ٤، وفيه (معاوية بن عمّار) بدل (إسحاق بن عمّار).

(ب) المصدر السابق: ح ١.

(مسألة ٥): إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتّع: فإن كان قبل تمام أربعة أشواط[١] بطل طوافه علىٰ الأقوىٰ[٢]، وحينئذٍ فإن كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر، وإلّا فلتعدل[٣] إلىٰ حجّ الإفراد، وتأتي بعمرة مفردة بعده. وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف، وبعد الطُهر تأتي بالثلاثة الأُخرى[٤]، وتسعى وتقصّر مع سِعَةِ الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصّر، ثمّ تُحرِم للحجّ وتأتي بأفعاله، ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده[٥]، ثمّ تأتي ببقيّة أعمال الحجّ، وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

* * *

(١) قبل نصف الطواف، علىٰ ما يقتضيه الجمع بين النصوص. (الفاني).

(٢) فيه إشكال، والأحوط الإتيان بطوافٍ بعد طُهرها بقصد الأعمّ من الإتمام والتمام. (الخوئي).

* فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٣) تقدّم أنّ حكمها التخيير. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط، وقد تقدّم الحكم في المسألة السابقة. (حسن القمّي).

(٤) الأحوط أن تأتي بالطواف الكامل بقصد ما عليها من التمام أو الإتمام، ويكون الزائد لغواً، وكذا في ما بعده. (حسن القمّي).

(٥) الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحجّ. (الخوئي).

فصل

في المواقيت

وهي المواضع المعيّنة للإحرام، أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقةً متشرعيّة، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستّة، ولكنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع الّتي يجوز الإحرام منها عشرة[1]:

أحدها: ذو الحليفة: وهي ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة، أو نفس المسجد؟ قولان، وفي جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة[أ]، وفي بعضها أنّه مسجد الشجرة[ب]، وعلىٰ أيّ حالٍ فالأحوط[2]

---

(١) وقول مَن جعل جدّة ميقاتاً لأهل مصر، ومَن صعد من البحر لابدّ من توجيهه بإرادة محاذاتها للميقات، وهو أيضاً غير مستقيم؛ لأنّه تحصل المحاذات لجحفة علىٰ راكب البحر قبل وصول جدّة إن كان وارداً من بلاد المغرب، ويلملم إذا كان من طريق اليمن. (المرعشي).

* بل أكثر. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا يُترك ـ ولو من جهة التشكيك في صدق الإحرام من خارجه ـ الإحرام من المسجد، وحينئذٍ يظهر من ذلك الإشكال فيما أفاد في وجه تفويته الإحرام من ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١) من أبواب المواقيت، ح٧.

(ب) الوسائل: الباب (١) من أبواب المواقيت، ح٣.

الاقتصار[١] علىٰ المسجد[٢]؛ إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق[٣] علىٰ المقيّد[٤]، لكن مع ذلك الأقوىٰ جواز[٥] الإحرام[٦] من خارج المسجد ولو اختياراً[٧]، وإن قلنا: إنّ

⇦ خارج المسجد، فراجع. (آقاضياء).

* لا يُترك، بل لا يخلو من وجه، وما في المتن لا يخلو من مناقشة، بل مناقشات. (الخميني).

(١) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، عبدالله الشيرازي، الأراكي).

* بل الأحوط استحباباً خارج المسجد في البيداء. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل هو الأظهر، ولا يجوز الإحرام من خارج المسجد اختياراً. (الروحاني)

(٣) ليس ذلك من باب حمل المطلق علىٰ المقيد، ولكنّ الأقوىٰ أنّه المسجد المذكور؛ لتفسيره به صريحاً في بعض الروايات بالصراحة الآبية عن التوجيه. (المرعشي).

(٤) لم يرد في شيءٍ من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة، أو أنّه الميقات، بل الوارد فيها أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي الشجرة، كما أنّه ورد فيها: أنّ ذا الحُلَيفة هو مسجد الشجرة، فلا موضوع لحمل المطلق علىٰ المقيّد، وغير بعيدٍ أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلك في مسجد سليمان(أ). (الخوئي).

(٥) بل الأقوىٰ الاقتصار علىٰ المسجد، والتعليل غير خالٍ من المناقشة. (المرعشي).

(٦) فيه إشكال، ولا يُترك بالاقتصار علىٰ المسجد، فإنّ ما ذُكِر من الأدلّة غير تامّ. (حسن القمّي).

(٧) للنصوص الّتي ذكرت إحرام الرسول ﷺ وإحرام الناس معه بعد صلاة الظهر في

⇦

(أ) مسجد سليمان: هي مدينة في جنوب إيران، قيل: إنّ سليمان بن داود كان ملكاً فيها قبل الضحّاك. راجع معجم البلدان: ١/ ٢١١.

ذا الحليفة هو المسجد؛ وذلك لأنّه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام[١] منه عُرفاً[٢]؛ إذ فرقٌ بين الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان[٣] دعوىٰ أنّ المسجد حدّ للإحرام، فيشمل جانبَيه مع محاذاته، وإن شئت فقل: المحاذاة كافية[٤] ولو مع القرب من الميقات.

(مسألة ١): الأقوىٰ عدم[٥] جواز التأخير إلىٰ الجحفة ـ وهي ميقات أهل الشام ـ اختياراً، نعم، يجوز مع الضرورة لمرضٍ أو ضعفٍ أو غيرهما من الموانع، لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض والضعف[٦] لوجودهما في الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال، فالأقوىٰ جوازه مع مطلق الضرورة[٧].

⇦ مسجد الشجرة، والظاهر أنّهم عقدوا الإحرام بعد الصلاة معه ﷺ، ومن الواضح أنّ موضع المسجد لصغره لا يتّسع لجميعهم، ولاسيّما وأنّ معهم الكثير من النساء، ويؤيّد ذلك: النصوص الناهية للحائض عن دخول المسجد عند الإحرام. (**زين‌الدين**).

(١) فيه تأمّل. (**صدرالدين الصدر**).

(٢) في ما ذكره من التعليل نظر واضح. (**زين‌الدين**).

(٣) هذا الاحتمال في غاية الضعف. (**المرعشي**).

(٤) كفاية المحاذاة مع القرب محلّ تأمّل، بل منع. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* يأتي الكلام علىٰ كفاية المحاذاة. (**الخوئي**).

(٥) بل الأحوط. (**الإصفهاني، عبدالله الشيرازي**).

* الأحوط. (**الفاني**).

(٦) وهو الأحوط. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* لا يُترك الاحتياط بالاقتصار عليهما. (**زين‌الدين**).

(٧) التعدّي إلىٰ غير موارد الضرر أو الحرج محلّ إشكال، بل منع. (**الخوئي**).

(مسألة ٢): يجوز لأهل[١] المدينة ومَن أتاها العدول إلىٰ ميقات آخر[٢] كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلىٰ الجحفة إنّما هو إذا مشىٰ من طريق ذي الحليفة[٣]، بل الظاهر أنّه لو أتىٰ إلىٰ ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز[٤]، بل يجوز[٥] أن يعدل[٦] عنه[٧] من[٨] غير[٩] رجوع[١٠]، فإنّ الّذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات

---

(١) فيه إشكال، وكذا فيما بعده. (حسن القمّي).

(٢) مع العدول عن الطريق ابتداءً. (الفيروز آبادي).

(٣) ويستثنىٰ من ذلك: مَن أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له فسلك غير طريق مسجد الشجرة، فإنّه يُحرِم وجوباً عند محاذاة مسجد الشجرة من البيداء. (زين‌الدين).

(٤) فيه وفي ما بعده إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيهما، ولاسيّما في الأخير. (زين‌الدين).

(٥) فيه إشكال، بل وفي ما قبله. (النائيني).

* فيه إشكال. (الخميني).

(٦) فيه إشكال، بل وفي ما قبله. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، المرعشي).

* هو وما قبله محلّ التأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٧) محل تأمّل وإشكال، بل وكذا ما قبله. (الإصطهباناتي).

* هذا مشكل؛ لصدق التجاوز عن الميقات وهو يريد مكّة، ورواية عبدالحميد لا بأس بها سنداً. (الخوئي).

(٨) فيه إشكال؛ لصدق التجاوز عنه مُحِلّاً مع عدم الرجوع ولو عدل إلىٰ طريقٍ آخر. (البجنوردي).

(٩) فيه إشكال، وكذا في ما قبله. (البروجردي).

(١٠) فيه تأمّل. (الفيروزآبادي).

* محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

مُحِلّاً[١]، وإذا عدل إلىٰ طريق آخر لا يكون مجاوزاً[٢] وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبدالحميد[أ] من المنع عن العدول إذا أتىٰ المدينة مع ضعفه منزّل علىٰ الكراهة[٣].

(مسألة ٣): الحائض تُحرِم خارج المسجد علىٰ المختار[٤]، ويدلّ عليه مضافاً إلىٰ ما مرّ: مرسلة يونس[ب][٥] في كيفيّة إحرامها: «***ولا تدخل المسجد، وتُهِلّ بالحجّ بغير صلاة***».

وأمّا علىٰ القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها[٦] إلىٰ أن

---

(١) أو عن محاذيه علىٰ الأحوط. (**محمّد الشيرازي**).

(٢) الظاهر صدق التجاوز إذا أتىٰ إلىٰ ذِي الحُلَيفة. (**الفيروزآبادي**).

(٣) أو علىٰ ترك الإحرام مع العبور من الميقات، مع عدم كون الخوف المذكور عذراً، كما هو الغالب في المدينة. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

(٤) ويصحّ إحرامها من المسجد في حال الاجتياز. (**زين‌الدين**).

(٥) رواية يونس موثّقة ليس فيها إرسال، ولعلّ المراد من المسجد فيها مسجدالحرام. (**الخميني**).

* لولم تحمل علىٰ إحرام الحجّ، كما توهّم ذلك. (**المرعشي**).

* الرواية مسندة ومعتبرة، ودلالتها علىٰ أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة، ولا يجوز لها دخول المسجد، وأمّا الاجتياز فلا يتحقّق فيه. (**الخوئي**).

(٦) بل ومع إمكان صبرها يجوز لها أن تُحرِم في حال الاجتياز؛ لأنّ الاجتياز جائز لها اختياراً. (**البجنوردي**).

* مع إمكان الإحرام حال الاجتياز لا فرق بين إمكان الصبر وعدمه. (**السبزواري**).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب المواقيت، ح١.

(ب) الوسائل: الباب (٩١) من أبواب الطواف، ح٢.

تطهر تدخل المسجد، وتُحرِم في حال الاجتياز[١] إن أمكن، وإن لم يمكن لزحمٍ أو غيره أحرمت خارج المسجد[٢]، وجدّدت[٣] في الجحفة[٤]، أو محاذاتها.

(مسألة ٤): إذا كان جُنُباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يُحرِم خارج المسجد[٥]، والأحوط أن يتيمّم[٦] للدخول والإحرام،

---

(١) إذا كان الاجتياز في المسجد ذي الباب الواحد جائزاً لم يكن وجه للمنع عن دخولها المسجد بناءً علىٰ المبنى الأوّل، وإن لم يكن جائزاً لم يكن لها الإحرام في المسجد حال الاجتياز، وكانت من ذوي الأعذار الّذين يؤخّرون الإحرام إلىٰ الجُحفة، ثمّ إنّه بناءً علىٰ الاختصاص بالمسجد لم يكن لها الإحرام من خارج المسجد جائزاً، ولو سلّم الجواز فلا معنىٰ للتجديد في الجُحفة، والتحقيق هو المبني الأوّل، وعدم جواز دخولها المسجد للإحرام مجتازة. (الفاني).

(٢) الأظهر أنّه يتعيّن التيمّم والإحرام من المسجد إن كان الدم منقطعاً، وإلّا فإن أمكن الإحرام من المسجد مجتازاً تعيّن، وإن لم يمكن أخّرت الإحرام إلىٰ الجُحفَة، والأحوط أن تُحرِم من خارج المسجد، ثمّ جدّدت من الجُحفَة؛ وبذلك يظهر الحال في المسألة الرابعة. (الروحاني).

(٣) علىٰ الأحوط. (الإصفهاني).

* علىٰ الأحوط، والأحوط أيضاً الاقتصار علىٰ الجحفة، لا محاذاتها. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط. (السبزواري).

(٤) علىٰ الأحوط، بناءً علىٰ هذا القول. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي، المرعشي).

* لا حاجة إلىٰ التجديد. (محمّد الشيرازي).

(٥) بل هو المتعيّن، ولا مجال للاحتياط المزبور. (الخوئي).

* أو من المسجد في حال الاجتياز. (زين‌الدين).

(٦) هذا الاحتياط خلاف الاحتياط؛ وذلك لأنّه مع جواز إحرامه خارج المسجد ⇦

ويتعيّن[١] ذلك علىٰ القول بتعيين المسجد[٢]، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق: وهو ميقات أهل نجد[٣] والعراق ومَن يمرّ عليه من غيرهم. وأوّله المَسلَخ[٤]، وأوسطه غَمرة، وآخره ذات عِرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المَسلَخ، ثمّ من غمرة، والأحوط[٥]

⇦ لا يكون مضطرّاً إلىٰ الدخول في المسجد، فلا يشرع في حقه التيمّم، نعم، بناءً علىٰ الاختصاص يتعيّن ذلك عليه؛ لأنّ عدم جواز تأخير الإحرام سبب لمشروعيّة التيمّم له، فلا يُقال: إنّ حرمة دخول الجُنُب في المسجد من الأعذار الموجبة لجواز تأخير الإحرام إلىٰ الجحفة. (الفاني).

* بل الأحوط الإحرام من خارج المسجد علىٰ القول بعدم تعيين المسجد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) إذا استلزم اللبث، وإلّا فلا يتعيّن. (الخميني).

(٢) فيما إذا لا يمكن أن يُحرِم مجتازاً، وإلّا فلا وجه لتعيّنه، وكذلك الحائض. (البجنوردي).

* إذا لم يمكنه أن يُحرِم في حال الاجتياز. (زين الدين).

(٣) وفي السرائر[أ] نقلاً عن الجوهري[ب]: أنّ ميقات أهل نجد «قرن المنازل»، فراجع. (المرعشي).

(٤) بل قبله بستّة أميال. (محمّد الشيرازي).

(٥) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (الإصفهاني).

(أ) السرائر: ١ / ٥٢٨.

(ب) الصحاح: ٦ / ٢١٨١، (مادة قرن).

عدم[١] التأخير[٢] إلىٰ ذات عِرق[٣]، إلّا لمرضٍ أو تقيّة، فإنّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوىٰ ما هو المشهور[٤].

ويجوز[٥] في حال التقيّة[٦] الإحرام من أوّله[٧] قبل ذات عِرق سِرّاً من غير نزع[٨] ما عليه من الثياب[٩] إلىٰ ذات عِرق[١٠]، ثمّ إظهاره ولبس ثوبَي الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرّده، ولبس الثوبَين سرّاً، ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلىٰ ذات عِرق، ثمّ التجرّد ولبس الثوبَين فهو[١١] أولىٰ[١٢].

---

(١) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، جمال الدين الكلپايگاني، الأراكي).

(٢) لا يُترك. (صدرالدين الصدر، البروجردي، عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الكلپايگاني، حسن القمّي، السبزواري، محمّد الشيرازي).

(٣) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٤) الأحوط أن لا يؤخّره إلىٰ ذات عرق مع الإمكان. (مفتي الشيعة).

(٥) والأحوط ترك ذلك وتأخير الإحرام إلىٰ ذات عرق، بل عدم جواز ما ذكره، وجعله أولىٰ لا يخلو من قوّة. (الخميني).

(٦) إن فرض تحقّق خصوصيّة موجبة لها، وإلّا فهم متّفقون علىٰ جواز الإحرام قبل الميقات، والأحوط حينئذٍ الإفداء لِلبس المَخيط. (البروجردي).

(٧) مع لبس ثوبَي الإحرام علىٰ الأحوط إن أمكن. (حسن القمّي).

(٨) لكنّ الأحوط حينئذٍ الفدية لِلبس المَخيط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(٩) مع الاحتياط بالفدية للبس المخيط. (الخوئي).

(١٠) إذا تحقّقت خصوصيّة توجب له مثل هذه التقيّة؛ فإنّ الظاهر اتّفاقهم علىٰ جواز تقديم الإحرام علىٰ الميقات، وإذا أحرم ولبس المخيط كان عليه الفداء علىٰ الأحوط. (زين الدين).

(١١) ولكنّه يُفدِي لِلبس المَخِيط علىٰ الأحوط. (جمال الدين الكلپايگاني).

(١٢) ولكنّه يُفدِي لِلبس المَخِيط علىٰ الأحوط. (النائيني).

⇦

الثالث: الجُحفَة[١]: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومَن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يُحرِم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يَلَمْلَمْ[٢]: وهو لأهل اليمن[٣].

الخامس: قرن المنازل[٤]: وهو لأهلِ الطائف.

السادس: مكّة: وهي لِحَجِّ التَمتّع.

السابع: دُوَيرة الأهل: أي المنزل، وهي لِمن كان منزله دون الميقات إلىٰ

⇦ * لكنّ الأحوط الفدية للبس المَخِيط. (الإصطهباناتي).

* والأحوط الفدية لمكان لبس المَخِيط. (المرعشي).

* بل هو لازم. (زين الدين).

* بل الأحوط، ولا يُترك، لكن مع عدم إمكان إبقاء ثوبَي الإحرام تحت ثيابه إلىٰ ذات عرق. (حسن القمّي).

* بل أحوط، والأحوط الفداء لِلبس المخيط حينئذٍ. (السبزواري).

* والأظهر الإفداء للبس المخيط حينئذٍ. (الروحاني).

(١) ويقال لها: المَهْيَعة ـ بسكون الهاء وفتح الياء ـ كما في السرائر. (المرعشي).

(٢) ويقال له: اليَرموم، والمَلَمْلَم والبَرَمْرَم والأَرَمْرَم وغيرها أيضاً، والأشهر ما ذكره في المتن. (المرعشي).

(٣) ولمن يمرّ علىٰ طريقهم إلىٰ مكّة. (مفتي الشيعة).

(٤) في السرائر[أ] أنّ المتداول بين الفقهاء وسماعنا عن مشايخنا: قَرن المنازل بسكون الراء. أقول: والجوهري[ب] ضبطه بفتح الراء المهملة، واحتُجَّ بأنّ أُوَيس القَرنيّ منسوب إليه، وهُوَ وَهُمْ علىٰ وَهْمٍ. (المرعشي).

(أ) السرائر: ١ / ٥٢٨.

(ب) الصحاح للجوهري: ٦ / ٢١٨٠ ـ ٢١٨١، (مادة قرن).

مكّة، بل لأهل مكّة[١] أيضاً[٢] علىٰ المشهور الأقوىٰ، وإن استشكل فيه بعضهم فإنّهم يحرمون لحجّ القِران والإفراد من مكّة[٣]، بل وكذا المجاور الّذي انتقل فرضه إلىٰ فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط[٤] إحرامه من الجِعرانة، وهي أحد مواضع أدنىٰ الحِلّ؛ للصحيحَين[٥] الواردَين فيه، المقتضىٰ إطلاقهما عدم الفرق بين مَن انتقل فرضه، أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقّن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكنّ الأحوط ما ذكرنا؛ عملاً بإطلاقهما، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورَين من باب الرخصة[٦]، وإلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت[٧]، بل لعلّه أفضل؛ لبعد المسافة، وطول زمان الإحرام.

---

(١) الأحوط لأهل مكّة الجمع بين الإحرام من المنزل ومن الجِعرانة. (حسن القمّي).

(٢) أهل مكّة يُحرِمون للحجّ مطلقاً منها، والأحوط لهم في حجّ الإفراد والقِران الإحرام من أدنى الحِلّ، وأمّا إذا أراد أهل مكّة التمتّع فيُحرِمون من أدنى الحِلّ للعمرة، والمجاور يُحرِم لِحَجِّ الإفراد والقِران من أدنىٰ الحِلّ. (الروحاني).

(٣) بل يخرجون إلىٰ الجِعرانة فيُحرِمون منها، وكذلك المجاور مطلقاً. (الخوئي).

(٤) بل هو الأقوىٰ. (زين‌الدين).

(٥) وهما روايتا عبدالرحمان بن الحجّاج، وسالم الحنّاط[أ]. (المرعشي).

(٦) فيه إشكال. (حسن القمّي).

* بل من باب العزيمة علىٰ الأحوط. (محمّد الشيرازي).

(٧) لعلّ المراد أنّه إذا ذهب إلىٰ أحد المواقيت جاز له أن يُحرِم منه، وإلّا فلا دليل علىٰ هذه الرخصة. (زين‌الدين).

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب أقسام الحجّ، ح ٥ و٦.

الثامن: فخّ[١]: وهو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتّع[٢] عند جماعة[٣]، بمعنىٰ جواز تأخير إحرامهم إلىٰ هذا المكان، لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكنّ الأحوط[٤] ما عن[٥] آخرين[٦] من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلّا في فخّ[٧]، ثمّ إنّ جواز التأخير علىٰ القول الأوّل إنّما هو إذا مرّوا علىٰ طريق المدينة، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلىٰ فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالِغين.

---

(١) وهو مكان بينه وبين مكّة ثلاثة أميال، وبها قُتِلَ العلوي الشريف الحسين بن علي بن الحسن المثلّث، ابن الحسن المُثنّىٰ، ابن الإمام أبي محمّد الحسن السبط عليه السلام، وقُتِل معه جماعة من آلِ أبي طالب وغيرهم، وتُعَدُّ تلك الواقعة الكارثة من رزايا آل الرسول صلى الله عليه وآله، فراجع في تفصيل ذلك إلىٰ كتاب مقاتل الطالبيّين لأبي الفرج(أ). (المرعشي).

(٢) وأمّا حجّ التمتّع فميقاته مكّة مطلقاً. (الفاني).

* أمّا في حجّ التمتّع فميقاته مكّة المكرّمة كالبالِغين. (محمّد الشيرازي).

(٣) وهو الأقرب. (زين الدين).

(٤) الأحوط ترك هذا الاحتياط إذا استلزم لبس المخيط. (الفاني).

(٥) فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٦) في كون ما ذكره أحوط تأمّل، بل الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط، وأمّا تأخير إحرامهم إلىٰ فخٍّ فالظاهر أنّه لا إشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الظاهر ذلك، وإنّما يكون تجريدهم من فخٍّ لمن يمرّ بها. (الخوئي).

(٧) نصّ عليه في خبر أيّوب بن نوح المرويّ في «يب»(ب). (المرعشي).

* وحينئذٍ فلابدّ من الفدية للبس المخيط. (زين الدين).

(أ) مقاتل الطالبيّين لأبي الفرج الإصفهاني: ٢٨٩ و٣٠٤.

(ب) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٠٩، عنه الوسائل: الباب (١٧) من أبواب أقسام الحجّ، ح٦.

التاسع: محاذاة أحد[١] المواقيت الخمسة: وهي ميقات مَن لم يمرّ علىٰ أحدها[٢]، والدليل عليه: صحيحَتَا[أ] ابن سنان[٣]، ولا يضرّ اختصاصهما[٤] بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما[٥]، وعدم القول بالفصل،

---

(١) في كفاية المحاذاة في غير مورد النصّ وهو مورد خاصّ إشكال. (حسن القمّي).

(٢) الأظهر اختصاص ذلك بمحاذاة مسجد الشجرة، مقيّداً بكون الإحرام من مسيرة ستّة أميال، وكون المحرم مقيماً في المدينة شهراً، وهو عازم علىٰ الحجّ؛ لاختصاص النصّ بذلك. (الروحاني).

(٣) الرواية واحدة لكنّها مرويّة باختلاف في بعض الكلمات، والأحرىٰ أن يقال بدل ذلك: صحيحة ابن سنان ومرسلة الكافي[ب]. (المرعشي).

(٤) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة، وهي: أنّ السنّة في الإحرام منه أن يفرض الحجّ في المسجد ويؤخّر التلبية إلىٰ البيداء، وهي خصوصيّة ليست لسائر المواقيت، فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له، وعلىٰ فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لابدّ أن تكون مثل ذلك المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذي له، لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر، وعلىٰ هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصيّاتها الّتي في المتن، ومع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها. (الخوئي).

(٥) وهو ممنوع جدّاً، فالأقوىٰ اختصاص الحكم بمحاذاة مسجد الشجرة، كما هو ظاهر الصحيحين، ويختصّ الحكم أيضاً بمن أقام بالمدينة شهراً أو نحوه، وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يحجّ علىٰ غير طريق مسجد الشجرة، أمّا غيره فلابدّ له من قصد الميقات. (زين الدين).

(أ) الوسائل: الباب (٧) من أبواب المواقيت، ح ١ و ٢.

(ب) الكافي: ٤ / ٣٢١، ح ٩.

ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتَين[١] إلىٰ مكّة[٢] إذا كان في طريقٍ يُحاذي اثنين، فلاوجه للقول بكفاية أقربهما إلىٰ مكّة.

وتتحقّق المحاذاة[٣] بأن يصل في طريقه إلىٰ مكّة[٤] إلىٰ موضع يكون بينه وبين مكّة[٥] باب[٦]، وهي بين ذلك الميقات

---

(١) فإنّ صحيح ابن سنان تضمّن وجوب الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة، وهو أبعد المواقيت عن مكّة. (الشريعتمداري).

* إن لم يطرأ الحرج ونحوه من الثانويات. (المرعشي).

(٢) علىٰ الأحوط. (السبزواري).

(٣) الأظهر أن يُقال: وتتحقّق المحاذاة بكون الحاجّ مع أقرب المواقيت إليه واقعَين علىٰ محيط دائرة مركزها مكّة زاد الله في شرفها. (صدرالدين الصدر).

* الظاهر من الصحيحين، هو المحاذاة العرفية غير المبنيّة علىٰ التدقيقات الهندسيّة. (الفاني).

* الضابط في المحاذاة أن يكون الميقات علىٰ يمين الرجل، أو يساره إذا استقبل مكّة. (زين‌الدين).

(٤) علىٰ وجهٍ يكون توجّهه فيه إلىٰ مكّة، لا في الطريق المتوجّه إلىٰ غيره، ولو كان غرضه العبور منه إلىٰ مكّة، وحينئذٍ فمحاذاة أهل البحر في موضعٍ يكون أقرب الأماكن إلىٰ مكّة، ولكن لم يكن في طريقه وعبوره متوجّهاً إليها غير مجدٍّ، بل لابدّ من ملاحظة الأقربيّة في موضعٍ كان متوجّهاً فيه إليها. (آقاضياء).

(٥) العبارة محرّفة، والمقصود كون المسافة بينهما بمقدار المسافة بين الميقات ومكّة، والظاهر كفاية المحاذاة عرفاً مع عدم توافق الوجهَين؛ لأنّ الأوّل يتمّ في الدائرة، ولكنّ أقصر الخطوط فيها علىٰ متساوي المسافة ليس علىٰ غير الدائرة. (عبدالله الشيرازي).

(٦) لعلّ أنّ لفظة «باب» مصحَّفَة في النسخ أو الطبع عن لفظة «مسافة»، ومع هذا فلا ⇦

. . . . . .

⇦ يستقيم هذا الضابط، ولا الوجه الآخر الّذي ذكره، والأولىٰ أن يقرّر ضابط المحاذاة بأن تكون مكّة المعظّمة علىٰ جبهة المستقبل لها، والميقات علىٰ يمينه، أو شماله بالخطّ المستقيم. (النائيني).

* الظاهر أنّ في العبارة سقطاً وتحريفاً، وكيف كان فالظاهر أنّ المحاذاة تتحقّق بكون الميقات علىٰ يمين المارّ في الطريق إلىٰ مكّة، أو شماله بحيث لو جاز عن ذلك الموضع مالت إلىٰ ورائه، ويلاحظ في ذلك الصدق العرفي، لا الدقّة العقليّة بأن يكون الخطّ المارّ من موقفه إلىٰ الميقات أقصر الخطوط، كما أفاده الماتن. (الإصفهاني).

* لعلّ أنّ لفظة «باب» مصحّفة في النسخ أو الطبع عن لفظة «مسافة»، ومع هذا فلا يستقيم هذا الضابط، ولا الوجه الآخر الّذي ذكره، والأولىٰ أن يقرّ ضابط المحاذاة، بأن تكون مكّة المعظّمة علىٰ جبهة المستقبل، والميقات علىٰ يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لعلّ المراد من كلمة «باب» مقدار أو مسافة تجوز، وقد يقرّر ضابط المحاذاة بأن تكون مكّة علىٰ جبهة المستقبل لها، والميقات علىٰ يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم، وإن كان لا يبعد كفاية الصدق العرفيّ الّذي هو أوسع من ذلك كلّه. (الإصطهباناتي).

* والظاهر أنّ كلمة «باب» محرّفة أو وقع في العبارة سقط، وعلىٰ كلٍّ الظاهر أنّ مراده: أن يكون بين ذلك الموضع وبين مكّة من المسافة، مثل ما بين الميقات إلىٰ مكّة من المسافة إذا كان متوجّهاً إلىٰ مكّة، وفي المفروض يقع الميقات إلىٰ شماله أو يمينه حين توجّهه إلىٰ مكّة، وهذا هو معنىٰ المحاذاة، نعم، لا يلزم أن يكون وحدة مقدار المسافة بين ذلك الموضع إلىٰ مكّة وبين الميقات إلىٰ مكّة بالدِقّة العقليّة، بل يكفي وحدتها عرفاً، وكذلك في الوجه الثاني لا يلزم أن يكون أقصر خطّ بالدِقّة العقليّة. (البجنوردي).

* في العبارة تحريف، ويمكن أن يكون محرّف «كما بُيِّن»، فعلى هذا فصحيح ⇦

. . . . . .

⇦العبارة هكذا «يكون بينه وبين مكّة كما بين ذلك الميقات ومكّة»، ثمّ إنّ الظاهر كفاية المحاذاة العرفيّة، والوجهان لا يخلوان من المناقشة. (الشريعتمداري).

* في العبارة اشتباه، ولو كان مكان «باب» «مسافة» يكون المراد: أنّ الضابط من المحاذاة هو الوصول إلىٰ موضع تكون مسافته إلىٰ مكّة كمسافة الميقات إليها، ولازمه أن يكون كلّ من الميقات وذلك الموضع علىٰ محيط دائرة تكون مكّة مركزها، وهو لا ينطبق علىٰ ضابطه الآخر، ولا يكون صحيحاً عرفاً ولا عقلاً. والضابط الآخر صحيح، فإنّ لازم كون الخطّ من موقفه إلىٰ الميقات في ذلك الطريق أقصر الخطوط أن يكون الميقات علىٰ يمين المارّ أو شماله في ذلك الطريق، بحيث لو جاز عنه مال إلىٰ ورائه. (الخميني).

* العبارة غير وافية بالمقصود، ولعلّها محرّفة، والأولىٰ أن يقال: تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلىٰ مكّة إلىٰ موضع يكون الميقات علىٰ يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* كلمة «الباب» مسهوّة فيها من الناقل، أو مجاز، أُريدت منها المسافة، أو الانفراج ونحوهما، والمراد أن يكون البعد بين الموضع ومكّة بمقدار البعد بين الميقات ومكّة، والأسهل في ضبطها أن يقال: المحاذاة تحصل بما لو استقبل الشخص مكّة وقع الميقات علىٰ يمينه أو شماله مع تساوي البعدين بالنسبة إلىٰ مكّة، والأقرب إحالة الأمر إلىٰ العرف، وإن كان الصدق العرفيّ أوسع من هذه الضوابط، ولا ضَيرَ فيه بعد ما كان الموضوع كسائر الموضوعات العرفية، مضافاً إلىٰ محذور مخالفة تلك الضوابط بعضها مع ما في الخارج، اللّهمّ إلّا أن يناقش في كفاية الصدق العرفيّ في المسافة القريبة دون البعيدة؛ جموداً علىٰ ما يتراءىٰ من ظاهر الخبرَين. (المرعشي).

* بل الظاهر أنّ المحاذاة تتحقّق بأن تكون مكّة المعظّمة علىٰ جبهته المستقبل لها، والميقات علىٰ يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، ⇦

ومكّة[١] بالخطّ المستقيم[٢].

وبوجهٍ آخَرَ: أن يكون الخطّ من موقفه[٣] إلىٰ الميقات

⇦لكنّه مرّ الإشكال في كفاية محاذاة الميقات، إلّا في خصوص مورد النصّ. (حسن القمّي).

* لا يخفىٰ قصور العبارة لو لم يكن مصحّفة أو مؤوّلة، والمدار علىٰ المحاذاة العرفيّة بأن يكون الميقات إلىٰ يمين المتوجّه إلىٰ مكّة، أو شماله عرفاً وإن لم يكن كذلك بحسب الدِقّة العقليّة. (السبزواري).

* ولقد دقّق الأصحاب النظر في المقام، فمنهم مَن ذكر ذلك، ومنهم مَن ذكر في مقام الضابط أنّ المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكّة علىٰ مركزها، ويمرّ محيطها بالميقات لَمَرَّ بذلك الموضع أيضاً. ومنهم مَن ذكر أنّ الضابط المحاذاة أن تكون مكّة المعظّمة علىٰ جبهة المستقبل، والميقات علىٰ يمينه أو شماله بالخط المستقيم، ولازم هذه الضوابط شيء واحد، ولكنّ الظاهر كفاية المحاذاة العرفيّة الّتي هي أوسع من ذلك، ثمّ لم يظهر المراد من كلمة باب. (الروحاني).

(١) العبارة محرّفة، وصوابها: بينه وبين مكّة بقدر ما هو بين ذلك الميقات ومكّة، ومحصّل وجهَي المتن هو: أنّ المحاذي له موضع من الطريق، لو فرضنا دائرة تكون مكّة علىٰ مركزها ويمرّ محيطها بالميقات لَمَرَّ بذاك الموضع أيضاً، ويلزمه ما ذُكر في الوجهَين، لكنَّ الظاهر كفاية المحاذاة العرفيّة، وهي أوسع من ذلك. (البروجردي).

(٢) عرفاً. (السبزواري).

(٣) في العبارة إجمال، ولعلّ المراد أن يكون الخطّ من موقفه إلىٰ مكّة كأقصر الخطوط من مكّة إلىٰ الميقات، مع وحدة الجهة أو صدق المسامتة عرفاً؛ كي لا ينتقض بالجهة المعاكسة لجهة الميقات بالنسبة إلىٰ مكّة، وقوله: «ثمّ إنّ المدار علىٰ صدق المحاذاة...» إلىٰ آخره غير متّجه، فإنّ اللازم إمّا الاكتفاء بالمحاذاة العرفيّة فيسقط الكلام الأوّل، أو الحقيقة الهندسيّة فيسقط الثاني، ثمّ إنّ الاكتفاء بالمحاذاة إنّما هو في صورة عدم إمكان الإحرام من أحد المواقيت، لخوفٍ أو مرضٍ أو مشقّةٍ أو ضيق وقت. (كاشف الغطاء).

أقصر[١] الخطوط[٢] في ذلك الطريق[٣]، ثمّ إنّ المدار علىٰ صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامَتَة[٤]، كما لا يخفىٰ، واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلّا فالظنّ الحاصل[٥] من قول أهل الخبرة[٦]، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلىٰ الميقات، أو الإحرام من أوّل موضع[٧] احتماله، واستمرار النيّة والتلبية إلىٰ آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز؛ لأنّه لا بأس به[٨]

---

(١) مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) مع كون الميقات علىٰ اليمين أو الشمال عرفاً. (السبزواري).

(٣) ويُفهَم من صحيحة ابن سنان[أ] كون مدار المحاذاة علىٰ تساوي نسبة الموقف والميقات بالإضافة إلىٰ المدينة الّتي هي المخرج، وربّما يقتضي ذلك اختلاف نسبتهما إلىٰ مكّة جزماً، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

(٤) مع كونه في ناحيةٍ يكون ذلك الميقات ميقاتاً لأهلها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ويعتبر فيها القرب أيضاً. (زين‌الدين).

(٥) الظاهر أنّ قول أهل الخبرة الموثوق بهم حجّة في عرض العلم، وأمّا مطلق الظنّ فلا دليل علىٰ اعتباره. (الفاني).

* الظنّ هنا شِقّ للعلم، لا بعده. (محمّد الشيرازي).

(٦) مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* ولو كان من أهل الخلاف، بل وغير مسلمٍ بشرط عدم الاتّهام. (المرعشي).

* يشكل الاكتفاء به إذا لم تتمَّ شرائط البيّنة. (زين‌الدين).

(٧) فيه نظر. (محمّد الشيرازي).

(٨) فيه إشكال، بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلىٰ المحاذاة، مع جريان ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب المواقيت، ح١ و٢.

إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلىٰ المحاذاة، أو أصالة[١] عدم وجوب الإحرام؛ لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة.

ويجوز لمثل[٢] هذا[٣] الشخص[٤] أن ينذر[٥] الإحرام[٦] قبل[٧] الميقات[٨]، فيحرم في أوّل موضع الاحتمال، أو قبله، علىٰ ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر. والأحوط[٩] في صورة[١٠] الظنّ[١١]

⇦الأصل الموضوعيّ أو الحكميّ فيه، فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. **(الخميني)**.

(١) لا يحتاج إلىٰ إجراء هذا الأصل إلىٰ إثبات المحاذي، بل لنفي التكليف الزائد، وأنّه لا يلزم إنشاء الإحرام بالمحاذاة لمن لم يتمكّن منها، بل يمكن الاكتفاء بالإحرام من أدنىٰ الحِلّ. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) هذا هو الأحوط. **(الإصفهاني)**.

* بل هو الأحوط. **(صدرالدين الصدر)**.

(٣) هذا هو الأحوط. **(عبدالله الشيرازي)**.

* هذا هو الاحوط مطلقاً، ولا يُترك. **(حسن القمي)**.

(٤) بل هو الأحوط. **(محمّد رضا الكلپايگاني)**.

(٥) هذا هو الأحوط. **(النائيني)**.

* وهو الأحوط. **(المرعشي)**.

(٦) هذا هو الأحوط. **(جمال‌الدين الكلپايگاني، الإصطهباناتي)**.

(٧) بل هو الأحوط. **(البجنوردي)**.

(٨) وهو الأحوط. **(الروحاني)**.

(٩) لا يُترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. **(آقاضياء)**.

(١٠) لا يُترك. **(المرعشي)**.

(١١) لا يُترك هذا الاحتياط في غير مورد البيّنة. **(الإصطهباناتي)**.

أيضاً[١] عدم الاكتفاء به[٢]، وإعمال أحد هذه الأُمور، وإن كان الأقوىٰ الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة[٣] مع إمكان الذهاب إلىٰ الميقات، لكنّ الأقوىٰ ما ذكرنا من جوازه مطلقاً[٤].

ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ[٥] بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده، فإن أمكن العود والتجديد تعيّن، وإلّا فيكفي[٦] في الصورة الثانية[٧]، ويجدّد في الأُولىٰ في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً. ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البَرّ والبحر[٨].

---

(١) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البروجردي).

(٢) بل هو الأقرب إذا لم تتمّ شرائط البيّنة، كما تقدّم. (زين الدين).

(٣) تقدّم أنّ المحاذاة مختصّة بمسجد الشجرة لمن أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له فسلك غير طريق مسجد الشجرة. (زين الدين).

(٤) قد مرّ الإشكال في جوازه مطلقاً، ومنه يظهر الحكم في ما يأتي من المتفرّعات عليه. (حسن القمّي).

(٥) أو العلم به. (الخميني).

(٦) إذا كان إحرامه قبل الحرم، أو لم يمكن له الرجوع إلىٰ خارج الحرم، وإلّا فيرجع إلىٰ خارج الحرم فيُحرِم منه. (الخميني).

* بل يجدِّد في الصورتَين، إلّا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٧) حالها حول الصورة الأُولى. (محمّد الشيرازي).

(٨) والظاهر كفاية الإحرام في الطيّارة فوق الميقات إذا أحرز وتمكّن من الإحرام فيها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

ثمّ إنّ الظاهر[١] أنّه لا يتصوّر[٢] طريق لا يمرّ علىٰ ميقات، ولا يكون محاذياً[٣] لواحدٍ منها[٤]؛ إذ المواقيت محيطة[٥] بالحرم[٦] من الجوانب،

---

(١) الظاهر تصويره؛ حيث إنّ المواقيت ليست كما ذُكِر؛ لأنّ ذا الحُلَيفة والجُحفة في شمال الحرم علىٰ خطٍّ واحدٍ تقريباً، والعَقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، وبينها وبين الجُحفة قريب من ذلك. (عبدالله الشيرازي).

(٢) فيه إشكال علىٰ أنّه تقدّم منه أنّه لا تكفي المحاذاة إذا كان بعيداً من الميقات، فبناءً عليه تصويره واضح. (حسن القمّي).

(٣) بعد اعتبار عدم البعد جدّاً من الميقات في صدق المحاذاة كان لتصوير المرور علىٰ طريقٍ لا يكون فيه ميقات، ولا محاذاة بمكانٍ من الإمكان، فإشكال صاحب المستند علىٰ الأصحاب بعدم فائدةٍ في هذا الفرض بعد ما كانت المواقيت محيطةً بالحرم. أقول: وعمدة الإشكال عليه في ما أفاده من إحاطة المواقيت بالحرم؛ إذ ليس الأمر كذلك في غير محلّه، فتأمّل في المقام جدّاً. (آقاضياء).

(٤) بين هذا و ما تقدّم منه ﷺ من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفيّ تهافت ظاهر. (الخوئي).

(٥) ليس كذلك، وإن صحّت المحاذاة لمن قصد الحرم في الجملة. (محمّد الشيرازي).

(٦) لم يعلم أنّها محيطة بالحرم علىٰ وجهٍ يحاذي أحدها قبل أن يدخله، وكيف كان فلو عَلِمَ بتحقّق محاذاةٍ كذلك وشكّ في موضعه فقد تقدّم أنّه بالنذر يحرم من أوّل مواضع احتماله، ولا إشكال فيه، أمّا إذا لم يعلم ذلك فإن أمكنه الإحرام من مُهَلِّ أرضه فالأحوط تعيّنه، وإلّا فالأحوط الإحرام من أيّ ميقاتٍ أمكنه، ومع تعذّره فمن أدنىٰ الحِلّ بلا إشكال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد يقال: إنّها ليست كذلك، فإنّ ذا الحُلَيفة والجُحفَة كليهما في شمال الحرم علىٰ خطٍّ واحدٍ تقريباً، وقَرن المنازل في المشرق منه، والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقىٰ يَلَملَم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، ومنها إلىٰ الجحفة قريب من ذلك. (الإصطهباناتي).

⇦

فلابدّ من محاذاة واحدٍ منها[١]، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام[٢]

⇦ * ليس كذلك، فإنّ ذا الحُلَيفة والجُحفة كليهما في شمال الحرم علىٰ خطٍّ واحد تقريباً، وقَرن المنازل في المشرق منه، والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقى يَلَملَم وحدَها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، وبينها وبين قَرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، ومنها إلىٰ الجُحفة قريب من ذلك. (البروجردي).

* ولا ينافي ذلك كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة؛ لأنّ ميقات جميع هذه الناحية يلملم. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* فإنّ يلملم في جنوب مكّة، وقَرن المنازل في المشرق تقريباً، ومسجد الشجرة في الشمال، والجُحفَة بين الشمال والمغرب، ووادي العَقِيق بين الشمال والمشرق، ومع ذلك ففي إحاطتها بالحرم تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* فيه مناقشة واضحة، كما لو كان الطريق بين يلملم وقرن المنازل، فلاحظ الخارطة؛ حتّىٰ يتّضح لك ذلك. (المرعشي).

* لكن مع البعد، وتقدّم عدم الكفاية معه. (السبزواري).

* أورد عليه جمع من المحشّين بأنّه ليس كذلك، وأنّ ذا الحُلَيفة والجُحفَة كليهما في شمال الحرم علىٰ خطٍّ واحدٍ تقريباً، وقَرن المنازل في المشرق منه، والعَقيق بين الشمال والمشرق، فتبقىٰ يلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، وبينها وبين قَرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، ومنها إلىٰ الجُحفَة قريب من ذلك. (الروحاني).

(١) هذا غير معلوم، بل الظاهر عدمه بالمعنىٰ الّذي ذكرنا للمحاذاة، وهو كون الميقات علىٰ يمينه أو شماله حين توجّهه إلىٰ مكّة، ولكن في صورة عدم مروره علىٰ الميقات ولا محاذاته له فالحكم ما ذكره في المتن. (البجنوردي).

(٢) لعلّ الأحوط الإحرام من مُهَلِّ أرضه إن أمكن وتجديده، وإلّا فَمِن إحدىٰ المواقيت، وإلّا فمن أدنىٰ الحِلّ، والأحوط منه الإحرام المنذور، ثمّ التجديد في أدنىٰ الحِلّ. (المرعشي).

⇦

من أدنىٰ الحلّ[١].

وعن بعضهم: أنّه يُحرِم من موضعٍ يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها، وهو مرحلتان؛ لأنّه لا يجوز[٢] لأحدٍ قطعه[٣] إلّا مُحرِماً.

⇦ * فيه إشكال، والأحوط الإحرام من أحد المواقيت، أو التخلّص بالنذر. (حسن القمّي).

(١) بل اللازم عليه العبور من أحد المواقيت والإحرام منه، ومع عدم الإمكان فمن الأقرب منه، ثمّ الأقرب إلىٰ أدنى الحلّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان، ومع عدمه يجري عليه حكم المتجاوز عن الميقات بغير إحرام. (الخوئي).

* بل يقصد مُهَلّ أرضِه فيحرِم منه علىٰ الأحوط إن أمكن له ذلك، وإلّا قصد أحد المواقيت، فإن تعذّر أحرم من أدنىٰ الحِلّ. (زين الدين).

* لا وجه لكفاية الإحرام من أدنىٰ الحِلّ، بل اللازم أن يذهب إلىٰ الميقات ويُحرم منه. (الروحاني).

(٢) الّذي لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلّا مُحرِماً هو الحرم خاصّة، وأمّا قبله فليس لِما يدلّ علىٰ حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً، ولا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين ولا أثر، فلو لم ينذرِ الإحرام ممّا يساوي الميقات فالظاهر حرمته. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) الّذي لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلّا مُحرِماً هو الحرم خاصّة، وأمّا قبله فليس لِما يدلّ علىٰ حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً، ولا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين ولا أثر، فلولم ينذرِ الإحرام ممّا يساوي الميقات فالظاهر حرمته. (النائيني).

وفيه: أنّه لا دليل عليه، لكنّ الأحوط[١] الإحرام[٢] منه[٣] وتجديده[٤] في أدنى الحلّ.

العاشر: أدنىٰ الحِلّ: وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القِران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة[٥]، والأفضل[٦] أن يكون من الحُديبيّة، أو الجِعْرانة، أو

---

(١) لا منشأ لهذا الاحتياط، سوىٰ الخروج عن شبهةِ خلافٍ ضعيف، وتتوقّف مشروعيّته علىٰ نذر الإحرام من المساوي علىٰ الأظهر. (النائيني).

* بل الأحوط التخلّص بالنذر. (الخميني).

* بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلىٰ آخر ما ذكرنا في الحاشية السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد عرفت مقتضىٰ الاحتياط. (المرعشي).

(٢) لا منشأ لهذا الاحتياط سوىٰ الخروج عن شبهةِ خلافٍ ضعيف، ويتوقّف مشروعيّته علىٰ نذر الإحرام من المساوي علىٰ الأظهر. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) بعد النذر علىٰ الأحوط. (السبزواري).

(٤) لا يُترك الاحتياط بالإحرام منه بعد نذره وتجديده في أدنىٰ الحِلّ. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط بذلك، بل وبنذر الإحرام منه أيضاً. (البروجردي).

(٥) لمن كان بمكّة وأراد العمرة، ومَن أتىٰ دون المواقيت غير قاصدٍ لدخول مكّة، ثمّ بدا له أن يعتمر. (الخوئي).

* لمن كان في مكّة أو في الحرم، ومَن مَرَّ بأحد المواقيت أحرم منه، ومن كان منزله دون الميقات وقبل الحرم فمن دُوَيرة أهله. (زين الدين).

* إذا لم يكن المعتمِر في مكّة فالأحوط له الإحرام من أحد المواقيت. (حسن القمّي).

(٦) في أفضليّته تأمّل، لكنّ الأحوط الاقتصار عليها أو ما أشبه، الجِعرانة أو الحُدَيْبِيّة من أطراف مكّة. (حسن القمّي).

* لا وجه للأفضليّة. (الروحاني).

التنعيم فإنّها منصوصة[١]، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإنّ الحُديبيّة بالتخفيف[٢] أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة[٣]، ثمّ أُطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحِلّ، ونصفه في الحرم.

والجِعْرانة ـ بكسر الجيم[٤] والعين وتشديد الراء، أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ـ موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال.

والتنعيم: موضع قريب من مكّة، وهو أقرب أطراف الحِلّ إلى مكّة، ويقال: بينه وبين مكّة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة[٥]، كذا في مجمع البحرين[أ].

وأمّا المواقيت الخمسة فعن العلّامة في المنتهى[ب]: أنّ أبعدها من مكّة ذو

---

(١) دلالة النصوص على الأفضليّة فيها نظر. (زين الدين).

(٢) في السرائر[ج] اسم بئرٍ في خارج الحرم يقال له: الحُدَيْبِيّة بالتخفيف والتثقيل، ونقل عن بعضهم: أنّها بالتخفيف عند أهل اللغة، وبالتشديد عند أهل الحديث. (المرعشي).

(٣) وقال بعض البحّاثين: إنّها على نحو مرحلة. (المرعشي).

(٤) وقال ابن إدريس: إنّها بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء المهملة. (المرعشي).

(٥) فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر عبدالرحمان أخاها بإعمارها من ذلك الموضع. (البروجردي).

* لأنّه أمرها النبيّ صلى الله عليه وآله بالإعمار من ذلك المحلّ، ويقال: إنّ به مسجد عليٍّ عليه السلام ومسجد حفيده سيّد الساجِدين عليه السلام. (المرعشي).

(أ) مجمع البحرين: ٤ / ٣٣٨، (مادة نعم).

(ب) منتهى المطلب (ط. ق): ٢ / ٦٦٦.

(ج) السرائر لابن إدريس الحلّي: ١ / ٦٤١.

الحُلَيفة، فإنّها علىٰ عشرة مراحل من مكّة، ويليه في البعد الجُحفَة، والمواقيت الثلاثة الباقية علىٰ مسافة واحدة[١]، بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان، وقيل: إنّ الجُحفَة[٢] علىٰ ثلاث مراحل من مكّة.

(مسألة ٥): كلّ مَن حَجّ أو اعتمر علىٰ طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مُهَلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يُحرِم من مُهَلّ أرضه بالإجماع والنصوص، منها: صحيحة صفوان[أ]: أنّ رسول الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها، ومَن أتىٰ عليها من غير أهلها.

(مسألة ٦): قد عُلِمَ ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقيّ أو من أهل مكّة، وميقات عمرته[٣] أحد المواقيت[٤] الخمسة[٥]،

---

(١) فيه تأمّل يظهر وجهه بالمراجعة إلىٰ الخوارط، سيّما الفضائية منها. (المرعشي).

(٢) لا محلّ بعد ملاحظة الخوارط لهذه الأقوال. (المرعشي).

(٣) إذا أتىٰ من الخارج. (محمّد الشيرازي).

(٤) بالتفصيل المتقدّم. (الخميني).

* نعم، مَن كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات فميقاته منزله مطلقاً على الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ومَن كان منزله دون الميقات فمنزله ميقاته مطلقاً. (السبزواري).

(٥) تعيّن ذلك بالنسبة إلىٰ أهل مكّة، ومَن منزله أقرب إليها من الميقات إذا أرادوا التمتّع ندباً محلّ إشكال. (البروجردي).

* علىٰ الأحوط في عمرة التمتّع لأهل مكّة إذا لم يكن مارّاً من أحد المواقيت، أو ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٥) من أبواب المواقيت، ح ١.

أو محاذاتها[١] كذلك أيضاً[٢]، ومـيقات حـجّ القِـران والإفـراد أحـد تـلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا[٣] كان منزله دون الميقات أو مكّة[٤] فـميقاته منزله[٥]، ويجوز من أحد تلك المواقيت[٦] أيضاً، بل هو الأفضل، ومـيقات

⇦من محاذاتها. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يتعيّن ذلك بالنسبة إلىٰ أهل مكّة، ومَن منزله أقرب إليها إذا أرادوا التمتّع ندباً، فعلىٰ هذا فميقات عمرة التمتّع: إمّا أحد المواقيت إن مرّ به، أو ما يحاذيه مـحاذاةً قريبةً إن مرّ به، أو منزله إذا كان دون الميقات. (أحمد الخونساري).

* علىٰ الأحوط بالنسبة إلىٰ أهل مكّة، ومَن منزله أقرب إليها من الميقات إذا أرادوا التمتّع، وأمّا المجاور فقد مرّ أنّه يُحرِم من مُهَلِّ أرضه، وأمّا المحاذاة فـقد عـرفت حالها. (الروحاني).

(١) تقدّم الإشكال فيه. (الخوئي).

* علىٰ ما بيّنّاه مُفصّلاً في الحواشي السابقة، مع احتمال التفصيل بين المحاذاة مع القرب وبينها مع البعد. (المرعشي).

* تقدّم أنّ المحاذاة مختصّة بمسجد الشجرة، فلا تعمّ سائر المواقيت، بل ولا غير موردها، فلاحظ. (زين‌الدين).

* قد مرّ. (حسن القمّي).

(٢) ومَن كان منزله دون الميقات من غير أهـل مكّـة فـيمقاته مـنزله لعـمرة التـمتّع وغيرها. (زين‌الدين).

(٣) وكذا الحال في المتمتّع. (الخميني).

(٤) تقدّم أنّ أهل مكّة يخرجون إلىٰ الجِعرانة ويُحرِمونَ منها. (الخوئي).

(٥) إطلاقه محل إشكال. (محمّد الشيرازي).

(٦) أو محاذاتها علىٰ النحو المذكور في عمرة التمتّع. (المرعشي).

* قد مرّ الإشكال فيه. (حسن القمّي).

عمرتهما أدنىٰ الحِلّ إذا كان في مكّة[١]، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها[٢]، وكذا الحكم في العمرة المفردة[٣]، مستحبّةً كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، والمجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها[٤]، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد

---

(١) أو في الحرم. (زين‌الدين).

(٢) إن لم يكن منزله أقرب منها. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* فيما لم يكن منزله دون الميقات إلىٰ مكّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* أو منزله إذا كان أقرب. (الخميني).

* حيث لم يكن منزله أقرب منها، وهنا تفصيل وصور، كعدم عبوره بالميقات ولا بمحاذيه، أو كونه في الحرم، أو كونه بعد الميقات وكان عبوره علىٰ المحاذي، ويظهر حكمها بالتأمّل في ما ذكرنا سابقاً. (المرعشي).

* أو منزله إن كان بين مكّة والميقات. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ومَن كان منزله دون الميقات أحرم من دويرة أهله. (زين‌الدين).

* إذا لم يكن منزله أقرب إلىٰ مكّة المكرّمة. (محمّد الشيرازي).

(٣) بل عمرة القِران والإفراد أيضاً هي العمرة المفردة؛ إذ لا ارتباط بينهما وبين العمرة، كما يكون في حجّ التمتّع. (البروجردي).

* المقصود المفردة بلا أن يتحقّق منه الحجّ، وإلّا فعمرة القِران والإفراد عمرة مفردة. (عبدالله الشيرازي).

* أي من دون ضميمته الحجّ. (المرعشي).

* يعني غير عمرة القِران والإفراد، وإلّا فهما أيضاً مفردتان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مرّ الإشكال في إطلاقها. (حسن القمّي).

(٤) بل ميقات المجاور لحجّ الإفراد أو القِران والعمرة المفردة وهو أدنىٰ الحِلّ، سواء كان بعد السنتين، أم قبل ذلك، وميقاته لعمرة التمتّع هو مُهَلّ أرضه، والأحوط له أن ⇦

حجّ الإفراد أو القِران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها[١]، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنىٰ الحلّ.

* * *

⇦ يجدّد نيّة الإحرام والتلبية في أدنى الحِلّ، علىٰ ما تقدّم في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحجّ، وميقاته لحجّ التمتّع مكّة. (زين‌الدين).

* تقدّم في السابع من المواقيت: أنّ المجاور بمكّة المكرّمة يُحرِم من الجِعرانة، من غير تفصيلٍ بين مضيِّ سَنَتَين وعَدَمِه. (محمّد الشيرازي).

(١) تقدّم الإشكال فيه. (الخوئي).

فصل

في أحكام المواقيت

(مسألة ١): لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها مُحرِماً، بل لابدّ من إنشائه جديداً[١]، ففي خبر ميسرة: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللون، فقال عليه السلام: «***من أين أحرمت بالحجّ؟***»، فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال عليه السلام: «***رُبَّ طَالِبِ خَيرٍ يزلّ قدمه***»، ثمّ قال: «***أَيَسُرُّكَ إن صلّيتَ الظّهر في السفر أربعاً؟***» قلت: لا، قال: «***فهو واللهِ ذاك***»[أ]. نعم، يُستثنىٰ من ذلك موضعان:

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز ويصحّ؛ للنصوص، منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «***لو أنّ عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمةً، أو ابتلاه ببليّةٍ فعافاهُ من تلك البليّة، فجعل علىٰ نفسه أن يُحرِم من خراسان كان عليه أن يتمّ***»[ب].

ولا يضرّ عدم رجحان ذلك، بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون

---

(١) الظاهر كفاية الاستمرار بهذا المعنىٰ، أي كونه لابساً ثوبَي الإحرام باقياً علىٰ النيّة بالتوجّه، والالتفات التفصيليّ، والاشتغال بالتلبية. **(الفيروزآبادي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب المواقيت، ح ٥.

(ب) الوسائل: الباب (١٣) من أبواب المواقيت، ح ١٣.

متعلّق النذر راجحاً؛ وذلك لاستكشاف[١] رجحانه بشرط النذر[٢] من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر[٣]، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دليل يدلّ علىٰ كونه راجحاً بشرط النذر[٤]، فلا يرد أنّ لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، وفي المقامين المذكورَين الكاشف هو الأخبار[أ]، فالقول بعدم الانعقاد ـ كما عن جماعة لما ذكر ـ لا وجه له؛ لوجود النصوص، وإمكان تطبيقها علىٰ القاعدة، وفي إلحاق العهد واليمين

---

(١) بل لأنّ الإحرام عمل تعبّديّ، ولابدّ وأن يكون مأموراً به شرعاً، والشارع لم يأمر به مطلقاً، بل هو عبادة حينيّة، والاستثناء الوارد في الأخبار كاشف عن التوسعة الشرعيّة في هذا العمل التعبّديّ، ورفع المحدوديّة بحدّ الميقات حال النذر، وكذا الحال بالنسبة إلىٰ نذر الصوم في السفر، ونذر الإحرام في العمرة الرجبيّة. (الفاني).

(٢) لأجله، أو لعنوانٍ ملازمٍ له، أو غيرهما من الوجوه المحتملة. (المرعشي).

(٣) في كفاية ذلك المقدار نظر؛ ولذا لا تجري بنذر ما لا يكون راجحاً في غير مورد النصّ، ولو لم يكن مرجوحاً أيضاً فلا محيص من الالتزام بتخصيص ما دلّ علىٰ رجحان سابق علىٰ النذر بمثل المقام المنصوص، ولا يتعدّىٰ منه إلىٰ غير مورد النصّ. (آقاضياء).

* في كفاية ذلك محذور واضح. (البجنوردي).

* بل لجهة ملازمة النذر. (زين الدين).

(٤) بل لا يبعد استفادة رجحانه ذاتاً والمرجوحيّة بالعرض؛ لكونه ردّاً لهديّة الله تعالى علىٰ عباده بترخيص الترك إلىٰ الميقات لغير الناذر، وأمّا للناذر فباقٍ علىٰ رجحانه الذاتي، وكذا الصوم في السفر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب كتاب النذر والعهد، أحاديث الباب.

بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد[١] الأوّل[٢]؛ لإمكان[٣] الاستفادة من الأخبار، والأحوط[٤] الثاني[٥]؛ لكون الحكم علىٰ خلاف القاعدة.

---

(١) بل هو بعيد، فلا يُترك الاحتياط بترك العهد واليمين عليه. (الفاني).

(٢) محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* فيه تأمّل وإشكال. (الشريعتمداري).

* مشكل. (الخميني، محمّد رضا الگلپايگاني).

* فيه إشكال، والأقوىٰ عدم الإلحاق، سيّما في اليمين، والاقتصار علىٰ النذر المنصوص، والمناط غير منصوصٍ ولا منقّح، والمقام مقام التعبّد. (المرعشي).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* بل المتعيّن هو الثاني. (الروحاني).

(٣) محلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال، خصوصاً في اليمين. (البروجردي).

(٤) بل الأقوىٰ. (زين‌الدين).

(٥) ولا يُترك؛ لِمَا أشرنا إلىٰ وجهه. (آقاضياء).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، صدرالدين الصدر، الأراكي).

* فيه أنّ المقام من قبيل الدوران بين المحذورَين؛ فإنّ الثاني وإن كان موافقاً للاحتياط من جهةٍ لكنّه مخالفة له؛ من جهةِ مخالفة العهد واليمين. (الشريعتمداري).

* بل الأقوىٰ. (المرعشي).

* بل الأحوط الإحرام من المكان المعهود عليه، أو المقسَم به رجاءً وتجديده من الميقات، وأحوط منه ترك التعهّد واليمين عليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأحوط العمل بهما ثمّ التجديد في الميقات. (السبزواري).

* لا يُترك، ولو حلف أو عاهد احتاط بالجمع بالإحرام من ذاك المكان، ومن الميقات. (محمّد الشيرازي).

هذا، ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد[١]؛ خروجاً عن شبهة الخلاف، والظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ[٢] نذر[٣] الإحرام[٤] قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة؛ لأنّه القدر المتيقّن[٥] بعد عدم الإطلاق في الأخبار. نعم، لا يبعد[٦] الترديد[٧] بين المكانين[٨] بأن يقول: «للهِ عَلَيَّ أن أُحرِم: إمّا من الكوفة أو من البصرة»، وإن كان الأحوط خلافه[٩]، ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم، لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ؛ لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص

---

(١) لا بأس بتركه. (الفاني).

(٢) علىٰ الأحوط. (الخميني).

(٣) الصحّة غير بعيدة. (محمّد الشيرازي).

(٤) بل الظاهر صحّته. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (عبدالله الشيرازي).

* لا تبعد الصحّة. (السبزواري).

(٥) مع إلغاء خصوصيّة الكوفة. (المرعشي).

(٦) بل بعيد. (حسن القمّي).

(٧) بل هو بعيد. (الروحاني).

(٨) بل هو بعيد كسابقه؛ لعدم الإطلاق في الأخبار. (زين‌الدين).

(٩) لا يُترك؛ لشبهة انصراف الرواية عنه[أ]، أو عدم إطلاقه ولو لوجود المتيقّن في مقام التخاطب. (آقاضياء).

* لا يُترك. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب المواقيت، ح ٥.

إنّما جوّزت قبل الوقت المكانيّ فقط، ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يُحرِم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً[١] لم يبطل إحرامه[٢] إذا أحرم من الميقات، نعم، عليه الكفّارة[٣] إذا خالفه متعمّداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب، وخشي تَقَضّيه إن أخّر الإحرام إلىٰ الميقات فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتُحسَب له عمرة رجب، وإن أتىٰ ببقيّة الأعمال في شعبان؛ لصحيحة إسحاق[٤] بن عمّار[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن رجل يجيء معتمِراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيُحرِم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخّر الإحرام إلىٰ العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «***يُحرِم قبل الوقت لرجب؛ فإنّ لرجبٍ فضلاً***»[أ].

وصحيحة معاوية بن عمّار: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «***ليس ينبغي أن***

---

(١) الحكم في العمد غير صافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشي).
* يشكل في صورة العمد، بل الأقوىٰ البطلان، إلّا إذا تعذّر الرجوع إلىٰ محلّ النذر وكان في سنَةٍ معيّنة. (زين الدين).

(٢) بل لا ينعقد الإحرام. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا لم يكن نذره قابل الانطباق علىٰ سَنَةٍ أُخرى. (محمّد الشيرازي).

(٤) كونها صحيحةً محلّ تأمّل، نعم، هي حجّة معتبرة؛ لتردّدها بين الصحيحة والموثّقة. (الخميني).

(٥) كونها صحيحةً علىٰ اصطلاح المتأخّرين خلاف ما في كلمات أهل الرجال في حقّ إسحاق، فالرواية موثّقة، نعم، إطلاق الصحيحة لعلّه لِمَا أفاده بعض المحدّثين في حقّ إسحاق، وفيه تأمّل، أو بإرادة الصحّة القدمائيّة. (المرعشي).
* الرواية موثّقة، وليست بصحيحةٍ علىٰ مصطلح المشهور. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب المواقيت، ح ٢، وفيه: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام).

يُحرِم دون الوقت الّذي وقّت رسولُ الله ﷺ، إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»[أ].

ومقتضىٰ إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً؛ حيث إنّ لكلّ شهر عمرة، لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلك[١] برجب فهو الأحوط[٢]؛ حيث إنّ الحكم علىٰ خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات[٣]، كما أنّ الأحوط التأخير إلىٰ آخر الوقت، وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلىٰ الميقات، بل هو الأولىٰ؛ حيث إنّه يقع[٤] باقي أعمالها[٥] أيضاً في رجب، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة[٦] بالأصل[٧] أو بالنذر ونحوه.

---

(١) والوجه فيه التعليل في الصحيح الأوّل. (الروحاني).

(٢) وإن كان الأظهر عدم الاختصاص. (الخوئي).

* هذا الاحتياط استحبابي. (محمّد الشيرازي).

(٣) وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب. (زين‌الدين).

(٤) لم يتّضح معنىً لهذا التعليل. (البروجردي).

* يقع تمام أعمالها أو مقدار منها في رجب، بخلاف ما إذا أخّر الإحرام، فالتعليل المذكور في المتن في محلّه. (المرعشي).

(٥) كيف يقع في رجب مع الفرض المذكور، وكان عليه تعليل الأولويّة بطول الإحرام في رجب؟ (الخميني).

* الظاهر زيادة هذه الجملة؛ لعدم مناسبتها مع المعلّل. (الروحاني).

(٦) علىٰ إشكال. (المرعشي).

(٧) علىٰ القول بها. (الفاني).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب المواقيت، ح ١.

(مسألة ٢): كما لا يجوز تقديم الإحرام علىٰ الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لِمَن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا مُحرِماً، بل الأحوط[١] عدم[٢] المجاوزة[٣] عن محاذاة[٤] الميقات

⇦ * فيه إشكال، إلّا إذا نذر عمرة رجب، أو حلف أو عاهد الله عليها. (زين‌الدين).

* في الواجبة بالأصل إشكال. (حسن القمّي).

* في ثبوت هذا الحكم فيها تأمّل ونظر. (الروحاني).

(١) وإن كان الأقوىٰ جواز المجاوزة عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذاة أُخرى. (الإصفهاني).

* لا بأس بتركه إذا كان يريد العبور من الميقات الأقرب؛ للنصّ الوارد[أ] علىٰ كفاية كلِّ ميقاتٍ لِمَن يعبر عنه، وإن كان عابراً عن محاذاة ميقات آخر، غاية الأمر إنّما أثِم في تركه الإحرام منه اختياراً، بل هو الشأن فيما لو عبر عن الميقات ووصل إلىٰ ميقاتٍ آخر في طريقه، فإنّ مقتضىٰ إطلاق بعض الصحاح كفاية الإحرام منه، وإن عصىٰ في مروره من الميقات الأوّل بلا إحرام. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ، وقد تقدّم أنّ المحاذاة تختصّ بمسجد الشجرة، فراجع الميقات التاسع من فصل المواقيت. (زين‌الدين).

(٢) وإن كان الأقوىٰ جواز المجاوزة إذا كان واصلاً إلىٰ ميقاتٍ آخر، أو محاذاةٍ أُخرى. (أحمد الخونساري).

* إن لم يكن أقوىٰ. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا بأس بتركه إن كان أمامه ميقات آخر. (السبزواري).

* لا بأس بتركه. (الروحاني).

(٤) لا بأس بتركه، بل الأفضل التأخير إلىٰ الميقات. (الفاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المواقيت ح ١ ـ ١٠.

أيضاً[١] إلّا مُحرِماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يُحرِم منها وجب العود إليها[٢] مع الإمكان، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنّه يُجزيه الإحرام منها[٣]، إن أثِم بترك[٤] الإحرام[٥] من الميقات الأوّل، والأحوط[٦] العود[٧] إليها[٨] مع الإمكان[٩] مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يُرِد

---

(١) لابأس بتركه، إلّا في مورد النصّ[أ]، وهو مسجد الشجرة في صورة خاصّة. (الخوئي).

(٢) أو إلىٰ ميقات أُخرىٰ. (محمّد الشيرازي).

* لعلّ الأقرب وجوب الرجوع إلىٰ ميقات بلاده وإن كان أمامه ميقات آخر، فإن تعذّر عاد إلىٰ الميقات الأوّل الّذي مرّ به. (زين‌الدين).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* مشكل، والاحتياط لا يُترك. (الروحاني).

(٤) علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٥) فيه نظر. (الفاني).

(٦) لا يُترك. (عبدالله الشيرازي).

(٧) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، جمال‌الدين الگلپايگاني، الخميني، الأراكي، حسن القمّي).

(٨) لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتي).

* هذا الاحتياط لا يُترك. (البروجردي).

* لا يُترك الاحتياط بالعود، وإن كان يجزيه الإحرام منها إن لم يعد. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يُترك فيما إذا لم يصل بعد إلىٰ الميقات الثانية. (محمّد الشيرازي).

(٩) هذا الاحتياط لا يُترك. (البجنوردي).

(أ) الوسائل: الباب (٢٣) من أبواب الإحرام، ح٣.

النُسُكَ، ولا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة ولو كان في الحرم[١] فلا يجب الإحرام[٢]، نعم، في بعض الأخبار[٣] وجوب الإحرام[٤] من الميقات إذا أراد دخول الحرم[٥] وإن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يُدّعىٰ[٦] الإجماع علىٰ عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

(مسألة ٣): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذرٍ آخر، ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه[٧] وحجّه[٨] علىٰ المشهور

---

(١) لكنّه يظهر من بعض الأخبار أنّ الإحرام للحرم، ولم يتحقّق إجماع علىٰ عدم وجوبه لدخول الحرم، فلا يُترك الاحتياط، نعم، إذا لم يرد دخول الحرم لا يجب عليه للعبور من الميقات. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) وهو مشكل، فلا يُترك الاحتياط. **(زين الدين)**.

* بل الأحوط الوجوب لِمُريد دخول الحرم، وإن لم يرد دخول مكّة، زادها الله شرفاً. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) كرواية محمّد بن مسلم[أ]. **(المرعشي)**.

(٤) محمول علىٰ مُريد الدخول بمكّة. **(الخوئي)**.

(٥) هذا هو الأحوط. **(حسن القمّي)**.

(٦) دعوىٰ تحقّق الإجماع المصطَلَح بعد تبيّن استناد المتّفقين إلىٰ أدلّة مختلفة مشكلة، بل عدم تحقّقه هو الأقوىٰ. **(المرعشي)**.

(٧) الأظهر أنّه يخرج من الحرم ويُحرِم منه، ومع عدم إمكانه يُحرِم من موضعه. **(الروحاني)**.

(٨) فيه نظر وإشكال. **(حسن القمّي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٥٠) من أبواب الإحرام، ح٢.

الأقوىٰ[١]، ووجب عليه قضاؤه[٢] إذا كان مستطيعاً[٣]، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً[٤] فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور علىٰ الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل[٥] مكّة[٦].

والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً؛ بدعوىٰ وجوب ذلك عليه إذا

---

(١) بل الأقوىٰ صحّته، لكن لو أمكن الرجوع إلىٰ الميقات فليرجع ويُحرِم منه، وإلّا فيُحرِم من مكانه إن كان خارج الحرم ولو كان أمامه ميقات آخر، وإن كان في الحرم وأمكن أن يرجع إلىٰ خارج الحرم رجع إليه ويُحرِم منه. (الخوئي).

(٢) أي أداؤه في سنَةٍ أُخرى. (البروجردي).

* أي أدائه في السنَةِ الآتية. (عبدالله الشيرازي).

* بمعنى أدائه في سَنَةٍ أُخرى. (الفاني).

* يعني أدائه في السنَةِ الآتية. (الشريعتمداري).

* أي إتيانه في سَنَةٍ أُخرى. (الخميني).

* أي إعادته في سَنَةٍ أُخرى. (المرعشي).

* أي الإتيان في سَنَةٍ أُخرىٰ. (السبزواري).

(٣) أو كان الحجّ واجباً عليه بإجارة أو نذر أو شبهة أو إفساد. (زين‌الدين).

(٤) ولم يكن عليه حجّ واجب بنذر أو إجارة أو إفساد أو غيره، أمّا لو أحرم بنيّة الحجّ المندوب فالأحوط أيضاً وجوب القضاء؛ لصدق الشروع فيه. (كاشف الغطاء).

(٥) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٦) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة. (النائيني).

* الظاهر أنّه لا قائل بوجوب القضاء في هذه الصورة. (الإصطهباناتي).

* يعني لم يدخل الحرم، حيث إنّ الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذٍ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وفي تحقّق الإثم حينئذٍ إشكال، نعم، لا ريب في تحقّق التجرّي. (السبزواري).

قصد مكّة، فمع تركه يجب قضاؤه[١] لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة؛ وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة[٢]، كصلاة التحيّة في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب[٣] من الأوّل.

وذهب بعضهم[٤] إلىٰ أنّه لو تعذّر عليه العود إلىٰ الميقات أحرم من مكانه[٥]، كما في الناسي[٦] والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضّؤ إلىٰ أن ضاق الوقت فإنّه يتيمّم وتصحّ صلاته، وإن أثم بترك الوضوء متعمّداً.

وفيه: أنّ البدليّة[٧] في المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التيمّم، والمفروض

---

(١) الأحوط ذلك في صورة دخول مكّة. (حسن القمّي).

(٢) قد مرّ أنّ ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم، وإن كان شرف الحرم لشرف المسجد، وشرف المسجد لشرف البقعة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) فلا وجه للقضاء حينئذٍ. (المرعشي).

(٤) ولعلّه الأظهر، فإذا تعذّر العود إلىٰ الميقات: فإن استطاع الخروج من الحرم وجب عليه الإحرام من خارج الحرم، وإلّا أحرم من مكانه وأتمّ حجّه، والأحوط قضاؤه من قابل. (زين الدين).

* وهو ليس ببعيد. (محمّد الشيرازي).

(٥) هذا هو الصحيح علىٰ تفصيل تقدّم. (الخوئي).

(٦) هذا هو الأحوط، بل الأقرب، فإنّ إطلاق صحيح الحلبيّ يشمل العامد أيضاً، نعم، إذا لم يكن المعتمِر في مكّة ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٧) يمكن إثبات البدليّة فيه بإطلاق رواية الحلبيّ[أ] الشامل للتارك عمداً؛ جمعاً بينه ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المواقيت، ح٧.

أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

(مسألة ٤): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمّداً يجوز له أن يُحرِم من أدنىٰ الحِلّ[١]، وإن كان متمكّناً من العود إلىٰ الميقات فأدنى الحِلّ له مثل كون الميقات أمامه[٢]، وإن كان الأحوط[٣] مع ذلك[٤] العود[٥] إلىٰ الميقات[٦]، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنىٰ الحِلّ بطلت عمرته[٧].

(مسألة ٥): لو كان مريضاً ولم يتمكّن من النزع ولبس الثوبين يجزيه

⇦وبين مطلقات اعتبار الميقات في الإحرام بالحمل علىٰ مراتب المطلوبيّة، الّتي لا يجوز التجاوز عن الأعلىٰ منه إلىٰ الأقصىٰ مهما أمكن، لكن مع التجاوز عنه ولو تقصيراً يجتزأ به، نعم، الّذي يسهّل الخطب إعراض المشهور عنه، ومن ذلك لا مجال لترك الاحتياط بإتمام إحرامه من مكانه، مع عدم التمكّن علىٰ العود إلىٰ الأوّل، والقضاء من قابل لو كان مستطيعاً، والله العالم. (آقاضياء).

(١) وهو مشكل، فلابدّ العود. (زين‌الدين).

(٢) فيه إشكال، بل لا يبعد وجوب العود إلىٰ الميقات. (الخوئي).

(٣) لا يُترك. (محمد تقي الخونساري، البروجردي، الخميني، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، المرعشي، محمّد رضا الكلپايكاني، السبزواري، الأراكي).

* لا بأس بتركه. (الفاني).

* لا يُترك، بل مع عدم إمكان العود، ففي صحّة إحرامه إشكال. (حسن القمّي).

(٤) بل الأظهر ذلك. (الروحاني).

(٥) لا يُترك. (الإصطهباناتي).

(٦) لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

(٧) بل يكفي له الإحرام من الجِعرانة وعسفان ولو اختياراً. (محمّد الشيرازي).

النيّة والتلبية[١]، فإذا زال عُذره نزع ولبسهما[٢]، ولا يجب حينئذٍ عليه العَود إلىٰ الميقات، نعم، لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرضٍ أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود[٣] إلىٰ الميقات إذا تمكّن، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه[٤] إذا لم يتمكّن إلّا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب[٥].

وذهب بعضهم إلىٰ أنّه إذا كان مغمىً عليه ينوب عنه غيره؛ لِمُرسَل جميل عن أحدهما عليهما السلام: في مريض أُغمِيَ عليه فلم يَفِقْ حتّىٰ أتىٰ الموقِف، قال عليه السلام: «*يُحرِم عنه رجل*»[أ].

---

(١) لزوم الإحرام بالنيّة والتلبية مبنيّ علىٰ الاحتياط. (حسن القمّي).

(٢) سيأتي منه دام ظله عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام، وهو الصحيح، فلا يجب لبسهما في الفرض. (الخوئي).

* وجدّد التلبية، والأحوط أن يجدّد النيّة والتلبية في أدنىٰ الحِلّ كذلك. (زين الدين).

(٣) علىٰ الأحوط فيه وفي ما بعده. (حسن القمّي).

(٤) علىٰ تفصيلٍ تقدّم. (الخوئي).

(٥) علىٰ الأحوط، وإن كان الأقوىٰ عدم الوجوب، نعم، لو كان في الحرم يخرج إلىٰ خارجه مع الإمكان، وما ذكرناه جارٍ في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الخميني).

* علىٰ الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم، ولا يجب في غيرها. (الخوئي).

* علىٰ الأحوط. (السبزواري).

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب المواقيت، ح ٤.

والظاهر أنّ المراد: أنّه يُحرِمه ويجنِّبه عن محرّمات الإحرام[١]، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضىٰ هذا القول عدم وجوب العود إلىٰ الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكناً، ولكنّ العمل به مشكل[٢]؛ لإرسال الخبر[٣]، وعدم الجابر، فالأقوىٰ[٤] العود[٥] مع الإمكان، وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

(مسألة ٦): إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً، أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها[٦] مع الإمكان، ومع عدمه فإلىٰ ما أمكن[٧]، إلّا

---

(١) فيه احتياط لا يُترك، فإذا زال العذر عاد إلىٰ الميقات مع الإمكان، أو إلىٰ ما يمكنه علىٰ ما تقدّم. (زين‌الدين).

(٢) غير بعيد، وإن كان الأحوط العود. (محمّد الشيرازي).

* وفيه: أنّ الخبر رواه ابن أبي عُمير[أ]، عن جميل، عن بعض أصحابنا، وجميل من أصحاب الإجماع، والظاهر أنّ هذا بضميمة رواية ابن أبي عمير عنه، وعمل جميع من القدماء به يكفي في الحجّيّة، ومع ذلك الأحوط رعاية ذلك بضميمة ما في المتن. (الروحاني).

(٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه، لا إحجاجه، ولا أظنّ التزامهم حينئذٍ بمثله. (آقاضياء).

(٤) لا قوّة فيه، نعم، هو أحوط. (البروجردي).

(٥) بل الأحوط. (عبدالله الشيرازي، حسن القمّي).

(٦) يرجع إلىٰ مُهَلِّ أرضه مع الإمكان. (زين‌الدين).

(٧) مرّ التفصيل في المسألة السابقة، ويأتي ما تقدّم في مَن جاوز مُحِلّاً؛ لعدم كونه قاصداً للنسك، ولا لدخول مكّة، ثمّ بدا له ذلك. (الخميني).

* تقدّم الكلام عليه. (الخوئي).

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب المواقيت، ح ١.

إذا كان أمامه ميقات آخر[١]، وكذا إذا جاوزها محلّاً؛ لعدم كونه قاصداً للنسك[٢]، ولا لدخول مكّة، ثمّ بدا له ذلك فإنّه يرجع إلىٰ الميقات مع التمكّن، وإلىٰ ما أمكن[٣] مع عدمه[٤].

(مسألة ٧): من كان مقيماً في مكّة[٥] وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات[٦]

⇦ * علىٰ الأحوط. (زين‌الدين).

* علىٰ الأحوط في المرأة الحائض الّتي تركت الإحرام من أجل الجهل بالحكم، وفي غيرها مع عدم إمكان العود إلىٰ الميقات، فالأظهر عدم وجوب ما أمكن، بل يجب الخروج من الحرم إن أمكن، وإلّا يُحرِم من مكانه. (حسن القمّي).

* علىٰ الأحوط، وكذا في ما بعده. (السبزواري).

(١) بل يجب العود، وإن كان أمامه ميقات آخر، كما تقدّم. (زين‌الدين).

(٢) في صحّة حجّه إذا لم يرجع إلىٰ الميقات إشكال؛ لانصراف صحيحة الحلبيّ[أ] عمّن لم يكن الإحرام واجباً عليه. (حسن القمّي).

(٣) في الطامث، وأمّا غيرها فلا يبعد كفاية الإحرام من حيث كان في المحلّ. (محمّد الشيرازي).

(٤) قد يشكل الحكم بذلك، فلا يُترك الاحتياط. (زين‌الدين).

(٥) وكان فرضه التمتّع. (الخميني).

* وهو من أهل الآفاق. (المرعشي).

(٦) تقدّم حكم ذلك في المسألة الرابعة من: فصل في أقسام الحجّ. (الخوئي).

* تقدّم الحكم فيه في المسألة الرابعة من: فصل أقسام الحجّ. (زين‌الدين).

* تقدّم أنّ الأحوط الإحرام من مُهَلّ أرضه، وإن لم يُمكِن فَمِن أحد المواقيت. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المواقيت، ح١.

إذا تمكّن[١]، وإلّا فحاله حال الناسي.

(مسألة ٨): لو نسي المتمتِّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع[٢] الإمكان، وإلّا ففي مكانه، ولو كان في عرفاتٍ[٣] بل المشعر[٤]، وصحّ حجّه[٥]، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم. ولو أُحرِم له من غير مكّة مع العلم والعمد لم يصحّ وإن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، وإلّا بطل حجّه، نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه[٦].

(مسألة ٩): لو نسي الإحرام ولم يذكر حتّىٰ أتىٰ بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة[٧] فالأقوىٰ صحّة

---

(١) علىٰ الأحوط، ومع عدم التمكّن أحرم من أدنى الحِلّ. (محمّد الشيرازي).

(٢) علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) ولا يُترك الاحتياط في أن يقول مع إحرامه: «اللّٰهمّ علىٰ كتابِكَ وسُنّةِ نَبيِّكَ»، كما ورد في الصحيح[أ]. (زين‌الدين).

(٤) في المشعر لا يخلو من شائبة الإشكال. (حسن القمّي).

(٥) علىٰ الأقوىٰ. (المرعشي).

(٦) لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّنٍ من الرجوع إلىٰ مكّة. (الخوئي).

* يعني من مكان تذكّره. (زين‌الدين).

(٧) في صحّة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال. (الخوئي).

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب المواقيت، ح٨.

عمله[١]، وكذا[٢] لو تركه جهلاً حتّىٰ أتىٰ بالجميع.

* * *

(١) الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء إذا تذكّر وهو في مكّة. (البروجردي).

* الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء بذلك. (أحمد الخونساري).

* لا ينبغي ترك الاحتياط في العمرة المفردة الواجبة بإتيانها مع تذكّره وهو في مكّة. (عبدالله الشيرازي).

* الحكم بالصحّة مطلقاً مبنيّ علىٰ انجبار ضعف المرسلة الّتي هي مستند المشهور بعملهم، وتعميم الحكم بالنسبة إلىٰ إحرام الحجّ والعمرة حتّىٰ المفردة الواجبة، وفيه إشكال. (المرعشي).

* يشكل الحكم بالصحّة في العمرة المفردة، واجبةً كانت أو مندوبة. (زين الدين).

* إطلاقها بالنسبة إلىٰ العمرة المفردة الّتي يمكنه استئنافها محلّ التأمّل. (السبزواري).

(٢) الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء إذا تذكّر، أو علم وهو بمكّة. (البجنوردي).

فصل

في مقدّمات الإحرام

(مسألة ١): يُستحبّ قبل الشروع في الإحرام أُمور:

أحدها: توفير شعر الرأس، بل واللحية لإحرام الحجّ مطلقاً، لاخصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم؛ لإطلاق الأخبار من أوّل ذي القعدة[١]، بمعنىٰ عدم إزالة شعرهما لجملة[أ] من الأخبار[٢]، وهي وإن كانت ظاهرةً في الوجوب إلّا أنّها محمولة علىٰ الاستحباب لجملةٍ أُخرىٰ من الأخبار[ب]، ظاهرةٍ فيه.

فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك

---

(١) بل من أوّل شوّال، ودونه إذا مضت عشرة من شوّال، ودونه إذا رأىٰ هلال ذي القعدة، ودونه إذا مضت عشرة منه. **(محمّد الشيرازي)**.

* الأظهر أنّ مراتب الاستحباب متفاوته: الأُولىٰ: ما إذا مضت عشرة أيّامٍ من شوال. الثانية: من أوّل ذي القعدة. الثالثة: إذا بقي شهر. **(الروحاني)**.

(٢) كالرواية الواردة في مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام[ج]. **(المرعشي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٢) من أبواب الإحرام، ح١ و٢ و٤ و٥... .

(ب) الوسائل: الباب (٢) من أبواب الإحرام، ح٣ و٦.

(ج) الوسائل: الباب (٢) من أبواب الإحرام، ح٨.

الاحتياط[١]، كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراقِ دمٍ لوأزال شعر رأسه بالحلق؛ حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً؛ لخبرٍ محمولٍ علىٰ الاستحباب[٢]، أو علىٰ ما إذا كان في حال الإحرام، ويستحبّ التوفير للعمرة شهراً[٣].

الثاني: قصّ الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالطَلِي أو الحلق أو النتف، والأفضل الأوّل، ثمّ الثاني[٤]، ولو كان مطليّاً قبله يستحبّ له الإعادة وإن لم يمضِ خمسة عشر يوماً[٥]، ويُستحبّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد؛ لفحوىٰ ما دلّ علىٰ المذكورات، وكذا يستحبّ الاستياك.

الثالث: الغُسل[٦] للإحرام[٧] في الميقات[٨]، ومع العذر عنه

---

(١) بالتوفير من شهر، أي عاشر ذي القعدة. (محمّد الشيرازي).

(٢) الخبر صحيح، وظاهره وجوب الدَمِ علىٰ الحالق رأسه بمكّة إذا كان متمتّعاً، وكان ذلك في ما بعد شهر شوال، فهو أجنبيّ عن محلّ الكلام. (الخوئي).

(٣) ودونه في الفضل التوفير من أوّل الشهر، الّذي يريد الإتيان بالعمرة فيه. (محمّد الشيرازي).

(٤) في الإبط، ولم يثبت هذا الترتيب في العانة. (زين‌الدين).

(٥) إذا كان إطلاؤه الأوّل لا للإحرام، ويكتفي بالإطلاء للإحرام، وإن كان قبله بخمسة عشر يوماً أو أقلّ. (زين‌الدين).

(٦) والأحوط عدم تركه. (الإصطهباناتي).

* بل الأحوط عدم تركه. (البروجردي).

(٧) والأحوط عدم تركه، وإن كان الأقوىٰ هو استحبابه. (البجنوردي).

* الأحوط عدم تركه. (عبدالله الشيرازي).

(٨) الأحوط عدم تركه. (المرعشي).

التيمّم[١]، ويجوز تقديمه علىٰ الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوىٰ جوازه[٢] مع عدم الخوف[٣] أيضاً[٤]، والأحوط الإعادة[٥] في الميقات، ويكفي الغُسل من أوّل النهار إلىٰ الليل، ومن أوّل الليل إلىٰ النهار، بل الأقوىٰ كفاية غُسل اليوم إلىٰ آخر الليل، وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحبّ إعادته[٦]، خصوصاً في النوم[٧]، كما أنّ الأولىٰ إعادته[٨] إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمُحرِم، بل وكذا لو تطيّب، بل الأولىٰ ذلك في

---

(١) يأتي به رجاءً. (الخميني).

* الأحوط إتيانه رجاءً، والغسل عند التمكّن وإعادة صورة الإحرام، كما لو أحرم بغير غسل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* والأحوط الإتيان به رجاءً. (المرعشي).

* يؤتىٰ به برجاء المطلوبيّة. (زين‌الدين).

* الأحوط أن يأتي بالتيمّم رجاءً. (حسن القمّي).

(٢) محلّ الإشكال والتأمّل، ولا بأس به برجاء المطلوبيّة. (عبدالله الشيرازي).

(٣) تقدّم المنع عنه، وأنّه لا بأس بأن يؤتىٰ به برجاء المطلوبيّة. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).

* الإطلاق لا يخلو عن شوب الإشكال. (المرعشي).

* فيه نظر، ولا بأس أن يأتي به رجاءً. (حسن القمّي).

(٤) محلّ إشكال، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبيّة. (الإصطهباناتي).

(٥) لا ينبغي تركه مهما أمكن. (المرعشي).

(٦) يؤتىٰ بالغُسل في غير النوم برجاء المطلوبيّة. (زين‌الدين).

(٧) بل في غير النوم محلّ تأمّل، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخميني).

* تقدّم منه ﷺ في الأغسال المندوبة استظهار عدمه. (السبزواري).

(٨) يأتي به رجاءً. (الخميني).

* والأحوط الإعادة رجاءً في سائر التروك. (المرعشي).

جميع تروك الإحرام[١]، فلو أتىٰ بواحدٍ منها بعدها قبل الإحرام الأولىٰ إعادته[٢]، ولو أحرم بغير غُسلٍ أتىٰ به، وأعاد صورة الإحرام[٣]، سواء تركه عالماً عامداً أم جاهلاً أو ناسياً[٤]، ولكنّ إحرامه الأوّل صحيح باقٍ علىٰ حاله، فلو أتىٰ بما يوجب الكفّارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه، ويستحبّ أن يقول[٥] عند الغسل أو بعده: «***بسمِ اللهِ وَباللهِ، اللّٰهُمَّ اجعَلْهُ لي نُوراً وطَهوراً، وَحِرزاً وَأمناً مِنْ كُلِّ خَوف، وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وسُقم، اللّٰهُمّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلبي، وَاشرَحْ لي صَدْري، وَأجْرِ عَلى لِساني مَحَبّتَكَ وَمِدحَتَكَ وَالثَناءَ عَلَيكَ، فإنّه لا قوّة إلّا بِكَ، وَقَد عَلِمتُ أنّ قَوامَ ديني التسليمُ لَكَ***»[٦]، ***والاتّباعُ لِسُنّةِ نَبيِّكَ صَلواتُكَ عَلَيهِ وَآلِهِ***».

---

(١) الأحوط أن يأتي به رجاءً. (**حسن القمّي**).

(٢) برجاء المطلوبيّة. (**زين‌الدين**).

(٣) بل أعاد الإحرام بعد الغسل، ولا يبعد أن يكون الإحرام الثاني؛ لتدارك الخصوصيّة المفقودة في الإحرام الأوّل والّتي يوجبها الغسل، والخصوصيّة المذكورة مطلوبة في الإحرام علىٰ نحو تعدّد المطلوب، وهي قابلة للتدارك؛ ومن أجل ذلك أمر بالإحرام الثاني، فهو متمّم للنقص الداخل علىٰ الإحرام الأوّل، ومحقّق للمرتبة الكاملة فيه، لا أنّه إحرام مستقلّ في قباله؛ ليكون من اجتماع المثلين وتحقّق امتثالين في عرضٍ واحد، ولا يبعد أن يكون الصحيح إنّما يدلّ علىٰ ذلك. (**زين‌الدين**).

(٤) في إلحاق الناسي بالعالم والجاهل إشكال. (**زين‌الدين**).

(٥) كما رواه حجّة الإسلام في الفقيه. (**المرعشي**).

(٦) في نسخةٍ مصحّحةٍ بتصحيح العلّامة المجلسي «التسليمُ لأمركَ»(أ). (**المرعشي**).
* في الفقيه: «التسليم لأمرك»(ب). (**زين‌الدين**).

(أ) راجع بحار الأنوار: ٩٨ / ٢٥٢.

(ب) راجع من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٢٧.

الرابع: أن يكون الإحرام عقيبَ صلاةٍ فريضةٍ أو نافلة، وقيل بوجوب[١] ذلك[٢]؛ لجملةٍ من الأخبار[٣] الظاهرة فيه، المحمولة علىٰ الندب: للاختلاف[٤] الواقع بينها، واشتمالها علىٰ خصوصيّات غير واجبة. والأولىٰ أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حجّ التمتّع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بِمِنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أُخرىٰ حاضرة، وإن لم يكن فمقضيّة[٥]، وإلّا فعقيب صلاة النافلة.

الخامس: صلاة ستّ ركعات[٦]، أو أربع ركعات، أو ركعتين للإحرام،

---

(١) والأحوط عدم الترك. (المرعشي).

(٢) والأولىٰ بل الأحوط أن لا يُترك ذلك. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأحوط أن لا يُترك ذلك. (الإصطهباناتي).

* والأحوط عدم تركه. (البروجردي، محمّد رضا الگلپايگاني).

* والأحوط عدم تركه، وإن كان القول بالاستحباب قويّ جدّاً. (البجنوردي).

* الأحوط عدم تركه. (عبدالله الشيرازي).

(٣) أصرحها رواية معاوية بن عمّار، فإنّ فيها قوله: «لا يكون الإحرام إلّا في دُبُرِ صلاةٍ مكتوبةٍ أو نافلة...»[أ] الحديث. (المرعشي).

(٤) ويمكن الجمع بينهما بسهولة، فالأحوط عدم الترك، كما مرّ في الحاشية السابقة. (المرعشي).

(٥) فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٦) الأظهر أنّه لو كان في وقت الفريضة يأتي بها ويُحرِم في دُبُرِها، وإلّا فيأتي بالنافلة مخيّراً بين السِتِّ، والأربعِ، والاثنتين، ويُحرِم في دُبرها. (الروحاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب الإحرام، ح ١.

والأولىٰ الإتيان بها مقدّماً[١] علىٰ الفريضة[٢]، ويجوز إتيانها في أيّ وقتٍ كان بلا كراهة، حتّىٰ في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة حتّىٰ علىٰ القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة؛ لخصوص الأخبار الواردة[أ] في المقام.

والأولىٰ أن يقرأ في الركعة الأُولىٰ بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد، لا العكس[٣]، كما قيل.

(مسألة ٢): يُكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحِنّاء إذا كان يبقىٰ أثره إلىٰ ما بعده مع قصد الزينة[٤]، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم يقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط[٥] تركه[٦] وإن كان الأقوىٰ عدمها، والرواية مختصّة بالمرأة، لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً؛ لقاعدة

---

(١) ظاهر النصوص أنّ نافلة الإحرام يؤتىٰ بها إذا لم يُحرِم بعد المكتوبة. **(زين الدين)**.

(٢) استحبابها مقدّماً علىٰ الفريضة محلّ تأمّل، لكنّ الإتيان بها رجاءً لا إشكال فيه. **(حسن القمّي)**.

(٣) أي ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلكَافِرُونَ﴾، كما عن الصادق عليه السلام التعبير به صريحاً، والعكس قول المحقّق في الشرائع والعلّامة في التحرير علىٰ خلاف التذكرة[ب]. **(الفيروزآبادي)**.

* ولا بقراءة الغاشية بدل الجحد، كما قيل. **(المرعشي)**.

(٤) الأظهر الاختصاص بالتزيين للزوج. **(الروحاني)**.

(٥) قبل الإحرام بحيث لا يبقىٰ إليه أثره. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٦) قبل الإحرام بحيث لا يبقىٰ إليه أثره. **(النائيني)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٨) من أبواب الإحرام.

(ب) تحرير الأحكام: ١/ ٥٦٧، تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٠٠، شرائع الإسلام: ١/ ١٨٠.

الاشتراك[١]، ولا بأس[٢] به، وأمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلابأس به وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته[٣] وإن كانت ممكنة.

* * *

(١) إثبات الحكم بها لا يخلو من تأمّل. (المرعشي).

(٢) فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٣) والأولى إزالته إذا كانت ممكنة. (زين‌الدين).

فصل

في كيفيّة الإحرام[١]

وواجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة، بمعنىٰ القصد إليه[٢]، فلو أحرم من غير[٣] قصدٍ[٤] أصلاً[٥]

---

(١) الإحرام علىٰ الأقوىٰ: هو التَوطِين والبناء النفسانيّ علىٰ التروك، والالتزام به في أحد النسكين، ويحتمل أن يكون الأمر الحاصل من هذا الالتزام الاختياري، وعليه فالتلبية والتروك ولبس الثوبَين ليس كلّ واحدٍ عينه، ولا جزءَه. (المرعشي).

(٢) يأتي الكلام فيه قريباً. (الخميني).

* أي القصد إلىٰ أحد النُسُك إجمالاً بالكيفية المعهودة في الشريعة. (السبزواري).

(٣) الإحرام من العناوين القصديّة، لا يمكن تحقّقه بدون القصد إليه. (أحمد الخونساري).

(٤) الإحرام من العناوين القصديّة، لا يمكن تحقّقه بدون القصد إليه، فمرجع هذا إلى ترك الإحرام. (البروجردي).

* يعني لو لبس الثوبَين ولبّىٰ من غير قصد الإحرام لم ينعقد الإحرام. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بعد ما عرفت أنّ الإحرام من العناوين القصدية، سواء كان هو الالتزام النفسانيّ، أم الحاصل منه، فيظهر لك أنّ مآل ما فرضه من الإحرام من غير قصدٍ إلى ترك الإحرام رأساً، لا أنّه محقّق، ولكنّه غير مقصود، نعم، لو كان الإحرام التلبية واللبس لكان لِما أفاده وجه. (المرعشي).

(٥) بشكل فرض تحقّق الإحرام بدون قصد، مع كونه من العناوين القصديّة. (الشريعتمداري).

بطل[١]، سواء كان[٢] عن عمدٍ أم سهوٍ أم جهل، ويبطل نسكه[٣] أيضاً إذا كان الترك عمداً، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، وإلّا فمن حيث أمكن، علىٰ التفصيل[٤] الّذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

(مسألة ١): يعتبر فيها القُربة والخُلُوص[٥]، كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

(مسألة ٢): يجب أن تكون مقارِنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده.

ولا وجه لما قيل: من أنّ الإحرام[٦] تروك[٧]، وهي لا تفتقر إلىٰ النيّة، والقدر المسلّم من الإجماع علىٰ اعتبارها إنّما هو في الجملة ولو قبل

---

(١) فيجري عليه حكم تارك الإحرام، وقد مرّ تفصيل ذلك. (الخوئي).

* الظاهر أنّ الإحرام من العناوين القصديّة، فلا يمكن تحقّقه بدون قصد؛ وعلىٰ هذا فمرجع عدم القصد إليه عمداً أو سهواً أو جهلاً إلىٰ عدم تحقّق الإحرام منه كذلك، وقد تقدّم حكمه مفصّلاً في المسألتَين الرابعة والسادسة من فصل: أحكام المواقيت، فراجع. (زين‌الدين).

(٢) يمكن القول بأنّه لمّا كان من العناوين القصديّة فمع عدمه لم يتحقّق أصلاً. (عبدالله الشيرازي).

(٣) حيث لم يتمكّن من تجديده من الميقات أو محاذيه، وإلّا فلو جدّد صحّ الإحرام والنُسُك على الأقوىٰ. (المرعشي).

(٤) مرّ التفصيل. (الخميني).

(٥) الرياء مبطل، لا أنّ الخلوص شرط. (الفاني).

(٦) قد عرفت ضعفه، وأنّه ليس بالتروك. (المرعشي).

(٧) لا ريب في كون التروك خارجاً عن حقيقة الإحرام. (السبزواري).

التحلّل؛ إذ نمنع أوّلاً كونه تروكاً[١]؛ فإنّ التلبية[٢] ولبس الثوبَين من الأفعال[٣]. وثانياً اعتبارها فيه علىٰ حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

---

(١) بل الإحرام من الأُمور الاعتباريّة الوضعيّة يتحقّق، ويعتبر بعد قصد أحد النُسُكَين، أو مع التلبية، وتروكه من أحكامه المترتّبة عليه بعد التلبية، وليست التروك عينَه، ولا جُزءَه، وكذا التلبية ولبس الثوبَين، ونسبة التلبية إليه كتكبيرة الإحرام إلىٰ الصلاة على احتمال، ويترتّب على ذلك أُمور لا يسع المقام بيانها وتفصيلها؛ وبهذا يكون من الأُمور القصديّة. لا أنّ قصد الإحرام محقّق عنوانه؛ فإنّه غير معقول، وعلىٰ ما ذكرنا تدلّ النصوص، وعليه ظاهر فتوىٰ المحقّقين، فراجع. (الخميني).

(٢) بل الإحرام بنفسه عمل جانحيّ قصدي، وهو جعل الجهة المانعة في نفسه عن أشياء مخصوصة، نظير الصوم الّذي هو كفّ قربىٰ، وإن افترق عن الصوم في أنّ الإتيان بالمحرّمات لا يبطل الإحرام. (الفاني).

* يظهر ضعف التعليل بعد ما دريت من معنىٰ الإحرام. (المرعشي).

* بل الظاهر أنّ الإحرام عبارة عن الالتزام والبناء النفساني علىٰ تحريم الأُمور المعيّنة علىٰ نفسه. (حسن القمّي).

(٣) بل الظاهر عدم كون لبس الثوبَين جزءاً من الإحرام، بل الإحرام يتحقّق بالتلبية، أو الإشعار، أو التقليد. (الخوئي).

* الإحرام صفة تحصل من الالتزام النفساني بترك المحرّمات، وهذه الصفة قصديّة؛ لأنّها مسبّبة عن الالتزام النفساني المذكور، وهي باقية بعد حدوثها عن سببها، لا ترتفع إلّا بالمحلّل وإن ارتكب المُحرِم بعض المحرّمات أو جميعها، وإذا كان الإحرام قصديّاً فلابدّ فيه من النيّة منذ ابتدائه، وإلّا لم يمكن تحقّقه كما ذكرنا. أمّا التلبية ولبس الثوبَين فهما واجبان في الإحرام، وليسا دخيلَين في مفهومه، نعم، التلبية شرط في تحريم المحرّمات عليه، كما سيجيء. (زين الدين).

(مسألة ٣): يُعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام[١] لحجٍّ أو عمرة[٢]، وأنّ الحجّ تمتّع أو قِران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذريّ أو الندبيّ.

فلو نوىٰ الإحرام من غير تعيينٍ[٣] وأوكله إلىٰ ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته، وأنّ له صرفه إلىٰ أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له؛ إذ الظاهر أنّه جزء من النسك، فتجب نيّته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل[٤] الوضوء والغسل بالنسبة إلىٰ الصلاة، نعم، الأقوىٰ كفاية التعيين الإجماليّ[٥]، حتّىٰ بأن ينوي[٦]

---

(١) علىٰ وجهٍ ينتهي إلىٰ امتثال شخص أمره بلا احتياج حقيقة إلىٰ قصد عنوانه المخصوص؛ للجزم بعدم قصديّة هذه الحقيقة؛ إذ هو حقيقة واحدة مأخوذة في الحجّ تارةً، وفي العمرة أُخرى، مفردة كانت أم متمتّع بها. (آقاضياء).

(٢) علىٰ الأحوط بالنسبة إليهما، نعم، كونه عن نفسه أو غيره محتاج إلىٰ التعيين، كما هو واضح. (الفاني).

(٣) أو قصد الجامع بين الأمرين أو الأُمور. (المرعشي).

(٤) في كونهما مطلوبَين مستحبّين نفسيّين؛ حتّىٰ بحيث يمكن التعبّد بهما من دون القصد إلىٰ ما يتوقّف عليهما. (المرعشي).

(٥) كفاية مثل ما ذكر محلّ تأمّل، نعم، كفاية الإجمال مثل أن ينوي ما يريده الله منّي ـ وكان عليه حجّ الإسلام مثلاً ـ في محلّها. (محمّد الشيرازي).

(٦) فيه إشكال، والفرق بينه وبين ما لو نوىٰ مردّداً مع إيكال التعيين إلىٰ ما بعد غير واضح. (الإصفهاني).

* الأقوىٰ عدم كفايته. (صدرالدين الصدر).

* بل الأقوىٰ عدم كفايته، والفرق بينه وبين ما لو نوىٰ مردّداً مع إيكال التعيين إلىٰ ما ⇦

الإحرام[١] لِما سيعيّنه[٢] من[٣] حجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين[٤]، وفرق بينه

⇦ بعد غير واضح. (أحمد الخونساري).

* الأقوىٰ عدم الكفاية، ولا فرق بينه وبين النيّة المردّدة المذكورة. (عبدالله الشيرازي).

* ليس هذا نيّة إجماليّة، ولا كافٍ للتعيين. (الخميني).

(١) الأقوىٰ عدم كفايته؛ إذ ليس هو إلّا كالإحرام لصلاة سيعيّنها في عدم كونه مجدياً للتعيين، والفرق بينه وبين ما لو نوىٰ مردّداً مع إيكال التعيين إلىٰ ما بعد غير واضح. (الإصطهباناتي).

(٢) بل الأقوىٰ عدم كفايته، ولا فرق بينه وبين النيّة المردّدة، وإيكال التعيين إلىٰ ما بعد. (البروجردي).

* باعتبار أنّ المَنوِيَّ معيّن في علم الله، فيكون إشارةً إليه. (الخوئي).

* الأقوىٰ عدم كفايته، وإلحاقه بما لم يعيِّن ولو إجمالاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) فيه إشكال قويّ. (حسن القمّي).

(٤) ليس هو إلّا كالإحرام لصلاةٍ سيعيّنها، أو البسملة لسورةٍ كذلك، وليس مجدياً للتعيين في شيء منها على الأقوىٰ. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* الأقوىٰ عدم كفايته. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* ليس هذا من التعيين. (عبدالهادي الشيرازي).

* الفرق بينه وبين الفرض الأوّل ـ أعني إيكال التعيين إلىٰ ما بعد الإحرام ـ مشكل. (الشريعتمداري).

* ليس ذلك من التعيين في شيء. (الفاني).

* ولو بالإجمال؛ فإنّه قصد ما يعيّنه، فما يعيّنه مقصود ولو بهذا المقدار، ولو لم يعرفه تفصيلاً حين النيّة، بخلاف المَنْوِيّ المردّد في الابتداء، وإيكال تعيينه إلىٰ ما بعد فإنّه ليس بمقصود أصلاً، لا تفصيلاً، ولا إجمالاً، وبهذا البيان ظهر عدم توجّه اعتراض عدّةٍ من الأعلام علىٰ المتن. (المرعشي).

* ليس هذا من التعيين. (الروحاني).

وبين[١] ما لو نوىٰ مردّداً مع إيكال التعيين إلىٰ ما بعد.

(مسألة ٤): لا يُعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب إلّا إذا توقّف[٢] التعيين عليها، وكذا لا يعتبر فيها التلفّظ[٣]، بل ولا الإخطار بالبال، فيكفي الداعي[٤].

(مسألة ٥): لا يُعتبر في الإحرام[٥] استمرار العزم علىٰ ترك محرّماته، بل

---

(١) لا فرق بينهما في عدم التعيين، ونيّته التعيين فيما سيأتي لا يرفع الترديد الفعلي، وهذا ليس تعييناً إجماليّاً كما ذكره، ولا نوعاً من التعيين. (البجنوردي).

(٢) في اعتبار قصد التعيين زائداً عن قصد التقرّب لشخصٍ أمره نظر، بل منع، كما عرفت آنفاً. (آقاضياء).

(٣) وكفىٰ دليلاً؛ لعدم اعتباره صحيحة حمّاد بن عثمان[أ] من أصحاب الإجماع عن مولانا الصادق عليه السلام، خلافاً لعدّةٍ من أصحابنا، فإنّهم اعتبروا التلفّظ بالمنويّ أيضاً، وكذا جمّ غفير من مخالفينا. (المرعشي).

(٤) في قصد التقرّب، وأمّا تعيين العناوين القصديّة فهو أشبه شيء بالإنشاء، وتحقّقه بدون الإخطار والإرادة التفصيليّة لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* الإحرام من العناوين القصديّة، كما سبق بيانه، والعناوين القصديّة تفتقر إلىٰ عزم تفصيلي، نعم، يكفي الداعي في قصد التقرّب. (زين‌الدين).

(٥) أي وصفاً وشرطاً، لكن يعتبر تكليفاً، لكنّ الأقوىٰ عندي اعتباره مع العزم علىٰ الترك الاستمراريّ من الأوّل في تحقّقه وتحقّق عنوانه، وإن عصىٰ بإتيان محرّم فلا ينافي تحقّق العنوان، بخلاف أن ينوي عدم كونه مُحرِماً فيبطل الإحرام، وليس متلبّساً بالعبادة وهي الإحرام، وإن قلنا مع ذلك بلزوم اجتناب المحرّمات نظير الصوم بعد الإبطال عصياناً ووجوبها تأدّباً. (الفيروزآبادي).

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب الإحرام، ح ١.

المعتبر[١] العزم[٢] علىٰ تركها مستمرّاً، فلولم يعزم من الأوّل علىٰ استمرار الترك بطل، وأمّا لو عزم علىٰ ذلك ولم يستمرَّ عزمه بأن نوىٰ بعد تحقّق الإحرام عدمه[٣]، أو إتيان شيءٍ منها لم يبطل، فلا يُعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصوم، والفرق أنّ التروك في الصوم معتبرة في صحّته[٤]، بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.

(مسألة ٦): لو نسي ما عيّنه من حجٍّ أو عمرةٍ وجب عليه[٥]

---

(١) هذا أيضاً غير معتبر؛ لِما مَرَّ من أنّ هذه التروك غير دخيلةٍ في حقيقة الإحرام. **(الخميني)**.

(٢) اعتباره أيضاً محلّ تأمّل. **(البروجردي، أحمد الخونساري)**.

* لا يعتبر العزم علىٰ الاستمرار في غير الجماع والاستمناء؛ لأنّ المحرّمات محرّمات تكليفيّة، وأمّا الجماع والاستمناء ففيهما الوضع أيضاً علىٰ المشهور. **(الخوئي)**.

* قد عرفت ما هو حقيقة الإحرام، وما المعتبر فيه. **(المرعشي)**.

* اعتباره أيضاً محلّ تأمّل. **(حسن القمّي)**.

(٣) إن كان المراد عدم الإحرام ففيه إشكال قد مَرَّ، وإن كان المراد عدم ترك شيءٍ ينفي الاستمرار بوجهٍ يرجع إلىٰ عزم إتيان محرّمٍ فلا بأس. **(الفيروزآبادي)**.

(٤) في هذا التعبير وكذا في ما بعده مسامحة، والأمر سهل. **(الخميني)**.

* فيه تساهل من قلمه الشريف؛ فإنّها معتبرة في مفهومه. **(المرعشي)**.

* سبق في تعريف الصوم أنّه الإمساك عن المفطِرات بقصد القربة، فالتروك معتبرة في مفهومه. **(زين الدين)**.

(٥) هذا إذا كانت الصحّة مختصّة بأحدهما؛ لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد، وإن كان غيره وقع باطلاً، فصحّ التجديد. **(أحمد الخونساري)**.

* إذا كانت الصحّة مختصّة بأحدهما تُجدّد النيّة لِما يصحّ فيقع صحيحاً، وفيما يجوز ⇦

التجديد[١]، سواء تعيّن عليه أحدهما أم لا، وقيل: إنّه

⇦العدول يعدل فيصحّ، وأمّا في موردٍ يصحّ كلاهما ولا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج، وإلّا فبحسب إمكانه بلا حرج. (الخميني).

(١) علىٰ الأحوط، نعم، لو جزمنا بكون الإحرام أنواعيّاً كان عليه الاحتياط؛ إذ النسيان لا يكون رافعاً للإحرام. (الفاني).

* بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر غير صحيح، كما إذا كان في غير أشهر الحجّ، وشكّ في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة، فإن كان شكّه بعد الدخول في الغير كالطواف، كما إذا أتىٰ به بعنوان العمرة فشكّ في صحّة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز، وحكم بصحّته عمرةً، وإن كان شكّه قبل التجاوز لم تجرِ قاعدة التجاوز، ولا قاعدة الصحّة، بل يجري استصحاب عدم الإحرام لِما هو الصحيح، فله رفع اليد، وله تجديد الإحرام للصحيح، وأمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً، كما إذا أحرم في شهر شوّال فشكّ فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام، وبطلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً ووجوب إتمامه وهو متمكّن من ذلك.

بيان ذلك: أنّ شكّه إذا كان في أنّ إحرامه كان لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء، وعدم الخروج من مكّة إلىٰ زمان الحجّ للعلم الإجمالي، فإذا بقي إلىٰ الحجّ وأتىٰ بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتّع لو كان واجباً عليه، وإن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً؛ لأنّها تنقلب إلىٰ عمرة التمتّع حينئذٍ. وأمّا إذا كان شكّه في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر، وأمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحجّ أو لعمرة التمتّع فيدور الأمر حينئذٍ بالنسبة إلىٰ التقصير قبل الحجّ بين الوجوب والتحريم، فلا محالة يكون الحكم هو التخيير، وإذا جاز التقصير وجب؛ لإحراز الامتثال بالنسبة إلىٰ وجوب إتمام إحرامه. (الخوئي).

⇦

للمتعيّن[١] منهما، ومع عدم التعيين يكون لِما يصحّ منهما، ومع صحّتهما

⇦ * مع عدم الإخلال بقُربيّته في وجوب التجديد نظر، وهكذا في الفرع الآتي؛ لحصول الامتثال بهذا المقدار من القصد الإجمالي. (آقاضياء).

* تجديد الإحرام غير مفيد؛ إذ الإحرام علىٰ الإحرام لا يصحّ، ولا يرفع الإحرام السابق، ولا يقلّبه عمّا وقع عليه، نعم، فيما إذا كانت الصحّة مختصّةً بأحدهما الأحوط تجديده لِما يصحّ منهما؛ لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد، وإن كان غيره وقع باطلاً، فصحّ التجديد، وفي المسألة تفصيل لا يَسَعُهُ المقام. (البروجردي).

* الأمر كذلك إن كانت الصحّة مختصّةً بأحدهما؛ إذ لو كان السابق ذلك لا يضرّه التجديد، ولو كان العدول سائغاً عدل، وإن كان غيره وقع السابق باطلاً، فالتجديد صحيح وواقع في محلّه. (المرعشي).

* لِما يصحّ علىٰ الأحوط فيما تختصّ الصحّة بأحدهما، وأمّا في غيره فالتجديد غير مفيد؛ لعدم انقلاب السابق، ولا انحلاله به، فالأحوط الإتيان بما هو مقتضىٰ العلم الإجمالي مع الإمكان، ومع عدمه فالتبعيض في الاحتياط. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* فيما إذا كان تكليفه الفعليّ أحدهما بالخصوص. (السبزواري).

* إذا كانت الصحّة تختصّ بأحدهما جدّد الإحرام لِما يصحّ منهما؛ فإنّ إحرامه الأوّل إن كان لِما يصحّ لم يضرّه التجديد، وإن كان لغيره كان باطلاً، فلا مانع من التجديد، ومثال ذلك: ما إذا أحرم في غير أشهر الحجّ ثمّ نَسِيَ أنّه أحرم بعمرةٍ مفردةٍ أو بحجّ، فإنّ الحجّ لا يقع إحرامه إلّا في أشهر الحجّ، وكذا عمرة التمتّع، وإذا كانا يصحّان معاً لزمه الاحتياط إن أمكن، وإلّا بعض في الاحتياط. (زين‌الدين).

* فيه تفصيل، بل لا يبعد أن يكون حكمه حكم الناسي في الصورة الثانية. (محمد الشيرازي).

* فيه نظر. (حسن القمّي).

* في المسألة تفصيل لا يَسَعُهُ المقام. (الروحاني).

(١) لا يبعد هذا القول، إلّا في فرض صحّتهما. (عبدالهادي الشيرازي).

كما في أشهر الحجّ الأُولىٰ جعله[١] للعمرة المتمتّع بها، وهو مشكل: إذ لا وجه له.

(مسألة ٧): لا تكفي[٢] نيّة واحدة[٣] للحجّ والعمرة[٤]، بل لابدّ لكلٍّ منهما من نيّته مستقلّاً؛ إذ كلّ منهما يحتاج إلىٰ إحرام مستقلّ، فلو نوىٰ كذلك[٥] وجب عليه[٦] تجديدها[٧]، والقول بصرفه إلىٰ المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما، والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن، وصحّ منه كلّ منهما كما في أشهر الحجّ لا وجه له، كالقول[٨] بأنّه[٩] لو كان[١٠] في أشهر الحجّ بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صحّ عمرةً مفردة.

(مسألة ٨): لو نوىٰ كإحرام فلانٍ: فإن عَلِمَ أنّه لِماذا أحرم صحّ،

---

(١) الأولويّة؛ حيث قيل بجواز العدول من الإفراد إلىٰ العمرة التمتعيّة، وهو غير صافٍ عن شوب الإشكال. **(المرعشي)**.

(٢) مقصوده عدم جواز القِران بينهما بإحرامٍ واحد. **(الخميني)**.

(٣) بنحو الاقتران بينهما بإحرام. **(المرعشي)**.

(٤) وملاحظة إتيانهما علىٰ وجه المعيّة بلا تخلّل الإحرام للتالي. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) في صورة تشريعه في أصل الحكم، لا في التطبيق، كما أنّ في صورة اعتقاده بصحّته مثل هذه البيّنة إنّما يجب التجديد لو كان في نيّته متعبّداً بخصوصه، وإلّا فلا بأس بالاجتزاء به جزماً. **(آقاضياء)**.

(٦) علىٰ الأقوىٰ فيما يصحّ كلاهما، وعلى الأحوط فيما يصحّ واحد منهما. **(الخميني)**.

(٧) علىٰ الأحوط. **(الفاني)**.

(٨) هذا قول وجيه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٩) يمكن تصحيح هذا القول. **(عبدالله الشيرازي)**.

* ولعلّه الأقرب، بناءً علىٰ عدم جواز القرآن. **(المرعشي)**.

(١٠) هذا القول لا يخلو من وجه. **(البروجردي)**.

وإن لم يعلم فقيل بالبطلان[١]؛ لعدم التعيين، وقيل بالصحّة، لِما عن عليّ عليه السلام[٢]، والأقوىٰ[٣] الصحّة[٤]؛ لأنّه نوع تعيين، نعم، لو لم يُحرِم فلان أو بقي علىٰ الاشتباه فالظاهر[٥]

---

(١) وهو الأوجه. (الخميني).

* بل الأظهر الصحّة وإن لم يعلم، ولكن كان إحرام فلان متقدّماً أو متأخّراً. (الروحاني).

(٢) في صحيحة معاوية بن عمّار[أ] عن الصادق عليه السلام عن آبائه عنه عليهم السلام. (المرعشي).

(٣) الصحّة مشكلة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) الصحّة مشكلة. (النائيني).

* محلّ إشكال. (الإصطهباناتي).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، حسن القمّي).

* مشكل. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* مع تعذّر العلم بعنوان المأمور به بغير هذا الوجه، وإلّا فالصحّة محلّ إشكال. (البروجردي).

* فيما إذا لا يتمكّن من تعيين ما هو المأمور به إلّا بهذا الوجه. (البجنوردي).

* إذا كان مقصوده التبعيّة في جميع المناسك، بل في بعضها في بعض الصور مثل العاميّ الّذي لم يعلم تفصيلها. (عبدالله الشيرازي).

* الحكم بالصحّة مشكل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الحكم بها مشكل. (المرعشي).

* إن تحقّق القصد الإجمالي في الجملة، كما في العوامّ الّذين يُحرِمون بإحرامِ مَن يعتقدون أنّه عالم بأحكام الإحرام. (السبزواري).

(٥) قد مرّ وجه الإشكال فيه. (آقاضياء).

(أ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب الإحرام، ح١.

البطلان[١].

وقد يقال: إنّه في صورة الاشتباه يتمتّع، ولا وجه له، إلّا إذا كان في مقامٍ يصحّ له العدول إلىٰ التمتّع.

(مسألة ٩): لو وجب عليه[٢] نوع[٣] من الحجّ أو العمرة فنوىٰ غيره بطل[٤].

(مسألة ١٠): لو نوىٰ نوعاً ونطق بغيره كان المدار علىٰ ما نوىٰ دون ما نطق.

(مسألة ١١): لو كان في أثناء نوعٍ وشكّ في أنّه[٥] نواه أو نوىٰ غيره بنىٰ علىٰ أنّه نواه[٦].

---

(١) علىٰ الأحوط. (الفاني).

* بل الظاهر هو الصحّة، ولزوم العمل بالاحتياط المتقدّم في الحاشية السابقة. (الخوئي).

* في ما لو لم يُحرِم فلان، أمّا لو بقي علىٰ الاشتباه فمشكل، ولا يبعد أن يجري فيه ما تقدّم في الناسي. (زين‌الدين).

(٢) بالأصل، وأمّا بالنذر وشبهه فلا. (الخميني).

(٣) بالعنوان الأوّلي أو الثانوي. (المرعشي).

(٤) إذا لم يكن تشريعه في مرحلة التطبيق. (آقاضياء).

* علىٰ الأحوط إذا تمشّىٰ منه قصد القربة، وعلى الأقوىٰ في غيره. (الفاني).

* أي لم يقع عمّا وجب عليه. (الخوئي).

* إلّا إذا كان من الخطأ في التطبيق. (السبزواري).

* إذا لم يكن يصحّ وقوع الغير. (محمّد الشيرازي).

(٥) لو رجع الشكّ إلىٰ المُعَنوَن، وإلّا فالبناء مشكل؛ لعدم إحراز العنوان. (المرعشي).

(٦) مشكل؛ فإنّ الشكّ في النيّة شكّ في تحقّق العنوان، وتقدّم في فروع الخلل أنّ ⇦

(مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ[١] بالنيّة[٢]، والظاهر تحقّقه بأيّ لفظٍ كان، والأولىٰ أن يكون[٣] بما في صحيحة[٤] ابن عمّار[٥]، وهو أن يقول[٦]: «اللّهمّ، إنّي أُريدُ ما أمرتَ بِهِ مِنَ التَمتُّع بالعُمرَةِ إلىَ الحَجّ عَلى كِتابِكَ وَسُنّةِ نَبيِّكَ ﷺ، فَيَسِّرْ ذلكَ لي، وَتَقبَّلهُ مِنّي، وَأَعِنّي عَلَيهِ، فَإنْ عُرِضَ شَيءٌ يَحبِسُني فَحَلِّني حَيثُ حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليَّ، اللّهمّ، إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرِم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء

⇦قاعدة التجاوز إنّما تجري بعد إحراز العنوان. (الشريعتمداري).

* وهو مشكل. (زين‌الدين).

(١) ويستفاد من بعضها أنّ الإضمار أحبّ، والتفصيل في «الفقه». (محمد الشيرازي).

(٢) أي المنويّ. (المرعشي).

(٣) الحَرِيُّ له أن يقول: والأولىٰ أن يكون بما في النصوص من رواية معاوية بن عمّار وابن سنان وأبي الصلاح مولى بسّام، وغيرها، ولا وجه يُعتدّ به للاختصاص بما في رواية ابن عمّار. (المرعشي).

(٤) أو بما في صحيحة عبدالله بن سنان أو غيرها، ولا يخفىٰ ما في المتن من الاختلاف عن نسخة الفقيه وغيرها الّتي ذكرت الصحيحة (زين‌الدين).

(٥) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان، وإن كان فيه اختلاط منها ومن صحيحة ابن عمّار، فراجع. (الخميني).

* الدُهنيّ الثقة، وهي مرويّة في الكافي بأربعة أسانيد متقنة، وقد فرّقها المؤلّف في (١٦٥) موضعاً من كتابه المذكور، فليراجع. (المرعشي).

* ما ذكره بعض الصحيحة، مع اختلافٍ يسير. (حسن القمّي).

(٦) الموجود في النسخ المصحّحة من الكافي يغاير ما نقله ﷺ هنا بتفاوتٍ يسير، والخَطب سهل. (المرعشي).

والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة»[أ].

(مسألة ١٣): يُستحبّ أن يشترط عند إحرامه علىٰ الله أن يُحِلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجٍّ أو عمرة، وأن يُتِمّ إحرامه عمرةً إذا كان للحجّ ولم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملةٍ من الأخبار[١]، واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط.

فقيل: إنّها سقوط الهدي[٢].

وقيل: إنّها تعجيل التَحلُّل[٣]، وعدم انتظار بلوغ الهدي مَحِلّه.

وقيل: سقوط الحجّ[٤] من قابل.

وقيل: إنّ فائدته إدراك الثواب، فهو مستحبّ تعبّديّ، هذا هو الأظهر[٥]

---

(١) كرواية ابن عمّار. (المرعشي).

(٢) كما عليه الأكثر، مع الغضّ عن المناقشة من اختصاصها بغير السائق. (المرعشي).

(٣) مع الغضّ عن احتمال اختصاصها بالمُحصَر دون المصدود. (المرعشي).

(٤) مع الغضّ عن احتمال اختصاصها بالمتمتّع. (المرعشي).

(٥) هو الأحوط. (الفيروز آبادي).

* بل الأحوط. (النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني).
* الأظهريّة ممنوعة. (الاصفهاني، البروجردي).
* في أظهريّته تأمّل، بل منع. (الإصطهباناتي).
* كونه أظهر غير معلوم، وقوله عليه السلام: «هو حلّ حيث حبسه» اشترط أو لم يشترط لا يدلّ علىٰ عدم فائدةٍ أُخرىٰ لهذا الشرط. (البجنوردي).
* الأظهريّة محلّ التأمّل. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(أ) المقنع للصدوق: ٢١٩، المقنعة للمفيد: ٣٩٧، بحار الأنوار: ٩٦/ ١٣٥.

ويدلُّ عليه: قوله عليه السلام في بعض الأخبار[١]: «**هو حِلٌّ حيث حبسه، اشترط أو لم يشترط**».

والظاهر عدم كفاية النيّة[٢] في حصول الاشتراط، بل لابدّ من التلفّظ، لكن يكفي كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص، وإن كان الأولىٰ التعيين ممّا في الأخبار.

الثاني: من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع، والقول بوجوب الخَمْس أو السِتّ ضعيف، بل ادّعىٰ جماعة الإجماع علىٰ عدم وجوب الأزيد من الأربع،

⇦ * فيه تردّد، وفي استدلاله نظر. (**الخميني**).

* بل هو أردأ المحتملات وأخفاها، ولعلّ الأوجه الثاني من الوجوه المحتملة، ثمّ الأوّل. (**المرعشي**).

* الأظهريّة ممنوعة، نعم، هذا القول مطابق للاحتياط. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* مطابقة هذا القول للاحتياط معلومة، وأظهريّته غير معلومة إن لم تكن ممنوعة. (**السبزواري**).

* بل هو أحوط، والأقوىٰ سقوط الهدي عنه إذا لم يكن قد ساق هدياً في إحرامه، ولا يجب عليه الحجّ من قابل، ولا العمرة إذا كان إحرامه لحجٍّ مندوب أو عمرةٍ مندوبة، ولا يسقط عنه إذا كان واجباً، وإذا كان واجباً غير مستقرٍّ رُوعِيَ في وجوبه من قابل بقاء الاستطاعة. (**زين‌الدين**).

* في الاظهريّة منع، ولكنّه أحوط. (**حسن القمّي**).

* بل الأظهر هو الأوّل. (**الروحاني**).

(١) كخبر حمزة بن حِمران بن أعين[أ]. (**المرعشي**).

(٢) أي الالتزام القلبيّ بالمشترط. (**المرعشي**).

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب الإحضار والصَدّ، ح٣.

واختلفوا في صورتها علىٰ أقوال:

أحدها: أن يقول: لبّيكَ اللّهُمَّ لَبّيكَ، لَبّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبّيكَ[١].

الثاني: أن يقول[٢] بعد العبارة المذكورة: إنّ الحمدَ، والنعمةَ لكَ والمُلك، لا شريكَ لَكَ.

الثالث: أن يقول: لبّيكَ اللّهمّ لبّيكَ، لبّيكَ إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلك، لا شريكَ لكَ لبّيك.

الرابع كالثالث، إلّا أنّه يقول: إنّ الحمدَ، والنِعمَةَ، والمُلكَ لكَ، لا شَريكَ لكَ لَبّيك، بتقديم لفظ «والملك» علىٰ لفظ «لك» والأقوىٰ هو القول[٣] الأوّل[٤]، كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار، والزوائد مستحبّة، والأولىٰ التكرار

---

(١) ولا يُترك الاحتياط بأن يقول بعد ذلك: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». (زين الدين).

(٢) لا يُترك هذا علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لا يُترك الثالث علىٰ الأحوط. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) لا يُترك الثالث علىٰ الأحوط. (النائيني).

* بل لا يُترك الثالث علىٰ الأحوط. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك الاحتياط بإضافة العبارة المذكورة في الثاني إليها، بل وذكر تلبيةٍ خامسةٍ بعد تلك العبارة. (البروجردي).

* والأولىٰ بل الأحوط الّذي لا ينبغي تركه هو القول الثالث. (البجنوردي).

* والأحوط إلحاق ما في الثانية إليها، بل أن يقول بعد ذلك: «لبّيك». (عبدالله الشيرازي).

* والأحوط الثالث. (المرعشي).

* كما أنّ الأحوط هو الثاني. (الخوئي).

* لا ينبغي ترك الاحتياط بإضافة العبارة المذكورة في الثاني إليها. (الروحاني).

بالإتيان بكلٍّ من الصور المذكورة.

بل يستحبّ أن يقول كما في صحيحة معاوية[١] بن عمّار[٢]: «لَبّيكَ اللّهُمّ لَبّيكَ، لَبّيكَ لا شَريكَ، لَكَ لَبّيك، إنَّ الحمَدَ وَالنِعْمَة لَكَ وَالمُلكَ، لَكَ لا شريكَ لكَ، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك لبّيك داعياً إلىٰ دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذاالجلال والإكرام، لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبّيك، لبّيك تبدأ والمعاد إليك، لبّيك كشّاف الكروب العظام لبّيك، لبّيك عبدُك وابن عبدَيك لبّيك، لبّيك يا كريمُ لبّيك»[أ].

(مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها علىٰ الوجه الصحيح، بمراعاة أداء الكلمات علىٰ قواعد العربيّة، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع[٣] بينه وبين الاستنابة[٤]، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن، ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة، والأخرس يشير إليها بإصبعِهِ مع تحريك لسانه[٥]، والأولىٰ أن يجمع بينهما وبين الاستنابة، ويُلبّي من الصَبِيِّ الغير المميّز ومن

---

(١) ما في المتن يختلف يسيراً مع نسخة «الوسائل». **(الخميني)**.

(٢) في المنقول في المتن اختلاف عمّا في كتب الحديث، فليلاحظ. **(زين‌الدين)**.

(٣) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون، وكذلك الحال في ما بعده. **(الخوئي)**.

* وإن كان الأظهر تعيّن الاستنابة، وكذا في الترجمة. **(الروحاني)**.

(٤) الاستنابة ليست لازمة هنا وفي الفروع التالية. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) وعقد قلبه بمعناه ولو إجمالاً بقصد المراد الواقعي. **(الفيروزآبادي)**.

* مع عقد قلبه بها. **(زين‌الدين)**.

(أ) الوسائل: الباب (٤٠) من أبواب الإحرام، ح٢.

المُغْمَىٰ عليه[١]، وفي قوله: «إنّ الحمدَ...» إلىٰ آخره يصحّ أن يُقرأ بكسر[٢] الهمزة وفتحها[٣]، والأولىٰ[٤] الأوّل[٥]، ولبّيك[٦] مصدر منصوب

---

(١) مرّ الكلام فيه. (الخميني).

* في المغمىٰ عليه تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) والأحوط الجمع بأن يقرأ مجموع التلبيات مرّةً بفتح الهمزة، وأُخرىٰ بكسرها. (أحمد الخونساري).

(٣) غير معلوم. (الخميني).

(٤) لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) لا يُترك. (النائيني).

* بل لعلّه المتعيّن. (الإصفهاني، البروجردي).

* الظاهر تعيّنه. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل هو الأحوط، بل لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* بل لا يُترك الاحتياط. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هو الأظهر، والموافق للقواعد العربيّة. (البجنوردي).

* بل لا يُترك. (عبدالله الشيرازي، زين الدين).

* لمكان إفادة تعميم التلبية والحمد مطلقاً، بخلاف الفتح، فإنّه يخصّص التلبية، مضافاً إلىٰ أنّ الفتح لم ينقل في أكثر الكتب المعتمدة الحديثيّة والفقهيّة. (المرعشي).

* بل متعيّن علىٰ الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يُترك الاحتياط باختياره. (السبزواري).

* بل ولعلّه المتعيّن. (محمّد الشيرازي).

* الأحوط الجمع، بل لا يُترك. (الروحاني).

* الأحوط الجمع بينهما. (حسن القمّي).

(٦) «لبّيك» كلمةٌ تُستعمَل في جواب النداء، وقد تُضاف إلىٰ الظاهر، كما تضاف إلىٰ الضمير. وأقوال اللغويين المذكورة لا تَعدُوا أن تكون تخرّصاً قد لا يُثمِر الظَنَّ فضلاً عن العلم. (زين الدين).

بفعلٍ[١] مقدَّر، أي أُلَبِّ لك إلباباً بعد إلباب، أو لَبّاً بعد لَبّ، أي إقامةً بعد إقامة، من: لَبَّ بالمكان أو ألبَّ، أي أقام، والأولىٰ كونه[٢] من لَبّ[٣]، وعلىٰ هذا فأصله لبَّين لك، فحذف اللام وأُضيف إلىٰ الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه: إجابتَين لك، وربّما يحتمل أن يكون من: لَبٍّ بمعنىٰ واجه، يقال: داري تُلَبِّ دارك، أي تواجهها، فمعناه: مواجَهَتِي وقَصدِي لك، وأمّا احتمال كونه من لُبّ الشيء: أي خالِصُه، فيكون بمعنى إخلاصي لكَ فبعيد[٤]، كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير «علىٰ» و «لدى» فأُضيفت إلىٰ الكاف فقُلِبت ألفُه ياءً لا وجهَ له؛ لأنّ «علىٰ» و «لدى» إذا أُضيفا إلىٰ الظاهر يقال فيهما بالألف كـ «علىٰ زيد» و «لدىٰ زيد»، وليس لبّىٰ كذلك فإنّه يقال فيه: «لبّىٰ زيد» بالياء.

(مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته، ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية[٥]، وأمّا في حجّ القِران فيتخيّر

---

(١) كما قيل في «سبحان الله». (المرعشي).

(٢) لسلامته بالنسبة عن التمحُّلات المَقُولة أو المحتملة في سائر الوجوه، والأظهر الأقرب عندي أنّها كلمة مفردة مستقلّة تستعمل في مقام الجواب، ولا يُلتزم بتكلّفٍ حتّىٰ بما في الوجه الأخير المذكور في المتن، ولا يتفاوت الحال بالإضافة إلىٰ الظاهر والمضمر. (المرعشي).

(٣) ولعلّ الأصحّ كونها ـ ولو بالوضع التعيّني، لا التعييني ـ كلمة برأسها، تُستعمَل في مقام الجواب باحترامٍ وإعظام. (محمّد الشيرازي).

(٤) في الغاية؛ إذ لو كانت لامُها مضمومةً لكان خلاف المنقول المسلَّم بينهم، وإن فتحت كان هناك تمحّل مستغنىً عنه، والتزام بما لا يُلزم، مضافاً إلىٰ عدم تلائم هذا الوجه للمقام. (المرعشي).

(٥) بمعنىٰ عدم فعليّة المحرّمات عليه، وإلّا فأصل الإحرام ـ الّذي هو من العبادات ⇦

بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن[١]، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي،والأولىٰ في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، فينعقد إحرام حجّ القِران بأحد هذه الثلاثة، ولكنّ الأحوط[٢] مع اختيار الإشعار[٣] والتقليد ضمّ التلبية أيضاً.

نعم، الظاهر[٤] وجوب[٥] التلبية[٦] علىٰ القارن وإن لم يتوقّف انعقاد

⇦الاختيارية ـ غير منوطٍ بالتلبية، بل التلبية من واجباته، وهو ليس إلّا نفس التوطِينِ علىٰ تحريم المحرّمات علىٰ نفسه، لا التَوطين علىٰ تروكها، وبه يمتاز عن الصوم، وبمثل ذلك يجمع بين مضامين الأخبار الواردة في المقام[أ]، ويُثبِت أنّ للإحرام مراتب قصديّة تحتاج إلىٰ القصد المزبور في محلٍّ مخصوص، ويكون من الإنشائيّات الاختياريّة، وحكمه يترتّب قهراً بصدور التلبية، نظير إحرام الصلاة المترتّب قهراً ببركة تكبيرة الإحرام، فتدبّر في أخبار الباب ترىٰ ما ذكرنا حقيقاً بالقبول؛ فإنّه غاية المأمول. (آقاضياء).

(١) علىٰ ما ادُّعِيَ الإجماعُ عليه. (حسن القمّي).

(٢) لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ينبغي عدم تركه. (المرعشي).

(٣) لا يُترك. (البروجردي).

(٤) فيه تأمّل، نعم، هو الأحوط. (الخميني، حسن القمّي).

(٥) فيه منع، وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازي).

(٦) فيه منع، بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقّف عليها انعقاد الإحرام، لكنّه موافق للاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر عدم الوجوب إذا لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها. (زين‌الدين).

(أ) الوسائل: الباب (١٤) من أبواب الإحرام، ح ١ و ٢ و ٨ و ١٣ و ١٤.

إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها[١].

ويستحبّ الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وبأيّهما بدأ كان واجباً، وكان الآخر مستحبّاً[٢].

ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شَقّ السَنَام الأيمن[٣]، بأن يقوم[٤] الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشقّ سَنامه من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بدمه[٥]. والتقليد أن يعلّق في رقبة الهَدي نعلاً[٦] خَلِقاً قد صُلِّيَ فيه.

(مسألة ١٦): لا تجب مقارنة . . . . . .

---

(١) في وجوبها عليه إشكال. **(الخوئي)**.

(٢) لكنّه إذا لبّىٰ أوّلاً وتركهما بعدها لم يكن حجّه قِراناً. **(البروجردي)**.

* استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. **(الخوئي)**.

* ولكن إذا لبّىٰ أوّلاً وتركهما لم يكن حجّه بِقِران، ولا يخفىٰ أنّ اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد منافٍ لما اختاره من وجوبها نفساً علىٰ القارِن. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) إذا لم تكن البُدَنُ كثيرةً، ولادخل الرجل بين كلّ بُدنَتَينِ، فيشعر هذه من الشقّ الأيمن، وهذه من الشقّ الأيسر، كما في صحيح حريز[أ]، ففي صورة التعدّد يشقّ ما علىٰ الأيسر من الجانب الأيمن. **(الفيروزآبادي)**.

* علىٰ الأحوط، وإن جاز الأيسر أيضاً. **(محمّد الشيرازي)**.

(٤) الإشعار هو شقّ السنام الأيمن، وأمّا القيام علىٰ اليسار من آدابه. **(الخميني)**.

(٥) علىٰ المشهور. **(الخوئي)**.

* علىٰ ما ذكره الأصحاب، ولم نَرَ نصّاً يدلّ عليه. **(حسن القمّي)**.

(٦) أو يُجَلِّلُه بشيءٍ كالسير. **(الخوئي)**.

(أ) الوسائل: الباب (١٢) من أبواب أقسام الحجّ، ح١٩.

التلبية[١] لنيّة الإحرام وإن كان أحوط[٢]، فيجوز أن يؤخّرها عن النيّة ولبس الثوبَين علىٰ الأقوىٰ[٣].

(مسألة ١٧): لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه[٤] بالنيّة ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً. وليس عليه كفّارة، وكذا في القارن إذا لم يأتِ بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل[٥] الإحرام[٦] مالم يأتِ بها في غير القارن، أو لم يأتِ بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل: أنّ الشروع في الإحرام وإن كان يتحقّق بالنيّة ولبس الثوبين إلّا أنّه لا تحرم عليه المحرّمات، ولا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبيةُ وأخَواهَا بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(مسألة ١٨): إذا نسي[٧] التلبية وجب عليه

---

(١) بناءً علىٰ ما هو الصحيح من أنّ الإحرام إنّما يتحقّق بالتلبية، أو الإشعار، أو التقليد، فلا حاجة إلىٰ نيّة أُخرىٰ غير نيّتها، ولابدّ من مقارنتها معها كما في سائر العبادات. (الخوئي).

(٢) لا يُترك، وإن كانت النيّة لا تنفكّ عنها، لكنّ لا يؤخّر التلبية عن محلّ التحريم: أي الميقات. (الخميني).

* لا ينبغي تركه. (المرعشي).

(٣) ولكنّ الأحوط أن يأتي بها عند لبس الثوبَين. (كاشف الغطاء).

(٤) محلّ إشكال جدّاً، والمسألة تحتاج إلىٰ تفصيلٍ بليغٍ لا يسع المقام ذلك. (الخميني).

(٥) فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٦) وهو لا يخلو من إشكال. (زين الدين).

(٧) الكلام فيه هو الكلام في نسيان الإحرام حرفاً بحرف، وحَذْوُ القَذَّة بالقَذَّة. (المرعشي).

العَود[١] إلىٰ[٢] الميقات؛ لتداركها[٣]، وإن لم يتمكّن[٤] أتىٰ بها في مكان التذكّر[٥]، والظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها؛ لِمَا عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

(مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم، يُستحبّ الإكثار بها وتكريرها ما استطاع، خصوصاً في دُبُرِ كلِّ صلاة فريضةٍ أو نافلة، وعند صعود شرف، أو هبوط وادٍ، وعند المنام[٦]، وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقاة راكب، وفي الأسحار.

وفي بعض الأخبار[٧]: مَن لبّىٰ في إحرامه سبعينَ مرّةً إيماناً واحتساباً، أشهَد اللهُ لَهُ ألفَ ألفَ مَلَكٍ براءةً من النار، وبراءةً من النفاق. ويُستحبّ الجهر

---

(١) علىٰ الأحوط. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

(٣) فيه نظر، ولكنّه احتياط لا يُترك، وعليه فإذا لم يتمكّن من العودة إلىٰ الميقات عاد إلىٰ ما أمكن، وإلّا ففي موضعه. (زين‌الدين).

(٤) يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام علىٰ الأحوط لو لم يكن أقوىٰ. (الخميني).

(٥) علىٰ تفصيل تقدّم. (الخوئي).

* تقدّم تفصيله في المسألة (٦) من فصل أحكام المواقيت. (السبزواري).

(٦) لم أرَ ما يدلّ عليه بخصوصه، نعم، ورد عامّاً، و ورد في آخر الليل. (الخميني).

* لا دليل عليه عند المنام. (زين‌الدين).

* علىٰ ما قاله المحقّق والعلّامة. (حسن القمّي).

(٧) كرواية ابن فضّال[أ]. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (٤١) من أبواب الإحرام، ح ١.

بها[١]، خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء.

ففي المرسل[٢]: أنّ التلبية شعار المُحرِم، فارفع صوتَكَ بالتلبية.

وفي المرفوعة[٣]: لمّا أحرم رسولُ الله ﷺ أتاه جبرئيل، فقال: مُرْ أصحابكَ بالعَجّ والثَجّ، فالعَجُّ رفع الصوت بالتَلبية، والثَجُّ نحر البُدَن.

(مسألة ٢٠): ذكر جماعة: أنّ الأفضل لِمَن حجّ[٤] علىٰ طريق المدينة تأخير التلبية إلىٰ البيداء مطلقاً[٥]، كما قاله بعضهم، أو في خصوص الراكب كما قيل، ولِمَن حجّ علىٰ طريقٍ آخر[٦] تأخيرها إلىٰ أن يمشي قليلاً، ولِمَن حجّ من مكّة تأخيرها إلىٰ الرَقْطَاءِ كما قيل، أو إلىٰ أن يشرف علىٰ الأبطح[٧]، لكنّ الظاهر بعد عدم الإشكال[٨] في عدم وجوب مقارنتها للنيّة، ولبس

---

(١) لا يُترك الاحتياط بالجهر بها للرجال في المرّة الواجبة. (زين‌الدين).

(٢) المرويّ[أ] في الفقيه. (المرعشي).

(٣) ورد ذلك في الصحيحة أيضاً. (الخوئي).

* هي مرفوعة حريز المرويّة في الكافي[ب]. (المرعشي).

* بل الصحيحة. (زين‌الدين).

(٤) وهو أقرب، وإن كان ما ذكره الماتن ﷺ أحوط استحباباً. (محمّد الشيرازي).

(٥) وهو الأقرب، ويتأكّد استحباب التأخير للراكب، نعم، الأحوط ما اختاره الماتن، فيأتي بها حين الإحرام سِرّاً، ويؤخّر الجهر بها إلىٰ المواضع المذكورة. (زين‌الدين).

(٦) الظاهر اختصاصه بمن حجّ من طريق العراق. (الروحاني).

(٧) لم تثبت أفضليّة التأخير إلىٰ الإشراف علىٰ الأبطح. (الخوئي).

(٨) مرّ الكلام فيه، فالأحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتّىٰ

⇦

(أ) من لا يحضره الفقيه: ٢ /٣٢٦، ح ٢٥٨٥.

(ب) الكافي: ٤ /٣٣٦، ح ٥.

الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً، وكون أفضليّة التأخير بالنسبة إلىٰ الجهر[١] بها فالأفضل[٢] أن يأتي بها[٣] حين النيّة ولبس الثوبين سرّاً، ويؤخّر الجهر بها إلىٰ المواضع المذكورة.

والبيداء[أ]: أرض مخصوصة بين مكّة والمدينة علىٰ ميل من ذي الحليفة نحو مكّة. والأبطح: مسيل[٤] وادي مكّة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحَصىٰ، أوّله عند منقطع الشِعب بين وادي مِنى، وآخره متّصل بالمقبرة الّتي تُسمّىٰ بالمُعلّىٰ عند أهل مكّة.

والرَقطاء: موضع دون الردم يسمّىٰ مدعىٰ[٥]، ومدعىٰ الأقوام مُجتَمَع قبائِلِهم[ب]، والرَدْمُ: حاجز يمنع السَيلَ عن البَيت، ويعبّر عنه بالمَدعَىٰ.

⇦ خرج منه، نعم، لا مانع عن لبس الثوب، ونيّة الإحرام، وتأخير التلبية مادام فيه. (الخميني).

(١) فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) بل الأحوط. (الخميني).

* الأفضليّة غير معلومة، نعم، هو أحوط. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأولىٰ رعاية التقارن، وعدم تركه. (المرعشي).

(٣) لم تظهر أفضليّة التعجيل وإن كان هو الأحوط، ولا يبعد أفضليّة التأخير. (الخوئي).

(٤) كما في القاموس، والخوارِط[ج] القديمة والحديثة. (المرعشي).

(٥) اسم مكان من الدعوة، سمّي بذلك للمجاورة. (المرعشي).

(أ) إسم لأرض ملساء بين مكّة والمدينة، وهي إلىٰ مكّة أقرب تعدّ من الشرف أمام ذي الحليفة. معجم البلدان: ١/ ٥٢٣.

(ب) مجمع البحرين: ٢/ ٢١٠، (مادة رقط).

(ج) كذا في الأصل، والظاهر (الخرائط).

(مسألة ٢١): المعتمِر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم[١]، وحَدُّها ـ لمن جاء[٢] على طريق المدينة ـ عَقَبَةُ المدنيّين، وهو مكان معروف، والمعتمِر عمرةً مفردةً عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها[٣]، والحاجّ بأيّ نوعٍ من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، وظاهرهم أنّ القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب[٤]، وهو الأحوط[٥]، وقد يقال بكونه مستحبّاً[٦].

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدىٰ الصور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: «لبّيكَ[٧] اللّهمَّ لبّيكَ»، بل لا يبعد[٨]

---

(١) الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الّذي اعتمر فيه. (الخميني).
* بل في كلّ زمانٍ بحَسَبه. (السبزواري).
* بل لا يبعد الحاضر. (محمّد الشيرازي).

(٢) محلّ تأمّل، والتفصيل في «الفقه». (محمّد الشيرازي).

(٣) بل كلّ مَن كان إحرامه من أدنىٰ الحِلّ. (الخوئي).

(٤) بنحوٍ يُستفاد منه عدم مشروعيتها. (المرعشي).

(٥) لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

(٦) والأوجَه أن يدّعىٰ حمل الأمر بالترك في هذه المقامات؛ لدفع توهّم تأكّد الاستحباب، وعلىٰ أيّ حالٍ احتمال الحرمة الذاتيّة بعيد في الغاية.(آقاضياء).

(٧) الأحوط أن يُؤتىٰ به بقصد الرجاء. (عبدالله الشيرازي).

(٨) لا يخلو عن الإشكال. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

كفاية[١] تكرار لفظ «لبّيكَ»[٢].

(مسألة ٢٣): إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتىٰ بها صحيحةً أم لا؟ بنىٰ علىٰ الصِحّة.

(مسألة ٢٤): إذا أتىٰ بالنيّة ولبس الثوبين، وشكّ في أنّه أَتىٰ بالتلبيةِ أيضاً حتّىٰ يجب عليه ترك المحرّمات، أوْ لا؟ يبني علىٰ عدم[٣] الإتيان لها[٤]، فيجوز له فعلها، ولا كفّارة عليه.

(مسألة ٢٥): إذا أتىٰ بما يوجب الكفّارة وشكّ في أنّه كان بعد التلبية حتّىٰ تجب عليه، أو قبلها: فإن كانا مجهولَي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه[٥] الكفّارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها؛ لأصالة التأخير، لكنّ الأقوىٰ عدمه؛ لأنّ الأصل لا

---

(١) لا يخلو عن الإشكال. **(النائيني، حسن القمّي)**.

* محلّ إشكال. **(الإصطهباناتي)**.

(٢) وفيه إشكال. **(زين الدين)**.

(٣) هذا إذا كان في الميقات، وأمّا بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء علىٰ الإتيان. **(الخميني)**.

* الأقوىٰ البناء علىٰ الإتيان لو كان الشاكّ خارجاً من الميقات وما بحكمه، وعلى العدم لو كان فيه. **(المرعشي)**.

(٤) إلّا فيما إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ. **(الخوئي)**.

* بل تجري قاعدة التجاوز في بعض الصور، كما لو كان في الطواف وشكّ في ذلك. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) لمكان البراءة بعد سقوط أصالة التأخّر بالمعارضة، أو عدم جريانها في المقام. **(المرعشي)**.

يثبت[١] كونه بعد التلبية.

الثالث: من واجبات الإحرام: لبس الثوبَين بعد التجرّد عمّا يجب[٢] علىٰ المُحرِم اجتنابه، يَتَّزِرُ بأحدهما، ويرتدي بالآخر، والأقوىٰ عدم كون لبسِهما شرطاً في تحقّق الإحرام[٣]، بل كونه واجباً تعبّديّاً، والظاهر عدم اعتبار كيفيّةٍ مخصوصةٍ في لبسِهما[٤]، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر، أو التوشّح به[٥]، أو غير ذلك من الهيئات[٦]، لكنّ الأحوط[٧] لبسهما[٨] علىٰ الطريق المألوف،

---

(١) بل هو غير جارٍ في نفسه. (الخوئي).

(٢) من المَخِيط. (الفيروز آبادي).

(٣) يتّضح ذلك بعد المراجعة إلىٰ ما مرّ من بيان حقيقة الإحرام، وأنّه البناء، أو الالتزام. (المرعشي).

(٤) بل يتّزِر بأحدهما، ويرتدي بالآخر علىٰ النحو المألوف، علىٰ الأحوط إن لم يكن أقوىٰ. (زين الدين).

(٥) بأن يُدخِل طرف الثوب تحت الإبط الأيمن ويُلقِيه علىٰ عاتقه الأيسر كالتوشّح بالسيف، وقيل: التوشّح إدخال الطرف تحت الإبط الأيسر وإلقاءُه علىٰ العاتق الأيمن، وأوّل التفسيرين هو الأشهر بين اللغويين والمحدّثين، ويقال له: الشَملة. (المرعشي).

* الأظهر اعتبار الارتداء به. (الروحاني).

(٦) في غير الارتداء والتوشّح من بقية الهيئات إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (محمّد الشيرازي).

(٧) لا يُترك. (المرعشي).

(٨) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

وكذا الأحوط[١] عدم عقد الإزار[٢] في عنقه[٣]، بل عدم عقده[٤] مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده[٥]، لكنّ الأقوىٰ[٦] جواز[٧] ذلك كلّه[٨] في كلٍّ منهما مالم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً، ويكفي فيهما المسمّىٰ، وإن كان الأولى بل[٩] الأحوط[١٠] أيضاً[١١]

---

(١) لا يُترك الاحتياط بترك العقد في الثوبين مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لا يُترك. (الخوئي).

(٣) الأظهر عدم جواز عقد الإزار في عنقه، وجواز عقده في الوسط، وأمّا الرداء فالاحتياط بترك عقده مطلقاً لا يُترك. (الروحاني).

(٤) إلّا في مقام الضرورة، كهبوب العواصف. (المرعشي).

(٥) إلّا عند الضرورة، كشدّة القرة والبرد. (المرعشي).

(٦) مشكل. (محمد تقي الخونساري، الأراكي).

(٧) فيه إشكال، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

* فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط بترك ذلك كلّه. (حسن القمّي).

(٨) لا يُترك الاحتياط في عدم عقد الثوبَين مطلقاً، وعدم غرزهما بإبرةٍ ونحوها. (زين الدين).

(٩) لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگاني).

(١٠) هذا الاحتياط لا يُترك. (النائيني).

* لا يُترك. (الإصفهاني، محمّد رضا الگلپايگاني، المرعشي، السبزواري، الروحاني).

* لا يُترك هذا الاحتياط، بل يجب في الرِداء أن يكون ساتراً أكثر من المنكَبَين. (زين الدين).

(١١) لا يُترك. (محمّد تقي الخونساري، صدرالدين الصدر، عبدالله الشيرازي، الأراكي، حسن القمّي).

⇦

كون الإزار[١] ممّا يستر[٢] السُرَّةَ[٣] والرُكبة، والرداء ممّا يستُر المَنكِبَين، والأحوط عدم الاكتفاء بثوبٍ طويلٍ يتّزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلّا في حال الضرورة، والأحوط كون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما[٤] بعده[٥]، والأحوط ملاحظة النيّة في اللبس. وأمّا التجرّد فلا يُعتبر فيه النيّة، وإن كان الأحوط والأولىٰ اعتبارها فيه أيضاً.

(مسألة ٢٦): لو أحرم[٦] في قميص[٧] عالماً عامداً أعاد[٨]؛ لا لشرطيّة لبس الثوبَين لمنعها كما عرفت، بل لأنّه منافٍ

⇦ * لا يُترك، وكذا الاحتياطات التالية، نعم، الاحتياط بالنيّة في اللبس وفي التجرّد غير لازم. (محمّد الشيرازي).

(١) هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتي).

* لا يُترك. (البروجردي).

(٢) لا يُترك. (الشريعتمداري، الخوئي).

(٣) لا يُترك هذا الاحتياط. (البجنوردي).

(٤) لا يلائم هذا ما تقدّم من عدم شرطيّة اللبس في الإحرام. (المرعشي).

(٥) وإن كان الأقرب الصحّة، كما تقدّم، ولكنّه يأثم. (زين‌الدين).

(٦) بدون لبس الثوبَين. (المرعشي).

(٧) من المَخِيط. (الفيروزآبادي).

(٨) علىٰ الأحوط، ولا يبعد الصحّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (محمّد رضا الكلپايگاني، زين‌الدين، حسن القمّي).

* لا تجب الإعادة، وقد مرّ عدم اعتبار العزم علىٰ ترك المحرّمات في صحّة الحجّ. (الخوئي).

للنيّة[١]؛ حيث إنّه[٢] يعتبر فيها العزم علىٰ ترك المحرّمات الّتي منها لِبسُ المَخِيط؛ وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً؛ لأنّه مثله في المنافاة للنيّة، إلّا أن يمنع كون الإحرام هو العزم علىٰ ترك المحرّمات، بل هو البناء علىٰ تحريمها[٣] علىٰ نفسه[٤]، فلا تجب الإعادة[٥] حينئذٍ.

---

(١) مرّ أنّ ترك المحرّمات من أحكام الإحرام، ولا دخل له فيه، ولا ينافيه عدم العزم علىٰ تركها، بل ولا العزم علىٰ فعلها، وكذا لا يعتبر فيه البناء علىٰ تحريمها علىٰ نفسه، فالأقوىٰ عدم وجوب الإعادة، وإن كان الوجوب أحوط. **(الخميني)**.

* المنافاة مطلقاً غير معلومة، لكنّها أحوط. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) فيه منع. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٣) بل ربّما هو الأظهر، كما حُقِّقَ في محلّه. **(عبدالله الشيرازي)**.

* تقدّم أنّه قصد أحد النسك إجمالاً بالنحو المعهود شرعاً، وهذا لا ينافي وقوع الحرام منه خارجاً، والله تعالى هو العالم. **(السبزواري)**.

* هذا هو الأظهر. **(الروحاني)**.

(٤) تقدّم بيان معنىٰ الإحرام في المسألة الثانية من فصل: كيفيّة الإحرام، ولمّا كان من المعاني القصديّة فالظاهر منافاته مع لبس القميص في ابتداء الإحرام عالماً عامداً، وإنّما قلنا: إنّ الإعادة أحوط؛ لأنّ ظاهر صحيح معاوية بن عمّار[أ] الصحّة، وتقييده بخبر خالد بن محمّد الأصَمّ[ب] لضعفه مشكل. **(زين‌الدين)**.

(٥) مشكل. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٤٥) من أبواب تروك الإحرام، ح١ و٢.

(ب) المصدر السابق: ح٤.

هذا، ولو أحرم في القميص جاهلاً، بل أو ناسياً أيضاً نزعه[١] وصحَّ إحرامه، أمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شَقّه وإخراجه من تحت. والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشقّ تعبّد[٢]، لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الأُولىٰ، كما قد قيل.

(مسألة ٢٧): لا يجب استدامة لبس الثوبَين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز[٣] التجرّد[٤] منهما[٥] مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورةً بشيء آخر[٦].

---

(١) ويجوز أن يكون النزع من رأسه من دون شقّ القميص. (الفيروزآبادي).

(٢) لو سَلِمَ دليله من المناقشة في الصدور. (المرعشي).

(٣) فيه إشكال في غير موارد الحاجة. (حسن القمّي).

(٤) في الجملة. (الخميني).

* حيناً ما، لا مستمرّاً في جميع الأوقات الّتي يتعارف كون الإنسان لابساً فيها، ودعوىٰ صدق الامتثال بلبس الثوبَين في أوّل الإحرام حيناً ما من باب صدق الامتثال بالطبيعة ممنوعة. (الفيروزآبادي).

(٥) في مدّةٍ غير معتدٍّ بها، كالاستحمام، أو غسل ثيابه أو نحو ذلك. (محمد الشيرازي).

(٦) في إتمام المناسك مع خلعهما وستر العورة بشيءٍ آخر توقّف وإشكال. (الروحاني).

(مسألة ٢٨): لا بأس بالزيادة علىٰ الثوبَين في ابتداء الإحرام، وفي الأثناء للاتّقاء عن البرد والحرّ، بل ولو اختياراً[١].

تَمَّ كتاب الحجّ ويليه كتاب الإجارة

* * *

(١) الأولىٰ الاكتفاء بهما، إلّا في مقام الاضطرار. **(المرعشي)**.

كِتَابُ
الْإِجَارَةِ

أركانها ـ ما يكفي في صحّة الإجارة

الإجارة

وهـــي تـــمليك[1] عـــملٍ[2] أو

---

(١) بل هي معاملة يستتبعها ذلك، وليس التمليك مفاداً أوّلياً للإجـارة؛ ولهـذا يكـون لفظها الصريح: «آجَرتُكَ» و«أكريتُكَ»، وأمّا «ملّكتُكَ منفعةَ الدارِ» مـثلاً مـريداً بـه الإجارة فليس من اللفظ الصريح وإن صحّت الإجارة بمثله. كما أنّ التسليط علىٰ العين ليس حقيقتها، بل التسليط الاعتباريّ علىٰ فرضه من أحكامها العـقلائيّة، أو لوازمها كذلك، في مثل إجارة الأعيان المملوكة أو غيرها أيضاً علىٰ وجه. (الخميني).
* هذا التعريف تامّ، وما أفاده في ذيل كلامه من الإشكال ممنوع، مضافاً إلىٰ أنّـه مناقض مع صدر كلامه. (تقي القمّي).
* الظاهر أنّ حقيقتها بمعناها الاصطلاحي لا اللغوي الّذي هو عبارة عن الأُجـرة وكري الأجير كما عن الأكثر، أو المعنى المصدري كما عن نجم‌الأئمّة ما أفاده سيّدنا العلّامة الأُستاذ البروجردي ﷺ في حاشية الكـتاب، وهـذه عـبارته: «إنّ الإجـارة بمعناها الاسميّ إضافة خاصّة يعتبرها العقلاء في العـين المسـتأجَرة بـالنسبة إلىٰ المستأجر مستتبعة لملكه، أو استحقاقه لمنفعتها، أو عملها، أو لتسلّطه عليها بـتلك الجهة؛ ولذلك لا تُستَعمَل إلّا متعلّقة بالعين». (اللنكراني).

(٢) الأظهر أنّها بـالمعنى الاسـميّ عـبارة عـن إضـافةٍ واعـتبارٍ خـاصٍّ بـين العـين والمستأجِر، مستلزمةً لملك المنفعة، والعمل والتسلّط عليهما من اللـوازم والآثـار، وليس التمليك والتسليط مفاداً مطابقيّاً لها بالمعنى الاسميّ، ومن ثمّ تراها تستعمل في مقام التصريح متعلّقة بالعين، ويقال: آجَرتُكَ الدارَ، و: آجَرتُكَ نَفسي. (المرعشي).
* بل الظاهر أنّ حقيقتها اعتبار إضافة بين العين والمستأجِر، مستتبعة لملك المنفعة أو العمل، والتسلّط علىٰ العين لاستيفائهما؛ ولذا تسـتعمل أبـداً مـتعلّقة بـالأعيان، ويقال: «آجَرتُ الدارَ» مثلاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

مـــنفعةٍ[١] بـــعِوض[٢] ويـــمكن أن[٣] يـــقال[٤]: إنّ حـــقيقتها

---

(١) المنفعة تشمل العمل، فذكره مستدرك، كما أنّ تعريفها: تمليكُ منفعةٍ بعِوضٍ أصحُّ من تعريفها الثاني؛ فإنّ الإجارة تمليك، لا تسليط؛ إذ هو أعمّ من التمليك، وهي تمليك منفعة، لا تسليط علىٰ الانتفاع. (كاشف الغطاء).

* الإجارة معاملة متعلّقة بالعين، ثمرتُها تمليك العمل أو المنفعة أو السلطنة علىٰ العين؛ ولذا لا تتعلّق إلّا بالعين، فيقال: «آجَرتُ الدَارَ». ولا يقال: آجَرتُ المنفعة، وليس في إجارة الحرّ سلطنة علىٰ عينه، فتعريف المتن لا يخلو من الإشكال. (الشريعتمداري).

* الإجارة: وهي معاملة من المعاملات العرفيّة، عبارة عن المبادلة بين المنفعة والعِوَض، ولا تحصل غالباً إلّا بتمليك المنفعة بالعِوَض، وليست تسليطاً اعتباريّاً، والتسليط الخارجيّ في جملةٍ من موارد الإجارة مقدّمة لاستيفاء المنفعة. (الفاني).

(٢) بل هي بمعناها الاسميّ إضافة خاصّة يعتبرها العقلاء في العين المستأجَرَة بالنسبة إلىٰ المستأجِر، مستتبعة لملكه أو استحقاقه لمنفعتها أو عملها؛ ولتسلّطه عليها بتلك الجهة؛ ولذلك لا تستعمل إلّا متعلّقة بالعين. (البروجردي).

(٣) قد ظهر ممّا قدّمناه في الحاشية السابقة أنّه لا مساغ له، وأنّ مفادها الاسميّ المطابقيّ ليس ذلك، بل التسليط من لوازمها المترتّبة عليها، فتشمل الإجارة علىٰ الإجارة، وإجارة الحرّ نفسه لعمل، والإجارة علىٰ العمل الكلّيّ، وغيرها بلا إشكال. (المرعشي).

(٤) بل حقيقتها اعتبار خاصّ قائم بالعين، وملك العمل والمنفعة والتسلّط عليهما من آثاره. (الكوه كَمَري).

* فيه تأمّل، بل منع، والتفصيل لا يَسِعه المقام. (صدرالدين الصدر).

التسليط[١] علىٰ[٢] عينٍ[٣] للانتفاع بها بعوض.

وفيه فصول:

---

(١) لا يخفىٰ عدم اطّراده؛ إذ لا يعمّ الإجارة الواقعة علىٰ عملٍ كلّيٍّ لم يُعتبر فيه مباشرة الأجير. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* وهذا المعنىٰ لا يناسب بعض مواردها الّتي لا يكون المستأجر مسلّطاً علىٰ العين أبداً، خصوصاً في الأعمال الكلّيّة في ذمّة الأحرار. (آقاضياء).

* الظاهر أنّ التسليط الكذائيّ من لوازم معناها وآثاره، لا نفس معناها، وأمّا الإيراد عليه بعدم اطّراده؛ لعدم شموله للإجارة الواقعة علىٰ عملٍ كلّيٍّ لم يعتبر فيه مباشرة الأجير، ففيه ما لا يخفىٰ. (الإصطهباناتي).

* وهو المتعيَّن، ويتضمَّن تمليك المنفعة. (مهدي الشيرازي).

* هذا معناها المصدري، وأمّا معناها الاسم المصدريّ هي إضافة خاصّة يُنشِئُها المؤجِر بين المستأجِر والعين لتستتبع الآثار. (عبدالله الشيرازي).

* الخَدْشَة في التعريفين ظاهرة، ولعلّ الأولىٰ أنّها جعل العين في الكَري. (السبزواري).

* الأظهر أنّ حقيقتها إعطاء منفعةٍ أو عملٍ بإزاء شيءٍ. (الروحاني)

* الأولىٰ أن يعرف بأنّ حقيقة الإجارة بالمعنىٰ الاسميّ ـ لا المصدري ـ إضافة خاصّة واعتبار خاصّ عند العقلاء، فتمليك العمل أو المنفعة أو التسليط عليهما من آثارها ولوازم معناها. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا إنّما يصحّ في إجارة الأعيان المملوكة، لا في إجارة الحرّ نفسه. (الإصفهاني).

(٣) هذا التعريف أخصّ من الإجارة، فلا يشملها بجميع أقسامها. (البجنوردي).

فصل

في أركانها

وهي ثلاثة:

الأوّل: الإيجاب والقبول: ويكفي فيهما كلّ لفظٍ دالٍّ على المعنى المذكور،والصريح منه: «آجَرتُكَ»، أو «أكرَيتُكَ[1] الدارَ» مثلاً، فيقول: «قَبِلتُ»، أو «استأجرت»، أو «استكريت». وتجري فيها المعاطاة[2]

---

(١) الأحوط الاقتصار علىٰ إحداهما. (مهدي الشيرازي).

(٢) إنّما تجري المعاطاة في إجارة الأعيان، كالدار والعقار والحيوان، بالتسليط عليها؛ للانتفاع بها بعوض، وأمّا في إجارة الحرّ نفسه لبعض الأعمال فجريانها فيها محلّ التأمل والإشكال. (الإصفهاني).

* يعني في منافع الأموال، لا مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* يتحقّق إعطاء المعوّض بالشروع في العمل في إجارة النفس، وبتسليم العين في إجارتها، قاصداً في كليهما الإقدام بما عليه. (عبدالله الشيرازي).

* حتّىٰ في إجارة الحرّ فالشروع في العمل بمنزلة الإيجاب، أو يكون أخذ الأُجرة بمنزلة الإيجاب ودفعها من المستأجر بمنزلة القبول إذا كان ذلك قبل العمل. (الشريعتمداري).

* وتتحقّق في إجارة الأعيان بتسليم العين إلىٰ المستأجِر، وفي إجارة الأشخاص بحضور العامل للعمل علىٰ إشكالٍ في الثاني. (الفاني).

* في جريانها في إجارة الحرّ إشكال، وإن كان غير بعيدٍ بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان، أو بشروعه في العمل كذلك. (الخميني).

⇦

كسائر العقود[١].

ويجوز أن يكون[٢] الإيجاب بالقول، والقبول بالفعل. ولا يصحّ[٣]

⇦ * هذا ظاهرٌ؛ بناءً علىٰ كونها عقداً مملَّكاً، وشمولها لإجارة الحرّ نفسه لعملٍ مبنيّ علىٰ كفاية الإعطاء والأخذ في تحقّقها، أو علىٰ كفاية الشروع في العمل، أو كفاية تسليم نفسه للعمل. (المرعشي).

* وتتحقّق بإعطاء العين من طرف المؤجِر، والأُجرة من طرف المستأجِر، وفي إجارة الحرّ نفسه فبتسليم نفسه للعمل، هذا هو مقتضىٰ تعلّق الإجارة بالعين، كما ذكرنا في الحاشية السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أي مطلقاً، سواء كان فيها منافع للأموال أو للأعمال؛ لتحقّق معنىٰ المعاطاة فيهما، كما لا يخفىٰ. (مفتي الشيعة).

* لكنّ تحقّقها في إجارة الأعيان المملوكة بإعطاء العين من طرف المُؤجِر، والأُجرة من طرف المستأجِر، وفي إجارة الحرّ بشروعه في العمل بعنوان الإجارة وإعطاء الأُجرة من طرف الآخر، أو بتسليم نفسه للعمل بهذا العنوان وإن لم يعمل بعدُ كذلك، وأمّا تحقّقها في هذا القَسم بمجرّد إعطاء الأُجرة وأخذها ففيه إشكال، وإن كان لا يبعد صحّته أيضاً، كما في المعاطاة في بيع النسيئة أو السَلَم. (اللنكراني).

(١) لكنّ المعوّض فيها ـ وهو العمل أو المنفعة ـ لمّا كان متدرّجَ الوجود كان إيجابها عن المؤجِر بإعطاء بعضه إنشاءً لِما تساوما عليه من المعاملة بالكلّ، كما قد يتّفق نظيره في البيع أيضاً، فيكون في المتقدّرة بالعمل بالشروع فيه بقصد إجارة نفسه علىٰ الكلّ، كما يكون في المتقدّرة بالزمان بتسليم العين في أوّله قصداً إلىٰ إجارتها في جميعه. (البروجردي).

(٢) فيه منع؛ فإنّه ليس عقداً ولا معاطاة. (الكوه كَمَري).

(٣) مع قيام القرينة الحافّة بالكلام علىٰ وجهٍ يصير ظاهراً في عقد الإجارة لا بأس بصحّتها، بل بلزومها أيضاً، كما لا يخفىٰ من جهة الأصل والعمومات. (آقاضياء).

⇦

أن يقول[١] في الإيجاب[٢]: «بِعتُكَ[٣] الدارَ»[٤] مثلاً وإن قصد الإجارة[٥]، نعم، لو قال: «بِعتُكَ منفعةَ الدارِ»[٦] أو «سكنىٰ الدار» مثلاً «بكذا» لا يبعد[٧] صحّته[٨] إذا

⇦ * بناءً علىٰ اشتراط الصراحة باستعمال الألفاظ الحقيقيّة، ولكنّ القول بالصحّة غير بعيد؛ بشرط الظهور العرفيّ، واستحسان الطبع لمثل هذا المجاز، وعدم المجاجة والاستبشاع هناك، ودعوىٰ الإجماع علىٰ خلافه غير تامّة. **(المرعشي)**.

* عدم الصحّة مورد الإشكال، بل المنع، والميزان صدق العنوان ولو ببركة القرينة. **(تقي القمّي)**.

(١) إذا لم يكن ظاهراً ولو بواسطة القرينة في الإجارة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* فيه نظر. **(حسن القمّي)**.

(٢) لا تبعد الصحّة مع القرينة العرفيّة الظاهرة. **(السبزواري)**.

(٣) لا تبعد الصحّة إذا نصب قرينة عرفيّة علىٰ إرادة الإجارة من لفظ البيع. **(الخوئي)**.

(٤) إن قصد منه تمليك المنفعة وكان هناك قرائن حاليّة أو مقاليّة تصرف وجه الكلام عن تمليك العين صحّ، مع كون وجه الكلام عرفاً إلىٰ الإجازة. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) وقوعها بالألفاظ الكِنائيّة والمجازيّة لا يخلو من إشكال. **(البجنوردي)**.

* لا بأس به إذا كانت قرينة حاليّة أو مقاليّة تدلّ علىٰ الإجارة. **(محمّد الشيرازي)**

(٦) هذا مبنيّ علىٰ جواز استعمال صيغ العقود بعضها في بعض، وجواز إيقاع معاملة بلفظ غيرها مجازاً، لكنّ وقوع الإجارة وغيرها من العقود اللازمة بالألفاظ المجازية والكِنائية محلّ إشكال عند جماعةٍ من الأعاظم، فعلىٰ هذا الحكم بتأثير هذه الصيغ في لزوم المعاملة يكون محلّ إشكالٍ عندنا. **(مفتي الشيعة)**.

(٧) بالشرطَين المذكورَين. **(المرعشي)**.

(٨) بل يبعد صحّته؛ لابتنائه علىٰ جواز التجوّز في صيغ العقود، وصلاحيّة كلّ عقد ⇦

قصد[١] الإجارة.

الثاني: المتعاقدان: ويشترط[٢] فيهما[٣]: البُلُوغ[٤]، والعَقل[٥]، والاختيار، وعدم الحَجر[٦]

⇦لأن ينشأ بلفظ الآخر، وهو في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه. (النائيني).

* استعمال ألفاظ العقود بعضها في بعضٍ مجاز بل ومجاز بعيد، ويشكل الحكم بتأثيره ولزومه. (كاشف الغطاء).

* إذا قصد تمليك المنفعة وهو من آثار الإجارة، لكن بشرط الظهور العرفيّ للّفظ في ذلك. (الكوه كَمَري).

* صحّة هذا أو أشباهه مبنيّ علىٰ جواز التجوّز في صيغ العقود، وصحّة إنشاء كلّ واحدٍ منهما بلفظ الآخر، وهو في غاية الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يبعد؛ فإنّ الالتزام بصحّة إيقاع معاملة بلفظ غيرها تجوّزاً في غاية البعد. (الإصطهباناتي).

* الأقوىٰ الصحّة، مع الظهور العرفيّ المستند إلىٰ القرائن. (الفاني).

* مشكل، وكذا إنشاء كلّ عقدٍ بلفظِ الآخر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل هي الأظهر. (الروحاني).

(١) الأقرب عدم الصحّة ولو قصد الإجارة. (صدرالدين الصدر).

(٢) في الصحّة أو اللزوم. (المرعشي).

(٣) علىٰ اختلافها، من حيث صحّة بعضها بالإجارة، وعدم صحّة البعض الآخر. (صدرالدين الصدر).

(٤) الأظهر كفاية إشراف الوليّ في صحّة معاملات الصبيّ المميِّز. (الفاني).

* بعض هذه الشروط تكون شرطاً للنفوذ، لا الصحّة. (حسن القمّي).

(٥) لا بأس بإجارة الصبيّ المميِّز المأذون من قبل الوليّ، وإن كان الأحوط خلافه. (محمّد الشيرازي).

(٦) يأتي منه ﷺ تفصيل ذلك. (صدرالدين الصدر).

لِفَلَسٍ(١) أو سَفَهٍ أو رِقّيّة(٢).

الثالث: العوضان: ويشترط فيهما أُمور(٣):

الأول: المعلوميّة(٤): وهي في كلّ شيءٍ بحسبه بحيث لا يكون هناك غُرَر(٥)، فلو آجره داراً أو حِماراً من غير مشاهدةٍ ولا وصفٍ رافعٍ للجهالة

⇦ * إلّا مع إجازة مَن له الأمر في الثلاثة، بل في المميِّز أيضاً علىٰ الأقرب. (الخميني).

* مع عدم إجازة مَن له الإجارة. (السبزواري).

* إلّا مع إجازة مَن له حقّها. (اللنكراني).

(١) المُفَلَّس ممنوع عن التصرّف في ماله، ولا دليل علىٰ سقوط عقده وإيقاعه عن الاعتبار، وأمّا السَفِيه فلا دليل علىٰ كونه محجوراً عن العقد والإيقاع، وأمّا كون الرِقّ محجوراً فيوافق الاحتياط. (تقي القمّي).

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم(أ)، الظاهر أنّ المراد من المتعاقدين: صاحب العين المستأجَرَة، والعِوَض، وبناءً عليه الأقوىٰ صحّة إجارة المميِّز والمُفَلَّس والسَفِيه والرِقّ، ولو كان موقوفاً علىٰ إجازة الوليّ والدَيّانِ والمَالِك. (الحائري).

* الصحّة الفعليّة لمعاملات المذكورِين موقوفة علىٰ إجازة الديّان، أو إشراف الوليّ، أو إذن السيّد أو إجازته. (الفاني).

(٣) بعض هذه الشروط راجع إلىٰ الصحّة، وبعضها راجع إلىٰ النفوذ، فيتوقّف نفوذ العقد الفاقد للشرط علىٰ إجازة مَن له الإجازة. (الخوئي).

(٤) الشرط المذكور مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

(٥) القيد لإخراج الجهالة اليسيرة، وإلّا فالظاهر البطلان في المجهول وإن لم يكن هناك غُرر. (الحائري).

⇦

(أ) كذا في الأصل.

بطل، وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً.

الثاني: أن يكونا مقدورَي[١] التسليم[٢]، فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، وفي كفاية ضمّ الضميمة هنا[٣] كما في البيع[٤] إشكال[٥].

⇦ * جعلُ المانع الجهالة ولو لم يصدق الغُرر محتملٌ، فلا يُترك الاحتياط. **(المرعشي)**.

* الأقوىٰ مع الجهل بأحد العوضين البطلان وإن لم يكن هناك غُرر. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* أي جهالة، وأمّا لو كان المراد منه هو الخطر الّذي يكون الجهل أعمّ منه فلا دليل علىٰ اختصاص البطلان به. **(اللنكراني)**.

(١) بل يكفي كونهما مقدورَي التسلّم، كما في البيع. **(أحمد الخونساري)**.

* هذا الشرط كسابقه في كونه مبنيّاً علىٰ الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

(٢) المِلاك أن لا تكون المعاملة غرريّة، لا أنّ المقدوريّة شرط واقعي. **(الحائري)**.

* وربّما يقال بكفاية كونهما مقدورَي التسلّم، وهو لا بأس به. **(البجنوردي)**.

* الأقوىٰ كفاية مقدوريّة التسلّم. **(المرعشي)**.

* أو التسلّم. **(حسن القمّي)**.

(٣) الأظهر عدم الكفاية. **(الشريعتمداري)**.

(٤) بل في البيع أيضاً في غير العبد الآبِق والأَمَة الآبِقة إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٥) أقواه عدم الكفاية. **(النائيني، جمال‌الدين الگلپايگاني، البروجردي، البجنوردي، أحمد الخونساري)**.

* والأقوىٰ عدم الكفاية. **(الكوه‌كَمَري)**.

* الأقوىٰ عدم الكفاية. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* أقربه عدم الكفاية. **(الإصطهباناتي)**.

* ينشأ الإشكال في الصحّة من شبهة القياس، وفي البطلان من وحدة الملاك في ⇦

الثالث: أن يكونا مَملوكَيْن[١]، فلا تصحّ إجارة مال الغير، ولا إجارة بمال الغير إلّا مع الإجازة من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجَرَة ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصحّ إجارة الخبز للأكل مثلاً، ولا الحطب للإشعال، وهكذا.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحةً[٢]، فلا تصحّ إجارة المساكن لإحراز

⇦المقامَين، وهو كون العِوض في مقابل ما نقده، والأظهر عدم الصحّة فيما إذا كانت الضميمة غير المنفعة تحفّظاً علىٰ حقيقة الإجارة. (الفاني).

* الأقوىٰ عدم الكفاية بعد ورود الخبر في البيع علىٰ خلاف القاعدة. (المرعشي).

* الأقوىٰ الكفاية للأخبار الواردة في البيع وإن كان عدمها أحوط. (محمّدرضا الگلپايگاني).

* ولا إشكال مع عدم الغُرر. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر عدم الكفاية. (الروحاني).

* الظاهر عدم كفاية ضمّ الضميمة في الإجارة. (مفتي الشيعة).

(١) بل أن يكون فيهما حقّ هذا التصرّف، لا المملوكية؛ لصحّة إجارة الحرّ نفسه، والوالي نفس المُوَلّىٰ عليه، والمتولّي الوقف العام، والمستأجِر ما استأجره، وأمثال ذلك. (مهدي الشيرازي).

* علىٰ تفصيل ما يأتي في فصل يكفي في صحّة الإجارة... إلىٰ آخره. (السبزواري).

(٢) لمّا كانت حرمة المنفعة مخرِجةً لها عن المملوكيّة بل عن الماليّة أيضاً فاشتراط مملوكيّتها يغني عن هذا الشرط، ولا موجب للتكلّف بحمل المملوكيّة المعتبرة في العوضَين علىٰ ما يقابل الفضوليّة العارضة من جهة المتعاقدين. (النائيني).

* اشتراط مملوكيّة المنفعة يغني عن هذا الشرط؛ فإنّ المنفعة المحرّمة غير مملوكة. (جمال الدين الگلپايگاني).

* فعلاً ولو عرضاً، كما لو طرأ علىٰ بعض الأمثلة المذكورة عنوان مجوّز. (مهدي الشيرازي).

* ولعلّ ذكره بعد اشتراط المملوكيّة مستغنىً عنه. (المرعشي).

المحرّمات أو الدكاكين لبيعها، أو الدوابّ لحملها، أو الجارية للغناء، أو العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك، وتحرم الأُجرة عليها.

السادس: أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء[١] المنفعة المقصودة[٢] بها، فلا تصحّ إجارة أرض للزراعة[٣] إذا لم يمكن إيصال الماء إليها، مع عدم إمكان الزراعة بماء السماء، أو عدم كفايته.

السابع[٤]: أن يتمكّن[٥] المستأجِر[٦] من الانتفاع بالعين المستأجَرة، فلا

---

(١) الظاهر اندراج هذا الشرط مع الشرط الرابع تحت جامعٍ واحد، ولا موجب للتعدّد. **(النائيني)**.

(٢) إذا أُوجِرَت لتلك المنفعة، أو لم تكن لها منفعة أُخرى لها ماليّة في العرف. **(مهدي الشيرازي)**.

(٣) في تمام مدّة الإجارة، فلا تصحّ الإجارة فيما إذا كانت العين في بعض المدّة تتلف بحيث لا يمكن الانتفاع بها؛ ولذا يشكل العقد الانقطاعي في مدّة غير طبيعيّة من العمر بأن يكون عمر المرأة مثلاً أربعين سنةً والمدّة مائة سنة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) لا دليل علىٰ اشتراط هذا الأمر بعد كون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منها، والبطلان في الصورة المفروضة لأجل عدم كون المنفعة مباحة، لا لأجل عدم تمكّن المستأجِر. **(اللنكراني)**.

(٥) لو بدّلَه بإمكان حصول المنفعة للمستأجر كان أولىٰ وأشمل؛ إذ يخرج به ما لا يدخله النيابة من الأعمال أيضاً ولو لاشتغال ذمّة العامل به، وأمّا المثال فقد خرج باشتراط مملوكيّة المنفعة وإباحتها. **(النائيني)**.

* لو بدّلَه بإمكان حصول المنفعة المستأجَرة كان أولىٰ وأشمل، ويخرج به ما لا تدخله النيابة أيضاً، ولو لا اشتغال ذمّته العامل به، وأمّا المثال فقد خرج باشتراط مملوكيّة المنفعة وإباحتها. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* بأن يمكن حصول المنفعة المقصودة له من الإجارة. **(المرعشي)**.

(٦) الظاهر أنّ الشرط هو قابليّة العين للانتفاع بها، والمنفعة لاستيفائها، فتصحّ ⇦

تصحّ[١] إجارة[٢] الحائض[٣] لكنس[٤] المسجد[٥] مثلاً.

(مسألة ١): لا تصحّ الإجارة إذا كان المُؤجِر أو المستأجِر مُكرَهاً عليها إلّا مع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط[٦] عدم[٧] الاكتفاء بها[٨]، بل تجديد

⇦الإجارة معهما، وإن لم يتمكّن المستأجِر من الانتفاع، وبطلان إجارة الحائض للكنس مستند إلىٰ فقد الشرط الخامس. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* يتمّ ذلك إذا كان عدم التمكّن لمنع شرعي، أو لقصورٍ في العَين، ولا يتمّ إذا كان لمانعٍ يمنعه، أو قصور في المستأجر. **(الروحاني)**.

(١) فيه إشكال، والحكم احتياطي. **(تقي القمّي)**.

(٢) المثال غير مطابق، وحقّ العبارة: أن يتمكّن الأجير من العمل شرعاً وعقلاً. **(كاشف الغطاء)**.

(٣) إلّا بنحو الترتّب، كما مرّ في كتاب الطهارة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل تصحّ. **(الروحاني)**.

(٤) الكنس مباح وإن كان ملازماً مع اللبث المحرَّم، وحرمة الملازم لا تستلزم حرمة ملازمه، ففساد إجارة الحائض له لو قلنا به إنّما هو لعدم القدرة علىٰ التسليم، إلّا أن يقال بكفاية القدرة التكوينيّة في الصحّة. **(الفاني)**.

(٥) في عدّ المثال من فروع المسألة وإن لم تكن الإجارة فيه صحيحة تأمّل. **(الحائري)**.

(٦) لا يُترك. **(الحائري، أحمد الخونساري)**.

* والأولىٰ، ويكفي الرضا اللاحق. **(الكوه كَمَري، الروحاني)**.

* الراجح. **(الفاني)**.

* الأولىٰ. **(المرعشي)**.

* لا يُترك، ويجدّد العقد. **(تقي القمّي)**.

(٧) لا يُترك. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

(٨) الظاهر كفاية الإجازة اللاحقة. **(مفتي الشيعة)**.

العقد إذا رَضِيا، نعم، تصحّ مع الاضطرار، كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطرّ إلىٰ إجارة دار سكناه لذلك، فإنّها تصحّ حينئذٍ، كما أنّه إذا اضطُرَّ إلىٰ بيعها صحّ.

(مسألة ٢): لا تصحّ[١] إجارة المُفَلَّسِ بعد الحَجْرِ عليه داره[٢] أو عقاره[٣]، نعم، تصحّ[٤] إجارته نفسه لعمل[٥] أو خدمة، وأمّا السفيه فهل هو كذلك ـ أي تصحّ[٦] إجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً ـ أوْ لا؟ وجهان[٧]: من كونه من التصرّف

---

(١) إلّا بإذنٍ من الدُيّان أو إجازتهم. (الفاني).

(٢) الّتي ليست بمسكنٍ لها، وإلّا فلا حقّ للغرماء عليها؛ كي لا يصحّ بيعها. (المرعشي).

(٣) المراد غير المستثنيات، وقد مضىٰ أنّ إجارة المفلَّس والسَفِيه صحيحة مع إجازة الديّان والوليّ. (الحائري).

* يعني غير دار سكناه فإنّها من المستثنيات، فلو قتَّر علىٰ نفسه وآجرها صحّت علىٰ الظاهر؛ لاختصاص المنع بما للديّان استيفاء الدين منه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) الأحوط الأولىٰ تركها لو كان متمكّناً بها من أداء دينه بعد نفقاته ومصارفه الواجبة. (المرعشي).

(٥) الأحوط في الكُسوب الّتي يتمكّن من أداء الدين زائداً علىٰ نفقاته الواجبة ترك إجارة النفس، إلّا بإذن الديّان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) الصحّة مقتضىٰ القاعدة الأوّليّة، ولا دليل معتبر علىٰ الخلاف. (تقي القمّي).

(٧) الظاهر عدم الصحّة، و إن قلنا بعدم محجوريّة السَفِيهة من تزويج نفسها. (الإصفهاني).

* والأظهر عدم الجواز. (الكوه كَمَري).

* أقواهما العدم، وكذا في السَفِيهة. (صدرالدين الصدر).

* أوجههما الأوّل، وفي المسألة (٥) إذا احتمل الأمران فالأقوىٰ الصحّة ظاهراً؛

⇦

الماليّ[١] وهو محجور، ومن أنّه ليس تصرّفاً في ماله

⇦ حتّىٰ ينكشف الحال، وفي العاشرة الصحّة في الشهر الأوّل مع اللزوم، والصحّة بدون اللزوم في الباقي، ويكون إباحة بعوض، وفي (١١) لا مانع من الصحّة ولو بعنوان الإجارة، ومثل هذه الجهالة لا تقدح، ومثله في الثانية عشرة في ما لو قال: إن أوصلتُكَ في الوقت الفلاني إلىٰ آخره ومن راجع أخبار الباب يجد فيها صحّة أكثر هذه الصور، كصحيحتَي الحلبيّ ومحمّد بن مسلم ومصحّحة أبي حمزة ومكاتبة الهمداني. (كاشف الغطاء).

* أوجههما الثاني، وهو الأظهر في تزويج السفيهة، لا للدعوىٰ المذكورة، بل للنصّ والفتوى. (مهدي الشيرازي).

* أقواهما الثاني. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأوجه عدم الصحّة، خصوصاً إذا كان كَسوباً. (البجنوردي).

* والأقوىٰ العدم. (الشريعتمداري).

* الأقوىٰ الصحّة، مع إشراف الوليّ. (الفاني).

* أقربهما عدم الصحّة، وكذا الحال في تزويج السفيهة نفسها. (الخميني).

* لا يخلو أوّلهما من القوّة؛ نظراً إلىٰ مناط رعاية مصالحه، وإلىٰ إطلاق الأمر في خبر ابن سنان. (المرعشي).

* لا يبعد أن يكون الوجه الأوّل هو الأوجه. (الخوئي).

* الأقوىٰ عدم الصحّة. (السبزواري).

* وقد يفصّل بين السفيه في الماليّات فقط، فتصحّ إجارته نفسه، وبين السفيه مطلقاً فلا تصحّ، وهو غير بعيد. (محمّد الشيرازي).

* الأوجه عدم الجواز، لا لما أفاده، بل للنصوص الدالّة منطوقاً أو مفهوماً علىٰ عدم جواز أمر السفيه. (الروحاني).

* بل قولان، الظاهر هو القول بعدم الصحّة، خصوصاً إذا كان كَسوباً. (مفتي الشيعة).

* والظاهر هو الوجه الأوّل، خصوصاً إذا كان كَسوباً. (اللنكراني).

(١) وهو الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

الموجود[١]، بل هو تحصيل للمال، ولا تُعدّ منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسوباً، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهة[٢] من تزويج نفسها[٣]، بدعوىٰ[٤] أنّ منفعة البُضْع مال[٥] فإنّه أيضاً محلّ[٦]

---

(١) لا يبعد شمول دليل المنع وإن كان بمناطه. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يخلو من قوّة، وإن كان التعليل عليلاً. (الفيروزآبادي).

* بل الخصوص النصّ الوارد في المورد. (أحمد الخونساري).

* لابدّ من إشراف الوليّ علىٰ نكاحها، كما هو المنصوص. (الفاني).

(٣) الظاهر أنّ حَجْر السفيهة من تزويج نفسها لأجل الروايات. (البجنوردي).

* إنّما هو لمكان النصّ الخالص. (محمّد الشيرازي).

(٤) بل لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة الفضلاء: «المرأة الّتي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّىٰ عليها تزويجها بغير وليّ جائز»[أ]، وقوله عليه السلام في موثّقة موسىٰ بن بكير، عن زرارة، عنه عليه السلام: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتُعطِي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تُزوَّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزوّجها إلّا بأمر وليّها»[ب]. وقيّد الأصحاب أيضاً موضوع تلك المسألة بالرَشيدة، فظاهرهم الاتّفاق علىٰ حَجْر غيرها، وهو الأقوىٰ. (البروجردي).

(٥) لكنّ حَجْر السفيهة ممّا دلّت عليه صحيحة الفضلاء، وموثّقة موسىٰ بن بكير. (الشريعتمداري).

(٦) بل لا محلّ للإشكال؛ فإنّ المستفاد من النصّ الخاصّ عدم جواز تزويجها بغير إذن الوليّ. (تقي القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (٤٤) من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ح٢.

(ب) الوسائل: الباب (٦) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح٦.

إشكال[١].

---

(١) والأقوىٰ عدم الجواز؛ للنصّ. (صدرالدين الصدر).

* الأمر كذلك لو كان المستند الدعوىٰ المذكورة، وأمّا إذا كان المستند هي صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة الّتي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّىٰ عليها تزويجها بغير وليٍّ جائز»، فلا إشكال في عدم الجواز. (الإصطهباناتي).

* لكنّ مقتضىٰ بعض الأخبار المعتبرة حَجْرها عن تزويج نفسها. (عبدالله الشيرازي).

* لا إشكال في الحَجر، وعدم الصحّة بعد ورود صحيحة الفضلاء ورواية ابن بكير، وإطلاق الأمر في خبر ابن سنان[أ]. (المرعشي).

* لا وجه للإشكال بعد ورود النصّ علىٰ عدم الجواز. (الخوئي).

* يعني كون البُضع منفعة، وأمّا نكاح السفيهة بغير إذن الوليّ فظاهرهم التسليم علىٰ بطلانه، بل ادُّعِيَ عليه الإجماع والضرورة، وتدلّ عليه صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة الّتي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّىٰ عليها تزويجها بغير وليّ جائز»، وموثّقة ابن بكير، عن زرارة، عنه عليه السلام: «إذا كانت المرأة مالكةً أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتُعطِي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تتزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها». (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر فيه عدم الصحّة للنصّ. (حسن القمّي).

* الأمر كذلك إذا كان المستند الدعوىٰ المذكورة، وأمّا إن كان المستند هي النصوص المشار إليها، أو صحيح الفضلاء، عن الإمام الباقر عليه السلام: «المرأة الّتي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّىٰ عليها تزويجها بغير وليٍّ جائز» ونحوه موثّق موسىٰ بن بكير، فلا إشكال في عدم الجواز. (الروحاني).

* أي مع قطع النظر عن النصّ والإجماع، بل الضرورة كما ادّعيا، وأمّا مع ملاحظتها ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٨) من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٢.

(مسألة ٣): لا يجوز[١] للعبد أن يُؤجِرَ نفسَه أو مالَه أو مالَ مولاهُ إلّا بإذنه، أو إجازته.

(مسألة ٤): لابدّ من تعيين العين المستأجَرَة، فلو آجَره أحد هذين العبدين أو إحدىٰ هاتين الدارين لم يصحّ[٢]. ولابدّ أيضاً من تعيين نوع

⇦ فلا ينبغي الإشكال في البطلان بدون إذن الوليّ. **(اللنكراني)**.

* الإشكال بالنسبة إلىٰ العليل المذكور في محلّه؛ لأنّه عليل جدّاً. وأمّا الإشكال في أصل حكم السفيه فلا وقع له بعد ورود الروايات المعتبرة بمهجوريّتها عن الزواج استقلالاً؛ فلذا ذكر تقيّد الأصحاب في باب التزويج بكون المرأة رشيدة. **(مفتي الشيعة)**.

(١) هذه المسألة ونظائرها لا تكون مورد الابتلاء في زماننا. **(تقي القمّي)**.

(٢) بناءً علىٰ كون صرف الجهل مانعاً في المتوافقَين في الصفات، أو قصد الترديد واقعاً في المتعلّق. **(المرعشي)**.

* لا تبعد الصحّة في المتساويَيْن في الأوصاف. **(الخوئي، حسن القمّي)**.

* لا تبعد الصحّة في المتساويَين. **(السبزواري)**.

* إذا كان غُرراً، لا مطلقاً. **(محمّد الشيرازي)**.

* هذا فيما يكون مورد الإجارة الفرد المردّد الّذي لا مصداق له، وأمّا لو كان المراد الكلّيّ في المعيّن فالأظهر الصحّة، واشتراط عدم الغُرر في جميع الأقسام مبنيّ علىٰ الاحتياط، وممّا ذُكر يظهر الحال بالنسبة إلىٰ اشتراط المعلوميّة في الفرع الخامس وفي بقيّة الفروع[أ]. **(تقي القمّي)**.

* يصحّ في المتساويَين الصفات إذا كان ذلك علىٰ وجه الكلّيّ في المعيَّن، أو كان معيّناً في نفسه، مردّداً عندهما أو عند أحدهما. **(الروحاني)**.

⇦

(أ) في الأصل: (بقيّة الفرع)، والصحيح ما استظهرناه وأثبتناه.

المنفعة إذا كانت للعين منافع متعدّدة، نعم، تصحّ إجارتها بجميع[١] منافعها[٢] مع التعدّد، فيكون المستأجِر مخيَّراً[٣] بينها[٤].

(مسألة ٥): معلوميّة المنفعة: إمّا بتقدير المدّة كسُكنىٰ الدار شهراً[٥] والخياطة يوماً، أو منفعة ركوب الدابّة إلىٰ زمان كذا. وإمّا بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقّته وغلظته، فارسيّة أو روميّة، من غير تعرّضٍ للزمان، نعم، يلزم[٦] تعيين[٧]

⇦ * إذا كانا مختلفَين في الأوصاف الموجبة لتفاوت الرغبات، وأمّا مع التساوي من جميع هذه الجهات فلا يبعد الحكم بالصحّة. (اللنكراني).

(١) فيه تأمّل في المنافع الّتي لا يمكن الجمع بينها. (صدرالدين الصدر).

(٢) الطوليّة مطلقاً، والعرضيّة حيث أمكن الاجتماع. (المرعشي).

(٣) أي مع التضادّ، وبدونه يجوز له الجمع، بل في صورة التضادّ أيضاً يمكن الجمع بلحاظ أجزاء المدّة المضروبة. (اللنكراني).

(٤) فيما لا يمكن الجمع بينها، وأمّا فيه فيكون تمامها للمستأجر، ولا تخيير حينئذٍ. (السبزواري).

(٥) أي دار معلومة في شهر معلوم، وكذا ما بعدها. (محمد رضا الگلپايگاني).

* أي شهراً معلوماً بالتعيين، أو الإطلاق المنصرف إلى الاتّصال، وأمّا معلوميّة الدار فاعتبارها مستفاد من المسألة الرابعة. (اللنكراني).

(٦) في لزومه تأمّل، إلّا إذا استلزم الضرر. (صدرالدين الصدر).

* مع دخالته في الرغبات. (الخميني).

* حيث كان الزمان دخيلاً في الغرض. (المرعشي).

* مع اختلاف أغراض العقلاء الناشئ من اختلاف الرغبات والماليّة حسب الأزمنة المختلفة. (اللنكراني).

(٧) لزومه غير معلوم. (الإصفهاني).

⇦

الزمان[١] الواقع[٢] فيه هذا العمل، كأن يقول: إلىٰ يوم الجمعة مثلاً، وإن أطلق[٣] اقتضىٰ التعجيل[٤] علىٰ الوجه

⇦ * مع اختلاف الأغراض العقلائيّة بذلك. (الكوه كمَري).

* لزومه في غير ما دخل الزمان في ماليّته غير معلوم. (عبدالله الشيرازي).

* إن كان الزمان دخيلاً في الغرض المعاملي. (الفاني).

(١) مع عدم دخل الزمان في ماليّة العمل لا وجه للزومه، مثل خياطة ثوبٍ معيّنٍ وأمثالها. (آقاضياء).

* إن كان مراده أنّ هذا التعيين من شروط صحّة الإجارة وإلّا تبطل فليس كذلك يقيناً، وينافي ما صرّح فيما بعد بقوله: «وإن أطلق اقتضىٰ التعجيل». (البجنوردي).

* لو فرض اختلاف الماليّة حسب اختلاف الأزمنة. (الشريعتمداري).

* الظاهر أنّه لا يلزم ذلك؛ وعليه فيملك المستأجر علىٰ الأجير كُلّيَّ العمل، فيجب عليه تسليمه حين المطالبة في أوّل أزمنة الإمكان[أ]. (الخوئي).

* مع اختلاف أغراض العقلاء بذلك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا كان غُرراً بدون التعيين، وإلّا فالظاهر عدم اللزوم. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ الأحوط. (حسن القمّي).

* مع اختلاف الأغراض العقلائيّة بذلك. (الروحاني).

(٢) الظاهر لا وجه لهذا اللزوم التعييني؛ فالإطلاق لا يقتضي تعجيل التسليم إلّا عند مطالبة المستأجر. (مفتي الشيعة).

(٣) لا يجتمع الحكم بلزوم التعيين مع الحكم بصحّة الإطلاق وحمله علىٰ التعجيل؛ فإنّ مقتضىٰ لزوم تعيين المدّة البطلان مع الإطلاق، فكيف يجتمع مع الحكم بالصحّة؟ (اللنكراني).

(٤) في الإطلاق نظر. (المرعشي).

⇦

(أ) هذه التعليقة وردت في نسخةٍ أُخرىٰ غير ما بأيدينا.

العرفيّ،(١) وفي مثل استئجار الفحل(٢) للضراب يعيّن بالمرّة والمـرّتين(٣)، ولو قدّر المدّة والعمل علىٰ وجه التطبيق(٤): فإن علم سِعَة الزمان له صحّ(٥)،

⇦ * في بعض الموارد لا مطلقاً، وسيأتي منه منعه مطلقاً؛ ولذا حكم بلزوم التعيين، نعم، في ما قلنا بعدم لزومه فالظاهر أنّه يجب الإتيان به عند المطالبة، كَالدَين، إلّا مع الانصراف فإنّه أيضاً تعيين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) هذا ينافي ما تقدّم منه في الحجّ من تعيين ذلك بالحلول. (صدرالدين الصدر).

(٢) إن قلنا بكراهته دون الحرمة. (الفيروزآبادي).

(٣) مع تعيين زمانٍ يَسِع الضراب، إلّا في موردٍ يقتضي العقد عرفاً وقوعه فـي زمـانٍ متّصلٍ بالعقد، وكان له حدّ عرفاً. (الفيروزآبادي).

* أو الإحبال، أو نحو ذلك ما يرفع الغُرر. (محمّد الشيرازي).

(٤) علىٰ وجه التطبيق أُورد عليه بأنّه لو كان المراد من التطبيق ما هو ظاهره من فعل، أوّل العمل في أوّل المدّة، وآخره في آخرها، فالأقوىٰ البطلان؛ لتـعذّره أو نـدرته جدّاً، فتكون المعاملة غُرريّة. وفيه: أنّه ليس بمتعذّر، بل متعسّر، أو غير متعسّرٍ نادر، التزم المؤجِر بهذا الأمر العسريّ أو النادر باختياره، وليس هذا من الغُرر الموجب للبطلان، كما لا يخفىٰ، ويمكن أن يكون المراد من التطبيق بملاحظة ما بعده: إيقاع العمل في تلك المدّة، لا في خارجها. (الإصطهباناتي).

* إن أُريد من التطبيق علىٰ وجه الدقّة من كون أوّل العمل في أوّل الزمان وآخره في آخره فالإجارة باطلة، سواء وسِعَ الوقت، أم لا. وإن أُريد إيقاع العمل في ملك المدّة لا في خارجها ـ وهو التطبيق العرفي ـ فإن وسِعَ الزمان صحّ، وإلّا بطل، وإن احتمل الأمران فالأقوىٰ البطلان. (مفتي الشيعة).

(٥) الأقوىٰ بطلانها مطلقاً مع إرادة التطبيق عليه أوّلاً وآخراً؛ لتعذّره أو نـدرته جـدّاً، فتكون المعاملة غُرريّة، نعم، إن أُريد وقـوع العـمل فـي الزمـان صـحّ التـفصيل. (البروجردي).

* مع تعلّق الغرض العقلائيّ بالتطبيق، وكون الأجير قادراً عليه، وإن كان متعسّراً في ⇦

وإن علم[١] عدمها بطل[٢]، وإن احتمل الأمران ففيه قولان[٣].

⇦ حقّه أو نادر الوقوع في الخارج. (المرعشي).

* مع تمكّنه منه، وتعلّق غرضٍ عقلائيٍّ به. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* ما ذكره يتمّ إذا أُريد وقوع العمل في الزمان، وإن أُريد التطبيق عليه أوّلاً وآخراً يتمّ ما أفاده أيضاً إذا علم بإمكان التطبيق، وإلّا فالأظهر البطلان. (الروحاني).

(١) إلّا إذا كان بنحو الاشتراط وتعدّد المطلوب، لا التقييد ووحدته؛ فإنّه يبطل الشرط حينئذٍ ويصحّ العقد. (آقاضياء).

(٢) تقوىٰ الصحّة بالنسبة إلىٰ المقدار الممكن، فيما ينحلّ العمل في العرف إلىٰ أعمال متعدّدة، كما لو استُؤجِر لصيامِ ثلاثينَ يوماً في شهرٍ خاصٍّ بثلاثين درهماً فتبيّن نقصه. (مهدي الشيرازي).

* مع تحقّق الغُرر العرفي. (السبزواري).

(٣) والأقوىٰ فيه كون الصحّة حينئذٍ مراعىً لواقعه، فعلى فرض السِعَة واقعاً كان العمل مقدور التسليم فيصحّ، وإلّا فلا. (آقاضياء).

* أقواهما مراعاة الصحّة بواقعه. (صدرالدين الصدر).

* أقواهما البطلان. (محمّد تقي الخونساري، الإصطهباناتي، الأراكي، محمّد رضا الكلپايگاني، الروحاني).

* أقربهما البطلان. (البروجردي).

* أقواهما الصحّة مع الانحلال، والبطلان بدونه. (مهدي الشيرازي).

* أقواهما عدم الصحّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا يبعد أن يكون مراعىً بواقعه، فيكشف عن صحّته أو بطلانه، وليس المراد به علىٰ وجه التطبيق أن يكون علىٰ وجه الدقّة حتّى يُستشكل عليه بعدم إمكان وقوعه عادة، بل يكفي التطبيق العرفي، وهو ممّا يتحقّق غالباً. (البجنوردي).

* لا يبعد حينئذٍ كون الصحّة مراعىً لواقعه. (أحمد الخونساري).

* كونها مراعىً بالواقع لا يخلو من القوّة. (عبدالله الشيرازي).

⇦

(مسألة ٦): إذا استأجر دابّةً للحمل عليها لابدّ من تعيين ما يُحمَل عليها بحسب الجنس إن كان تختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين إن ارتفع به الغُرر، وكذا بالنسبة إلىٰ الركوب لابدّ من مشاهدة الراكب أو وصفه. كما لابدّ من مشاهدة الدابّة أو وصفها حتّىٰ الذكوريّة والأُنوثيّة إن اختلفت الأغراض بحسبهما، والحاصل: أنّه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافهما(١).

(مسألة ٧): إذا استأجر دابّةً لحرث جَريبٍ معلومٍ فلابدّ من مشاهدة

⇦ * الأقوىٰ البطلان. **(الفاني)**.

* الظاهر هو البطلان إن كان التطبيق دخيلاً في الرغبات، وإلّا فالصحّة تابعة لواقعه. **(الخميني)**.

* الأقوىٰ البطلان لو كان التطبيق دخيلاً في الغرض أو الماليّة شطراً أو شرطاً، وإلّا فالصحّة والبطلان تتّبعان الواقع. **(المرعشي)**.

* أقواهما البطلان مع الإطلاق، والصحّة مع التعليق علىٰ السِعَة والقدرة. **(الخوئي)**.

* مدار البطلان علىٰ تحقّق الغُرر عرفاً. **(السبزواري)**.

* أقربهما الصحّة، خصوصاً إذا كان نحو الشرط. **(محمّد الشيرازي)**.

* الصحّة والفساد في مفروض الكلام دائران مدار قدرة الأجير وعدمها، فتصحّ الإجارة في الصورة الأُولىٰ، وتفسد في الثانية. **(تقي القمّي)**.

* والظاهر هو البطلان، من دون فرقٍ بين أن يكون التطبيق ملحوظاً ابتداءً وانتهاءً، أو بالإضافة إلىٰ خصوص أحدهما، ومن دون فرقٍ أيضاً بين أن يكون الزمان في الفروض الثلاثة مأخوذاً بنحو التقييد، أو بنحو الاشتراط. **(اللنكراني)**.

(١) ممّا يكون عدم تعيينها غرراً لا مطلقاً. **(مهدي الشيرازي)**.

* ممّا يكون عدم تعيينها غرراً. **(حسن القمّي)**.

الأرض، أو وصفها علىٰ وجهٍ يرتفع الغَرر.

(مسألة ٨): إذا استأجر دابّـةً للسـفر مسـافةً لابـدّ[١] مـن بـيان زمـان السير[٢] من ليلٍ أو نهار، إلّا إذا كان هناك عادة متّبعة[٣].

(مسألة ٩): إذا كانت الأُجرة ممّا يُكال أو يُوزَن لابدّ من تعيين كيلها أو وزنها، ولا تكفي المشاهدة[٤]، وإن كانت ممّا يعدّ لابدّ من تـعيين عـددها، وتكفي المشاهدة في ما يكون اعتباره بها.

(مسألة ١٠): ما كان معلوميّته بتقدير المدّة لابدّ من تعيينها شهراً أوسنة أو نحو ذلك، ولو قال: «آجرتك إلىٰ شهر أو شهرين» بطل، ولو قال: «آجرتك كلّ شهرٍ بدرهمٍ» مثلاً ففي صحّته مطلقاً[٥]، أو بطلانه مطلقاً، أو صحّته في

---

(١) لا يبعد كفاية اقتضاء التعجيل عند الإطلاق. (صدرالدين الصدر).

* مع اختلاف الأغراض. (اللنكراني).

(٢) إذا اختلفت الماليّة والأغراض بذلك، وإلّا فلا يحتاج إلىٰ البيان. (مفتي الشيعة).

(٣) أو لم تختلف الماليّة والأغراض بذلك. (الكوه كَمَري).

* معلومة عند الطرفين ولو ارتكازاً. (مهدي الشيرازي).

* أو لم يختلف الحال في السَيْرَين؛ لاعتدال الهواء مثلاً. (الفاني).

* أو في صورة عـدم اخـتلاف المـاليّة والأغـراض العـقلائيّة والرغـبات هـناك. (المرعشي).

* أو لم تختلف بذلك الأغراض والماليّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أو لم تختلف بذلك أغراض العقلاء. (محمّد الشيرازي).

* أو لم تختلف الأغراض والماليّة بذلك. (الروحاني).

(٤) في الإطلاق نظر. (المرعشي).

(٥) الظاهر أنّ هذا موافق للقاعدة؛ إذ المفروض أنّه قصد الإطلاق فالمقتضي للصحّة موجود، والمانع مفقود. (تقي القمّي).

شهر وبطلانه في الزيادة ـ فإن سكن فأُجرة المثل بالنسبة إلىٰ الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: «آجَرتُكَ شهراً[١] بِدِرهَمٍ[٢]، فإن زدت[٣] فبحسابه» بالبطلان في الأوّل، والصحّة في شهرٍ في الثاني ـ أقوال[٤]، أقواها الثاني[٥]؛ وذلك لعدم تعيين المدّة الموجب لجهالة الأُجرة،

---

(١) لا إشكال في صحّتها في الشهر الأوّل في هذه الصورة مع معلوميّة المبدأ، والأقوىٰ عدم صحّتها في غيره. (الخميني).

(٢) الأظهر صحّة الإجارة بالنسبة إلىٰ الشهر الأوّل إذا كان مبدأ الشهر معلوماً. (عبدالله الشيرازي).

* الأقوىٰ الصحّة في الشهر في هذا المثال، وجملة «فإن زِدتَ فبحسابه» ليس من باب الشرط حتّىٰ يوجب جهالته بطلان العقد، بل هو شبيه الجعالة، وليس فيه إلزام، بل تعيين للإجارة علىٰ تقدير إرادته السكنىٰ. (الشريعتمداري).

(٣) الأقوىٰ صحّة الإجارة في الشهر الأوّل في هذا الفرض إن كان المبدأ معلوماً بالتعيين أو الانصراف، بل لا يبعد ذلك في التعبير الأوّل أيضاً، بل وفي قوله: «إلىٰ شهر أو شهرين» إن كانت أُجرة كلّ شهرٍ معيّنةً علىٰ حِدَة. (البروجردي).

(٤) أقواها الصحّة في الشهر الأوّل، فإن سكنها زائداً علىٰ ذلك فأُجرة المثل. (صدرالدين الصدر).

(٥) أي من الأخيرين، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* أي البطلان في التعبير الأوّل، والصحّة في شهرٍ في الثاني. (مهدي الشيرازي).

* صحّة الإجارة في الشهر الأوّل إذا علم المبدأ بالتعيين أو الانصراف لاتخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* الأظهر الرابع. (الكوه كَمَري).

* بل أقواها الرابع، مع معلوميّة المبدأ بالتعيين أو الانصراف، وإطلاق التعليل المذكور في المتن محلّ نظر. (المرعشي).

⇦

بل جهالة المنفعة أيضاً، من غير فرقٍ بين أن يعيّن المبدأ، أوْ لا، بل علىٰ فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة أُخرى، إلّا أن يقال: إنّه حينئذٍ ينصرف إلىٰ المتّصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأمّا إذا كان بعنوان الجعالة[1] فلا

⇦ * لا يبعد أن يكون أقواهما الثالث، ولا سيمّا إذا كان الإنشاء بالتعبير الثاني. **(الخوئي)**.

* بل الرابع إذا كان المبدأ معلوماً ولو بالانصراف. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن كان المبدأ معلوماً تعييناً أو انصرافاً لا تبعد الصحّة في تمام التعبيرات. **(السبزواري)**.

* أي البطلان في التعبير الأوّلي، والصحّة في الشهر الأوّل في التعبير الثاني. **(حسن القمّي)**.

* بل الرابع. **(الروحاني)**.

* الظاهر فرق بين التعبيرين، وفي التعبير الثاني ـ أعني آجَرتُكَ شهراً بِدِرهَم ـ إذا كان المبدأ معلوماً بالتعيّن، وبالانصراف الصحّة، ولا يخلو من قوّةٍ. الشهر الأوّل صحيحٌ، وأمّا الشهور التالية فلا يبعد الصحّة فيها أيضاً. **(مفتي الشيعة)**.

* بل الأقوىٰ الأوّل، وهي الصحّة مطلقاً في كلا التعبيرين، غاية الأمر أنّ استحقاق أُجرة مازاد علىٰ الشهر في الأوّل علىٰ تقدير السكونة إنّما يكون بنفس الإجارة وفي الثاني بالشرط الواقع في ضمنها، ولا دليل علىٰ قدح هذا المقدار من الجهالة في الإجارة، وسائر وجوه البطلان غير تامّ أيضاً. **(اللنكراني)**.

(١) حيث لا خفاء في تقوّم الجعالة بأن يكون تعيين الجعل والالتزام به ممّن يبذله دون الطرف الآخر، وأن يكون بإزاء عملٍ محترمٍ دون منافع الأموال، فكون المعاملة المذكورة أجنبيّة عنها ظاهر، وأمّا الإباحة بالعِوض فحيث إنّ عِوضيّة المسمّىٰ تتوقّف علىٰ عقد معاوضة صحيحة، وإلّا كان ما أباحه المالك بعِوضه مضموناً بالمثل أو القيمة دون المسمّىٰ، فلا يُجدي الانطباق عليها صحّة هذه المعاملة. **(النائيني)**.

⇦

. . . . . .

⇨ * كما هو المتعارف علىٰ الظاهر. (الإصفهاني).

* محلّ إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل بعنوان الإباحة بالعِوض لا الجعالة؛ إذ ليس المقام منها. (الكوه كَمَري).

* فيه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* يشكل مثل هذه الجعالة؛ فإنّها غير الجعالة المعهودة شرعاً الّتي هي جعل شيء علىٰ نفسه بإزاء عمل الغير، كأن يقول: «مَن رَدّ عبدي فله كذا»، وهذه الجعالة هي جعل شيء لنفسه على الغير بإزاء منفعة مال من أمواله، نعم، تكون الجعالة في المسألة التالية هي الجعالة المعهودة، وأمّا الإباحة بالعِوض في كلتا المسألتين فمحلّ تأمّل وإشكال. (الإصطهباناتي).

* ليس ذلك من الجُعالة الشرعيّة، فيرجع إلىٰ الإباحة بالعِوض، وهي إنّما تُورِث إباحة التصرّف، وتوجب المسمّىٰ إذا لم يزد على أُجرة المثل. (مهدي الشيرازي).

* لا معنىٰ للجعالة في نظائر المقام. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا معنىٰ للجعالة؛ لأنّها جعل الشيء علىٰ نفسه، لا لنفسه. (عبدالله الشيرازي).

* والعمل الّذي بإزائه الجعل تسليم مورد المنفعة، فلا يَرِد عليه ما قيل من عدم معنىً للجعالة هنا؛ حيث إنّه جعل شيئاً لنفسه علىٰ مَن يستوفي منفعة ملكه. (الشريعتمداري).

* إن كان معنىٰ الجُعالة جعل الأُجرة بإزاء المنفعة المستوفاة فهي إجارة، وإن كان غير ذلك فلا ينطبق علىٰ المقام. (الفاني).

* ليست هذه هي الجعالة المتعارفة وإن لا يبعد صحّتها، ولعلّها ترجع إلىٰ الإباحة بالعِوض. (الخميني).

* غير خفيٍّ أنّها لا تنطبق على المورد بوجهٍ إلّا بتمحُّل وتكلُّف مستغنىً عنه، كجعل العمل إعطاء الدرهم، والجُعل ـ بالضمّ ـ سكنىٰ الدار ومنفعتها. (المرعشي).

* بأن يجعل منفعة الدار لمن أعطاه درهماً مثلاً. (الخوئي).

⇦

. . . . . .

⇨ * بأن جعل أحد علىٰ نفسه لمن أسكنه داره كلّ شهر كذا، وأمّا إذا جعل المالك لنفسه علىٰ مَن سكن داره كلّ شهر كذا فهو خلاف المعهود من الجعالة، وإن كان في خبر السكوني ما يشعر بذلك، حيث قال عليه السلام: «فإنّه إنّما أخذ الجُعلَ على الحمّام ولم يأخذ علىٰ الثياب»[أ]. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* بأن يكون مراد المالك: كلّ من أعطاني في كلّ شهرٍ درهماً مثلاً فله سكنىٰ داري. (السبزواري).

* ما هو المتعارف لا ينطبق علىٰ الجُعالة، وأمّا بعنوان الإباحة بالعِوض والتصرّف بالرضا مع العِوض فلا إشكال فيه. (حسن القمّي).

* يمكن فرض الجُعالة علىٰ نحوين: أحدهما: أن يجعل المالك المنفعة في قبال بذل كذا مقدارٍ من المال، ثانيهما: أن يجعل الطرف المقابل الجعل في قبال إسكان الدار مثلاً. (تقي القمّي).

* بأن يجعل منفعة الدار لمن أعطاه درهماً مثلاً، فلا يرد عليه ما ذكره جمع من أنّه لا معنىٰ للجُعالة هنا، والأظهر بطلانها أيضاً، وأمّا إذا كان بعنوان الإباحة بالعِوض: فإن كان بلفظٍ ظاهرٍ فيها صحّ، وإلّا بطل؛ لأنّ إنشاء عقدٍ بما وضع لآخر لا يجوز. (الروحاني).

* هذا موقوف علىٰ وضوح معنىٰ الجُعالة، فإن كان هو العقد الّذي ثمرته تحصيل المنفعة بعِوض فما نحن فيه أجنبيّ عن حقيقة الجُعالة، وإن كان هو العقد الموجِب لتحصيل الشيء الأعمّ من المال والمنفعة بعِوض مطلقٍ فحينئذٍ إذا جعل منفعة داره لمن يعطيه درهماً كان يقول: كلّ من أعطاني في كلّ شهرٍ درهماً مثلاً فله منفعة داري بالسكنىٰ، فيكون من مصاديق الجعالة، ولكنّ المشهور منها هو الأوّل. (مفتي الشيعة).

* ظاهره أنّ الجاعِل هو مالك العين؛ ولذا أُورِد عليه: بأنّه لا معنىٰ للجُعالة هنا؛ فإنّ ⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٨) من أبواب كتاب الإجارة، ح٣، وفيه: (عن إسحاق بن عمّار).

مانع[١] منه[٢]؛ لأنّه يُغتَفَر فيها مثل هذه الجهالة، وكذا إذا كان بعنوان الإباحة[٣] بالعِوض[٤].

(مسألة ١١): إذا قال: «إن خِطْتَ هذا الثوب فارسيّاً ـ أي بدرز ـ فلك درهم، وإن كان خِطتَه رُوميّاً ـ أي بدرزين ـ فلك درهمان، فإن كان بعنوان

⇦ الجُعالة هي جعل شيء علىٰ نفسه لمن يعمل عملاً له، وهاهنا جعل شيئاً لنفسه علىٰ من يستوفي منفعة ملكه، ويمكن أن يكون الجاعل هو الساكن، والأُجرة مجعولة في مقابل السكنىٰ أو الإسكان، كما أنّه يمكن أن يكون الجاعل هو المالك بأن يقول: مَن دفع إليّ درهماً من المال فله استيفاء منفعة الدار شهراً، مثلاً ولا يردّ عليه ما أورد، ولكن مع ذلك كلّه الحكم بجريان الجُعالة في مثل المقام مشكل. **(اللنكراني)**.

(١) لا معنىٰ للجعالة هنا؛ فإنّ الجعالة: هي جعل شيءٍ على نفسه لمن يعمل عملاً له، وها هنا جَعَلَ شيئاً لنفسه علىٰ مَن يستوفي منفعة ملكه. **(البروجردي)**.

(٢) الجعالة أجنبيّ عن المقام، وكون هذه المعاملة جعالةً واضح البطلان؛ لعدم عمل في البين. **(البجنوردي)**.

(٣) فيه أيضاً إشكال. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* حيث لا خفاء في تقوّم الجعالة بأن يكون تعيين الجعل والالتزام به ممّن يبذله دون الطرف الآخر، وأن يكون بإزاءِ عملٍ محترمٍ دون منافع الأموال، فكون المعاملة المذكورة أجنبيّة عنها ظاهر. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* فيه إشكال. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل إذا كان بعنوان الإذن في استيفاء المنفعة بالعِوض. **(الفاني)**.

(٤) ولكنّ ترتّب آثار الإجارة عليه حينئذٍ لا يخلو من إشكال، بل منع. **(البجنوردي)**.

* بناءً علىٰ كونها معاوضةً صحيحةً مخصوصةً خارجةً عن العناوين المعروفة في باب المعاوضات. **(المرعشي)**.

الإجارة بطل[١]؛ لِمَا مرّ[٢] من[٣] الجهالة[٤]، وإن كان بعنوان الجعالة

---

(١) لا يبعد صحّته؛ فإنّ مرجعه إلىٰ إجارته للخياطة بدرهمَين، ثمّ شرط عليه نقص الأُجرة لو كان فارسيّاً، ولا بأس به. (جمال الدين الكلپايگاني).

* الأقرب صحّته، فيكون عليه أحد العملَين بإحدىٰ الأُجرتَين. (مهدي الشيرازي).

* هذا في المتباينَين، وأمّا في الأقلّ والأكثر كما هو مفروض المثال فيمكن تصحيح الإجارة بالإضافة إلىٰ الأقلّ، ويشترط الزيادة بالنسبة إلىٰ الأكثر. (الخوئي).

* الظاهر هو الصحّة هنا وفي الفرض الآتي، والاستناد في البطلان إلىٰ الجهالة ممّا لا وجه له بعد كون المانع في المقام علىٰ تقدير المانعيّة هو الإبهام والترديد، لا الجهل وعدم العلم، ولم ينهض دليل عليها. (اللنكراني).

(٢) بل لأنّه لا تتحقّق المبادلة من إيجابٍ بدليٍّ وقبولٍ تعيينيّ، نعم، لو اختار الأجير أحد الأمرين ثمّ رضي المستأجِر به صحّ، وكان من قسم تقدّم القبول علىٰ الإيجاب. (الفاني).

* فيه وفي ما بعده نظر. (حسن القمّي).

(٣) لا تبعد الصحّة فيه وفي الفروع التالية إجارةً وجعالة. (محمّد الشيرازي).

(٤) لا جهالة فيها أصلاً، لا في العمل، ولا في الأُجرة، نعم، ربّما قيل ببطلانها لأجل الإبهام، وعدم تعيّن ما يستحقّه عليه من العمل، وهو أيضاً غير واضح؛ إذ لا مانع من أن يستحَقّ عليه أحد العملَين، ويكون التعيين باختيار العامل، وأيّهما فعل استحقّ ما عيّن له من الأُجرة، فالصحّة لا تخلو من وجه. (البروجردي).

* بل لعدم التعيين، والإبهام في متعلّق الإجارة الّذي تقدّم أنّه موجب للبطلان. (البجنوردي).

* الأقوىٰ الصحّة في الفرض، وما ذكره المصنّف من الجهالة غير صحيح؛ إذ لا جهالة في المقام، نعم، في العمل ترديد وإبهام، ولا دليل علىٰ كونه موجباً للبطلان. (الشريعتمداري).

* الصحّة محتملة؛ إذ لا جهالة في البين، والإبهام الموجود غير قادحٍ بعد عدم كونه ⇦

ـ كما هو ظاهر العبارة ـ صحّ[١]، وكذا الحال إذا قال: إن عَمِلتَ العملَ الفُلانيَّ في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عَمِلتَه في الغَدِ فلك دِرهَم، والقول بالصحّة إجارة في الفرضين ضعيف، وأضعف منه[٢] القول بالفرق بينهما بالصحّة في الثاني دون الأوّل. وعلىٰ ما ذكرنا من البطلان فعلىٰ تقدير العمل[٣] يستحقّ أُجرة المثل[٤]، وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقلّ أو أكثر.

⇦ واقعيّاً، وتفويض التعيين إلىٰ اختيار العامل. (المرعشي).

* إذا كانت الإجارة واحدةً وكان متعلّقها مردّداً بين أمرين فالبطلان من جهة إبهام المتعلّق، وعدم تعيّنه حتّىٰ في الواقع، وأمّا إذا كانت متعدّدة وكان متعلّق كلٍّ منهما معلوماً فلا جهالة، ولكنّها مع ذلك باطلة؛ لاستحالة صحّتهما معاً، وترجيح إحداهما علىٰ الأُخرىٰ بلا مرجّح. (الخوئي).

* بل لأجل الإبهام؛ فإنّ العرف لم يساعد عليه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان كلّ منهما معلوماً في الجملة، وكان من إيكال الأمر إليه فالظاهر الصحّة. (السبزواري).

* وجه البطلان الترديد؛ فإنّ المردَّد لا واقع له، فلا متعلّق للإجارة. (تقي القمّي).

* أي جهالة العمل بحسب عدم التعيّن. (مفتي الشيعة).

(١) قد مرّ أنّ الجعالة أيضاً لا تجري في مثله. (عبدالله الشيرازي).

* بل بطل وإن كان بهذا العنوان. (الروحاني).

* كما أنّه يصحّ بنحو إجارةٍ واشتراط، بأن يستأجِرَه للخياطة بدرزٍ واحدٍ بدرهم، واشترط عليه أنّه إن زاد درزاً آخر استحقّ درهماً آخر. (اللنكراني).

(٢) صِيرَ إليه بإمكان استفادته من بعض الروايات. (المرعشي).

(٣) مشكل إذا كان الداعي إلى العمل اعتقاده لزوم العمل عليه، مع كونه بحسب الواقع غير لازم عليه. (أحمد الخونساري).

(٤) هذا إذا لم تكن أُجرة المثل أزيد من وجه الإجارة، وإلّا لم يستحقَّ الزائد فيما إذا كان المؤجِر عالماً بالغبن، أو كان مقدّماً علىٰ الإجارة مطلقاً. (الخوئي).

(مسألة ١٢): إذا استأجره أو دابّتَه ليحمله، أو يحمل متاعه إلىٰ مكان معيّن، في وقت معيّن، بأُجرة معيّنة، كأن استأجَر منه دابّةً لإيصاله إلىٰ كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله: فإن كان ذلك لعدم سِعَة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة[١]، وإن كان الزمان واسعاً

---

(١) الظاهر الصحّة فيما إذا كان علىٰ وجه الشرطيّة؛ لعدم فساد العقد بفساد الشرط. **(الحائري)**.

* علىٰ ما هو ظاهر العنوان من التقييد، وإلّا فقد تقدّم أنّه في صورة الاشتراط يصحّ العقد ويبطل الشرط، كما لا يخفىٰ وجهه. **(آقاضياء)**.

* التفصيل المذكور في الفرع اللاحق بين الشرطيّة والقيديّة جارٍ هنا أيضاً. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* إذا كان علىٰ وجه القيديّة والعنوانيّة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* إذا كانت علىٰ نحو الموضوعيّة، وأمّا إذا كانت علىٰ نحو الاشتراط فالشرط فاسد. **(الفاني)**.

* إلّا إذا كان ذلك بنحو الاشتراط. **(الخميني)**.

* لو جعل الزمان قيداً وعنواناً علىٰ نحو وحدة المطلوب، كما عن بعض مشايخنا قدس سرهم، أو قيل بإفساد الشرط الفاسد العقد المشروط فيه، أو لكون المعاملة الكذائيّة غير عقلائيّة. **(المرعشي)**.

* إذا كان متعلّق الإجارة هو الدابّة، وكان الإيصال شرطاً فهو من اشتراط أمرٍ غير مقدور، والصحيح فيه: صحّة العقد، وإلغاء الشرط. **(الخوئي)**.

* إن كان ذلك علىٰ وجه العنوانيّة والتقييد، وأمّا إن كان علىٰ وجه الشرطيّة فالإجارة صحيحة، والشرط لغو. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن كان علىٰ وجه التقييد، وإن كان علىٰ وجه الشرائط[أ] فالإجارة صحيحة، ⇦

(أ) أي علىٰ وجه الشرطيّة.

ومع هذا قصّر[١] ولم يوصله: فإن كان ذلك علىٰ وجه العنوانيّة[٢]

⇦ والحكم كما سيذكره الماتن ﷺ في الفرض التالي. (محمّد الشيرازي).

* إن كان علىٰ وجه العنوانيّة، وأمّا إن كان علىٰ وجه الشرطيّة ـ كما سيذكره ـ فيبتني البطلان علىٰ كون الشرط الفاسد مفسِداً. (حسن القمّي).

* بل تكون صحيحةً إذا كان ذلك علىٰ وجه الشرطيّة، نعم، للمستأجِر الخيار، فإن أمضاه كان عليه تمام الأُجرة، وإن فسخ العقد رجعت الأُجرة المسمّاة إلىٰ المستأجِر، ورجع العمل الخاصّ إلىٰ المؤجِر، ويكون مستحقّاً لأُجرة المثل. (الروحاني).

* إذا كان الإيصال في ذلك الوقت مأخوذاً بنحو العنوانيّة والتقييد، وأمّا إذا كان مأخوذاً بنحو الاشتراط فالبطلان عارض للشرط خاصّة. (اللنكراني).

(١) المناط في عدم الاستحقاق في الفرض الأوّل وكذا في خيار تخلّف الشرط في الثانية هو عدم الإيصال، ولولا عن تقصير كمن ضلّ الطريق فلم يوصله. (الخميني).

* أو لم يتحقّق الإيصال ولو اتّفاقاً من دون تقصير، كما يظهر من الفرض الّذي جعله نظيراً للمقام. (اللنكراني).

(٢) إذا استأجره لعملٍ في ذمّته ـ وهو الإيصال إلى كربلاء في الوقت المذكور ـ فهذا هو المنطبق على القيديّة والعنوانيّة، وإنّما يفرض الشرطيّة فيما لو استأجر دابّته أو سفينته مثلاً إلى كربلاء وشرط عليه الإيصال المذكور. وبالجملة: فمورد العنوانيّة غير مورد الشرطيّة، ولا ينطبق مورد واحد على أحدهما تارةً، وعلى الآخَر أُخرى. (النائيني)

* إذا استأجره لعملٍ في ذمّته ـ وهو الإيصال إلىٰ كربلاء في الوقت المذكور ـ فهذا هو المنطبق على القيديّة والعنوانيّة، وإنّما يفرض الشرطيّة فيما لو استأجر دابّته أو سفينته إلىٰ كربلاء وشرط عليه الإيصال المذكور، وبالجملة: فمورد العنوانيّة غير مورد الشرطيّة، ولا ينطبق مورد واحد علىٰ أحدهما تارةً وعلىٰ الآخَر أُخرى. (جمال الدين الگلپايگاني).

* إنّما تُتَصوّر العنوانيّة فيما إذا تملّك العمل الكلّيّ في ذمّته، أي الإيصال إلى محلّ ⇦

والتقييد[١] لم يستحقّ شيئاً[٢] من الأُجرة[٣]؛

⇦ كذا في زمان كذا؛ لإمكان تقيّده بهما معاً، ويتصوّر فيه الشرط أيضاً بأن يتملّك الإيصال إلى مكان كذا وشرط عليه أن يوصله في زمان كذا، وأمّا إذا استأجر دابّة معيّنة إلى مكان كذا فلا يتقيّد بالزمان؛ لعدم كون الزمان من قيوده ومقسّماته، بل لابدّ من أن يكون الإيصال في الزمان شرطاً. (الكوه كمَري).

* هذا الحكم ثابت في صورة التقصير والاشتباه معاً. (مفتي الشيعة).

(١) نحو وحدة المطلوب فيما كان قابلاً للتقييد. (المرعشي).

(٢) الأحرىٰ التعبير بعدم الإتيان بمورد الإجارة حتّىٰ يشمل صورة عدم التقصير أيضاً، ثمّ الظاهر كون الأجير ضامناً لأُجرة المِثل، ومستحقّاً للأُجرة المسمّاة، وأنّ الإجارة صحيحة، غاية الأمر أنّه ليس لأحدِ المتعاقِدَين المطالبة لِمَا يستحقّه. (المرعشي).

* علىٰ الأحوط، وله تفصيل مذكور في الفقه. (محمّد الشيرازي).

* بل للمستأجر خيار فسخ الإجارة؛ من جهة تعذّر التسليم، أو إبقائها، فيستحقّ الأجير أُجرة المسمّىٰ، ويضمن للمستأجر أُجرة المثل. (حسن القمّي).

(٣) بل يستحقّ الأُجرة، كما أنّ المستأجر يستحقّ أُجرة مثل العمل. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر أنّه يستحقّ الأُجرة المسمّاة، ولكنّه يضمن للمستأجر أُجرة المثل، نعم، لا يستحقّ عليه المطالبة ما لم يدفعها، وللمستأجر أن يفسخ المعاملة، لتعذّر التسليم. (الخوئي).

* مقتضىٰ القاعدة استحقاقه للمسمّىٰ، وضمانه لقيمة العمل، كما في تعذّر تسليم الثمن بعد ما كان مقدوراً عليه، ولكنّ ظاهرهم في المقام التسالم علىٰ عدم الاستحقاق، والمتيقّن منه عدم استحقاق المطالبة، لا بطلان الإجارة، ونفي أصل الاستحقاق رأساً حتّىٰ يكون منافياً للقاعدة، وسيأتي منه في فصل: «يملك المستأجر...» إلىٰ آخر المسألة (١٣) ما ينافي المقام، ثمّ إنّه لا وجه للاختصاص ⇦

لعدم العمل[١] بمقتضىٰ الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت، وإن كان ذلك علىٰ وجه الشرطيّة بأن يكون متعلّق الإجارة[٢] الإيصال إلىٰ كربلاء[٣]، ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة، والأُجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلّف الشرط، ومعه يرجع إلىٰ أُجرة المثل، ولو قال: وإن لم تُوصِلْني في وقت كذا فالأُجرة كذا أقلّ ممّا عيّن أوّلاً، فهذا أيضاً قسمان[٤]:

⇦ بالتقصير، بل الظاهر التعميم؛ لصورة الاشتباه أيضاً، كما سيأتي التصريح منه ﷺ. (السبزواري).

* بل يستحقّ الأُجرة المسمّاة، ويضمن للمستأجِر أُجرة المثل للعمل الخاصّ الممتنع تسليمه، وأمّا العمل المأتيّ به فلا يستحقّ شيئاً من ناحيته؛ لأنّه هتك حرمته بنفسه. (الروحاني).

(١) استحقاق الأُجرة بالإجارة، لا بالعمل. (تقي القمّي).

(٢) التعبير بالمتعلّق لا يخلو من المسامحة؛ فإنّ متعلّقها هو الشخص أو الدابّة، والإيصال إنّما هو الغرض والمقصود. (اللنكراني).

(٣) إذا كان متعلّق الإجارة هو العمل كان الاشتراط بمنزلة التقييد فإنّه يرجع إليه لُبّاً، وإنّما الاختلاف في اللفظ، نعم، يصحّ ما ذكر فيما إذا كان متعلّق الإجارة الدابّة وكان الإيصال أُخذ شرطاً. (الخوئي).

(٤) الظاهر انطباق هذا الفرض علىٰ اشتراط نقص الأُجرة علىٰ تقدير عدم الإيصال، ولا إشكال في صحّته، وإنّما يفرض القسم الأوّل فيما إذا كانت الإجارة واقعة علىٰ المردّد بين الوجهين بأن يستأجره للإيصال في وقتٍ بأُجرة، وفي الآخر بأُخرى. (النائيني)

* الظاهر انطباق هذا الفرض علىٰ اشتراط نقص الأُجرة على تقدير عدم الإيصال، ولا إشكال في صحّته، وإنّما يفرض القسم الأوّل فيما إذا كانت الإجارة واقعة علىٰ ⇦

قد يكون ذلك بحيث تكون كلتا الصورتَين من الإيصال في ذلك الوقت، وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة، فيرجع إلىٰ قوله: آجَرتُك بأُجرَةٍ كذا إن أوصلتُكَ في الوقت الفلانيّ، وبأُجرة كذا إن لم أُوصِلْكَ في ذلك الوقت، وهذا باطل[1] للجهالة[2]، نظير ما ذكر في المسألة

⇦ المردّد بين الوجهين بأن يستأجره على الإيصال في وقتٍ بأُجرة، وفي الآخر بأُخرىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر من هذا الكلام هو القسم الثاني، وليس نتيجة الترديد والإبهام في متعلّق الإجارة. (مفتي الشيعة).

(١) قد عرفت أنّ الأقوىٰ الصحّة والجهالة، بمعنىٰ الإبهام لا دليل علىٰ قدحها. (اللنكراني).

(٢) قد تقدّم أنّ الصحّة لا تخلو من وجه. (البروجردي).

* تقدّم أنّ الأقرب صحّته. (مهدي الشيرازي).

* وقد سبق أنّ الأقوىٰ الصحّة. (الشريعتمداري).

* بل للترديد في الإيجاب المنافي لتحقّق المبادلة، نعم، يصحّ جعالة. (الفاني).

* بل للإبهام، وهو ليس بواقعي، فللصحّة وجه، كما تقدّم. (المرعشي).

* مرّ وجه البطلان في المسألة السابقة. (الخوئي).

* بل للإبهام، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* تقدّم أنّه لا تبعد الصحّة فيه إجارةً وجعالة. (محمّد الشيرازي).

* تقدّم النظر فيه. (حسن القمّي).

* قد مرّ أنّ البطلان ناشٍ من الترديد. (تقي القمّي).

* إن كانت الإجارة بنحو التخيير، وأمّا إن كانت بنحو الترتيب بأن تكون الإجارة الثانية مترتّبة علىٰ عدم الوفاء بالإجارة الأُولىٰ، أو عدم الوفاء بقيده أي الإيصال في اليوم المعيّن: فإن كان القيد في الإجارة الأُولى عنواناً صحّت الإجارتان، وإن كان ⇦

السابقة[١] من البطلان إن قال: إن عَمِلتَ في هذا اليوم فلك دِرهَمان... إلىٰ آخره. وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال[٢] في ذلك الوقت[٣]،

⇦ شرطاً صحّت الأُولىٰ، وبطلت الثانية. (الروحاني).

* أي جهالة العمل بحسب عدم التعيّن. (مفتي الشيعة).

(١) بل لعدم التعيين والإبهام، كما تقدّم. (البجنوردي).

* قد مرّت الصحّة. (السبزواري).

(٢) علىٰ وجه الاشتراط. (الكوه كَمَري).

* إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال فمع عدمه لا يستحقّ المؤجِر شيئاً علىٰ ما اختاره ﷺ، فلا معنىٰ لاشتراط النقص، وأمّا النصّ فمورده هو إيجار الدابّة، واشتراط النقص علىٰ تقدير عدم الإيصال، وهو غير مفروض الكلام، نعم، علىٰ ما اخترناه يصحّ هذا الاشتراط علىٰ القاعدة. (الخوئي).

(٣) الظاهر من العبارة هو العنوانيّة، ولكنّ السِياق يشهد بأنّ المراد: أنّ مورد الإجارة الإيصال، وكونه في وقت كذا شرطاً. (الفاني).

* إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت فاشتراط نقص الأُجرة علىٰ تقدير عدمه شرط علىٰ خلاف مقتضىٰ عقد الإجارة، ومعه لا مورد للحكم بالصحّة، ولا للتمسّك بعموم «المؤمنون»[أ]، كما أنّه أجنبيّ عن مورد الصحيحة؛ لأنّها وردت في الاستئجار لحمل المتاع إلىٰ موضع معيّن مع اشتراط الإيصال في يوم كذا، وإن لم يوصله حُطَّ من الأجر، ولعلّ مقصوده ﷺ هذا الفرض، لكنّ العبارة غير وافية، ويمكن أن يكون «في ذلك الوقت» بعد قوله: «علىٰ فرض عدم الإيصال» وقدّمه الناسخ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

(أ) أي حديث الرسول الأكرم ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، المرويّ في الخلاف للطوسي: ٢/ ١١٥، ٢/ ٣٨٧، والمهذّب لابن البرّاج: ٢/ ٢١٢، وشرح السِيَر الكبير للسرخسي: ١/ ٨٥، والمدوّنة الكبرىٰ لمالك: ٣/ ٢٣٥.

ويشترط عليه[١] أن[٢] ينقص[٣] من الأُجرة كذا[٤] على فرض عدم

⇦ * حتّىٰ العبارة أن تكون هكذا، وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال، ويشترط أن ينقص من الأُجرة علىٰ فرض عدم الإيصال في الوقت المخصوص. (السبزواري).

* «ذلك الوقت» ظرفٌ للإيصال، فلا تحتاج العبارة إلىٰ التأويل، وحقّ العبارة أن تكون هكذا: «وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال، ويشترط أن ينقص من الأُجرة علىٰ فرض عدم الإيصال في الوقت المخصوص». (مفتي الشيعة).

(١) إن كان مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت فلا يستحقّ علىٰ الاتّصال في غيره أُجرة، وإن استأجر للإيصال وشرط عليه أن يكون في وقت كذا ـ كما هو مورد الصحيحة ـ فالظاهر فيه الصحّة. (مهدي الشيرازي).

* الظاهر أنّ مراده: أنّ مورد الإجارة هو الإيصال، واشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت، وإن لم يوصله في ذلك الوقت ينقص من الأُجرة كذا، وإنّما وقع سهو في العبارة، وذلك بقرينة تمسّكه بصحيحة الحلبي، فإنّ مفادها مع إلغاء الخصوصيّة عرفاً من قبيل ما ذكرنا، لا ما ذكره، وكيف كان فإن كان مراده ما ذكرنا فلا إشكال فيه، وإن كان المراد ظاهر العبارة فالظاهر رجوعه إلىٰ ما حكم ببطلانه، ولا ينطبق عليه النصّ المتقدّم. (الخميني).

(٢) إن كان مرجعه إلىٰ تملّك جديد لذلك المقدار من الأُجرة علىٰ هذا التقدير، لا إلىٰ الترديد في متعلّق الإجارة. (البجنوردي).

(٣) إن كان مرجعه إلىٰ تمليكٍ جديدٍ من الأُجرة شيئاً معيّناً علىٰ تقدير كذا، وإلّا فلو كان النظر إلىٰ عدم استحقاقه مقدار الناقص من الأوّل ففي صحّة هذا الشرط نظر، بل منع، بل ربّما يشكل أمر صحّة العقد أيضاً، كما هو الشأن في كلّيّة الشروط المخالفة لمقتضىٰ العقد؛ من جهة تضادّ قصديهما مع الالتفات، فيشكّ حينئذٍ في تمشّي القصد إلىٰ حقيقة العقد من الأوّل. (آقاضياء).

* لم يكن معنىً صحيحاً لاشتراط، إلّا أن يرجع إلىٰ عقدٍ آخر، وهو غير المورد الأوّل. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بعد فرض أنّ مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت لا معنى لاشتراط ⇦

الإيصال[١]، والظاهر الصحّة[٢] في هذه الصورة[٣]؛ لعموم[٤]: «المؤمنون»، وغيره، مضافاً إلىٰ صحيحة[٥] محمّد الحلبيّ[٦]. ولو قال: إن لم تُوصِلْنِي فلا

⇦ النقص منها علىٰ تقدير عدم الإيصال فيه، إلّا أن يراد بـه جـعل أُجـرة أُخـرىٰ للإيصال في غيره أنقص ممّا جعله له، فيرجع حينئذٍ إلىٰ القسم السابق الّذي قـال ببطلانه. (البروجردي).

(١) الظاهر أنّ موضع قوله: «في ذلك الوقت» بعد قوله: «علىٰ فرض عدم الإيصال»، فقدّمه الناسخ. (عبدالهادي الشيرازي).

(٢) وليس مرجع هذا إلىٰ الترديد والإبهام، كما زعمه جماعة. (مفتي الشيعة).

(٣) إذا كان الشرط سقوط بعض الأُجرة علىٰ تقدير عدم الإيصال، وإن كان الشـرط عدم استحقاقه فالظاهر هو البطلان. (الروحاني).

(٤) الشمول مع احتمال كونه خلاف مقتضىٰ عقد الإجارة ممنوع، وخـلاف التـرتيب في عبارته ﷺ محتمل. (المرعشي).

* الشرط لا يكون مشرَّعاً، لكن يكفي للحكم بالصحّة الحديث المشار إليـه فـي كلامه. (تقي القمّي).

(٥) الصحّة محلّ تأمّل، والرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه، وواردة في مورد آخر. (المرعشي).

* مورد صحيحة الحلبي ما إذا استأجر الإبل لحمل متاعه إلىٰ موضعٍ مـعيّنٍ مـع شرط الزمان المعيّن، والحطّ من الكِراء لو احتبس عـن ذلك مـذكور فـي ضـمن الشرط؛ وعليه فلا ينطبق مع ما هو المفروض في كلامه بعد إلغاء الخصوصيّة؛ لأنّ ظاهر العبارة أنّ مورد الإجارة ليس مجرّد الإيصال، بل مقيّداً بذلك الوقت؛ وعليه فاشتراط النقص مع المخالفة لا يجتمع مع مورد الإجارة، ولعلّ مراده ﷺ ما ينطبق علىٰ مورد النصّ. (اللنكراني).

(٦) لا يخفىٰ أنّ مفاد الصحيحة هو استئجاره لحمل متاعه إلىٰ موضعٍ مـع اشـتراطـه عليه إيصاله في يوم كذا، وأنّه إن لم يوصِله فيه حَطّ من أجرِهِ، وهو مغاير للمفروض من كون الإيصال في يوم كذا مورداً للإجارة. (الإصطهباناتي).

⇦

أُجرةَ لك: فإن كان علىٰ وجه الشرطيّة[١] بأن يكون متعلّق الإجارة هو الإيصال[٢] الكذائيّ[٣] فقطّ واشترط عليه عدم الأُجرة علىٰ تقدير المخالفة

⇦ * مورد الصحيحة[أ] هو أنّه استأجره لحمل متاعه إلىٰ موضعٍ وشرط عليه إيصاله في يوم كذا، وأنّه[ب] إن لم يوصله فيه حطّ من أجره، وهو غير ما فرضه من كون الإيصال في يوم كذا مورداً للإجارة. (البروجردي).

* صحّتها غير بعيدة، وإن كان في منصور بن يونس كلام. (الخميني).

(١) لا يخفىٰ أنّ اشتراط سقوط الأُجرة علىٰ فرض عدم الإيصال ممّا لا يعقل فيه العنوانيّة أصلاً، ويكون شرطاً علىٰ كلّ تقدير، ومؤكّداً لمقتضىٰ العقد إن تعلّق بنفس الإيصال في الوقت المذكور، ومنافياً له إن كان الإيصال شرطاً خارجاً ممّا تعلّق به، وموجباً للبطلان حينئذٍ، كما نُسِبَ إلىٰ المشهور. (النائيني).

* لا يخفىٰ أنّ اشتراط سقوط الأُجرة علىٰ فرض عدم الإيصال ممّا لا يعقل فيه العنوانيّة أصلاً، ويكون شرطاً علىٰ كلّ تقدير، ومؤكّداً لمقتضىٰ العقد إن تعلّق بنفس الإيصال في الوقت المذكور، ومنافياً له إن كان الإيصال شرطاً خارجاً عمّا تعلّق به، وموجباً للبطلان حينئذٍ، كما نُسِبَ إلىٰ المشهور. (جمال الدين الگلپايگاني).

* الظاهر اختصاص الغرض علىٰ الشرطيّة والعنوانيّة والقيديّة، بأن يجعل كلتا الصورتَين ـ أي صورة الإيصال وعدم الإيصال ـ في الوقت المخصوص مورداً الإجارة، إلّا في صورة الثانية بلا أُجرة، خلاف مفاد الإجارة. (مفتي الشيعة).

(٢) وذلك أيضاً علىٰ فرض كون العقد المأخوذ في الإيصال بنحو التقييد، وإلّا فيجيء فيه التفصيل المشار إليه في الحاشية السابقة، ومنه يظهر النظر في ما أفاده في الشقّ الثاني؛ إذ هو أيضاً بإطلاقه غير تامّ. (آقاضياء).

(٣) في المورد الّذي يصحّ ذلك فيه، كما تقدّم. (الكوه كَمَري).

* بنحو تعدّد المطلوب. (المرعشي).

(أ) الوسائل: الباب (١٣) من كتاب الإجارة، ح ٢.

(ب) كذا في الأصل، وفي بعض النسخ: (يوم كذا أنّه).

صحّ[١]، ويكون الشرط المذكور[٢] مؤكّداً لمقتضىٰ العقد[٣]، وإن كان علىٰ وجه القيديّة[٤] بأن جعل كِلتا الصورتَين مورداً للإجارة، إلّا أنّ في الصورة الثانية بلا أُجرة يكون باطلاً[٥]، ولعلّ هذه الصورة مراد المشهور[٦] القائِلِينَ

---

(١) أي العقد، إلّا أنّه لا يجوز الشرط وإن كان مؤكّداً لمقتضىٰ العقد. (عبدالهادي الشيرازي).

* الظاهر من ذيل صحيح الحلبي بطلان هذا الشرط، وقد أفتىٰ المشهور أيضاً بفساده؛ إذ سقُوط الأُجرة إنّما هو بعد ثبوتها، فقولهم كما في الشرائع: «ولو شرط سقوط الأُجرة إن لم يوصله فيه لم يَجُزْ»، ناظر إلىٰ الاشتراط. (الفاني).

* وبطل الشرط. (الروحاني).

(٢) بل رِضاً لمقتضىٰ العقد. (تقي القمّي).

(٣) بل هو مخالف لمقتضاه؛ فإنّ مقتضاه انتقال المنفعة إلىٰ المستأجِر، والعوض إلىٰ المؤجِر، سواء أتىٰ الأجير بالعمل، أم لا؛ وعليه يُحمَل ما في ذيل الصحيحة. (الخوئي).

(٤) بأن يملك الإيصال الكذائي في زمان كذا بكذا، وفي غيره بلا أُجرة. (الكوه كَمَري).

(٥) إذا كان ذلك علىٰ وجه التخيير، وإن كان علىٰ نحو الترتيب بطلت الثانية خاصّة. (الروحاني).

* إن كان منشأ البطلان هو الإبهام فقد عرفت عدم الدليل علىٰ قدحه، وإن كان منشؤه كون الإجارة بلا أُجرة فذلك لا يقتضي بطلان الإجارة الأُولىٰ المشتملة علىٰ الأُجرة أيضاً. (اللنكراني).

(٦) يمكن أن يكون مرادهم صورة تملّك منفعة دابّةٍ معيّنة، وشرط عدم الأُجرة في هذه الصورة باطل. (الكوه كَمَري).

* فيه منع، بل الظاهر متابعة المشهور للنصّ، كصحيحة الحلبي. (الخميني).

* الظاهر اتّحاد مرادهم مع مورد الرواية، ويمكن كون مرادهم شرط عدم الأُجرة، ⇦

بالبطلان دون الأُولىٰ، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأُجرة إن لم يُوصِلْه لم يَجُزْ.

(مسألة ١٣): إذا استأجر منه دابّةً لزيارة النصف من شعبان مثلاً ولكن لم يشترط[١] علىٰ المؤجِر ذلك، ولم يكن علىٰ وجه العنوانيّة أيضاً، واتّفق أنّه لم يُوصِلْه[٢] لم يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسمّىٰ من الأُجرة. وإن لم

⇦ولا ريب أنّ هذا الشرط باطل في صورة تملّك منفعة دابّةٍ معيّنةٍ معلومة. **(المرعشي)**.

* الظاهر أنّ مراد المشهور عين ما هو مورد الصحيحة؛ حيث قال عليه السلام: «شرطه هذا جائز ما لم يحطّ بجميع الكِرىٰ»[أ]. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* ولعلّ الظاهر من المشهور هو اشتراط عدم الأُجرة موجباً للبطلان دون النقص في الأُجرة، فإنّه صحيحٌ وموجب للصحّة، ويستفاد من الرواية المتقدّمة الصحّة في صورة النقص. اللّهمّ إلّا أن يقال: «في صورة عدم الأُجرة منشأ البطلان ليس بموجود، مع اقتضاء القاعدة للصحّة» هذا إيراد علىٰ المشهور. **(مفتي الشيعة)**.

* بل الظاهر أنّ مراد المشهور هو الفرض الثالث الّذي وقع التعرّض له في النصّ، وهو ما لو كان الزمان المعيّن مأخوذاً بنحو الاشتراط، وسقوط الأُجرة علىٰ فرض العدم مذكوراً فيه، غاية الأمر أنّ مفاد النصّ مجرّد بطلان الشرط، وظاهر المشهور بطلان العقد أيضاً. **(اللنكراني)**.

(١) ولو بالابتناء. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* ولم يكن مبنيّاً عليه. **(المرعشي)**.

(٢) في اليوم المشروط، وكان عدم الوصول قهريّاً. **(المرعشي)**.

* في ذلك اليوم. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**. ⇦

(أ) الوسائل: الباب (١٣) من أبواب الإجارة، ح ٢، وفيه: (بجميع ما اكتراه) بدل (بجميع الكِرىٰ).

يُوصِلْه إلىٰ كربلاءَ أصلاً سقط من المسمّىٰ[١] بحساب ما بقي[٢]، واستحقّ بمقدار ما مضىٰ، والفرق بين هذه المسألة وما مرّ في المسألة السابقة: أنّ الإيصال هنا غرض وداع، وفي ما مرّ قيد أو شرط.

* * *

⇦ * إن كان عدم الإيصال لأجل عدم إمكانه فالإجارة باطلة، ولا تبعّض فيها، وتشتغل ذمّة المستأجِر بالمثل في المقدار الّذي استفاد، وإن كان عدم الإيصال من مسامحة المؤجِر يكون المستأجِر مخيّراً بين إمضاء العقد وأخذ أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ الفائت، وبين الفسخ وردّ الأُجرة المسمّاة، واشتغال ذمّته بالمثل في مقابل ما استفاد مبنيّ علىٰ الاحتياط. (تقي القمّي).

* أي في الوقت الّذي يدرك الزيارة المخصوصة. (اللنكراني).

(١) وللمستأجِر الخيار، وعلىٰ فرض الفسخ فللمؤجِر أُجرة المثل للمقدار المستوفىٰ من المنافع، وحكم خيار المستأجِر في صورة عدم الوصول المستند إلىٰ المؤجِر يعلم ممّا ذكرنا. (المرعشي).

* مع عدم القدرة علىٰ الإيصال، وعدم فسخ المستأجِر للإجارة. (حسن القمّي).

(٢) هذا إذا كان عدم الوصول لعدم إمكانه بموت الدابّة ونحوه، ومع ذلك فللمستأجِر الخيار، فإن فسخ استحقّ المؤجِر أُجرة المثل لِما مضىٰ، وأمّا إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجِر فللمستأجِر أن يفسخ، ويُعطي أُجرة المثل لِما مضىٰ، وله أن يطالب بأُجرة المثل لِما بقي، ويُعطي تمام الأُجرة المسمّاة. (الخوئي).

* إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجِر فيتخيّر المستأجر بين الفسخ والإبقاء، فإن فسخ فيجب عليه إعطاء أُجرة المثل لِما مضىٰ من المقدار، وإن لم يفسخ فعليه تمام الأُجرة المسمّاة، فيجب علىٰ المؤجِر أن يعطيه أُجرة المثل لِمَا بقي من المقدار، وإذا كان عدم الوصول بموت الدابّة أو بمانعٍ آخر فللمستأجِر أيضاً خيار الفسخ، فإن فسخ فعليه أن يعطي المؤجِر أُجرة المثل لِما مضىٰ، وإن لم يفسخ سقط من المسمّىٰ بحساب ما بقي، واستحقّ المؤجِر بمقدار ما مضىٰ. (مفتي الشيعة).

فصل

[الإجارة من العقود اللازمة]

الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ إلّا بالتقايُل، أو شرط الخيار[1] لأحدهما، أو كليهما إذا اختار الفسخ، نعم، الإجارة المعاطاتيّة جائزة[2].

---

(١) وبغير ذلك، كما سيجيء منه. (مهدي الشيرازي).

(٢) فيه تأمّل، بل منع؛ لعدم إمكان الترادّ فيها غالباً. (صدرالدين الصدر).

* المعاطاة فيها مساوقة للّزوم غالباً؛ لِما ذكرناه من أنّ إيجاب المتقدّرة منها بالعمل يكون بالشروع فيه، وفي المتقدّرة بالزمان بتسليم العين في جزءٍ منه، وكِلاهما مستلزم لتلفِ جزءٍ من المعوّض. (البروجردي).

* لا يبعد كونها لازمة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل هي لازمة؛ لبناء العرف على اللزوم فيها، لكنّ الاحتياط حسن. (الفاني).

* الأقوىٰ لزومها، كما أنّ الأقوىٰ لزوم البيع المعاطاتيّ أيضاً، لكن لا ينبغي ترك مراعاة الاحتياط. (الخميني).

* والأقوىٰ إنّها لازمة كالمعاطاتي من البيع على الأقوىٰ، بل هي أولىٰ منه باللزوم، لأنّ إيجابها دائماً أو غالباً مستلزم لتلفِ جزءٍ من العوض، سواء أكانت مقدّرة بالزمان أم بالعمل. (المرعشي).

* الأظهر أنّها أيضاً لازمة[أ]. (الخوئي).

⇦

(أ) وفي نسخةٍ أُخرىٰ منه: «لا يبعد لزومها، ورعاية الاحتياط أولىٰ».

يجوز لكلٍّ منهما الفسخ، ما لم تلزم بتصرّفهما[١] أو تصرّف[٢] أحدهما فيما انتقل إليه[٣].

(مسألة ١): يجوز بيع العين المستأجَرَة قبل تمام مدّة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة به، فتنتقل إلىٰ المشتري مسلوبَةَ المنفعة مدّة الإجارة، نعم، للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع[٤]؛ لأنّ[٥] نقص المنفعة

⇦ * لزوم المعاطاة قريب جدّاً، خصوصاً في الإجارة المعاطاتيّة الّتي يستلزم تحقّقها التصرّف الموجب للّزومِ غالباً. **(السبزواري)**.

* الظاهر لزومها. **(محمّد الشيرازي)**.

* الاظهر لزومها أيضاً. **(حسن القمّي)**.

* بل لازمة. **(تقي القمّي، الروحاني)**.

* باللزوم ليس بعيداً عن الصواب، إلّا أنّ شبهة الإجماع مراعاة الاحتياط إلىٰ الواقع أقرب. **(مفتي الشيعة)**.

* بل لا يبعد كونها لازمة أيضاً، وعلىٰ تقدير الجواز فالملزِم لا ينحصر بالتصرّف، كما أنّ الظاهر عدم كون كلّ تصرّفٍ ملزِماً. **(اللنكراني)**.

(١) فرضه نادر وقليل جدّاً، بل يمكن أن يقال بأنّه لا فرد له؛ لأنّه لا يتحقّق إلّا بالشروع في العمل، أو تسليم العين، وكلاهما تصرّف ملزِم. **(عبدالله الشيرازي)**.

* الظاهر أنّ الملزِم هو التلف، أو التصرّف المغيّر. **(محمّد رضا الكلپايگاني)**.

(٢) وإن كان تصرّف المستأجر باستيفاء المنفعة في بعض المدّة. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) الظاهر أنّ الملاك في اللزوم التصرّف المغيّر، أو التلف. **(الحائري)**.

(٤) ولعلّ الأقرب كونه من قبيل خيار تخلّف الشرط؛ لأنّه تخلّف شرط ارتكازي ضمني عند العقلاء في معاملاتهم مع التسليم والتسلّم في الحال. **(محمّد الشيرازي)**.

* لا كلام في ثبوت الخيار، إلّا أنّه ليس من جهة العيب، بل من جهة تخلّف الشرط الضمني. **(الروحاني)**.

(٥) كون الخيار من جهة العيب محلّ منع. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

عيب[١]، ولكن ليس كسائر العيوب ممّا يكون المشتري معه مخيّراً بين الردّ والأرش، فليس له أن لا يفسخ ويطالب بالأرش؛ فإنّ العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حدّ نفسه، مثل العَمَىٰ والعَرَج، وكونه مقطوع اليد، أو نحو ذلك، لا مثل المقام الّذي العين في حدّ نفسها لا عيب فيها.

وأمّا لو علم المشتري أنّها مستأجَرَة ومع ذلك أقدم علىٰ الشراء فليس له الفسخ أيضاً، نعم، لو اعتقد كون مدّة الإجارة كذا مقداراً فبان أنّها أزيد له الخيار أيضاً.

ولو فسخ المستأجِر الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلىٰ البائع، كلّاً

---

(١) الأقوىٰ أنّه لتخلّف الوصف. (الحائري).

* لا يعد نقص المنفعة عيباً، فالظاهر أنّ الخيار لتخلّف الشرط الضمني؛ إذ بناء العرف علىٰ كون العين المبيعة ذات منفعة مرسلة، ويمكن أن تجعل المنفعة وصفاً، ويقال بأنّ للمشتري خيار تخلّف الوصف، لكنّه أيضاً بعيد. (الفاني).

* في التعليل إشكال. (الخميني).

* ولكون الخيار من باب تخلّف الشرط وجه وجيه. (المرعشي).

* يمكن أن يكون من خيار تخلّف الشرط. (السبزواري).

* بل لأنّ كون العين غير مسلوب المنفعة شرط ضمنيّ للمتعاقدين في نوع المعاملات. (حسن القمّي).

* ظاهره أنّ الخيار هنا خيار العيب وأنّ عدم ثبوت الأرش إنّما هو لأجل عدم كون كلّ عيب موجباً لثبوته، ولكنّه مخدوش؛ لأنّ العيب الحقيقي ما كان نقصاً أو زيادة في الخلقة الأصليّة، والمفروض عدم ثبوته في المقام، والعيب الحكمي يحتاج إلىٰ الدليل؛ وعليه فالظاهر ما أفاده في «الجواهر» من كون الخيار في المقام خيار تعذّر التسليم؛ لاقتضاء إطلاق العقد تعجيل التسليم للانتفاع، وهنا احتمالات أُخر ضعيفة. (اللنكراني).

إلىٰ المشتري[١].

نعم، لو اعتقد البائع والمشتري بقاء مدّة الإجارة وأنّ العين مسلوبة المنفعة إلىٰ زمان كذا، وتبيّن أنّ المدّة منقضية، فهل منفعة تلك المدّة للبائع حيث إنّه كأنّه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلىٰ زمان كذا، أو للمشتري لأنّها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل إلىٰ الغير أو بالاستثناء، والمفروض عدمها؟ وجهان، والأقوىٰ الثاني[٢]، نعم، لو شَرَطَا[٣]

---

(١) فيه نظر، ولاحتمال التبعيّة وجه قويّ. (المرعشي).

(٢) بل الأظهر الأوّل؛ إذ مع اعتقادهما بقاء مدّة الإجارة لابدّ وأن يقصدا كونه مسلوب المنفعة إلىٰ زمان كذا، وهذا بمنزلة الاشتراط. (الشريعتمداري).

* لا يبعد أن يكون الأوّل هو الأقوىٰ. (الخوئي).

* بل الأوّل؛ لأنّ تبعيّة المنافع للعين مادام لم يكن مقروناً بقصد عدم انتقالها مع العين. (حسن القمّي).

* بل الأوّل. (تقي القمّي).

* بل الأقوىٰ الأوّل، وكذا في الصورة اللاحقة، وما ذكر في وجه الثاني ضعيف. (الروحاني).

(٣) ولو بنحو الشرط الضمنيّ غير المذكور في متن العقد علىٰ ما حقّقناه من صحّته، ووجوب الوفاء به ولو من جهة وجوب الوفاء بالعقود بأيّ نحوٍ تحقّق مطلقاً أم مقيّداً، بلا احتياج في مثله إلىٰ عموم فِ[أ] بالشرط؛ كي يدّعى انصرافه إلىٰ ما كان إيقاعيّاً مستقلّاً في ضمن إنشاء آخر، والشروط الضمنيّة ليس كذلك، بل شأنها ليس إلّا تضيّق دائرة العقود بلا كونها أيضاً إيقاعيّاً في عرض إيقاع عقده، إلّا في ظرف انصراف لفظ «العقد» إليه فإنّه أيضاً متعلّق إنشاء في ضمن إنشاء العقود، وهذا ⇦

(أ) كذا في أصل الحاشية.

كونها[١] مسلوبةَ المنفعة إلىٰ زمانٍ كذا بعد اعتقاد بقاء المدّة كان لِمَا[٢] ذُكِر وجه[٣]. ثمّ بناءً علىٰ ما هو الأقوىٰ من رجوع المنفعة في الصورة السابقة

⇦ بخلاف ما لم يكن من هذا القبيل؛ ولعلّه لهذه النكتة التزم شيخنا العلّامة[أ] بصحّة مثل هذه العقود[ب] المنصرف إليها الإطلاق، مع عدم التزامه بصحّة الشروط الضمنيّة، كما لا يخفىٰ علىٰ مَن راجع كلماته؛ ولقد حقّقنا الكلام فيه في كتاب البيع، فراجع. (آقاضياء).

* فيما إذا لم يرجع إلىٰ التوصيف فإنّه حينئذٍ ترجع المنفعة إلىٰ المشتري، ويثبت الخيار للبائع. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* كما أنّه لو كان بنحو التوصيف أيضاً يكون كذلك، سواء كان الوصف هو مسلوبيّة المنفعة في برهةٍ من الزمان، أم كونها مستأجَرة. (اللنكراني).

(١) علىٰ نحو الاستثناء، والمنفعة علىٰ هذا للبائع قطعاً. (الفاني).

(٢) لكنّه غير موجّه؛ إذ الشرط في المقام بمنزلة التوصيف، لا الاستثناء، فلا أثر له. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) لكنّه غير موجّه؛ إذ الشرط في المقام بمنزلة التوصيف، لا الاستثناء، فلا أثر له. (النائيني).

* لكنّه غير وجيه؛ حيث إنّه لم يشترط كون المنفعة للبائع في تلك المدّة، ولا لغيره، إلّا بعنوان الإجارة الّتي قد تبيّن عدمها، فتبقىٰ قاعدة تبعيّة ملكيّة المنفعة لملكيّة العين علىٰ حالها. (الإصفهاني).

* وجيه إن كان بعنوان الاستثناء دون التوصيف المخالف للواقع، ويكفي ذلك في بقائه في ملك البائع. (الكوه كَمَري).

* لكنّه غير وجيه؛ إذ هذا الشرط لمّا كان مبتنياً علىٰ اعتقاد بقاء مدّة الإجارة ⇦

(أ) المكاسب المحرّمة: ٦ / ٥٤، الشرط الثامن من شروط صحّة الإجارة.

(ب) في حاشية الأصل: (القيود)، وما أثبتناه فهو من نسخةٍ أُخرىٰ.

إلىٰ المشتري فهل للبائع الخيار، أوْ لا؟ وجهان، لا يخلو أوّلهما من قـوّة[١]،

⇦ والفرض تبيّن الخلاف لم يكن بمنزلة الاستثناء، فتبقى قاعدة تبعيّة ملك المنفعة لملك العين علىٰ حالها. (الإصطهباناتي).

* لكنّه غير وجيه؛ لأنّه لم يشترط كونها للبائع، فتكون تابعة للعين. (عبدالله الشيرازي).

* لكنّ الأوجه تبعيّة النماء للعين أيضاً، وهذا كما لو توهّم عدم المنفعة للعين مدّة واشترط مسلوبيّة المنفعة فيها. (الخميني).

* لكنّه غير مقبول، والحَرِيّ بالقبول الالتزام بالتبعيّة، ودوران الأمر مدار الواقع، لا الاعتقاد، وليس المقام من باب الاستثناء. (المرعشي).

* إن كان الشرط بعنوان الاستثناء، وأمّا إن كان بعنوان التوصيف فالمنفعة للمشتري، وللبائع خيار تخلّف الوصف إذا كانت منافع تلك المدّة معتدّاً بها بحيث تختلف بلحاظها الرغبات في العين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان بنحو الاستثناء مطلقاً ومع تبيّن الخلاف. (السبزواري).

(١) فيما إذا وجب الغَبن. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* فيه إشكال، إلّا إذا أوجب ذلك الغَبن. (الكوه كَمَري).

* إن اختلفت الرغبات، وإلّا فالأقوىٰ اختصاص الخيار بصورة الغَبن. (صدرالدين الصدر).

* إن كانت منفعة تلك المدّة معتدّاً بها بحيث تختلف رغبات الناس في العين بثبوتها ونفيها. (البروجردي).

* بل هو الأقوىٰ إن رجع إلىٰ تخلّف شرطٍ ضمني، أو ثبوت غَبن، وإلّا فالقوّة في خلافه. (مهدي الشيرازي).

* إذا أوجب الغَبن. (عبدالهادي الشيرازي).

* وفي قوّته نظر بعد عدم ضرر مالي بالنسبة إلىٰ البائع، نعم، في فرض إيجابه الغَبن هو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).

⇦

خصوصاً[١] إذا أوجب[٢] ذلك له[٣] الغَبن[٤]. هذا إذا بِيعَت العين المستأجَرة علىٰ غير المستأجِر، أمّا لو بِيعَت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان، أقواهما

⇦ * في صورة الغَبن فقط، لا مطلقاً. (الفاني).

* في صورة الغَبن. (الخميني).

* في صورتَي استفادة الشرطيّة الضمنية من الكلام، أو تحقّق الغَبن؛ حيث تكون المنفعة معتدّاً بها لدىٰ العقلاء بمثابة تتوجّه رغباتهم إليها. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ هو الثاني، إلّا إذا كان ذلك موجباً للغَبن. (الخوئي).

* في صورة الغَبن فقط. (السبزواري).

* في صورة غَبن، أو زيادة الأُجرة بحيث تختلف رغبات العقلاء في العين بسببها، وإلّا فالثاني لا يخلو من قوّة. (محمّد الشيرازي).

* مع هذا الفرض إن لم يرجع إلىٰ تخلّف شرط ضمني ولم يوجب الغَبن فمحلّ إشكالٍ ونظر. (حسن القمّي).

* في خصوص ما إذا أوجب الغَبن في المعاملة البيعيّة. (اللنكراني).

(١) في غير صورة الغَبن محلّ نظر وإشكال. (الإصفهاني).

* الظاهر اختصاص الخيار بهذه الصورة. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) بل في خصوصه، كما لا يخفىٰ وجهه. (آقاضياء).

(٣) الظاهر اختصاص الخيار بهذه الصورة. (النائيني).

* في غير صورة الغَبن إشكال. (عبدالله الشيرازي).

(٤) القوّة في غير هذه الصورة محلّ إشكال. (الإصطهباناتي).

* بل الظاهر أنّ الخيار للبائع في خصوص هذه الصورة؛ إذ لا موجب له في غيرها. (البجنوردي).

* الغَبن سبب مستقلّ للخيار، وخيار التخلّف لا يُبتنىٰ عليه، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

العدم[١]. ويتفرّع علىٰ ذلك أُمور: منها: اجتماع الثمن، والأُجرة عليه حينئذٍ.

ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مدّة تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة.

ومنها: إرث الزوجة من المنفعة في تلك المدّة لو مات الزوج المستأجِر بعد شرائه لتلك العين، وإن كانت ممّا لا ترث الزوجة منه،بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرّد البيع.

ومنها: رجوع المشتري[٢] بالأُجرة[٣] لو تلف العين بعد قبضها وقبل

---

(١) بل احتمال الانفساخ في غاية الضعف. (الإصطهباناتي).

* بل احتمال الانفساخ في غاية الضعف والسقوط. (البروجردي).

* لا وجه للانفساخ، واحتماله في غاية السقوط. (أحمد الخونساري).

* اعتبار الإضافة المعتبرة بين العين والمستأجِر بينها وبين المالك في غاية الإشكال، وكذا اعتبار ملك المنفعة استقلالاً لمالك العين، كما نبّه عليه غير واحدٍ من أساطين الفنّ، فالأحوط التصالح في منفعة تلك المدّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) الفارق أنّه بناءً علىٰ الانفساخ يرجع بالأُجرة من حين البيع، وبناءً علىٰ عدمه يرجع بالأُجرة من حين التلف، أمّا أصل الرجوع فمشترك بين التقديرين. (مهدي الشيرازي).

* من حين تلف العين؛ فإنّه بهذا القيد من متفرّعات عدم الانفساخ. (الخميني).

* لا يخفىٰ انّه يرجع إلىٰ البائع علىٰ أيّ حال، فمن حين التلف بناءً علىٰ عدم الانفساخ، وكشف التلف عن البطلان من حينه، لا من أصله، ومن حين البيع علىٰ الانفساخ. (المرعشي).

(٣) هذا التفريع مبنيّ علىٰ ثالث الاحتمالات، وهو في غاية السقوط، كما مرّ. (البروجردي).

* انفساخ الإجارة موجب لرجوع الأُجرة إلىٰ مالكها الأوّل، وهو في المقام ⇦

انقضاء مدّة الإجارة، فإنّ تَعَذُّر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان[١] الإجارة[٢]، ويوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

(مسألة ٢): لو وقع البيع والإجارة في زمانٍ واحد، كما لو باع العين مالكها علىٰ شخصٍ وآجرها وكيله علىٰ شخصٍ آخر، واتّفق وقوعهما في زمانٍ واحد، فهل يصحّان معاً ويملكها المشتري مسلوبة المنفعة، كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً؛ للتزاحم في ملكيّة المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلىٰ تمليك المنفعة فيصحّ البيع علىٰ أنّها مسلوبة المنفعة تلك المدّة، فتبقىٰ المنفعة علىٰ ملك البائع؟ وجوه، أقواها الأوّل[٣]؛

⇦المشتري، ولا فرق في ذلك بين الانفساخ بتلف العين وبين الانفساخ بالبيع لو قلنا به، إلّا أن يقول أحد بانفساخ الإجارة بالبيع، وعدم رجوع المشتري ـ وهو المستأجِر ـ إلىٰ الأُجرة، لكنّه اشتباه في اشتباه. (**الفاني**).

* المشتري يرجع علىٰ البائع علىٰ التقديرين، لكنّه من حين البيع علىٰ الانفساخ، ومن حين التلف علىٰ عدمه. (**محمّد رضا الگلپايگاني**).

* أي من حين التلف، وأمّا علىٰ الانفساخ فيرجع بالأُجرة من حين البيع الّذي هو زمان الانفساخ علىٰ هذا القول. (**اللنكراني**).

(١) الالتزام ببطلان الإجارة في مقدارٍ من المدّة وصحّتها في المقدار الآخر مشكل؛ إذ المفروض أنّ ما وقع إجارةً واحدةً واقعة علىٰ تمام المدّة، فما قُصِدَ لم يقع، وما وقع لم يُقصَد، فلا يُترك الاحتياط بالمصالحة بين الطرفين. (**تقي القمّي**).

(٢) ومع الانفساخ أيضاً يرجع إلىٰ الأُجرة إن لم يكن إقدام منه علىٰ تفويتها. (**السبزواري**).

(٣) لكن مع ثبوت الخيار للمشتري. (**صدرالدين الصدر**).

* ولكن يثبت الخيار للبائع مع جهله. (**كاشف الغطاء**).

* لا يخلو من تأمّل. (**أحمد الخونساري**).

⇦

لعدم التزاحم[١]، فإنّ البائع[٢] لا يملك[٣] المنفعة، وإنّما يملك العين، وملكيّة العين توجب ملكيّة المنفعة للتبعيّة، وهي متأخّرة[٤]

⇦ * وللمشتري خيار تخلّف الشرط الضمني، كما مرّ في المسألة (١). (الفاني).

* مع التزام الخيار للمشتري، ثمّ ما قوّاه لا يخلو من نظر. (المرعشي).

* بل أقواها الأخير؛ لتزاحم العَقدَين في التأثير زماناً، ولا أثر للتقدّم والتأخّر في الرتبة في المقام ونحوه، كما حقّق في محلّه. (الخوئي).

* بل لا يبعد كونهما متزاحمَين عرفاً، فإمّا يتساقطان، أو تخيير المالك في إمضاء أيّهما شاء، كالفضوليَّين. (محمّد الشيرازي).

* بل أقواها الثاني؛ لأنّ البيع واقع علىٰ الموصوف، والمفروض أنّ تمليك المنفعة بالإجارة يزاحم تمليك الموصوف، والتبعيض لا دليل عليه. (تقي القمّي).

(١) في التعليل نظر؛ لأنّ التأخّر علىٰ فرضه تأخّر عقليّ، لا مَساسَ له بعالم الاعتبار العقلائيّ الّذي هو الملاك في باب المعاملات، بل علّة صحّة الأمرين عدم المنافاة بين الإضافتَين، وعدم المعاندة بين الحقيقتَين؛ ولذا تجتمعان في البقاء فيما لو سبق عقد الإجارة علىٰ البيع، كما مرّ، هذا، ولكنّ مقتضىٰ صحّتهما ليس ملكيّة المشتري للعين مسلوبة المنفعة، بل ملكيّة المنفعة مردّدة بينهما، ويمكن الرجوع إلىٰ القرعة للتعيين. (اللنكراني).

(٢) الأولىٰ أن يعلَّل بأنّه لا استتباع هنا في البين حتّى يتحقّق التزاحم؛ لأنّ الاستتباع إنّما هو فيما إذا لم تنقل المنفعة مستقلّاً في عرض نقل العين فانّها تُعدّ حينئذٍ مسلوبة المنفعة لدىٰ العرف، فكيف يتحقّق الاستتباع حتّىٰ تحتاج إلىٰ الكلفة في رفعه، ومقتضىٰ المتعارف عدم الفرق في سلب المنفعة بين كونه قبل البيع أو معه؛ لأنّ المالك مسلَّط علىٰ كلٍّ منهما. (السبزواري).

(٣) أي ليس في مقام تمليك المنفعة، وإنّما يوجد تمليك العين، وكون المستأجِر وصيرورته مالكاً للعين توجب ملكيّة المنفعة بالتبعيّة. (الفيروزآبادي).

(٤) رتبةً ومقارنةً زماناً، بل يمكن دعوىٰ تقارنهما رتبةً أيضاً. (المرعشي).

⇦

عن الإجارة[١].

(مسألة ٣): لا تبطل الإجارة[٢] بموت المؤجِر، ولا بموت المستأجِر علىٰ الأقوىٰ، نعم، في إجارة العين[٣] الموقوفة إذا آجر البطن السابق تبطل بموته[٤] بعد الانتقال إلىٰ البطن اللاحق[٥]؛ لأنّ الملكيّة محدودة، ومثله ما لو كانت المنفعة موصىً بها للمؤجِر ما دام حيّاً، بخلاف ما إذا كان المؤجِر هو المتولّي للوقف، وآجر لمصلحة البطون إلىٰ مدّة فإنّها لا تبطل بموته[٦]،

⇦ * بل لأنّ الملكيّة التبعيّة بما أنّها أمر طبعيّ أوّليّ يشترط فيها عدم وجود مانعٍ عنها، وعدم مقتضٍ لملكيّة أُخرىٰ، وتمليك المنفعة بالإجارة مانع. (حسن القمّي).

(١) والأولى أن يقال: إنّ قاعدة التبعيّة مقتضية قابلة لمنع المانع ولو مقارناً. (آقاضياء).

* بل ملكيّة المنفعة متأخّرة رتبةً لا زماناً عن ملكيّة العين المتأخّرة رتبةً لا زماناً عن تمليك البائع للعين، وهو متّحد زماناً مع الإجارة، فملكيّة المفنعة غير متأخّرةٍ عن الإجارة رتبةً فضلاً عن تأخّرها زماناً. (الكوه كمَري).

* لأنّ الإجارة في عرض علّتها، وهي ملكيّة العين، لكنّ هذا التأخّر ليس زمانيّاً، بل في كونه رُتبيّاً أيضاً إشكال؛ لأنّ ما مع العلّة زماناً كما في ما نحن فيه لا يلزم أن يكون المعلول متأخّراً عنه رتبةً. (البجنوردي).

* لا أثر للتقدّم والتأخّر في الرتبة في المقام، مع أنّ ملك المنفعة متأخّر عن ملك العين بالبيع، لا عن الإجارة، ولكنّ الحكم ما ذكره ﷺ وله وجه آخر. (الروحاني).

(٢) لكنّه في صورة اشتراط المباشرة يثبت الخيار، وكذا الحال في حقّ المستأجِر. (المرعشي).

(٣) بمعنىٰ توقّفها علىٰ إجازة بطن اللاحق. (صدرالدين الصدر).

(٤) بل تتوقّف علىٰ إجازة البطن اللاحق، بناءً علىٰ صحّة الفضوليّ في الإجارة، كما هو الحقّ، وقد تقدّم الكلام فيه. (المرعشي).

(٥) مع عدم إجازتهم، وكذا في الموصىٰ بها للمؤجِر. (مهدي الشيرازي).

(٦) بل تبطل، ولا وجه لخيار المؤجِر. (عبدالله الشيرازي). ⇦

ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة، وكذا تبطل[١] إذا آجر نفسه[٢] للعمل بنفسه[٣] من خدمة أو غيرها، فإنّه إذا مات لا يبقىٰ محلّ للإجارة،

⇦ * فيه تأمّل، وكذا في موت البطن الموجود. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) في صورة التقييد بالمباشرة علىٰ نحو وحدة المطلوب. (المرعشي).

(٢) يختصّ البطلان بما إذا كان متعلّق الإجارة هو منفعة نفسه، ولو كان المتعلّق هو الخدمة ونحوها كلّيّاً وشرط المباشرة بنفسه فللمستأجِر الخيار، ويطرح الوجهان في موت المستأجِر أيضاً، ويتّجه البطلان في أحدهما، وفي الآخر يكون الخيار للمؤجِر، نحو ما ذكره﵀ في إجارة الدار. (جمال الدين الگلپايگاني).

* البطلان في هذه الصورة وفي الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان متعلّق الإجارة مقيّداً بزمانٍ قد تحقّق الموت قبله، أو في أثنائه، أو كان الموت واقعاً قبل مضيّ زمانٍ يَسَع متعلّق الإجارة. (الخوئي).

* يختصّ البطلان في هذه الصورة وما يليها بما إذا كانت الإجارة مقيّدةً بزمانٍ ومات قبل مجيء زمانه، أو في أثنائه، أو وقع الموت قبل مضيّ زمانٍ يَسَع متعلّق الإجارة. (الروحاني).

(٣) يختصّ البطلان بما إذا كان متعلّق الإجارة هو منفعة نفسه، ولو كان المتعلّق هو الخدمة ونحوها كلّيّاً وشرط المباشرة بنفسه فللمستأجِر الخيار، ويطّرد الوجهان في موت المستأجِر أيضاً في أحدهما، وفي الآخر يكون الخيار للمؤجِر، كما ذكره﵀ في إجارة الدار. (النائيني).

* علىٰ نحو المنفعة الخاصّة، لا اشتراط المباشرة. (الفاني).

* بحيث يكون عمل نفسه متعلّقاً للإجارة، وبشرط أن يكون الموت قبل مضيّ زمانٍ يمكن أن يقع متعلّق الإجارة فيه، وكذلك في الصورة الثانية. (حسن القمّي).

* مع كون القيد هنا وفي الفرض الآتي دخيلاً في المطلوب الواحد، وأمّا لو كان بنحو تعدّد المطلوب فالإجارة صحيحة، غاية الأمر ثبوت خيار تعذّر الشرط. (اللنكراني).

وكذا إذا مات المستأجِر الّذي هو محلّ العمل من خدمة، أو عمل آخر متعلّق به بنفسه، ولو جعل العمل في ذمّته[١] لا تبطل[٢] الإجارة بموته[٣]، بل يُستوفَىٰ من تركته، وكذا بالنسبة إلىٰ المستأجر إذا لم يكن محلّاً للعمل، بل كان مالكاً له علىٰ المؤجِر، كما إذا آجره للخدمة من غير تقييدٍ بكونها له فإنّه إذا مات تنتقل إلىٰ وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل، وإذا آجر الدار واشترط علىٰ المستأجِر سكناه بنفسه لا تبطل بموته[٤]، ويكون للمؤجِر[٥]

---

(١) من دون قيد المباشرة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* من دون اعتبار المباشرة قيداً أو شرطاً. (اللنكراني).

(٢) وإن اشترط مباشرته بنفسه ثبت فيه الخيار، وكذا في طرف المستأجر. (الكوه كَمَري).

* وعلىٰ تقدير اشتراط المباشرة بنفسه يثبت الخيار، وكذا الحال بالنسبة إلىٰ المستأجِر. (المرعشي).

(٣) حتّىٰ في صورة اشتراط تفريغ الذمّة بمباشرته بنفسه، غاية الأمر يوجب الخيار. (البجنوردي).

(٤) بل الظاهر بطلانه؛ لعدم معقوليّة ملك الورثة لمنفعة دارٍ لا يستحقّون استيفاءها بوجهٍ من الوجوه بمقتضىٰ حقّ الشرط، نعم، لو كان الشرط عدم سكنىٰ غيره وكان للورثة غرض عقلائي في إبقاء الدار خاليةً لم تبطل. (مهدي الشيرازي).

* الأقوىٰ البطلان، وعلىٰ فرض الصحّة فثبوت الخيار علىٰ تقدير تخلّفهم عن العمل بما اشترط، وإلّا فلا مسرح للخيار له؛ لعدم موجبٍ في حقّه. (المرعشي).

(٥) الأقرب البطلان؛ إذ ملك الورثة لسكنىٰ الدار مع عدم استحقاقهم لاستيفائها بأنفسهم وبغيرهم غير معقول، فالشرط بالنسبة إلىٰ ما بعد الموت منافٍ لمقتضىٰ العقد، ثمّ علىٰ تقدير الصحّة لا وجه لخيار المؤجِر؛ إذ لا يتوجّه عليه شيء في بقائها حتّىٰ يجبر بالخيار. (البروجردي).

⇦

خيار[١] الفسخ[٢]، نعم، إذا اعتبر سكناه علىٰ وجه القيديّة تبطل بموته[٣].

(مسألة ٤): إذا آجر الوليّ أو الوصيّ الصبيّ المولّىٰ عليه مدّة تزيد علىٰ زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقّن بلوغه فيه، بمعنى أنّها موقوفة علىٰ إجازته، وصحّت واقعاً وظاهراً بالنسبة إلىٰ المتيقّن صغره، وظاهراً بالنسبة إلىٰ المحتمل[٤]، فإذا بلغ له أن يفسخ علىٰ الأقوىٰ، أي لا يجيز، خلافاً لبعضهم[٥]،

⇦ * عدم البطلان في صورة اشتراط سكناه بنفسه مشكل؛ فإنّ ملكيّة الورثة لمنفعة دار لا يستحقّون استيفاءَها بوجهٍ بمقتضىٰ الشرط مشكل، نعم، إن كان الشرط عدم سكنىٰ غيره ويتصوّر غرض عقلائيّ للورثة في إبقائها فارغةً لا تبطل، وحينئذٍ يختصّ خيار المؤجِر بصورة سكنىٰ الغير فيها. **(حسن القمّي)**.

(١) لا وجه لهذا الخيار، بل الظاهر بطلان الإجارة بالموت. **(الخميني)**.

* لا وجه للخيار بمجرّد موت المستأجِر، نعم، إذا صدر من الورثة ما يوجب تخلّف الشرط يكون للمؤجِر الخيار. **(تقي القمّي)**.

(٢) هذا إذا تخلّفت الورثة عن العمل بالشرط. **(الخوئي)**.

* له الخيار بين فسخ العقد أو إسقاط شرطه، وحينئذٍ فإن رَضِيَت الورثة بذلك فلا إشكال، وإن لم ترضَ وأراد المؤجر إبقاء العقد مع تعذّر الشرط ومطالبة الأُجرة من التركة ففيه إشكال. **(السبزواري)**.

* إذا تخلّفت الورثة عن العمل بالشرط بأن سكنوا الدار. **(الروحاني)**.

(٣) فيه إشكال، بل منع. **(الخوئي)**.

(٤) فيه تأمّل. **(أحمد الخونساري)**.

(٥) هذا القول لا يخلو من قوّة، خصوصاً في إجارة أملاكه؛ لأنّ المُوَلّىٰ عليه في زمان عدم بلوغه مالك لجميع المنافع، حتّىٰ ما كانت بعد بلوغه، فقد وقع تصرّف الوليّ في ما هو ملك للمولّىٰ عليه فعلاً، فإذا كان مصلحة له ـ كما هو المفروض ـ نفذ ولزم، ⇦

فحكم[١] بلزومها[٢] عليه[٣]؛ لوقوعها من أهلها في محلّها في وقتٍ لم يعلم لها منافٍ، وهو كما ترىٰ، نعم، لو اقتضت المصلحةُ[٤] اللازمةُ المراعاة إجارته مدّة زائدة علىٰ زمان البلوغ، بحيث تكون إجارته أقلّ من تلك المدّة خلاف مصلحته تكون لازمةً[٥]

⇦وليس له ردّه بعد بلوغه، نعم، لو كان له الخيار بسببٍ من الأسباب ولم يقع الفسخ من الوليّ لجهةٍ من الجهات فله الفسخ بعد بلوغه ورشده. (الإصفهاني).

(١) هذا القول لا يخلو من قوّةٍ، سيّما في إجارة الأملاك؛ حيث إنّها كانت مثل بيع الوليّ ملكه في حال صغره فيما يرىٰ المصلحة في البيع له بالنسبة إلىٰ بعد بلوغه، فافهم. (عبدالله الشيرازي).

(٢) وهو الأقرب، سيّما في إجارة الأملاك لو استفيد إطلاق من أدلّة الولاية، وعدم تقيّدها بغير رعاية المصلحة، نعم، في الاستفادة كذلك تأمّل. (المرعشي).

(٣) كلام هذا البعض صحيح بالنسبة إلىٰ الأملاك دون نفس المولّىٰ عليه، والفرق واضح. (البجنوردي).

* وهو الأقوىٰ؛ لأنّ المستفاد من أدلّة الولاية أنّها قبل البلوغ مطلقة غير مقيّدة بشيء غير المصلحة، فله قبل البلوغ ما للمولّىٰ عليه لو كان بالغاً مع مراعاة المصلحة، فيكون البلوغ غايةً للولاية، لا قيداً لما فيه الولاية. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) فيه إشكال، نعم، لا بأس بذلك في إجارة أملاكه إذا كانت المصلحة فعليّاً في زمان الصغر. (الكوه كَمَري).

* الحكم بجواز إجارة الوليّ الصبيّ مدّة تزيد علىٰ مدّة صغره مشكل؛ لعدم الدليل، نعم، بالنسبة إلىٰ التصرّف الماليّ إطلاق دليل الولاية يقتضي الجواز. (تقي القمّي).

(٥) إذا وقعت بإذن الحاكم الشرعي أو إجازته علىٰ الأحوط. (مهدي الشيرازي).

* فيه إشكال، نعم، هي كذلك في إجارة الأملاك. (الخوئي).

* هذا لو تمّ فإنّما هو في إجارة أملاكه دون غيرها، مع أنّ تماميّته فيها محلّ تأمّل أيضاً. (الروحاني).

ليس[١] له فسخها[٢] بعد بلوغه، وكذا الكلام[٣] في[٤] إجارة أملاكه[٥].

(مسألة ٥): إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدّةً معيّنةً، فتزوّجت قبل انقضائها لم تبطل[٦] الإجارة[٧]، وإن كانت الخدمة

---

(١) فيه إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

(٢) بل الظاهر أنّ الولاية بعد البلوغ للحاكم الشرعيّ إذا كان مُمتنعاً، نظير الكبير الذي كانت مصلحته اللازمة ـ كإنقاذه من الموت ـ متوقّفة علىٰ إجارته، فللصبيّ بعد البلوغ فسخ الإجارة أو إمضائها، ولو فسخ يكون للمستأجِر حقّ فسخ الأصل؛ لتبعّض صفقة المعاملة. ولا فرق في ذلك بين إجارة نفسه أو إجارة أملاكه. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) في أملاكه لازمة، أمّا في نفسه فمحلّ إشكال. **(حسن القمّي)**.

(٤) تصحّ إجارة أملاكه مطلقاً، وفي صحّة إجارة نفسه أيضاً كذلك بالنسبة إلىٰ ما بعد بلوغه ورشده إشكال، إلّا إذا توقّف شيء من مصالحه الفعليّة علىٰ ذلك. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٥) تصحّ إجارة أملاكه مطلقاً، وفي صحّة إجارة نفسه أيضاً كذلك بالنسبة إلىٰ ما بعد بلوغه ورشده إشكال، إلّا إذا توقّف شيء من مصالحه الفعليّة علىٰ ذلك. **(النائيني)**.

* بل تصحّ إجارة أملاكه مطلقاً، والترديد لو كان فإنّما هو في إجارة نفسه. **(الشريعتمداري)**.

* لكنّ الظاهر أنّ مقتضىٰ إطلاق دليل الولاية علىٰ الأملاك النفوذ، وعدم جواز الفسخ مطلقاً، وأمّا الولاية علىٰ النفس فالحكم بإطلاقها مشكل. **(اللنكراني)**.

(٦) وتصير حال المرأة حينئذٍ حال الدار المستأجَرة، المنتقلة إلىٰ المشتري مسلوبة. **(اللنكراني)**.

(٧) لكن في ثبوت المَهر المسمّىٰ عليه نظر. **(المرعشي)**.

* إذا كانت الخدمة منافيةً لحقّ الزوج، ولم يشترط في عقد النكاح ـ لا صريحاً ولا ⇦

منافية لاستمتاع الزوج[١].

(مسألة ٦): إذا آجر عبده[٢] أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه لا تبطل الإجارة[٣] بالعتق، وليس له الرجوع علىٰ مولاه بعوض تلك الخدمة في بقيّة المدّة؛ لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلىٰ تلك المدّة، فدعوىٰ أنّه فوّت علىٰ العبد ما كان له حال حرّيّته كما ترى، نعم، يبقىٰ الكلام في نفقته في بقيّة المدّة إن لم يكن شرط كونها علىٰ المستأجِر. وفي المسألة وجوه:

أحدها: كونها علىٰ المولىٰ؛ لأنّه حيث استوفىٰ بالإجارة منافعه فكأنّه[٤] باقٍ علىٰ ملكه.

الثاني: أنّه في كسبه[٥] إن أمكن له الاكتساب لنفسه[٦] في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال[٧]، وإن لم يكن فعلىٰ

⇦ضمناً ـ ذلك فالأصحّ أنّ للزوج حقّ إبطال الإجارة، فإذا أبطلها كان للمستأجِر خيار تبعيض الصفقة. **(محمّد الشيرازي)**.

(١) ولكن في لزوم المهر المسمّىٰ إشكال. **(صدرالدين الصدر)**.

* قد تقدّم ما يتعلّق بالمقام في المسألة (٦) من فصل الحجّ الواجب بالنذر، فراجع. **(السبزواري)**.

(٢) هذه المسألة وأمثالها لا تكون مورداً للابتلاء في زماننا. **(تقي القمّي)**.

(٣) ويصحّ العتق بلا إشكال. **(المرعشي)**.

(٤) التعليل عليل في الغاية. **(المرعشي)**.

(٥) وهو الأقوىٰ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) من غير حرج. **(الفاني)**.

(٧) ممّا ينطبق عليه، كالزكوات مثلاً. **(المرعشي)**.

المسلمين[١] كفاية[٢].

الثالث: أنّه إن لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمة ففي كسبه وإن كان منافياً[٣] للخدمة.

الرابع: أنّه من كسبه، ويتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمّته[٤].

الخامس: أنّه من بيت المال[٥] من الأوّل، ولا يبعد قوّة[٦] الوجه[٧]

---

(١) بقدر حفظ نفسه، فإن تعذّر ففي كسبه بالاقتصار على الضروري وعلىٰ فرض انفساخ الإجارة في تلك البرهة كان للمستأجِر الرجوع إلى المؤجِر باسترداد ما قابلها من الأُجرة؛ ولاحتمال تعلّق عوض تلك المدّة بذمّة المعتَق ـ بالفتح ـ يطالِب به عند يسره وجه وجيه. (المرعشي).

(٢) ومع التعذّر ففي كسبه، وتنفسخ الإجارة في تلك المدّة، ويرجع المستأجِر إلىٰ المولىٰ، ويستردّ ما أعطاه من الأُجرة في مقابلها. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) فيه إشكال علىٰ تقدير عدم انفساخ الإجارة. (المرعشي).

(٤) يتبع به بعد يساره. (المرعشي).

(٥) ممّا ينطبق عليه، كما مرّ، والمراد ليس بيت مال الخراج بالمعنىٰ المصطلح الّذي مصرفه المصالح العامّة للمسلمين. (المرعشي).

(٦) بل الثاني أظهر. (اللنكراني).

(٧) بل ثاني الوجوه أوجه؛ لأنّ مجرّد استيفاء منافعه لا يقتضي إجراء أحكام بقائه في ملكه حتّى بالنسبة إلى مثل هذا الأثر؛ لعدم مساعدة دليله عليه. كما أنّ ثالث الوجوه أيضاً مخدوش باقتضاء ملكيّة منافعه بالإجارة لغيره منع سلطنته علىٰ صرفها لنفسه، كما أنّ الانتقال إلى ذمّة العبد أيضاً ممّا لا وجه له؛ لأنّ العقد وقع علىٰ منافعه الشخصيّة، فلا وجه لانتقال ملك المستأجِر إلى الذمّة، كما أنّه ليس من المصالح النوعيّة الراجعة إلى نوع المسلمين المعدّ له بيت المال، فلا جرم يصير بواسطة مثل هذه الجهات العبد المزبور بمنزلة غير القادر ذاتاً علىٰ نفقته، فيجب ⇦

الأوّل[١].

⇦علىٰ المسلمين كفايةً وإن لم يفِ ما زاد عن مقدار استحقاق الغير من منافعه واقعاً بمخارجه، وهو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة، والله العالم. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ هو الوجه الثاني. (عبدالله الشيرازي).

(١) بل الوجه الثاني. (الفيروزآبادي، محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* بل الأخير. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ هو الوجه الثاني. (الإصفهاني، البجنوردي، أحمد الخونساري، الخوئي).

* لا قوّة فيه، بل الأوجه الثاني. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ هو الثاني. (الإصطهباناتي).

* بل أقواها الثاني. ثمّ إن تعذّر الثاني بمراتبه جاز له تحصيل ما يسدّ رمقه وإن زاحم ما عليه من الخدمة، وحينئذٍ يتعلّق عوض الفائت منها بذمّته يطالب به عند يساره، ويحتمل أن يكون للمستأجِر حينئذٍ الرجوع علىٰ مولاه بما يقابل ما فاتته من الخدمة من الأُجرة. (البروجردي).

* مع تقديم الكسب في غير زمان الخدمة، ثمّ الاستدانة إلىٰ ميسِرِهِ عليها. (مهدي الشيرازي).

* بل الثاني. (عبدالهادي الشيرازي، الفاني، السبزواري).

* بل الأظهر الثاني. (الشريعتمداري).

* بل الثاني أشبه. (الخميني).

* الأوجه الثاني. (المرعشي).

* بل الأقوىٰ الوجه الثاني. (محمّد الشيرازي).

* بل الثاني، لكنّ كونه من بيت المال أو علىٰ المسلمين فبمقدار الضرورة، أمّا بقدر المتعارف فمشكل. (حسن القمّي).

* بل هو الاقوىٰ، لا لما أفاده، بل لأنّ تسليم المنفعة حدوثاً وبقاءً واجب علىٰ ⇦

(مسألة ٧): إذا وجد المستأجِر في العين المستأجَرَة عيباً سابقاً علىٰ العقد وكان جاهلاً به: فإن كان ممّا تنقص به المنفعة فلا إشكال[١] في ثبوت الخيار[٢] له بين الفسخ والإبقاء، والظاهر[٣] عدم جواز[٤] مطالبته[٥] الأرش[٦]، فله الفسخ أو الرضا بها مجّاناً، نعم، لو كان العيب مثل

⇦المؤجِر، وهو إنّما يكون بإدامة العين بحيث يمكن الانتفاع بها علىٰ الوجه المقصود، وإدامة العبد إنّما هي بحفظ حياته. **(الروحاني)**.

* بل الوجه الثاني هو الأوجه. **(مفتي الشيعة)**.

(١) إذا رفع المستأجِر العَيب فوراً بحيث لم يعدَّ نقص عرفاً ففي ثبوت الخيار تأمّل، وكذا في خراب بعض بيوت الدار. **(صدرالدين الصدر)**.

(٢) فإذا فسخ دفع للمؤجِر من المسمّىٰ ما يقابل ما استوفاه من المنفعة، أو مقدار ما فوّته، سواء كان العيب قد حدث قبل أو بعده قبل القبض، أمّا ثبوت الخيار بعد القبض فمحلّ نظر، نعم، لو كان ممّا يخلّ بالمنفعة أو يوجب صعوبة الانتفاع وجب علىٰ المؤجِر إصلاحه، فإن لم يفعل فله الخيار. **(كاشف الغطاء)**.

* لا فرق في ثبوته بين إطلاع المستأجِر بالعَيب قبل استيفاء شيءٍ من المنفعة، أو بعده، نعم، للمؤجِر في صورة الاستيفاء من الأُجرة المسمّاة بنسبة المنفعة المستوفاة. **(المرعشي)**.

(٣) لا يخلو من الإشكال، وكذا ما بعده. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٤) لا يخلو من الإشكال وكذا ما بعده. **(النائيني)**.

* ولا يبعد جواز مطالبة الأرش. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) فيه إشكال، والأحوط ما في المتن. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٦) ويحتمل ذلك؛ بناءً علىٰ كون أخذ الأرش في البيع علىٰ القاعدة؛ لثبوته في العرف، أو إلغاء خصوصيّة البيع، وإنّما هو حكم العَيب، سواء كان الناقل بيعاً أم غيره، وسواء كان المنقول عيناً أم منفعة، كما لا يبعد. **(الشريعتمداري)**.

⇦

. . . . . .

⇦ * يمكن توجيه جواز مطالبة الأرش بتوضيح في المقام، وهو: أنّ العيب في العين المستأجَرَة: إمّا أن يكون لنقصان بعض أجزاء العين ممّا تتقوّم به المنفعة، كانهدام بعض بيوت الدار، ولا إشكال في نقصان بعض الأُجرة بسببه؛ لانبساط الأُجرة علىٰ جميع أجزاء العين، واستلزام ذلك تقسيط الأُجرة عليها حسب كون المنفعة قائمة بها، وحينئذٍ يكون للمستأجِر خيار تبعّض الصفقة أيضاً، أو نظيره.

وأمّا أن يكون العيب لنقصان وصفٍ من أوصاف العين المستأجَرة، كالعَرَج في الدابّة، وفي مثله يكون للمستأجِر خيار تخلّف الشرط الضمنيّ؛ لبناء العرف في المعاملات علىٰ الالتزام بالصحّة إذا كان في الوصف دخل في الغرض المعاملي، ثمّ إنّ الوصف المفقود إن كان دخيلاً في ماليّة المنفعة وموجباً لازدياد الأُجرة، وإن لم يكن بنفسه مقابلاً للأُجرة، لأنّها تقع في مقابل المنفعة القائمة بالعين لا بالوصف فيمكن المصير في مثله إلىٰ الأرش، بتقريب أنّ مثل هذا الوصف يكون ملحوظاً في عالم جعل الأُجرة؛ إذ به تتفاوت الأُجرة وجوداً وعدماً، فله البرزخيّة بين الجزء والشرط؛ حيث إنّه ممّا يقع تحت الالتزام الضمنيّ المعاملي، ويكون موجباً لازدياد الأُجرة، فبالاعتبار الأوّل يكون شرطاً،وبالاعتبار الثاني يكون كالجزء الّذي يقع بعض الأُجرة في مقابل بعض المنفعة القائم به، وبهذا اللحاظ يكون ممّا يؤخذ الأرش لفقدانه؛ إذ هذا الملاك ـ وهو تفاوت العوض بعينه ـ موجود في العيب الوصفيّ الموجود في باب البيع.

نعم، لو قلنا بأنّ الأرش في البيع إنّما ثبت بالإجماع لصحّ القول بأنّ التعدّي عنه إلىٰ باب الإجارة قياس، ولكنّه ضعيف؛ إذ مع احتمال استناد المُجمِعِين إلىٰ الطريقة العقلائيّة في باب المبادلات، ولحاظ تفاوت الثمن لجملةٍ من الأوصاف وجوداً وعدماً لم يكن هذا الإجماع كاشفاً تعبّديّاً عن رأي المعصوم عليه السلام، وتوهّم استنادهم إلىٰ الفقه الرضوي فاسد قطعاً؛ إذ هذا الكتاب لم يكن متداولاً بين قدماء الأصحاب، بل لم يُعرَف إلّا في الأزمنة المتأخّرة، مضافاً إلىٰ عدم إحراز كونه من الرضا عليه السلام، فهو ليس بحجّة قطعاً، ولم يكن ⇦

خراب[١] بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط[٢] الأُجرة[٣]؛ لأنّه يكون حينئذٍ من قبيل[٤] تبعّض الصفقة[٥]، ولو كان العيب ممّا لا تنقص معه المنفعة، كما

⇦ مستنداً لفتوىٰ القدماء يقيناً، هذا كلّه إذا كان الوصف المفقود دخيلاً في ازدياد الأُجرة، وأمّا إذا لم يكن كذلك ولكن كان ممّا يعتني بوجوده العقلاء في معاملاتهم بحيث كان وجوده مورداً للالتزام الضمنيّ فيكون نقصانه موجباً لخيار تخلّف الشرط. (الفاني).

* إن لم يكن الناقص من الأجزاء المقابلة بالأُجرة، وإن كان فله المطالبة، ولكنّه ليس من باب الأرش المصطلح في باب العيب، بل المراد به التقسيط. (المرعشي).

* بل يسقط الأُجرة إن كان ممّا تقسط عليه عرفاً. (السبزواري).

* هذا وما بعده محلّ نظر، من جهة الفرق في نقص المنفعة المقصودة للمستأجِر بين الجزء الفائت وبين الوصف الفائت، مع وجود المقتضي فيهما بجواز تدارك النقص بالأرش إذا ألقينا خصوصيّة عقد البيع، فهو أيضاً محلّ نظر. (مفتي الشيعة).

* لعدم الدليل عليه في غير البيع وإلغاء الخصوصيّة عنه مشكل. (اللنكراني).

(١) بل ولو كان مثل مرض الدابّة أو عَرَج الحمّال مثلاً ممّا لا يقدر معه علىٰ حمل المحمول المتعارف؛ إذ لا يبعد ثبوت الأرش في مثله. (الشريعتمداري).

(٢) لابدّ من التفصيل بأن يقال: إن كان مورد الإجارة متعدّداً كما لو كانت الإجارة متعلّقةً بكلّ واحدة من الغرف والبيوت فما أفاده تام، وإلّا فلا وجه لما أفاده، بل للمستأجِر الخيار. (تقي القمّي).

* ولكنّه غير الأرش المصطلح. (اللنكراني).

(٣) وله خيار الفسخ أيضاً. (الخميني).

* في إطلاقه إشكال. (الخوئي).

* وله خيار الفسخ أيضاً، هذا إذا لم يمكن الانتفاع من الخراب ولو بغير السكنىٰ، وإلّا ففي تقسيط الأُجرة إشكال. (حسن القمّي).

(٤) ومقتضاهُ ثبوت الخيار في الباقي. (اللنكراني).

(٥) فيه تأمّل، بل هو أشبه بخيار الرؤية. (صدرالدين الصدر).

* أو خيار الرؤية. (المرعشي).

إذا تبيّن كون الدابّة مقطوع الأُذن أو الذنب فربّما يُستشكَل في ثبوت الخيار معه، لكنّ الأقوىٰ ثبوته إذا كان ممّا تختلف به الرغبات، وتتفاوت به الأُجرة[١]، وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد[٢] وقبل القبض، بل بعد[٣] القبض[٤] أيضاً[٥]، وإن كان استُوفِيَ بعض المنفعة ومضىٰ[٦] بعض المدّة[٧].

هذا إذا كانت العين شخصيّة، وأمّا إذا كانت كلّيّةً وكان الفرد المقبوض مَعِيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البَدَل، نعم، لو تعذّر البَدَل كان له

---

(١) قد أشرنا في الحاشية السابقة إلىٰ أنّ الوصف المفقود إذا كان من الأوصاف الّتي يأبَهُ بوجوده العقلاء علىٰ نحوٍ يقع تحت الالتزام الضمنيّ يكون فقدانه سبباً للخيار. (الفاني).

* بل وإن لم تتفاوت به الأُجرة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) في ثبوت الخيار فيما لو حدث العيب بعد العقد ولو قبل القبض إشكال، والاحتياط طريق النجاة. (الروحاني).

(٣) ثبوت الخيار في هذه الصورة مشكل. (اللنكراني).

(٤) إذا كان من قبيل خراب بعض البيوت، أمّا مثل قطع الأُذن والذَنَب فمحلّ نظر. (مهدي الشيرازي).

(٥) الظاهر تقسيط الأُجرة إن كان العيب بنقص الجزء. (عبدالهادي الشيرازي).

* فيه إشكال. (المرعشي).

(٦) هذه المسألة مشكلة غاية الإشكال. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٧) هذه المسألة مشكلة غاية الإشكال. (النائيني).

* مشكل، فالأحوط في هذه الصورة التراضي في الفسخ والإبقاء. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* محلّ تأمّل. نعم، لو كان العيب ممّا يكون مانعاً عن الانتفاع أو موجباً لصعوبة الانتفاع فعلىٰ المؤجِر إصلاحه، فإذا لم يفعل يثبت له الخيار. (مفتي الشيعة).

الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٨): إذا وجد المؤجِر عيباً سابقاً[١] في الأُجرة ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد، وله الرضا به، وهل له مُطالبة الأرش معه؟ لا يبعد[٢] ذلك[٣]، بل ربّما يدّعىٰ عدم الخلاف فيه، لكنّ هذا إذا لم تكن الأُجرة منفعة

---

(١) أي علىٰ العقد، وأمّا إذا كان سابقاً علىٰ القبض فقط فجريان الحكم فيه مشكل، وإن كان ظاهر المشهور عدم الفرق. **(اللنكراني)**.

(٢) فيه تأمّل؛ لأنّ الأرش إنّما ثبت في خصوص البيع علىٰ خلاف القاعدة، ولا شاهد علىٰ جريانه في سائر المعاوضات. **(صدرالدين الصدر)**.

* مشكل. **(الخميني)**.

* فيه نظر، وثبوته في البيع خلافاً للقاعدة بسبب الدليل الخاصّ المفقود في المقام، والمناط غير منصوص، ولا منقّح، والمخرج الظنّيّ منه غير مفيد. **(المرعشي)**.

* لا دليل على الأرش في المقام، ولا اعتبار بعدم الخلاف. **(تقي القمّي)**.

* بل العدم غير بعيد. **(اللنكراني)**.

(٣) مشكل. **(الحائري، محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* فيه كمال البعد؛ لعدم تنقيح مناط الثمن في المقام، ومجرّد اشتراك باب الإجارة مع البيع في غالب الأحكام بدليل خاصّ لا يقتضي التسوية في جميع الأحكام، كما لا يخفىٰ. **(آقاضياء)**.

* فيه إشكال. **(محمّد تقي الخونساري، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي، الخوئي، الأراكي، حسن القمّي، الروحاني)**.

* إن ثبت الإجماع عليه. **(الكوه كمَري)**.

* بدعوىٰ استفادته من أدلّة ثبوته في البيع بإلقاء خصوصيّة كون الناقل للمعيب عقد البيع بعد حفظ كون المنقول عيناً كما في البيع، ولكنّها لا تخلو من إشكال، ودعوىٰ عدم الخلاف في مثلها لا تفيد. **(البروجردي)**.

⇦

عين، وإلّا فلا أرشَ فيه[١]، مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجَرة معيباً[٢]. هذا إذا كانت الأُجرة عيناً شخصيّة، وأمّا إذا كانت كلّيّةً فله مطالبة البدل، لا فسخ أصل العقد، إلّا مع تعذّر البدل، علىٰ حَذوِ ما مرّ في المسألة السابقة.

(مسألة ٩): إذا أفلس المستأجِر بالأُجرة كان للمؤجِر الخيار[٣] بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس[أ] المشتري بالثمن؛ حيث إنّ للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

⇦ ❊ إذا كان ممّا يأتي فيه الأرش. (مهدي الشيرازي).

❊ فيه إشكال إن لم يثبت الإجماع. (عبدالهادي الشيرازي).

❊ فيه إشكال، فالأحوط التراضي. (السبزواري).

❊ فيه نظر. (مفتي الشيعة).

(١) قد تقدّم قوّة ثبوت الأرش في الأوصاف الموجبة لازدياد القيمة. (الفاني).

❊ وقد عرفت في المسألة السابقة نفي البُعد عن جواز مطالبة الأرش. (محمّد الشيرازي).

(٢) تقدم الإشكال فيه. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

❊ تقدّم الكلام فيه. (الشريعتمداري).

(٣) والنصّ منصرف إلىٰ خصوص ملك العين، ولكنّ الظاهر من كلماتهم تعدّيهم إلىٰ المنفعة أيضاً، كما يشهد له ظاهر عنوانهم في المسألة بأنّ صاحب المال أحقّ، الشامل للمنافع جزماً، فتدبّر. (آقاضياء).

❊ محلّ إشكال، فالأحوط التخلّص بالتصالح. (الخميني).

❊ فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالتصالح ونحوه. (المرعشي).

❊ الجزم بالخيار مشكل؛ لعدم الدليل عليه. (تقي القمّي).

(أ) كذا في الأصل، والظاهر أنّ الأصحّ: (ما لو أفلس).

(مسألة ١٠): إذا تبيّن غَبْن المؤجِر أو المستأجِر فله الخيار[١] إذا لم يكن عالماً به حال العقد، إلّا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

(مسألة ١١): ليس في الإجارة خيار المجلس[٢]، ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير[٣] علىٰ الوجه[٤] المذكور في البيع، ويجري فيها خيار الشرط حتّىٰ للأجنبيّ[٥]، وخيار العَيب[٦] والغَبن، كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات، كخيار الاشتراط، وتبعّض الصفقة، وتعذّر التسليم، والتَفلِيس[٧]، والتَدلِيس، والشِركة، وما يفسد ليومه[٨]، وخيار شرط ردّ

---

(١) علىٰ الأقوىٰ؛ من كون مستنده قاعدة نفي الضرر. **(المرعشي)**.

(٢) علىٰ إشكال، خصوصاً إذا اشترط بعنوانه. **(اللنكراني)**.

(٣) لكن في صورة تأخير مال الإجارة عن حدّ المتعارف يشكل عدم ثبوت الخيار للمؤجِر. **(حسن القمّي)**.

(٤) أمّا إذا أوجب التأخير الضرر فينفي «لا ضرر» لزوم الإجارة. **(محمّد الشيرازي)**.

(٥) لا دليل علىٰ الخيار بالنسبة إلىٰ الأجنبي، ودليل نفوذ الشرط لا يكون مشرعاً. **(تقي القمّي)**.

(٦) لا علىٰ النحو الّذي يجري فيه البيع من التخيير بين الردّ والأرش، فهو وخيار التأخير علىٰ نحو واحد. **(اللنكراني)**.

(٧) تقدّم الإشكال فيه. **(تقي القمّي)**.

(٨) فيه تأمّل. **(الخميني)**.

* أي كانت الأُجرة من ذلك الباب. **(المرعشي)**.
* في جريان الخيار فيه إشكال. **(الخوئي)**.
* يعني إذا كانت الأُجرة ما يفسد ليومه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.
* أي إذا كانت الأُجرة ما يفسد ليومه، ومع ذلك جريان هذا الخيار فيها مشكل. **(اللنكراني)**.

العوض[١]، نظير شرط ردّ الثمن في البيع.

(مسألة ١٢): إذا آجَر[٢] عبدَه[٣] أو داره[٤] مثلاً ثمّ باعه من المستأجِر لم تبطل الإجارة[٥]، فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدّتها، لا من جهة تبعيّة العَين، ولو فسخت الإجارة رجعت إلىٰ البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجِر علىٰ البائع بما يقابل بقيّة المدّة من الأُجرة، وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.

* * *

---

(١) أمّا ما استوفاه من المنفعة قبل الردّ فهل له أُجرة بالنسبة من المسمّىٰ، أو يكون مجّاناً؟ وجهان، والأوجه اتّباع الشرط لو كان، وإلّا فالتقسيط. **(كاشف الغطاء)**.

* فلو استوفىٰ شيئاً من المنفعة قبل الردّ فعليه أُجرته من المسمّىٰ بالنسبة. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) قد مرّت في السابق. **(الفيروزآبادي)**.

* هذا تكرار لِما تقدّم في المسألة الثانية، وقد مرّ الإشكال، ثمّ المختار فيها. **(المرعشي)**.

(٣) قد مرّت المسألة، فلا وجه لإعادتها، ولعلّه سهو من قلم الناسخ. **(آقاضياء)**.

* هذا كالتكرار لِما سبق. **(الإصطهباناتي)**.

* هذه المسألة تكرار لِما سبق في المسألة الأُولىٰ من هذا الفصل. **(البجنوردي)**.

(٤) هذا بيان المصداق للحكم الكلّي الّذي مرّ في ضمن المسألة الأُولىٰ من هذا الفصل، فيعلم حكمه من حكمه. **(مفتي الشيعة)**.

(٥) قد مرّ الإشكال والاحتياط فيه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

فصل

[يملك المستأجر المنفعة]

يملك المستأجِر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في الإجارة علىٰ الأعمال بنفس العقد من غير توقّفٍ علىٰ شيء، كما هو مقتضىٰ سببيّة العقود، كما أنّ المؤجِر يملك[1] الأُجرة[2] ملكيّةً متزلزلةً[3]

---

(١) إلّا في بعض مواردٍ يأتي التصريح به منه. (الخميني).

* وسيجيء التصريح باستثناء موارد. (المرعشي).

(٢) لا فرق بين ملكيّة الأُجرة وملكيّة المنفعة، فباعتبار العقد كلتاهما لازمتان، وباعتبار احتمال الفسخ كلتاهما متزلزلتان. (تقي القمّي).

(٣) في كلّ موردٍ يملك المستأجِر المنفعة أو العمل واقعاً كانت ملكيّة المؤجِر فمال الإجارة ملكيّة مستقرّة، بلا تزلزل فيها. (آقاضياء).

* بل مستقرّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* لا تزلزل في الملك بما له من المعنىٰ الإضافيّ الاعتباريّ، وعدم استحقاق المؤجِر الأُجرة إلّا بتسليم العين إنّما هو للشرط الضمنيّ المبنيّ عليه المعاملة من التسليم في مقابل التسليم، كما أنّ تبعّض الأُجرة بتبعّض المنفعة إنّما هو لانفساخ الإجارة بالنسبة إلىٰ بقيّة المدّة فيما إذا حصل مانع عن استيفاء المنفعة، وليس للتزلزل في الملكيّة. (الفاني).

* ظاهر هذه العبارة وكذا عبارة الذيل أنّ تزلزل الملكيّة إنّما هو من ناحية المؤجِر بالإضافة إلىٰ الأُجرة، وأمّا المستأجِر فالملكيّة الثابتة له ملكيّة مستقرّة غير متزلزلة. ويردّ عليه مضافاً إلىٰ أنّه لم يعلم الفرق بينهما بعد كون مقتضىٰ سببيّة العقود حصول ⇦

به[١] كذلك[٢]، ولكن لا يستحقّ[٣] المؤجِر مطالبة الأُجرة إلّا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحقّ المستأجِر مطالبتهما إلّا بتسليم الأُجرة، كما هو مقتضىٰ المعاوضة، وتستقرّ ملكيّة الأُجرة[٤] باستيفاء المنفعة،

⇦ الملكيّة للطرفين بنحوٍ واحدٍ، خصوصاً بعد كون منشأ التزلزل في الأُجرة حصول المانع عن استيفاء المنفعة، كانهدام الدار مثلاً، كما يظهر من قوله ﷺ: فلو حصل مانع إلىٰ آخر، وعليه فكيف يمكن اتّصاف ملكيّة الأُجرة بالتزلزل دون ملكيّة المنفعة؟ إنّ تحقّق موجب الانفساخ أحياناً لا يوجب اتّصاف الملكيّة بالتزلزل. (اللنكراني).

(١) لا فرق في ملكيّة الأُجرة وملكيّة المنفعة في أنّ كلتيهما مستقرّة من جهة العقد، ومتزلزلة من جهة احتمال الانفساخ. (الخوئي).

* بل بنحو ملكيّة المنفعة؛ لأنّ مقتضىٰ العقد بالنسبة إليهما علىٰ السواء، نعم، للمستأجر حقّ الامتناع عن أداء الأُجرة ما لم يستوفِ المنفعة، ولا ربط له باستقرار الملكيّة. (السبزواري).

(٢) بل مُستقرّة وعدم جواز المطالبة لا ينافيه؛ لأنّه في طرف المستأجِر كذلك. (عبدالله الشيرازي).

(٣) فيه نظر جدّاً، كيف وهو خلاف إطلاق وجوب وفاء كلٍّ منهما بعقده؟ غاية الأمر من الأحكام العرفيّة في كلّيّة المعاوضات: أنّ لكلٍّ منهما حقّ امتناع أداء عوضه في ظرف امتناع الآخر، ويمكن جعل هذه الجهة بمقتضى الارتكازات(أ) العرفيّة من الشروط الضمنيّة المبنيّة عليها العقود المعاوضية(ب). (آقاضياء).

* الأقرب أنّه يستحقّها المستأجِر مطلقاً، والمؤجِر بعد تسليم العين، أو بنسبة ما عمل، ولكلٍّ منهما التأخير والمنع لتأخِيرِ الآخر أو منعه. (مهدي الشيرازي).

(٤) أي يسقط حقّ امتناع الأداء حينئذٍ، وكذا في ما يأتي. (السبزواري).

(أ) في الأصل المطبوع: (الارتكازيّات)، والأصحّ ما أثبتناه من نسخةٍ أُخرىٰ.

(ب) في نسخة الأصل المطبوع: (عقود المعاوضة)، وما أثبتناه فهو من نسخةٍ أُخرىٰ.

أو العمل، أو ما بحكمه، فأصل الملكيّة للطرفَين موقوف علىٰ تمامية العقد، وجواز المطالبة موقوف علىٰ التسليم، واستقرار ملكيّة الأُجرة موقوف علىٰ استيفاء المنفعة، أو إتمام العمل، أو ما بحكمهما، فلو حصل مانع عن الاستيفاء[١] أو عن العمل تنفسخ[٢] الإجارة، كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ١): لو استأجر داراً مثلاً وتسلّمها ومضت مدّة الإجارة استقرّت الأُجرة عليه، سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره، وكذا إذا استأجر دابّةً للركوب أو لحمل المتاع إلىٰ مكان كذا ومضىٰ زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأُجرة، واستقرّت وإن لم يركب، أو لم يحمل، بشرط أن يكون[٣] مقدّراً بالزمان المتّصل بالعقد. وأمّا إذا عيّنا وقتاً فبعد مضيّ ذلك الوقت، هذا إذا كانت الإجارة واقعةً علىٰ عينٍ معيّنةٍ شخصيّةٍ في وقتٍ معيّن، وأمّا إن وقعت علىٰ كلّيٍّ وعيّن في فردٍ وتَسَلَّمَهُ فالأقوىٰ أنّه كذلك مع تعيين الوقت[٤] وانقضائه.

---

(١) المانع عن الاستيفاء لا يوجب الانفساخ إذا كانت العين قابلةً للانتفاع بها، والمنفعة قابلة للاستيفاء، والمؤجِر باذلاً للعين. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) انفساخها في صورة قابليّة العين للانتفاع، وكون المؤجِر باذلاً لها، والمنفعة قابلة للاستيفاء، وفي تحقّق بعضها نظر. **(المرعشي)**.

(٣) كفاية الإطلاق في إفادة الاتّصال بدون الاشتراط لا تخلو من وجه. **(المرعشي)**.

(٤) بل ومع عدم التعيين، وكون التسليم والتسلّم بذلك العنوان. **(حسن القمّي)**.

نعم، مع[١] عدم[٢] تعيين[٣] الوقت[٤] فالظاهر[٥] عدم[٦] استقرار[٧]

---

(١) بل ومع عدم التعيين أيضاً إذا كان التسليم والتسلّم بذلك العنوان. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) أي سواء كانت الإجارة واقعةً علىٰ عينٍ معيّنةٍ شخصيّة، أو علىٰ كلّيٍّ وعيّنٍ في فرد. (اللنكراني).

(٣) بل ومع عدم التعيين أيضاً إذا كان التسليم والتسلّم بذلك العنوان. (النائيني).

(٤) تسليم الفرد تسليم للكلّيّ، فيكون ظاهراً في تعيين الوقت، فيضمن المسمّىٰ، ولو فرض ظهوره في الإطلاق لم يكن ضامناً لتلك المدّة، نعم، يضمن أُجرة المثل مع عدم شيءٍ من الظهورين. (مهدي الشيرازي).

(٥) بل الظاهر الاستقرار، من دون فرقٍ بين الصورتَين. (اللنكراني).

(٦) بل الظاهر استقرارها، كما في العين الشخصيّة. (الإصفهاني).

* بل الظاهر استقرارها مع انقضاء زمانٍ يمكن الاستيفاء، وعدم ضمان أُجرة المثل. (الخميني).

* بل الظاهر خلافه، ولا وجه لضمان أُجرة المثل، والظاهر أنّ حكمه ببقاء الإجارة وثبوت أُجرة المثل جمع بين المتنافِيَين. (تقي القمّي).

(٧) بمضيّ مقدار العمل أو المنفعة بعد قبض المعيّن للكلّي لصدق عدم تلف المنفعة حينئذٍ وقابليّة العين للاستيفاء منه فيصحّ العقد حينئذٍ واقعاً الموجب لاستقرار الأُجرة كما لا يخفى. (آقاضياء).

* بل الظاهر الاستقرار. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الأظهر استقرار المسمّى. (الكوه كَمَري).

* بل الظاهر استقرارها إذا كان التسليم والتسلّم بعنوان عدم تعيين الوقت. (الإصطهباناتي).

* بل الظاهر استقرارها. (عبدالهادي الشيرازي).

* في إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونساري).

⇦

الأُجـــــرة[١] المســـــمّاة[٢]، وبـــقاء الإجـــارة وإن كـــان

⇦ * تطبيق الكلّيّ علىٰ الخارج موجب لتسليم العين المستأجَرة إلىٰ المستأجِر، فلا حالة منتظرة لاستقرار الأُجرة، ولا معنى لضمان المستأجِر أُجرة المثل لما له أُجرة المسمّىٰ. (الفاني).

* استقرار الأُجرة المسمّاة له وجه بشرط مضيِّ زمان إمكان الاستيفاء، وكون التسليم من باب الوفاء، لا الأمانة وتفويض اختيار الوقت وتعيينه إلىٰ المستأجر حتّى يضمن بأُجرة المثل. (المرعشي).

* بل الظاهر الاستقرار إذا كان التسليم بعنوان الوفاء؛ حيث لا يعتبر فيه وقت، نعم، إن كان بعنوان الأمانة وإيكال الوقت إلىٰ المستأجِر فلا تستقرّ الأُجرة المسمّاة إلّا بعد التعيين، ويضمن أُجرة المثل قبله إن لم يأذن في بقائه عنده مجّاناً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الظاهر هو الاستقرار، وسيأتي منه ﷺ في المسألة الثالثة ما ظاهره المنافاة للمقام. (السبزواري).

(١) بل الظاهر الاستقرار، وعدم الضمان، ويمكن أن يقال: بتسليمه وتعيّن الكلّيّ وقبول المستأجر ترتفع التوسعة وتضيق. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأظهر استقرار المسمّىٰ، كما في العين الشخصيّة. (الشريعتمداري).

* استقرار الأُجرة لا يخلو من قوّة؛ لصدق الكلّيّ علىٰ ما تسمّه من العين، فتكون مثل العين الشخصيّة الخارجيّة في استقرار الأُجرة عليه، ففرض عدم تعيّن الوقت لا يغيّر العنوان بعد كون التسليم والتسلّم بهذا العنوان، كما سيأتي في المسألة الثانية، ولكن يمكن عدم تعيّن الوقت في هذه المسألة لأجل اقتضاء الإطلاق الاتصال. (مفتي الشيعة).

(٢) بل الأقوىٰ في هذه الصورة أيضاً الاستقرار. (الحائري).

* الظاهر أنّه بعد تسلّمه للعين بعنوان كونه مصداقاً لذلك الكلّي وطبّق عليه لا يبقىٰ فرق بينه وبين العين الشخصيّة في استقرار الأُجرة، عيَّنَ الوقت أو لم يعيِّن، وعدم ⇦

ضامناً[١] لأُجرة المثل[٢] لتلك المدّة؛ من جهة تفويته المنفعة[٣] على المؤجِر.

(مسألة ٢): إذا بذل المؤجِر العين المستأجَرَة للمستأجِر ولم يتسلّم حتّىٰ انقضت المدّة استقرّت عليه الأُجرة، وكذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيّناً مثلاً في وقتٍ معيّنٍ وامتنع من دفع الثوب إليه حتّى مضىٰ ذلك الوقت فإنّه يجب عليه دفع الأُجرة، سواء اشتغل[٤] في ذلك الوقت[٥] مع امتناع

⇦ ضمان أُجرة المثل لتلك المدّة. (البجنوردي).

* بل الظاهر استقرارها، وقد التزمﷺ باستقرارها في العين الشخصيّة؛ إذ لا فرق بين العين الشخصيّة والكلّيّة بعدما كان التعيين بيد المؤجِر[أ]. (الخوئي).

* بل الظاهر استقرارها، كما سيأتي في المسألة الثالثة نظيره، والتزام الماتنﷺ باستقرارها فيه. (محمّد الشيرازي).

* بل الظاهر الاستقرار. (الروحاني).

(١) فيه تأمّل، بل منع، مع التصريح بالتوسعة. (صدرالدين الصدر).

* فيه تأمّل. (المرعشي).

(٢) ضمانه لأُجرة مثل ما فات علىٰ المؤجِر في تلك المدّة، مع أنّ المفروض هو أنّ المؤجِر سلّمه إليه تعييناً لِما آجره من الكلّي فيه، مع إبقائه علىٰ توسعته من حيث الزمان لا يتصوّر له وجه، فالأقوىٰ فيه عدم الضمان. (البروجردي).

(٣) علىٰ فرض صدق التفويت. (الفيروزآبادي).

(٤) لأنّه استيفاء للمنفعة المهدورة، فلا ضمان علىٰ المستوفي لمن أهدرها. (الفاني).

(٥) فيه إشكال إذا كان ذلك الشغل مضادّاً مع العمل المستأجَر عليه بحيث لا يمكن إيجادهما معاً في الخارج. (الكوه كَمَري).

(أ) وفي حاشيةٍ من نسخةٍ أُخرىٰ: «باستقرارها في نظيره في المسألة الثالثة».

المستأجِر من دفع الثوب إليه بشغل آخر[١] لنفسه أو لغيره[٢] أو جلس فارغاً.

(مسألة ٣): إذا استأجره لقلع ضرسه[٣] ومضت المدّة[٤] الّتي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجِر باذلاً نفسه استقرّت[٥] الأُجرة[٦]، سواء كان المؤجر حرّاً أم عبداً بإذن مولاه، واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأوّل ـ لأنّ منافع الحرّ لا تضمن إلّا بالاستيفاء[٧] ـ لا وجه له؛ لأنّ منافعه بعد العقد عليها

---

(١) إن اشتغل فمقدار أُجرة المثل للعمل المستأجَر عليه من أُجرة الشغل للمستأجِر إن زادت أُجرة الشغل، وإلّا فأُجرة مثل الشغل. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا فرض تملّك المستأجِر عمل الأجير في هذه المدّة، غاية الأمر حصره بإتمام الثبوت مثلاً، فحينئذٍ لو اشتغل لنفسه أو لغيره فعليه أُجرة مثل هذا الوقت حتّىٰ في صورة الاشتغال لنفسه أيضاً، وأمّا إذا فرض تملّك المستأجِر عمل خاصّ من الأجير في الوقت المعيّن وهو باذل نفسه للعمل في هذا الوقت ولم يعطِ الثوب فإنّه يجب عليه دفع الأُجرة المسمّاة، سواء اشتغل بنفسه أو لغيره أم لا، والظاهر من الفرع هو الثاني. (مفتي الشيعة).

(٣) مع تعيين الوقت ولو بانصراف العقد، وإلّا فتختلف صُوَرُهُ من حيث لزوم المسمّىٰ، أو أُجرة المثل، أو الإشكال. (مهدي الشيرازي).

(٤) ولكن لم ينقض تمام المدّة. (المرعشي).

(٥) بناءً علىٰ التفصيل الّذي اختاره في المسألة الأُولىٰ لابدّ من التقييد هنا بما إذا كان الوقت معيّناً، وأمّا بناءً علىٰ ما اخترناه فالإطلاق تامّ. (اللنكراني).

(٦) إن كان العمل مقرّراً في الزمان المتّصل، وإن كان باقتضاء الإطلاق لخصوصيّة مقاميّة. (الفيروزآبادي).

(٧) يمكن أن يقال بتحقّق الاستيفاء حينئذٍ في المقام أيضاً؛ لأنّه: إمّا حقيقي، أو اعتبار عقلائي، والثاني يتحقّق بتمكين الحُرِّ من نفسه للعمل الّذي استُؤجِر له. (السبزواري).

صارت مالاً للمستحقّ، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لا نسلّم[١] أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء، بل تُضمَن[٢] بالتفويت[٣]

---

(١) بل لابدّ من التسليم، والتفصيل لا يَسِعه المقام. (صدرالدين الصدر).

* لابدّ من تسليم ذلك، حيث إنّ عمل الحُرّ ما لم يُستوفَ، أو لم يُعقَد عليه لا يُعدّ مالاً عند العقلاء كافّة، ودعوىٰ الشهرة علىٰ الضمان مجازفة واضحة. (الفاني).

(٢) فيه إشكال؛ لعدم الدليل عليه. (تقي القمّي).

(٣) الحكم بالضمان في الفرض لا يخلو من إشكال. (الحائري).

* في ضمانه نظر؛ لعدم إضافة منافع الأحرار بالإضافة الملكيّة إلىٰ أنفسهم، فلا يشمله إتلاف مال الغير وإن كان مثل هذه الأعمال والمنافع أيضاً[أ] من الأموال، ولكنّ مجرّد ذلك لا يجدي في التضمين ما لم يكن ملك أحد، وبذلك يفرق حبس الحرّ غير المستأجَر عليه عن حبسه المستأجرة، أو المملوك لغيره من العبيد والإماء بالتضمين في الأخيرين دون الأوّل. (آقاضياء).

* فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* الظاهر عدم الضمان فيه. (الكوه كَمَري).

* في الضمان بمجرّد صدق التفويت نظر. (مهدي الشيرازي).

* الضمان: إمّا لأجل قاعدة اليد، أو لأجل قاعدة الإتلاف، وكلاهما لا يجريان في المقام، ولا استيفاء المنافع الّذي هو سبب آخر، ولا سبب آخر. (البجنوردي).

* في ضمانه نظر. (أحمد الخونساري).

* ولازمه الالتزام بالضمان في حبس أرباب الحرف ومنعهم عن العمل، وهو كما ترىٰ، فاحتمال عدم الضمان أقرب. (المرعشي).

* مشكل، بل الظاهر عدم الضمان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر عدم الضمان؛ فإنّ مجرّد صدق التفويت لا يوجب الضمان. (حسن القمّي).

* الأظهر أنّها لا تضمن به. (الروحاني).

(أ) في الأصل المطبوع: (هذه المنافع والأموال أيضاً) والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الأصحّ.

أيضاً[١] إذا صدق[٢] ذلك، كما إذا حبسه وكان كَسوباً فإنّه[٣] يصدق[٤] في العرف أنّه فوّت عليه[٥] كذا[٦] مقداراً.

هذا، ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم[٧] بعد العقد لم تثبت[٨] الأُجرة؛ لانفساخ[٩] . . . . . .

---

(١) التفويت في نفسه ليس من أسباب الضمان، وعليه فلا ضمان علىٰ الأقوىٰ. (الخوئي).
* وفيه إشكال، أوّلاً: من جهة الصغرىٰ صدق التفويت، والإتلاف الّذي هو سبب الضمان حقيقةً، وإن صدقا فهما عرفيّان أيضاً؛ لأنّ التفويت في حكم إتلاف الشيء، فهو يتعلّق بالأمر الوجود، فليس في المقام شيء موجوداً، وثانياً، من جهة الكبرىٰ لعدم الدليل علىٰ أنّ كلّ تفويت حقيقي أو عرفي علىٰ النحو الموجبة الكليّة موجب للضمان. (مفتي الشيعة).

(٢) في الضمان بالتفويت نظر ولو مع الصدق العرفي لكونه تسامحيّاً ومع كونه حقيقيّاً لا دليل علىٰ أنّ كلّ تفويت موجب للضمان. (الإصطهباناتي).

(٣) لا أثر لهذا الصدق التسامحي، ولا ضمان عليه علىٰ الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) لا أثر لهذا الصدق التسامحي، ولو سُلِّمَ فلا دليل علىٰ هذه الكلّيّة، ولا ضمان عليه علىٰ الأقوىٰ. (النائيني).

(٥) لكن لا دليل علىٰ أنّ التفويت موجب للضمان، فالظاهر عدم الضمان. (اللنكراني).

(٦) سبب الضمان في هذا المورد لو كان ليس إلّا الإتلاف، وهو لا يصدق في المقام قطعاً، وصدق التفويت عليه عرفاً علىٰ فرض التسليم لا أثر له؛ لأنّ الإتلاف إعدام شيءٍ موجود، لا المنع عن وجود ما لا وجود له. (البجنوردي).

(٧) بحيث يحرم قلعه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٨) بل تثبت، ولا وجه للانفساخ. (تقي القمّي).

(٩) لا دليل علىٰ الانفساخ إلّا فيما إذا صار القلع محرّماً، بل يمكن دعوىٰ عدم الانفساخ في هذه الصورة أيضاً، ولكنّها مشكلة. (اللنكراني).

الإجارة[١] حينئذٍ[٢].

(مسألة ٤): إذا تُلفت العين المستأجَرة قبل قبض المستأجِر بطلت الإجارة[٣]، وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل[٤]، وأمّا إذا تُلفت بعد استيفاء[٥] منفعتها[٦] في بعض المدّة فتبطل بالنسبة إلىٰ بقيّة المدّة[٧]، فيُرجِع من الأُجرة[٨] بما قابل المتخلّف من المدّة، إن نِصفاً فنِصف، وإن ثُلُثاً فثُلُث،

---

(١) فيه نظر وإشكال. (حسن القمّي).

(٢) في إطلاقه منع ظاهر، بل الظاهر عدم الانفساخ مطلقاً. (الخوئي).

* هذا الإطلاق محلّ نظر، نعم، تنفسخ الإجارة فيما إذا لم يكن في موردها غرض متعارف من سنخ الإجارة أصلاً. (السبزواري).

(٣) البطلان في صورة التلف مشكل مطلقاً، نعم، الأحوط فيما إذا أراد الرجوع بالأُجرة الفسخ. (الحائري).

* كان تلفها كاشفاً عن بطلان الإجارة من أصلها علىٰ التحقيق. (المرعشي).

(٤) بل وبعده قبل مجيء زمان الإجارة. (السبزواري).

(٥) بل بعد مضيّ بعض المدّة مع إمكان الاستيفاء. (الخميني).

* أو إمكان استيفائها بعد القبض. (حسن القمّي).

* أو مضيّ مدّةٍ يمكنه فيها الاستيفاء وإن لم يستوفِ وكانت بعض المدّة، لا تمامها. (اللنكراني).

(٦) بل وقبله أيضاً إن كان بعد القبض. (السبزواري).

(٧) واحتمال الخيار للمستأجِر إن كان التبعّض ضرريّاً له وجه وجيه. (المرعشي).

* ولا يبعد أن يكون للمستأجِر خيار التبعّض بالنسبة إلى ما مضىٰ إن كان التبعّض ضرريّاً. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد ثبوت خيار التبعّض في المقام. (محمّد الشيرازي).

(٨) هذا إذا لم يفسخ الإجارة من أصلها، وإلّا فيرجع إلىٰ المؤجِر بتمام الأُجرة، ويجب عليه دفع أُجرة المثل بالإضافة إلىٰ ما مضىٰ. (الخوئي).

مع تساوي الأجزاء بحسب الأوقات، ومع التفاوت تلاحظ النسبة.

(مسألة ٥): إذا حصل الفسخ في أثناء المدّة بأحد أسبابه تثبت الأُجرة المسمّاة بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ، ويرجع منها بالنسبة إلىٰ ما بقي[١]، كما ذكرنا في البطلان علىٰ المشهور[٢]، ويحتمل[٣]

---

(١) وللمتضرّر بالتبعّض خياره إن لم يكن التبعّض مستنداً إليه. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٢) وهو المنصور؛ لأنّ وجود المنفعة امتداديّ بحسب الزمان، وتدرّجي بحسبه أيضاً، ومقتضىٰ ذلك انحلالها بحسب أبعاض الزمان. ثمّ إنّ العلقة البدليّة قائمة بتلك السلسلة من المبدأ إلىٰ المنتهىٰ، فإذا انفسخت الإجارة زالت العلقة من حين الفسخ، واستلزم قهراً ثبوت أُجرة المسمّاة بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ، ورجوع البقيّة إلىٰ مالكها الأوّل، وما احتمله في المتن ضعيف؛ لابتنائه علىٰ تأثير الفسخ في ما مضىٰ، وهو مخالف لحقيقته برهاناً وعرفاً معاً، ولا فرق بين ما كان سبب الخيار موجوداً حال العقد وبين ما حدث بعده. **(الفاني)**.

(٣) احتمالاً بعيداً؛ لأنّ الفسخ مطلقاً من حينه علىٰ الأقوىٰ. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل هو المتعيّن، ولم يعلم ذهاب المشهور إلىٰ خلافه. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* الشهرة غير ثابتة، والاحتمال المذكور قريب في بادئ النظر فيما كان منشأ الخيار ثابتاً حين العقد وتبيّن في الأثناء، ولكن فيه إشكالات عويصة لا يَسِعها المقام، والمسألة تحتاج إلىٰ مزيد تأمّل. **(البروجردي)**.

* الظاهر هو التفصيل بين الموارد، فإن كان سبب الفسخ هو اشتراط الخيار في متن العقد فالظاهر أنّه تابع لكيفيّة الاشتراط من جهة التأثير من الأصل أو من الحين، وإن كان السبب هو الخيار الّذي مستنده قاعدة نفي الضرر كخيار الغبن ونحوه فاللازم ملاحظة أنّ الضرر هل يندفع بالانحلال من الحين، أو بالانفساخ من الأصل؟ وإن كان السبب هو الخيار الثابت بمقتضىٰ الأدلّة الخاصّة كخيار العيب ونحوه فاللازم ملاحظتها، ولا يبعد دعوىٰ كون الظاهر أو المتيقّن منها هو الفسخ في المجموع. **(اللنكراني)**.

قـــــريـــبـــاً[١] أن .

---

(١) بل هو المتعيّن، ولم يعلم ذهاب المشهور إلىٰ خلافه. (النائيني).

* بل هو الأقوىٰ إن قلنا بعدم التبعيض في فسخ العقد، وإلّا فما عن المشهور أقرب لو قصد ولو بحكم الارتكاز فسخ ما بقي من العقد، لا مطلقاً. (آقاضياء).

* لا يبعد اختلاف الموارد لاختلاف[أ] المقتضيات والأسباب، فإذا تحقّق موجب الخيار من الأوّل يُفسَخ من الأوّل، وإذا تحقّق في الأثناء يُفسَخ من الأثناء. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* هذا الاحتمال هو المتعيّن مع ثبوت الخيار من حين العقد، وأمّا إذا طرأ الخيار في الأثناء كما فيما فرضه في المسألة التاسعة فالأقوىٰ ما عليه المشهور، ولا بأس بالتبعّض فيه. (الكوه كَمَري).

* هذا الاحتمال قريب فيما إذا كان موجب الفسخ موجوداً حين العقد، وأمّا إذا كان في الأثناء كما إذا حصل العَرَج في الدابّة مع إمكان الانتفاع به فلا. (الإصطهباناتي).

* وأقرب منه التفصيل: بين ما كان منشأ الخيار حادثاً فيفسخ في بقيّة المدّة، وما كان من حين العقد فيفسخ من الأوّل. (مهدي الشيرازي).

* هذا هو الأقوىٰ فيما إذا كان حقّ الفسخ والخيار بسببٍ كان حين العقد، كما إذا تبيّن الغَبن، أو وُجِد العيب السابق، وأمّا مع عروض ذلك في الأثناء فالأقوىٰ هو التوزيع. (الخميني).

* وهو الأقوىٰ فيما لو كان موجب الخيار من حين العقد، ويترتّب عليه ما أفاده، وأمّا لو كان ناشئاً في الأثناء فالظاهر أنّه لا محذور في فسخ البعض، والضرر المتوجّه من التبعّض يُتدارك بالخيار. (المرعشي).

* بل هو المتعيّن في الخيارات الثابتة بالنصّ المستفاد منها حقّ فسخ مجموع العقد بمقتضى ظهور الدليل، أو المتيقّن منه، وأمّا الخيارات الناشئة من الضرر أو الشرط أو ⇦

(أ) في أصل التعليقتين (بالاختلاف)، والصحيح ما أثبتناه.

يرجع[١] تمام المسمّىٰ[٢]، ويكون للمؤجِر أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ ما

⇦ تخلّف الوصف أو الشرط فالظاهر أنّه لا مانع في فسخ البعض، وضرر التبعّض ينجبر بخياره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأقرب الفرق بين طروء سبب الخيار كانهدام الدار فيفسخ في بقيّة المدّة، وبين ما كان من حين العقد كالغَبن فالبطلان. (محمّد الشيرازي).

* بل هو المتعيّن، لكنّه في خصوص الخيار الثابت بالاشتراط تابع لِما اشترط عليه. (حسن القمّي).

* لا قرب فيه؛ فإنّ القاعدة تقتضي ما ذهب إليه المشهور، وليس مقتضىٰ الفسخ على الإطلاق العود مطلقاً، بل العود تابع الفسخ؛ فإن تعلّق الفسخ بأصل العقد يعود على الإطلاق، وإن تعلّق به من الحين لا وجه للعود بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ، وعلى الجملة: وزان الفسخ وزان الطلاق في باب النكاح. (تقي القمّي).

* هذا هو المتعيّن، إلّا في بعض موارد خيار الشرط، كجعل الخيار بردّ مثل بعض الثمن. (الروحاني).

(١) إذا كان سبب الخيار من حين العقد فله أن يفسخ العقد من الأوّل، ويترتّب عليه بعد الفسخ ما ذكر في المتن. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتمال قويّ إذا كان سبب الخيار عند العقد، كالغبن والعيب السابق. (عبدالله الشيرازي).

(٢) هذا الاحتمال قريب جدّاً فيما إذا كان الفسخ وحقّ الخيار بسببٍ كان حين العقد، كما إذا تبيّن في أثناء المدّة كونه مغبوناً، أو وُجِد في العين عيباً سابقاً تنقص به المنفعة ففسخ العقد، وأمّا إذا طرأ موجب الخيار في الأثناء كما إذا انهدمت الدار في أثناء المدّة مع إمكان الانتفاع بها ـ كما يأتي في المسألة التاسعة ـ فالمتعيّن ما عليه المشهور من توزيع أُجرة المسمّىٰ علىٰ ما مضىٰ وما بقي من المدّة؛ حيث إنّ بالفسخ تنفسخ الإجارة بالنسبة إلىٰ ما بقي منها. (الإصفهاني).

* بل هو الظاهر. (البجنوردي).

⇦

مضىٰ[١]؛ لأنّ المفروض أنّه يفسخ العقد[٢] الواقع[٣] أوّلاً، ومقتضىٰ الفسخ عود كلّ عوض إلىٰ مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورة البطلان أيضاً[٤]، لكنّه بعيد[٥].

⇦ * هذا هو الأقوىٰ مع ثبوت موجب الخيار من أوّل العقد، كما إذا وُجِد فيه عيب سابق، أو ظهر في المعاملة غَبن، أمّا إذا طرأ موجب الخيار في الأثناء فالأقوىٰ فيه ما نسبه إلىٰ المشهور من التبعيض. (الشريعتمداري).

* هذا الاحتمال هو المتعيّن، إلّا أن يكون الخيار ثابتاً بالاشتراط الظاهر عرفاً في تقسيط الأُجرة المسمّاة. (الخوئي).

(١) الظاهر أنّه يختلف بحسب الموارد والأسباب، ففي بعضها تثبت أُجرة المثل، وفي بعضها الأُجرة المسمّاة. (الحائري).

(٢) لكنّه من حين الفسخ، فمقتضاه ما هو المشهور. (الفيروزآبادي).

(٣) الحقّ أنّ الفسخ للعقد من حين الفسخ، لا من حين العقد، وكذلك البطلان، كالبيع؛ عملاً بوجوب الوفاء بالعقد حسب الإمكان، ولا يجوز رفع اليد عن ترتيب أثر العقد إلّا بمقدار ما علم زواله، ومنه تظهر الخدشة في ما ذكره في المسألة التاسعة أنّ هذا هو مقتضىٰ فسخ العقد، وقد عرفت أنّ الخيار لا يوجب قطعاً رفع العقد من أصله، بل من حين الفسخ، إذاً فلا وجه لاسترجاع الأُجرة ودفع أُجرة المثل، لا في هذا، ولا في نظائره، فتدبّر. (كاشف الغطاء).

(٤) إن كان من حين العقد وعلم به في الأثناء، بخلاف ما لو طرأ في الأثناء، وقياسه مع الفارق. (صدرالدين الصدر).

* في صورة كونه من حين العقد والاطّلاع عليه في الأثناء، لا فيما لو كان الطروء في الأثناء. (المرعشي).

(٥) بل ممنوع جدّاً؛ لانحلال العقد إلىٰ العقود. (آقاضياء).

* بل ممنوع. (البجنوردي).

⇦

(مسألة ٦): إذا تلف بعض العين المستأجَرة تبطل بنسبته[١]، ويجيء خيار تبعّض الصفقة.

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء[٢] أنّ الأُجرة من حين العقد مملوكة للمؤجِر[٣] بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّة ترجع إلىٰ المستأجِر كلّاً أو بعضاً من حين[٤] البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّتها من الأوّل، وهو مشكل[٥]؛ لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجِر مالكاً للمنفعة إلىٰ تمام

⇦ * بل باطل. **(الفاني)**.

* بل لا وجه له أصلاً. **(تقي القمّي)**.

(١) محلّ إشكال، كما مرّ. **(الحائري)**.

* إلّا فيما إذا كان تلف البعض موجباً لانعدام المنفعة وزوالها رأساً، كما في استئجار بَقَرَتَينِ لحرث الأرض إذا فرض تقوّم الغرض بهما جميعاً، كما في بعض البلاد فإنّ الظاهر في مثل ذلك البطلان رأساً. **(اللنكراني)**.

(٢) في استظهار ذلك من كلماتهم تأمّل وإن كان له وجه، والأقوىٰ ما في المتن. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) لكنّه ملكيّة استحقاقيّة، لا استقراريّة لا بنفس العقد، ويلزمه استقرار الأُجرة بالنسبة إلىٰ ما استوفىٰ من المنفعة، وانفساخ العقد إلىٰ المنفعة الغير المستوفاة في صورة التلف في الأثناء. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٤) وهو الأقوىٰ. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٥) ولكنّه الأقوىٰ. **(النائيني)**.

* بل ممنوع؛ لعدم وجهٍ لرجوع تمام الأُجرة في هذه الصورة بعد تأثير العقد الضمنيّ في الانتقال بالنسبة إلىٰ المقدار الموجود. **(آقاضياء)**.

* لا إشكال فيه، كما يظهر وجهه بالتأمّل. **(صدرالدين الصدر)**.

⇦

المدّة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلّف من الأوّل إليه، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا؛ لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً[١] موجوداً قوبل بالعوض، وأمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودةً حين العقد، ولا في علم الله إلّا بمقدار بقاء العين، وعلىٰ هذا فإذا تصرّف في الأُجرة يكون تصرّفه بالنسبة إلىٰ ما[٢] يقابل المتخلّف فضوليّاً[٣]؛ ومن هذا يظهر أنّ وجه البطلان

⇦ * غاية الإشكال، بل ممنوع؛ لِما ذكره في المتن. (البجنوردي).

* لا إشكال فيه، وقوله في بيان الفرق بين تلف المبيع قبل القبض وبين المقام: «وأمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودةً حين العقد، ولا في علم الله» غير صحيح؛ إذ العين إذا كان لها اقتضاء البقاء فالمنفعة موجودة عرفاً، فلو آجره دابّةً ركوبَ شهرٍ فقتل واحدٌ الدابّةَ فكما يصدق التلف علىٰ العين يصدق علىٰ المنفعة أيضاً، ويقال: تلف المنفعة؛ ولذا لو جعل منفعة الدابّة أو الدار مثلاً إلىٰ سنةٍ ثمناً لمبيع أو صداقاً لامرأته فأتلفَ الدابّة مُتلِف في الأثناء أو خرّبها ضمن قيمة المنفعة للبائع وللمرأة، ولا ينكشف بطلان المبيع؛ للكشف عن عدم وجود الثمن في الواقع. (الشريعتمداري).

* بل هو الأقوىٰ. (السبزواري).

(١) ولكنّ العوض المبذول بإزائه لم يبذل باعتبار هذه الماليّة المحدودة، وإلّا لم يكن وجه للانفساخ، بل باعتبار ثبوت اقتضاء البقاء فيه وكون التلف أمراً طارئاً علىٰ خلاف الأصل، وهذا التقريب جارٍ في المنفعة أيضاً؛ فإنّ تلف العين المستلزم لتلف المنفعة لا يوجب خللاً في انعقاد الإجارة بعد ثبوت هذا الاقتضاء المذكور فيها؛ وعليه فالحكم في المقامَين واحد، وما استظهره من كلمات العلماء ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين ـ في محلّه. (اللنكراني).

(٢) بل بالنسبة إلىٰ تمام الأُجرة فيما إذا كانت الإجارة واحدة، نعم، مع انحلال الإجارة إلىٰ إجارات متعدّدةٍ يتمّ الأمر. (تقي القمّي).

(٣) ومنفعة ما يقابلها تكون لمالكه، وهو المستأجر مع الإجارة. (الفيروزآبادي).

⇦

في صورة التلف كلّاً أو بعضاً انكشاف عدم الملكيّة للمعوّض.

(مسألة ٨): إذا آجر دابّةً كلّيّةً ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء[١]، فعليه[٢] أن يدفع فرداً آخر.

(مسألة ٩): إذا آجره داراً فانهدمت: فإن خرجت عن الانتفاع[٣] بالمرّة[٤] . . . . . .

⇦ * وكذا إذا نمت الأُجرة بين العقد وتلف العين المستأجَرة كان نماؤها للمستأجِر، أو مشتركاً بينهما بنسبة الزمانين. (البروجردي).

* وكذا بالنسبة إلىٰ نماء الأُجرة الراجع إلىٰ زمان التخالف. (عبدالله الشيرازي).

* ونماء الأُجرة المقابلة بالغير المتخلّف للمستأجِر، ونماؤها المقابلة بالمتخلّف للمؤجِر. (المرعشي).

* وكذا نماؤه. (محمّد رضا الگلپايگاني، محمّد الشيرازي).

* فلو أجاز المستأجِر يكون منفعة ما يقابل التخلّف للمؤجِر، وإلّا فللمستأجِر المالك. (مفتي الشيعة).

(١) لا يخفىٰ ما في التعبير من المسامحة. (الخميني).

* في التعبير مسامحة واضحة. (اللنكراني).

(٢) إذا دفع المؤجِر فرداً من الكلّيّ الّذي وقعت عليه الإجارة بهذا العنوان وتسلّمها المستأجر ثمّ تلف فإلزام المؤجِر بدفع فرد آخر لا يخلو من منع. (صدرالدين الصدر).

* إلزامه بدفع فردٍ آخر بعد كون مورد الإجارة كلّيّاً وبعد تسلّم المستأجِر وكون التلف عنده لا يخلو من تأمّل، ثمّ التعبير بالانفساخ عن عدم التحقّق من الأوّل غير سديد. (المرعشي).

(٣) أي الّذي هو مورد الإجارة. (الخميني).

* أو عن الانتفاع الّذي استأجرها له بنحو وحدة المطلوب. (الروحاني).

(٤) أو عن الانتفاع الّذي استأجرها له بنحو وحدة المطلوب. (الإصطهباناتي).

⇦

بطلت[١]، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن[٢] فيها[٣] أصلاً رجعت الأُجرة بتمامها، وإلّا فبالنسبة[٤]، ويحتمل

⇦ * أو عن الانتفاع الّذي استأجرها له بنحو التقييد. (البروجردي).

* أو عن الانتفاع الداعي لإنشاء الإجارة مقيّدة علىٰ نحو وحدة المطلوب. (المرعشي).

* أو خرجت عمّا استأجرها له بنحو التقييد. (محمد رضا الگلپايگاني).

* أو عن الانتفاع المقيّد، أي علىٰ نحو وحدة المطلوب الّذي استأجرها لهذا. (مفتي الشيعة).

* أو عن الانتفاع الّذي استأجرها له بنحو التقييد ووحدة المطلوب. (اللنكراني).

(١) قد مضىٰ أنّ البطلان محلّ إشكال. (الحائري).

* أو خرجت عمّا استأجرها له بنحو التقييد، لا بنحو الداعي فقط. (محمّد الشيرازي).

(٢) أي قبل أن يمضي شيء من مدّة الإجارة علىٰ المستأجِر. (مهدي الشيرازي).

* أي بلا فصل معتدٍّ به، أو قبل مجيء زمان الإجارة. (الخميني).

* أي قبل الزمان الّذي استحقّ سكنىٰ العين فيه بالإجارة. (المرعشي).

(٣) أي سكناً استحقّه بالإجارة. (الإصطهباناتي).

* أي قبل مجيء الزمان الّذي عيّن في العقد لسكناها. (البروجردي).

* أي قبل مجيء الزمان الّذي آجرها لسكناه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يعني قبل أن يجيء زمان المذكور في العقد للسكنىٰ، وقد تقدّم في المسألة (١) حكم عدم السكنىٰ الاختياري، وسيأتي في المسألة (١٢) حكم عدم الانتفاع العذري. (السبزواري).

* أي قبل أن يتمكّن من السكنىٰ الّذي استحقّه بالإجارة. (الروحاني).

* أي قبل أن يجيء الزمان الّذي استأجر العين للسكنىٰ فيه. (مفتي الشيعة).

(٤) ويثبت للمستأجر حينئذٍ خيار التبعّض، وعلىٰ تقدير الفسخ ترجع الأُجرة بتمامها. (اللنكراني).

تمامها في هذه الصورة أيضاً، ويضمن أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ، لكنّه بعيد[١]، وإن أمكن[٢] الانتفاع[٣]

---

(١) بل ممنوع. (الإصطهباناتي).

* تقدّم أنّه ممنوع. (البجنوردي).

* بل باطل. (الفاني).

* ولاحتمال ثبوت خيار التبعّض في هذه الصورة للمستأجر وجه قوي، وعلىٰ فرض الفسخ له الرجوع بتمام المسمّاة، وعليه أُجرة المثل بما استوفىٰ. (المرعشي).

* نعم إلّا أنّ للمستأجِر حينئذٍ خيار تبعّض الصفقة، وعلىٰ تقدير الفسخ يرجع بتمام الأُجرة، ويضمن أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ ما مضى. (الخوئي).

* لكن لا يبعد ثبوت خيار التبعّض للمستأجِر بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل ممنوع، وقد جزم هو نفسه ﷺ أيضاً بالخلاف في آخر المسألة (٤). (السبزواري).

* بل ممنوع، كما تقدّم منه في المسألة الرابعة، نعم، حيث إنّ للمستأجِر حينئذٍ خيار تبعّض الصفقة، فلو أعمل خياره وفسخ العقد يرجع بتمام الأُجرة، ويضمن للمؤجِر أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ. (الروحاني).

* في غاية البعد. (مفتي الشيعة).

(٢) كفاية إمكان الانتفاع بمثل إحراز التِبن ونحوه فيه في غاية الإشكال، نعم، لو أمكن الانتفاع بمرتبةٍ ناقصةٍ من السكنىٰ لم تنفسخ الإجارة بذلك. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) في ما استُؤجِر فيه. (الكوه كَمَري).

* انتفاعاً يعدّ من المراتب النازلة للمنفعة المستأجَر عليها. (الفاني).

* بالمنفعة الّتي استُؤجِرت العين لأجلها ولو بالمرتبة الناقصة، لا سائر المنافع الغير المقصودة بالإجارة. (المرعشي).

⇦

بـها[١] مـع ذلك كـان للـمستأجِر الخـيار[٢] بـين الإبـقاء والفسـخ، وإذا فسخ كان حكم الأُجرة ما ذكـرنا، ويـقوى[٣] هـنا[٤] رجـوع[٥] تـمام[٦]

⇦ * بمرتبةٍ ناقصةٍ في ما استأجره فيه، لا مطلق الانتفاع، وإن كان خارجـاً عـن مورد الإجارة. (مفتي الشيعة).

(١) كفاية إمكان الانتفاع بمثل إحراز التِبن ونحوه فيه فـي غـاية الإشكـال، نـعم، لو أمكن الانتفاع بمرتبةٍ ناقصةٍ من السكنىٰ لم تنفسخ الإجارة بلا إشكال. (النائيني).

* بالانتفاع الّذي كان مورداً للإجارة ولو بالمرتبة الناقصة. (الإصطهباناتي).

* أي الانتفاع الّذي استُؤجِرت له. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في ما استُؤجِر فيه. (الروحاني).

(٢) وكذلك في الصورة الأُولىٰ له أيضاً خيار الفسخ. (حسن القمّي).

(٣) وفيه تأمّل. (المرعشي).

* لا قوّة فيه. (تقي القمّي).

(٤) بل ضعيف، كما أشرنا إليه آنفاً. (الإصفهاني).

* قد مرّ الكلام فيه في المسألة الخامسة. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* القوّة ممنوعة. (الإصطهباناتي).

* بل يقوّي خلافه؛ لأنّ منشأ الخيار حادث. (مهدي الشيرازي).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* بل هو باطل. (الفاني).

* بل يقوّي خلافه، كما مرّ. (الخميني).

* لا قوّة فيه، ولا مانع من فسخ البعض في أمثال المقام، وضرر التـبعّض يـنجبر بالخيار، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مرّ ما هو مقتضى التحقيق. (اللنكراني).

(٥) حيث إنّ منشأ الخيار حادث فالأقوىٰ خلافه، كما تقدّم. (محمّد الشيرازي).

(٦) بل الأقوىٰ خلافه. (عبدالهادي الشيرازي).

المسمّىٰ[١] مطلقاً[٢]، ودفع أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ؛ لأنّ هذا هو مقتضىٰ[٣] فسخ العقد[٤]، كما مرّ[٥] سابقاً[٦]، وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجارة بالنسبة إلىٰ البقيّة، وكان للمستأجِر خيار تبعّض الصفقة، ولو بادر المؤجِر إلىٰ تعميرها بحيث لم يَفُتِ[٧] الانتفاع أصلاً[٨] ليس للمستأجر

---

(١) قد عرفت ما فيه. (الكوه كَمَري).

* محلّ إشكال، كما مرّ. (البروجردي).

* لا قوّة فيه؛ لعدم ثبوت كونه مقتضىٰ الفسخ؛ لاحتمال أن يكون الفسخ للعقد من حين الفسخ، لا من حين العقد. (مفتي الشيعة).

(٢) الأقوىٰ الرجوع بالنسبة فيما لو انهدم في الأثناء؛ لأنّ المورد ليس من موارد فسخ العقد. (الحائري).

* بل الأقوىٰ خلافه. (الشريعتمداري).

(٣) إذا كان الفسخ من حينه لا يقتضي الرجوع. (تقي القمّي).

(٤) مرّ جوابه. (الفيروزآبادي).

(٥) ومرّ ما فيه. (صدرالدين الصدر).

* مرّ التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

(٦) قد مرّ التفصيل فيه، فراجع. (آقاضياء).

(٧) لا يبعد أن يكون مناط الانفساخ بالنسبة إلىٰ ما انهدم من بيوتها، والخيار بالنسبة إلىٰ البقيّة هو فوات منفعة المنهدم في جزءٍ من الزمان، لا فوات ما يقصد من الانتفاع به، والّذي يمكن أن يتدارك بالمبادرة إلىٰ التعمير هو الثاني دون الأوّل، فما اختاره المحقّق والشهيد الثانيان ـ رحمهما الله ـ هو الأقوىٰ. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٨) لا يبعد أن يكون مناط الانفساخ بالنسبة إلىٰ ما انهدم من بيوتها، والخيار بالنسبة إلىٰ البقيّة هو فوات منفعة المنهدم في جزءٍ من الزمان، لا فوات ما يقصد من الانتفاع به، والّذي يمكن أن يتدارك بالمبادرة إلىٰ التعمير هو الثاني دون الأوّل، فما اختاره المحقّق والشهيد الثانيان هو الصحيح. (النائيني).

الفسخ[١] حينئذٍ علىٰ الأقوىٰ[٢]، خلافاً للثانيَين[٣].

(مسألة ١٠): إذا امتنع المؤجِر من تسليم العين المستأجَرة يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره للمستأجِر فسخ[٤] الإجارة[٥] والرجوع بالأُجرة[٦]، وله الإبقاء ومطالبة عوض المنفعة الفائتة، وكذا إن أخذها[٧] منه بعد التسليم[٨] بلا فصل، أو في أثناء المدّة[٩]، ومع الفسخ في

---

(١) تارةً تنهدم العين وتعمر ثانياً، وأُخرىٰ يحدث فيها ما يوجب قلّة الانتفاع وبادر المؤجِر إلىٰ إكمالها، فعلى الأوّل تكون الإجارة باطلة، وأمّا علىٰ الثاني فتصحّ بلا خيار. **(تقي القمّي)**.

(٢) فيه إشكال. **(أحمد الخونساري)**.

(٣) أي المحقّق والشهيد الثانيان رحمهما الله. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) بل له الخيار مع الامتناع ولو مع إمكان الإجبار. **(تقي القمّي)**.

(٥) لا يبعد ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار أيضاً. **(الخوئي)**.

(٦) لأنّه ينطبق علىٰ المورد خيار تعذّر التسليم وقاعدتا الإتلاف والتلف معاً، ولا حكومة لإحداهما علىٰ الأُخرىٰ، ويمكن الأخذ بمقتضى كلّ واحدٍ منها، فيكون المستأجِر مخيّراً في الأخذ بأيّها شاء. **(الفاني)**.

(٧) ثبوت الخيار بالغصب بعد القبض محلّ إشكال، بل منع. **(الخميني)**.

* ثبوت الخيار في هذه الصورة محلّ تأمّل. **(المرعشي)**.

* ثبوت الخيار في صورة الأخذ بعد التسليم مشكل. **(اللنكراني)**.

(٨) محلّ إشكال، وكذا الكلام في تالِيهِ. **(أحمد الخونساري)**.

(٩) في ثبوت الخيار بالامتناع لغصبٍ جديدٍ إشكال؛ لعدم جريان قاعدة الضرر في المقام؛ لأنّه مستند إلىٰ جهةٍ خارجيّةٍ من العقد، وفي مثله ليس بناؤهم علىٰ العمل به، وأمّا الالتزام بالخيار في صورة الامتناع عن القبض من الأوّل فلأنّ القبض بنظرهم لمّا كان من متمّمات العقد لأنّه بحسب الارتكاز مبنيّ علىٰ التقابض يداً بيد ⇦

الأثناء يرجع بما يقابل المتخلّف من الأُجرة، ويحتمل[١] قوياً[٢]

⇦ فكان الضرر الناشئ من الامتناع المزبور ناشٍ من قبل متمّمات العقد، فيجبر بالخيار، ومن هذه الجهة أيضاً يفرق بين صورة غصب العين المستأجَرة قبل القبض فيوجب الخيار، لا بعده، ولكن لنا في جعل التقابض الخارجيّ من متمّمات العقد بهذا المعنى نظر، بل هو من أحكامه، ولكنّ الّذي يُسهِّل الخطب إمكان جبر عملهم بعموم نفي الضرر في الخارج عن العقد بمقدارٍ قبل قبضه وإن كان خارجاً من العقد؛ لأنّه المشهور. وعلىٰ أيّ حالٍ لا مجال لتوهّم جريان قاعدة التلف قبل القبض في طرف المنفعة؛ لأنّه مع صدق إتلاف الغير إيّاها كانت موجودةً في عهدة الغير، لا تالفة، ونظيره ما لو تلفت في يد غير المُضمِن لها، وإن كان تالفاً بلا ضمان، فيكشف ذلك عن بطلان الإجارة من الأوّل؛ لكشف التلف عن عدم بقاء العين المصحّح لاعتبار وجود المنفعة في علم الله. (آقاضياء).

* في ثبوت الفسخ في هذه الصورة إشكال. (الكوه كَمَري).

(١) بل الظاهر تعيينه، ولم يظهر من المشهور خلافه. (جمال الدين الگلپايگاني).

* مرّ مقتضىٰ التحقيق في المسألة الخامسة. (اللنكراني).

(٢) بل الظاهر تعيّنه، ولم يظهر من المشهور خلافه. (النائيني).

* قد مرّ الكلام. (محمّد تقي الخونساري، الأراكي).

* قد عرفت ما هو الحقّ. (الكوه كَمَري).

* محلّ تأمّل. (الإصطهباناتي).

* محلّ إشكال، كما مرّ. (أحمد الخونساري).

* هذا الاحتمال باطل. (الفاني).

* مرّ ما هو الأقوىٰ. (الخميني).

* الأقوىٰ ثبوت الخيار له في فسخ المجموع والبعض، وقد مرّ وجهه في الحواشي السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الأقوىٰ خلافه، كما مرّ. (محمّد الشيرازي).

⇦

رجوع[١] تمام الأُجرة[٢] ودفع[٣] أُجرة المِثل لِما مضىٰ، كما مرّ[٤] نظيره سابقاً؛ لأنّ مقتضىٰ فسخ العقد عَود تمام كلٍّ من العِوَضين إلىٰ مالكهما الأوّل، لكنّ هذا الاحتمال خلاف فتوىٰ[٥] المشهور[٦].

(مسألة ١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين[٧] قبل القبض

⇦ * مرّ أنّه المتعيّن. (حسن القمّي).

* هذا الاحتمال ضعيف، والمتعيَّن القول المشهور. (تقي القمّي).

* قد مرّ أنّ هذا هو الأقوىٰ. (الروحاني).

(١) في القوّة منع. (السبزواري).

(٢) ما عليه المشهور هو الأقوىٰ. (الحائري).

* لو كان قصده فسخ تمام العقد، وإلّا فلو كان قصده فسخ العقد بالنسبة إلىٰ ما بقي، وقلنا أيضاً بصلاحيّة الفسخ للتبعيض بالنسبة إلىٰ العقود التحليليّة فلا محيص من المصير إلىٰ ما هو المشهور، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* مرّ الإشكال فيه. (البروجردي).

* بل يقوّي خلافه. (مهدي الشيرازي).

* قد مرّ التفصيل. (عبدالله الشيرازي).

* مرّ أنّ هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

* هذا الاحتمال ضعيف. (مفتي الشيعة).

(٣) تقدّم أنّه هو الظاهر، وإن كان كما ذكره خلاف فتوىٰ المشهور. (البجنوردي).

(٤) ومرّ ما فيه. (صدرالدين الصدر).

(٥) وخلاف التحقيق أيضاً. (الفيروزآبادي).

(٦) وقد مرّ أنّها المتعيّن. (الإصفهاني).

* والأقوىٰ ما عليه المشهور. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) بالقبض عليها، وعدم التخلية له، لا بمثل التهديد وأخذ الطريق عليه؛ فإنّ جواز الرجوع فيه علىٰ الظالم غير معلوم. (مهدي الشيرازي).

تخيّر بين الفسخ[١] والرجوع بالأُجرة[٢]، وبين الرجوع علىٰ الظالم[٣] بعوض ما فات، ويحتمل[٤] قوياً[٥]

---

(١) لانطباق قاعدة الإتلاف وقاعدة التلف قبل القبض علىٰ المورد، بل للمستأجِر خيار تعذّر التسليم أيضاً. (الفاني).

* إذا كان المنع متوجّهاً إلىٰ المؤجِر ومنعه عن التسليم ثبت خيار تعذّر التسليم، وإن كان متوجّهاً إلىٰ المستأجِر تعيّن الرجوع عليه بعوض ما فات، ويمكن القول بانفساخ الإجارة في المورِدَين. (الروحاني).

(٢) المسمّاة. (المرعشي).

(٣) فيما إذا صدق التفويت. (الحائري).

(٤) بل ضعيف جدّاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* بل يتعيّن إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلىٰ خصوص المستأجِر. (تقي القمّي).

(٥) بل هو المعيّن[أ] وإن كان خلافاً للمشهور؛ لضعف دليلهم المذكور في محلّه. (الفيروزآبادي).

* بل ضعيف جدّاً. (النائيني).

* في قوّته تأمّل؛ إذ لا جابر لضرره الناشئ من تعلّق غرضه بخصوص المنفعة إلّا خياره. (آقاضياء).

* فيه إشكال. (محمّد تقي الخونساري، أحمد الخونساري، الأراكي).

* فيه منع. (الكوه كَمَري).

* فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* لا قوّة فيه، بل الأقوىٰ خلافه. (الشريعتمداري).

* هذا الاحتمال ضعيف. (الفاني).

* لا قوّة فيه. (الخميني).

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر (المتعيَّن).

تعيّن الثاني[١]، وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعيّن الوجه الثاني[٢] فليس[٣] له الفسخ حينئذٍ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّة أم في أثنائها.

ثمّ لو أعاد[٤] الظالم العين المستأجَرة في أثناء المدّة إلىٰ المستأجِر فالخيار باقٍ[٥]، لكن ليس له الفسخ إلّا في الجميع،

⇦ * ولعلّه الأوجه حيثما كان منعه متوجّهاً إلىٰ المستأجِر فقط. (المرعشي).

* بل هو ضعيف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلىٰ المستأجِر في انتفاعه ـ كما هو المفروض ظاهراً ـ هذا الاحتمال متين، وأمّا إذا كان المنع متوجّهاً إلىٰ المؤجِر في تسليمه فهو مخيّر بين الفسخ والرجوع إلىٰ الظالم. (مفتي الشيعة).

* أي في ما هو المفروض من كون المنع متوجّهاً إلىٰ المستأجر، والممنوع عنه هو الانتفاع بالعين؛ لعدم الفرق حينئذٍ بين ما إذا كان المنع قبل القبض أو بعده، وأمّا إذا كان المنع متوجّهاً إلىٰ المؤجِر والممنوع عنه هو الإقباض فلا وجه لهذا الاحتمال أصلاً. (اللنكراني).

(١) في غاية الضعف. (الحائري).

* لا قوّة فيه. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتمال هو المتعيّن فيما إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلىٰ المستأجر في انتفاعه، لا إلىٰ المؤجِر في تسليمه. (الخوئي).

* هذا الاحتمال ضعيف. (محمّد الشيرازي).

(٢) لا في صورة الغصب. (الحائري).

(٣) فيه إشكال، بل الأظهر أنّ له الخيار. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) أي في الصورة الأُولىٰ الّتي حكم فيها بالخيار، وحينئذٍ فالتعبير بالإعادة فيه مسامحة واضحة؛ لعدم كون العين في يد المستأجِر في زمانٍ أصلاً. (اللنكراني).

(٥) في بقاء الخيار مع الالتفات إليه موضوعاً وحكماً نظر. (مهدي الشيرازي).

وربّما يحتمل[١] جواز[٢] الفسخ[٣] بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ من المدّة في يد الغاصب، والرجوع بقسطه من المسمّىٰ واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف[٤]؛ لِلُزوم[٥] التبعيض[٦] في العقد[٧]، وإن كان

---

(١) هذا الاحتمال ضعيف، والفرق بينه وبين ما نسب إلىٰ المشهور ظاهر. **(الخميني)**.

(٢) لكنّه ضعيف. **(الإصفهاني)**.

(٣) هذا الاحتمال ضعيف، كما يذكره المصنّف. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) بل هو الأقوىٰ ولا مانع من التبعيض، كما مرّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٥) لا لِلُزوم التبعيض حتّىٰ يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور، بل لأجل عدم تأثير الفسخ في الزمان السابق بعد وقوع الإجارة صحيحة؛ وعليه فالفرق ظاهر. **(اللنكراني)**.

(٦) لا لِلُزوم التبعيض، بل لأنّ المورد من موارد فسخ العقد. **(الحائري)**.

* لا إشكال فيه علىٰ مبنىٰ انحلال العقد إلىٰ العقود، وإنّما الكلام في المبنىٰ. **(المرعشي)**.

* لزوم التبعيض من حيث هو لا محذور فيه، ولكنّ فسخ العقد بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ وإبقائه لِما بقي خلاف المتعارف، بخلاف العكس، وهذا هو الفارق بين قول المشهور وغيره. **(السبزواري)**.

(٧) لا تبعيض في العقد، بل التبعيض في متعلّقه، وإلّا لَـلَزِم[أ] التبعيض في البيع عند خيار تبعّض الصفقة الّذي لا إشكال فيه اتّفاقاً، وأيّ فرقٍ بين الفسخ أوّلاً وأخيراً كما أشار إليه ﷺ أخيراً؟ وقد سبق منّا وجه ذلك. **(كاشف الغطاء)**.

* يشكل الفرق بينه وبين ما ذُكِر من مذهب المشهور. لا إشكال في الفرق بينها

⇦

(أ) كذا في نسخة الأصل، والظاهر أنّ الأصحّ (لَزِمَ).

يشكل[١] الفرق[٢] بينه وبين ما ذكر من مذهب[٣] المشهور[٤]، من إبقاء العقد فيما مضىٰ، وفسخه فيما بقي؛ إذ إشكال تبعيض العقد

⇦عرفاً. فعلى المشهور يكون الفسخ حلّ العقد من حين الفسخ، فيفرغ عليه[أ] ثبوت العقد فيما مضىٰ، وعدم بقائه في ما يأتي، بخلاف ما نحن فيه فإنّه بعد الفسخ يحكم ببقاء العقد بعده، مع أنّ الفسخ يوجب عدم اعتبار بقاء العقد، كما لا يخفىٰ. **(مفتي الشيعة)**.

(١) لا إشكال فيه بعد ظهور الفرق بين ثبوت الخيار بالنسبة إلىٰ تمام المدّة ـ كما في المقام ـ وبين ثبوته في الأثناء بالنسبة إلىٰ ما بقي من المدّة الّذي هو مورد كلام المشهور. **(صدرالدين الصدر)**.

(٢) الفرق واضح؛ لعدم اعتبار بقاء العقد عرفاً بعد فسخه، كما يلزم هنا، بخلاف مذهب المشهور باعتبار حلّ العقد من حين الفسخ، فثبوت العقد فيما مضىٰ، وعدم بقائه فيما يأتي. **(الفيروزآبادي)**.

* لا إشكال فيه، والفرق بينهما واضح. **(الإصفهاني)**.

* التبعيض من حيث هو لا مانع منه إذا كان المقتضي موجوداً كما هناك، فلو منع منه هنا فلقصور المقتضي. **(محمّد تقي الخونساري، الأراكي)**.

* لا إشكال في الفرق. **(الكوه كَمَري)**.

* الفرق بينهما واضح ولو عرفاً. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٣) تقدّم المنع من كون مذهب المشهور. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٤) تقدّم المنع عن كونه مذهب المشهور. **(النائيني)**.

* الفسخ عبارة عن قطع الأمر الاستمراري، فهو إزالة بالنسبة إلىٰ ما يأتي، وليس إبقاء لِما مضىٰ؛ لأنّ ما مضىٰ كان باقياً بطبعه. **(الفاني)**.

(أ) كذا في الأصل، والظاهر إمّا (فيفرغ عنه)، أو (فيفرّع عليه).

مشترك[١] بينهما[٢].

(مسألة ١٢): لو حدث للمستأجِر عذر في الاستيفاء، كما لو استأجَر دابّةً لتحمله إلىٰ بلدٍ فمرض المستأجِر ولم يقدر فالظاهر البطلان[٣] إن اشترط[٤] المباشرة علىٰ وجه القيديّة[٥]، وكذا لو حصل له عذر آخر،

---

(١) لا إشتراك بين المورديْن، فإن وزان الفسخ وزان الطلاق، فكما أنّ الطلاق يقطع العلاقة الزوجيّة من حينه كذلك الفسخ يقطع العلاقة الملكيّة من حينه، والدليل قائم عليه، وأمّا رفع اليد وقطع العلقة بالنسبة إلىٰ الزمان الماضي وإبقائها بعده فلا دليل عليه، بل الدليل قائم علىٰ عدمه؛ فإنّ مقتضىٰ الاستصحاب عدم صحّته. **(تقي القمّي)**.

(٢) ولقد تقدّم بأنّه لا بأس بالالتزام بمثل هذا التبعيض في فسخ العقود، وهو المشهور أيضاً. **(آقاضياء)**.

* ولا يبعد ثبوت خيار تبعّض الصفقة للمؤجِر إذا أخذ المستأجِر بالخيار. **(محمّد الشيرازي)**.

(٣) فيه تأمّل، وهو أيضاً قد استشكل فيه، كما سيجيء. **(الفيروزآبادي)**.

* فيه تأمّل، بل عدم البطلان لا يخلو من قرب. **(الخميني)**.

* العذر إن كان عامّاً بطلت الإجارة قطعاً، وإن كان مختصّاً بالمستأجِر: فإن كان موجباً لعدم تمكّنه من الاستيفاء شرعاً أو عقلاً، وكان متعلّق الإجارة انتفاع شخص المستأجِر بنفسه بطلت، وإلّا فالأظهر عدم البطلان. **(الروحاني)**.

(٤) يعني إن كانت المباشرة قيداً للمنفعة. **(الفاني)**.

(٥) بأن يكون انتفاع شخص المستأجِر بنفسه هو متعلّق الإجارة، أمّا لو شرط عليه المباشرة في الاستيفاء فالظاهر تخيّر المؤجِر حينئذٍ بين فسخ العقد وإسقاط شرطه، ويطّرد الوجهان في موت المستأجِر أيضاً، كما تقدّم. **(النائيني)**.

* أن يكون انتفاع شخص المستأجِر بنفسه هو متعلّق الإجارة، أمّا لو شرط عليه المباشرة عند الاستيفاء فالظاهر تخيّر المؤجِر حينئذٍ بين فسخ العقد وإسقاط شرطه، ⇦

ويحتمل[١] عدم[٢] البطلان[٣]، نعم، لو كان هناك عذر عامّ بطلت

⇦ ويطّرد الوجهان عند موت المستأجر أيضاً، كما تقدّم. (جمال الدين الكلپايگاني).

* بمعنى كونه مورداً للإجارة، كأن يستأجِرها لركوبه بنفسه. (عبدالهادي الشيرازي).

* علىٰ نحو وحدة المطلوب. (المرعشي).

* بأن كان متعلّق الإجارة هو انتفاع شخص المستأجر بنفسه، وأمّا لو كان متعلّق الإجارة هو الانتفاع فحينئذٍ يكون للمؤجِر التخيّر بين فسخ العقد وإسقاط الشرط، كما يجري هذا الكلام في موت المستأجر أيضاً، علىٰ ما ذكرناه. (مفتي الشيعة).

(١) لكنّه ضعيف، ولا فرق بين العذر العامّ والخاصّ. (تقي القمّي).

* وهذا هو الأظهر. (اللنكراني).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف جدّاً، والظاهر عدم الفرق بين المقام وبين ما لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم. (أحمد الخونساري).

* هذا الاحتمال باطل. (الفاني).

* احتمالاً قويّاً. (حسن القمّي).

(٣) لا يبعد قوّته. (الحائري).

* هذا هو الأقوىٰ. (البروجردي).

* وهو الأظهر. (مهدي الشيرازي).

* لا وجه له. (عبدالهادي الشيرازي).

* هذا الاحتمال ضعيف إن كانت المباشرة علىٰ وجه القيديّة، كما هو مفروض المسألة. (البجنوردي).

* لا وجه لهذا الاحتمال بعد ما كانت العين قابلةً للاستيفاء، وإنّما المانع في المستأجِر، فالأقوىٰ بقاء العقد علىٰ الصحّة. (الشريعتمداري).

* هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

* وهو الأقوىٰ. (محمّد رضا الكلپايگاني).

قطعاً[١]؛ لعدم قابليّة العين للاستيفاء حينئذٍ.

(مسألة ١٣): التلف السماويّ[٢] للعين المستأجَرة أو لمحلّ العمل[٣]

⇦ ❊ هذا الاحتمال ضعيف مع كون المباشرة مورداً للعقد وبنحو وحدة المطلوب. **(السبزواري)**.

❊ هذا الاحتمال يصحّ فيما كانت المباشرة علىٰ نحو الداعي أو الشرط، لا القيد. **(محمّد الشيرازي)**.

❊ لا وجه لهذا الاحتمال في صورة المباشرة، كما هو المفروض، بل حكمها علىٰ ما فصّلناه في الحاشية السابقة. **(مفتي الشيعة)**.

(١) لا مطلقاً، بل فيما إذا سقطت العين عن قابليّة الاستيفاء. **(الحائري)**.

❊ قطع في غير محلّه؛ فإنّ تعليله بعدم قابليّة العين للاستيفاء يجري في مثل برودة الهواء الّتي تؤثّر في الشجرة وتسقط من قابليّة الإثمار وفي الأرض وتسقطها من الإنبات، لا في العذر كالمريض، أو منع السلطان، أو برودة الهواء الموجب لخوف الضرر عموماً أو خصوصاً. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) قد مضىٰ سابقاً، ويأتي ما يتعلّق بفروع المسألة. **(الحائري)**.

❊ الأقرب بطلان الإجارة في جميع صور التلف والإتلاف، وضمان المتلِف للمالك، ورجوع المستأجر إلىٰ المؤجر في مال الإجارة، حتّى مع إتلافه العين، من غير فرقٍ بين العين المستأجَرَة ومحلّ العمل. **(الخميني)**.

(٣) ظاهره أنّ محلّ العمل مثل العين المستأجرة في التفصيل المذكور، وهو مخالف لِما يأتي منه في الفصل التالي من أنّ تلفه مطلقاً موجب للبطلان، وهو أقرب الوجوه فيه، بل وفي تلف العين المستأجَرة أيضاً، وإن كان لا يخلو من شوب إشكال. **(البروجردي)**.

❊ إذا تلف محلّ العمل أو أتلف بطلت الإجارة. **(الفاني)**.

❊ سيأتي حكم محلّ العمل في الفصل التالي المسألة (١). **(السبزواري)**.

❊ سيأتي في الفصل اللاحق حكم التلف والإتلاف لمحلّ العمل. **(الروحاني)**.

موجب للبطلان، ومنه إتلاف الحيوانات. وإتلاف المستأجِر[١] بمنزلة[٢] القبض، وإتلاف المؤجِر[٣] موجب للتخيير[٤] بين ضمانه[٥] والفسخ[٦]، وإتلاف الأجنبيّ[٧] موجب[٨] لضمانه[٩]، والعذر

---

(١) الظاهر أنّ إتلاف محلّ العمل إذا كان خاصّاً كثوبٍ مخصوصٍ مثلاً موجب لبطلان الإجارة، نعم، لو كان المتلِف هو المستأجِر أو الأجنبي ضمن محلّ العمل للمالك. (صدرالدين الصدر).

* إطلاق الحكم في الفروع الثلاثة بين مشكلٍ وممنوع. (مهدي الشيرازي).

* في إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونساري).

(٢) لم يدلّ دليل علىٰ هذه المنزلة، بل الظاهر أنّ صور الإتلاف الأربع يجري فيها حكم صورة التلف، وهو البطلان، غاية الأمر ضمان المتلِف للمالك إذا لم يكن نفسه، ولم يكن حيواناً. (اللنكراني).

(٣) في كون إتلاف المؤجِر سبباً للخيار حتّى بعد القبض إشكال، نعم، لا بأس بالالتزام به قبله، كما أشرنا إلىٰ وجهه. (آقاضياء).

(٤) الأحوط ضمانه. (مفتي الشيعة).

(٥) ضمانه محلّ إشكال، وكذا الكلام في إتلاف الأجنبيّ، وحينئذٍ لا يبعد الانفساخ. (أحمد الخونساري).

(٦) الأحوط الاقتصار علىٰ تضمينه. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) إن كان قبل القبض فللمستأجر الفسخ والرجوع إلىٰ المؤجِر، وله عدم الفسخ والرجوع إلىٰ المتلِف بالقيمة. (حسن القمّي).

(٨) إذا كان بعد القبض، وأمّا قبله فموجب للبطلان. (عبدالهادي الشيرازي).

(٩) بل للتخيير بين الفسخ والتضمين. (الكوه كمَري).

* أي ضمانه للمستأجِر ما أتلفه عليه، ولا يتصوّر لهذا وجه في إتلاف محلّ العمل، وإن كان له وجه في إتلاف العين المستأجَرة، لكنّ الأوجَه ⇦

العامّ[١] بمنزلة التلف، وأمّا العذر الخاصّ بالمستأجِر، كما إذا استأجَر دابّةً[٢]

⇦ هو البطلان فيهما، كما مرّ. (البروجردي).

* إذا كان بعد القبض، وأمّا قبل القبض فيتخيّر المستأجِر بين الفسخ وبين تضمينه. (الفاني).

* أي ضمان الأجنبيّ المنفعة للمستأجِر والعين للمؤجِر إن كان الإتلاف بعد القبض، وللمستأجِر الخيار بين الفسخ والرجوع إلىٰ المؤجِر بالأُجرة المسمّاة، وعدم الفسخ والرجوع إلىٰ الأجنبيّ بعوض المنافع الّتي لم يستوفِها إن كان الإتلاف قبل القبض. (المرعشي).

* لكنّه إذا كان قبل القبض جاز للمستأجِر الفسخ، هذا بالإضافة إلىٰ العين المستأجَرة، وأمّا بالإضافة إلىٰ إتلاف محلّ العمل فالظاهر هو البطلان. (الخوئي).

* أي لضمان الأجنبيّ، فإن كان بعد القبض يضمن العين للمالك والمنفعة للمستأجِر، وإن كان قبله فالمستأجِر مخيّر بين الفسخ والرجوع إلىٰ المالك في الأُجرة المسمّاة، والإبقاء والرجوع إلىٰ المتلِف في المنافع التالفة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان بعد القبض، وأمّا قبله فيكون كإتلاف المؤجِر في التخيير بين الفسخ والتضمين. (السبزواري).

* إذا كان بعد القبض، وأمّا إذا كان قبله فللمستأجِر الفسخ. (الروحاني).

* فإن كان قبل القبض جاز للمستأجِر فسخه، ويجوز له تضمين الأجنبيّ، فالأحوط الضمان، وإن كان بعد القبض فتعيّن الضمان. (مفتي الشيعة).

(١) العذر في الاستيفاء مطلقاً عامّاً أو خاصّاً لا يوجب البطلان، أمّا مسألة قلع السِنّ فكما ذكره ﷺ لوجهٍ مذكورٍ في محلّه. (الفيروزآبادي).

(٢) الترديد المترائي من العبارة ينافي ما تقدّم منه في المسألة السابقة من استظهار البطلان، وتقدّم منّا أنّ الأقوىٰ الصحّة، وما ذكره المصنّف من ضابط البطلان هنا ضعيف؛ فإنّه لو كان مريضاً قبل العقد واستأجَر الدابّة لركوبه بنفسه فالإجارة غير صحيحة؛ لكونها سفهيّة، وهذا المعنىٰ غير موجودٍ في المرض المتأخِّر. (الشريعتمداري).

لركوبه بنفسه[١] فمرض ولم يقدر[٢] علىٰ المسافرة[٣]، أو رجلاً لقلع سِنِّه فزال ألمه[٤] أو نحو ذلك ففيه إشكال[٥]،

---

(١) بعنوان التقييد. (الكوه كَمَري).

(٢) قد مرّ أنّه لا يوجب البطلان علىٰ الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) تقدّم أنّ الأظهر في أمثاله عدم البطلان. (الخوئي).

(٤) إذا كان بحيث يحرم قلعه فالأقوىٰ فيه البطلان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) أقربهما البطلان، خصوصاً في زوال الألم. (الإصفهاني).

* والأظهر البطلان. (الكوه كَمَري).

* والأظهر الصحّة في الفرض الأوّل، والبطلان في الثاني؛ للفرق بين تعذّر الاستيفاء بعذر شخصيّ وبين ارتفاع موضوع الإجارة بتلف ما تعلّقت به إذا كان خاصّاً. (صدرالدين الصدر).

* أقربه البطلان في زوال ألم السنّ، وعدمه في عدم القدرة علىٰ السفر، كما مرّ. (البروجردي).

* أقربه البطلان في مثل زوال الألم، وعدمه في فرض المرض، كما تقدّم. (مهدي الشيرازي).

* أقربه البطلان في المثالين. (أحمد الخونساري).

* لا إشكال في البطلان. (الفاني).

* الأقوىٰ هو البطلان في مثل زوال ألم السنّ، وأمّا في المثال الآخر فقد تقدّم ما هو الأقرب. (الخميني).

* تقدّم في المسألة السابقة أنّه يبطل العقد إذا كان علىٰ نحو التقييد، ولا يبطل إذا كان علىٰ نحو الداعي أو الشرط. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر هو البطلان، كما مرّ في المسألة الثالثة والمسألة المتقدّمة. (الروحاني).

* ولا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان. الأظهر البطلان في مسألة قلع الضِرس ومسألة الركوب إذا كانت المباشرة بنحو التقييد. (مفتي الشيعة).

⇦

ولا يبعد[١] أن يقال[٢]: إنّه يوجب البطلان[٣] إذا كان بحيث[٤] لو كان قبل العقد لم يصحّ معه العقد[٥].

(مسألة ١٤): إذا آجَرَت الزوجةُ نفسَها بدون إذن الزوج في ما ينافي[٦]

⇦ * قد مرّ منه استظهار البطلان فيما إذا اشترط المباشرة علىٰ وجه القيديّة، ومرّ منّا أنّ الأظهر هو العدم مطلقاً في استئجار الدابّة، وأمّا استئجار الرجل لقلع السنّ فقد عرفت أنّه لا دليل علىٰ الانفساخ فيما إذا لم يكن القلع محرّماً، وفي هذه الصورة يشكل الحكم، وأمّا ما ذكره من الضابط فغير مستقيم؛ لعدم التلازم. **(اللنكراني)**.

(١) بل بعيد. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل بعيد، إلّا أن يستأجِره لإزالة الألم فزال، وأمّا لو استأجره لقلع ضرسه فلا وجه لبطلان الإجارة. **(تقي القمّي)**.

(٢) بل هو الأقوىٰ. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لا يخلو من القوّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* بأن يكون التقييد من باب الموردیّة ووحدة المطلوب فقط. **(السبزواري)**.

(٣) في إطلاق هذه الفروض الشاملة لصورة مضيّ زمانٍ يمكن الاستيفاء فيه نظر جدّاً، ولقد أشرنا إلىٰ وجهه في بعض الحواشي السابقة، فراجع. **(آقاضياء)**.

* هذا هو الصحيح إذا كانت المباشرة بنحو القيديّة، أو كان من قبيل قلع الضرس وزوال الألم. **(البجنوردي)**.

(٤) بأن يكون التقييد به علىٰ نحو وحدة المطلوب. **(المرعشي)**.

(٥) إنّ الأمر وإن كان كذلك إلّا أنّ بطلان الإجارة علىٰ قلع الضرس الزائل عنه الألم مطلقاً لا يخلو من إشكال، بل منع. **(الخوئي)**.

(٦) التنافي لا يقتضي بطلان الإجارة؛ فإنّ الأمر بشيءٍ لا يقتضي النهي عن ضدّه، فإذا آجَرَت نفسَها للمنافي علىٰ فرض العصيان تكون الإجارة صحيحة، ولا تكون فضوليّةً كي تحتاج إلى إجازة الزوج. **(تقي القمّي)**.

حقّ الاستمتاع[١] وقفت[٢] علىٰ إجازة[٣] الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنّها صحيحة[٤]، و إذا اتّفق إرادة الزوج[٥] للاستمتاع كشف عن فسادها[٦].

---

(١) أو عدم الخروج من الدار بغير إذنه. (صدرالدين الصدر).

* أو حقّه الآخر. (المرعشي).

(٢) الظاهر هو الصحّة ولو مع منع الزوج، لعدم المنافاة بين الاستحقاقَين؛ لتحقّق الاعتبار بالإضافة إليهما، وعدم كون اعتبار القدرة علىٰ التسليم علىٰ فرضه موجباً للمنع بعد عدم الإخلال به. (اللنكراني).

(٣) هذا مستلزم للتوالي الفاسدة الّتي لا يمكن الالتزام بها، وكذا الكلام في ما بعده. (أحمد الخونساري).

(٤) إذا كان مورد الإجارة في معرض إرادة الزوج للاستمتاع ففي الصحّة إشكال، بل منع، نعم، لو كان احتمال تعلّق إرادته ضعيفاً لايعتني به العقلاء فالعقد محكوم بالصحّة ظاهراً، ولو اتّفق إرادته يكشف عن فساده. (الخميني).

* الحكم بالصحّة علىٰ الإطلاق محلّ إشكال. (المرعشي).

(٥) يشكل جعل مدار الصحّة والبطلان اتّفاق إرادة الزوج وعدم إرادته للاستمتاع، بل المدار منافاة الإجارة لحقّ الاستمتاع نوعاً وعادةً وعدمها. (الشريعتمداري).

(٦) أي مع عدم الإجازة. (الفيروزآبادي).

* إذا انحصر مورد الإجارة بذلك، وإلّا فيمكن القول بالصحّة وثبوت خيار تبعّض الصفقة للمستأجِر. (صدرالدين الصدر).

* الظاهر من العبارة صحّة إجارتها بدون إذنه في ما يُضادّ الاستمتاع ما لم يُرِدِ الزوج، لكن فيه إشكال؛ لأنّ التمكين متعلّق لحقّ الزوج، فلا تملك تمليك ضدّه بالإجارة، وليس الحقّ موقوفاًعلىٰ الإرادة، بل مطلق كلّما أراد استوفاه. (محمّد رضا الكلپايگاني).

* أي توقّفها علىٰ الإجازة. (السبزواري).

(مسألة ١٥): قد ذُكِرَ سابقاً أنّ كلّاً من المؤجِر والمستأجِر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم[١] أحدهما إلّا بتسلّم الآخر، وتسليم المنفعة بتسليم العين، وتسليم الأُجرة بإقباضها إلّا إذا كانت منفعة أيضاً فبتسليم العين الّتي تُستوفىٰ منها، ولا يجب علىٰ واحدٍ منهما الابتداء بالتسليم[٢]، ولو تعاسرا أجبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأوّل الحبس إلىٰ أن يسلّم الآخر.

هذا كلّه إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإلّا كان هو المتَّبَع، هذا، وأمّا تسليم العمل: فإن كان مثل الصلاة والصوم والحجّ والزيارة ونحوها فبإتمامه، فقبله لا يستحقّ[٣] المؤجِر المطالبة[٤]، وبعده لا يجوز

---

(١) قد تقدّم الكلام فيه سابقاً، وبه يظهر حال الفروع الآتية. **(آقاضياء)**.

(٢) لا يبعد وجوبه علىٰ المؤجِر، كما تقدّم. **(مهدي الشيرازي)**.

(٣) لكن يستحقّ بنسبة ما عمل، خصوصاً فيما يخلّ إلىٰ أعمالٍ[أ] كصوم شهر. **(مهدي الشيرازي)**.

(٤) أكثر ما ذكره ﷺ في هذه المسألة مشكل، بل ضعيف؛ فإنّ تسليم المنفعة وإن كان بتسليم العين ولكنّ المعتبر في باب الإجارة دوام التسليم إلىٰ آخر المدّة؛ ولذلك لو أخذه المُؤجِر بعد القبض كان للمستأجِر خيار الفسخ، فبمجرّد تسليم العين لم يخرج المُؤجِر عن العهدة حتّىٰ يطالب تمام الأُجرة، ويؤيّد ذلك: العرف والعادة، فلو استأجَر قريةً عشر سنواتٍ، أو داراً أو حمّاماً أعواماً لا يستحقّ المُؤجِر مطالبة تمام الأُجرة بمجرّد قبض العين، ولا موجب للقول بكونه خلاف القاعدة، وما ذكره ﷺ من أنّ العامل لا يجوز له مطالبة الأُجرة إلّا بعد تمام العمل ضعيف ومخالف للوجدان،

⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر أنّ الأصحّ (في ما يخلّ بأعمالٍ...).

للمستأجِر المماطلة، إلّا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأُجرة فيتّبع، وإلّا فلا يستحقّ حتّىٰ لو لم يمكن له العمل إلّا بعد أخذ الأُجرة، كما في حجّ الاستئجاريّ إذا كان المؤجِر مُعسِراً، وكذا في مثل بناء جدار داره، أو حفر بئرٍ في داره، أو نحو ذلك، فإنّ إتمام العمل تسليم، ولا يحتاج إلىٰ شيء آخر.

وأمّا في مثل الثوب الّذي أعطاه ليخيطه أو الكتاب الّذي يكتبه أو نحو ذلك ممّا كان العمل في شيء بيد المؤجِر فهل يكفي إتمامه في التسليم فبمجرّد الإتمام يستحقّ المطالبة، أو لا، إلّا بعد تسليم مورد العمل[1]،

⇦ فلو استأجر شخصاً لِأن يخدمه عشر سنواتٍ، أو يعمل له عملاً مدّةً طويلةً كيف يمكن القول بعدم جواز مطالبة الأُجرة ولو بعضاً منها إلّا بعد انقضاء المدّة؟! وأنّ ذلك محتاج إلىٰ شرطٍ مصرّحٍ أو ضمني، وكيف يمنع المسكين الّذي يحجّ أو يصوم أو يصلّي نيابةً عن الغير من مطالبة الأُجرة ولو بعضاً منها إلّا أن يتمّ العمل ولو كان صلاة عشر سنوات؟! ولا يمكن القول بأنّ ذلك كلّه بمقتضىٰ الشرط، وإلّا فالأصل عدم جواز المطالبة؛ لِما تقدّم من أنّ قبض المنفعة والعمل تدريجي، فلا مانع من كون استحقاق الأُجرة تدريجيّاً إلّا أن يكون الشرط تقديم جميع الأُجرة أو تأخيرها. **(الشريعتمداري)**.

(١) لا يفترق الوجهان في ذلك، فسواء كان مورد الإجارة العمل، أو كان المورد وصف المخيطيّة مثلاً لا يجوز مطالبة الأُجرة؛ حيث لا يجوز إلّا بعد تسليم العين؛ فإنّ العمل فيما كان مورداً للإجارة وإن فرض تحقّقه لكنّ تسليمه بتسليم العين؛ إذ ماليّته والانتفاع به بالأثر الحادث في العين، فتسليمه بتسليم العين عرفاً، وكذلك الثمرات الأُخَر الّتي ذكرها غير صحيحة؛ إذ عُلِم ممّا ذكرنا أنّه يجوز حبس العين لأخذ الأُجرة بعد ما كان تسليم العمل بتسليم العين؛ لأنّ من أحكام المعاوضة أنّه يجوز ⇦

فقبل أن يُسلِّم الثوب مثلاً لا يستحقّ مطالبة الأُجرة؟ قولان[١]، أقواهما[٢] الأوّل[٣]؛ لأنّ المستأجِر عليه نفس العمل، والمفروض أنّه

⇦الامتناع من إقباض أحدهما حتّىٰ يقبض الآخر، كما أنّه لا يفترق الحال في فرض التلف أو الإتلاف، ففي التلف بلا ضمان يستحقّ الأُجرة علىٰ القولَين؛ إذ التسليم المعتبر في باب الإجارة لا يراد منه ما يقابل تلف العين؛ إذ المستأجِر لم يتعهّد ولم يشترط علىٰ نفسه بقاء العين، كما لا يخفىٰ، وفي فرض الإتلاف يضمن قيمته مخيطاً علىٰ القولَين؛ إذ لا إشكال في كون وصف المخيطيّة لصاحب العين ولو كان مورد الإجارة العمل، وله مطالبة الأُجرة بعد كون مورد الإجارة مقبوضاً للمُؤجِر ببدله. (الشريعتمداري).

(١) الأقوىٰ القول الثاني، والسيرة العقلائيّة الممضاة من قبل الشارع شاهدة. (تقي القمّي).

(٢) بل الثاني، وضابط ذلك هو: أنّه لو كان ماليّة العمل باعتبار نفس صدوره من العامل، كالعبادات مثلاً وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع ونحوها من مكانٍ إلىٰ آخر فالفراغ عن العمل تسليمه وإن كان الأثر المتولّد منه هو مناط ماليّته كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك، فذلك الأثر يُملَك تبعاً لتملّك العمل، ويتوقّف تسليم ما آجر نفسه له علىٰ تسليمه بتسليم مورده علىٰ الأقوىٰ، ولو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجَر له كالخياطة مثلاً كان بالنسبة إلىٰ متعلّق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها، ولو أتلفه المؤجر أو الأجنبيّ يتخيّر المالك في فسخ الإجارة، فيستوفي قيمة الثوب غير مخيطٍ ممّن أتلفه، أو إمضائها، فيستوفي قيمته مخيطاً، ويدفع إلىٰ العامل أُجرة الخياطة، ويثبت للعامل حقّ حبس العين بعد إتمام العمل إلىٰ أن يستوفي أُجرته. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٣) بل أقواهما الثاني، ولكنّه مع ذلك إذا تلف الثوب بعد تمام الخياطة مثلاً في يد المؤجِر بلا ضمان استحقّ أُجرة العمل؛ لأنّه ليس من التلف قبل القبض، ولو تلف مع ضمانه وجبت عليه قيمته مخيطاً، واستحقّ الأُجرة المسمّاة؛ لأنّ العين ملك ⇦

قد حصل[١]، لا الصفة[٢] الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطيّة حتّى يقال:

⇦ للمستأجِر، ولا يشاركه المؤجر فيها. (الخوئي).

* بل الثاني. (عبدالهادي الشيرازي، الفيروزآبادي، الروحاني).

* بل الثاني، وضابط ذلك هو: أنّه لو كان ماليّة العمل باعتبار نفس صدوره من العامل، كالعبادات مثلاً وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع ونحوه من مكانٍ إلىٰ آخر فالفراغ عن العمل تسليمه وإن كان الأثر المتولّد منه هو مناط ماليّته كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك، فذلك الأثر يُملَك تبعاً لتملّك العمل، ويتوقّف تسليم ما آجر نفسه له علىٰ تسليمه بتسليم مورده علىٰ الأقوىٰ، فلو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجَر له كالخياطة مثلاً كان بالنسبة إلىٰ متعلّق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفساخها، ولو أتلفه المؤجِر أو الأجنبيّ تخيّر المالك في فسخ الإجارة، فيستوفي قيمة الثوب غير مخيطٍ ممّن أتلفه، أو إمضائها، فيستوفي قيمته مخيطاً، ويدفع إلىٰ العامل أُجرة الخياطة، ويثبت للعامل حقّ حبس العين بعد إتمام العمل إلىٰ أن يستوفي أُجرته. (النائيني).

* بل الأقرب الثاني. (محمّد الشيرازي).

* فيه وفي عدم استحقاقه حبس العين، مع عدم تسليم الأُجرة، وضمانه لو حبسه وتلفه من غير تفريط إشكال، لا يُترك الاحتياط بالنسبة إلىٰ الحكم. (حسن القمّي).

(١) إن كان الملاك حصول المستأجر عليه وتحقّقه في الخارج ـ كما هو ظاهر العبارة ـ فأيّ فرقٍ بين ما إذا كان هو العمل أو الصفة الحادثة في الثوب؟ لأنّه في كليهما قد تحقّق ما هو المستأجَر عليه وإن لم يسلِّم الثوب، وإن كان الملاك تحقّق التسليم ـ كما هو الظاهر ـ فكما أنّ تسليم الصفة بتسليم الموصوف كذلك تسليم العمل بتسليم مورده. وبالجملة: الظاهر عدم الفرق بين الصورتَين، ولزوم تسليم الثوب علىٰ كلا التقديرين، لكنّه لا بمعنى تقدّم استحقاق المستأجِر علىٰ الأجير، بل بمعنىٰ توقّف استحقاق مطالبة الأُجرة علىٰ تسليم الثوب، كما أنّ استحقاق مطالبة الثوب من طرف المستأجِر يتوقّف علىٰ تسليم الأُجرة. (اللنكراني).

(٢) الخياطة الّتي تكون مورد الإجارة هل تكون بالنسبة إلىٰ الصفة المعبَّر ⇦

إنّها في الثوب، وتسليمها بتسليمه[١]، وعلىٰ ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطة في يد المؤجِر بلا ضمانٍ يستحقّ أُجرة العمل، بخلافه[٢] علىٰ القول الآخر[٣]، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيّة، لا قيمته قبلها، وله الأُجرة المسمّاة، بخلافه[٤] علىٰ القول الآخر

⇦ عنها بالمخيطيّة مطلقة، أو مقيّدة بعدمها، أو مقيّدة بوجودها، أو مهملة؟ لا مجال لواحدٍ من الشقوق المذكورة إلّا الشقّ الثالث، فتكون الصفة دخيلة. (تقي القمّي).

(١) يمكن أن يقال بأنّ الصفة الحادثة ـ أي معنى الاسم المصدري ـ وإن كانت من المستأجَر عليه إلّا أنّه لمّا كانت من تبعات العمل، وإن كانت قائمةً بالثوب إلّا أنّ تسليمها بإتمام العمل عرفاً[أ]. (عبدالله الشيرازي).

(٢) بل كذلك على القول الآخر. (الفيروزآبادي).

* لا فرق بين القولَين إلّا من ناحية ثبوت الخيار للمستأجِر؛ إذ على القول الثاني له فسخ العقد؛ لأنّ المفروض أنّه لم يسلّم العين. (تقي القمّي).

(٣) لو ثبت جريان قاعدة التلف قبل القبض في باب الإجارة كالبيع. (المرعشي).

* بناءً علىٰ جريان قاعدة التلف قبل القبض في الإجارة. (حسن القمّي).

* بل علىٰ هذا القول أيضاً يستحقّ أُجرة العمل؛ لأنّ المتوقّف علىٰ تسليم الثوب إنّما هو استحقاق المطالبة، لا أصل استحقاق الأُجرة، كيف وقد ذكر في أوّل المسألة أنّ ملكيّة الأُجرة تتحقّق بنفس العقد من دون توقّفٍ علىٰ شيء، ولم يدلّ دليل هنا علىٰ انفساخ الإجارة؛ لعدم كونه من التلف قبل القبض وتوقّف استحقاق المطالبة علىٰ تسليم الثوب إنّما هو فيما إذا أمكن، ومع عدمه كما في المقام يستحقّ المطالبة أيضاً؟! (اللنكراني).

(٤) قد تقدّم أنّه لا فرق بين القولَين إلّا من ناحية الخيار. (تقي القمّي).

(أ) كذا في الأصل، وفيه بعض العبارات مبهمة.

فإنّه لا يستحقّ الأُجرة، وعليه قيمته غير مخيط[١].

---

(١) يمكن أن يقال: إنّ عليه قيمته مخيطاً؛ لضمانه الثوب مع هذا الوصف، فإذا أعطىٰ المؤجِر هذه القيمة يستحقّ الأُجرة أيضاً لتسليمه الثوب مع هذا الوصف ببدله وهو القيمة. (الإصطهباناتي).

* بل عليه قيمته مخيطاً علىٰ هذا القول أيضاً؛ فإنّه بهذا الوصف ملك للمستأجِر وإن كان المؤجر لا يستحقّ مطالبة الأُجرة علىٰ عمله قبل تسليمه إليه؛ وعلى هذا فإذا أعطىٰ المؤجر قيمته مخيطاً استحقّ مطالبته بأُجرة عمله، فإنّه سلّم العمل إليه ببدله. (البروجردي).

* بل عليه قيمته بوصف المخيطيّة؛ لأنّ وصف المخيطيّة مثل أصل العين، والعمل يكون ملكاً للمستأجر، وبإعطائه القيمة بوصف المخيطيّة يستحقّ الأُجرة. (البجنوردي).

* بل عليه قيمته مخيطاً علىٰ هذا القول أيضاً، فإذا أعطىٰ قيمته كذلك يستحقّ الأُجرة. (الخميني).

* بل الأقوىٰ أنّ عليه قيمته مخيطاً علىٰ القول الثاني أيضاً؛ لكون الثوب مضموناً عليه بهذه الصفة، فعلىٰ المؤجِر القيمة كذلك، كما أنّ له مطالبة أُجرة العمل. (المرعشي).

* هذا إذا فسخ المستأجِر الإجارة؛ لتعذّر التسليم، وله أن لا يفسخ، ويأخذ قيمة الثوب مخيطاً، وحينئذٍ فيستحقّ الأجير الأُجرة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل قيمته مخيطاً؛ لأنّ الثوب بهذا الوصف ملك للمستأجِر، وعدم استحقاق المؤجِر مطالبة الأُجرة علىٰ عمله قبل تسليمه؛ إنّما هو لعدم التسليم، نعم، لو أعطىٰ المؤجر قيمته مخيطاً استحقّ مطالبة أُجرة عمله؛ لتسليمه العمل ببدله. (الروحاني).

* الظاهر أنّ عليه قيمته مخيطاً؛ لأنّ الوصف ملك للمستأجِر مثل أصل العين، فيضمن الثوب بهذا الوصف، فلو أعطىٰ قيمته بوصف المخيّطة يستحقّ مطالبة المستأجِر الأُجرة المعيّنة لعمله؛ لأنّه مسلّم للمؤجِر بدل ملكه، وهو القيمة بالوصف ⇦

وأمّا احتمال عدم استحقاقه الأُجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد(١)، وإن كان له وجه(٢).

⇦ المذكور. (مفتي الشيعة).

* بل عليه قيمته مخيّطاً، ويستحقّ الأُجرة المسمّاة، كما مرّ. (اللنكراني).

(١) بل قويّ قريب؛ لأنّ الوصف وإن كان من شغله لكن صار سبباً لزيادة قيمة الموصوف في اعتبار العقلاء، والمتلِف ضامن لما أتلفه بتمام قيمته، ولا يُعدّ بعض القيمة قيمةً للوصف في اعتبارهم، كما هو بناء الفقهاء عليه في الأحكام. (الفيروزآبادي).

(٢) لكنّه غير وجيه. (الإصفهاني، تقي القمّي).

* غير وجيه. (الإصطهباناتي، الخميني).

* وجيه، بل المتعيّن، فإنّه بهذا الوصف ملك للمستأجِر، نعم، لا يستحقّ المُؤجِر مطالبة الأُجرة قبل أداء القيمة، وأمّا بعد أدائها فقيل: استحقّ مطالبة الأُجرة فإنّه سلّم العمل إليه ببدله، ولكن يمكن أن يقال بأنّ تسليم بدله من باب الضمان، لا من جهة المبادلة والمعاملة، والمفروض أنّه ظالمٌ، و«ليس لعرق الظالم حقّ»(أ)، فافهم. (عبدالله الشيرازي).

* غير معتنىً به. (الفاني).

* لكنّه غير وجيه، ولا متّجه. (المرعشي).

* بعيد. (السبزواري).

* بل قيل: إنّه قويّ، لكنّه ضعيف عندنا. (مفتي الشيعة).

* غير صحيح. (اللنكراني).

(أ) كتاب الموطّأ لمالك بن أنس: ٢/ ٧٤٣، كتاب الأُمّ للشافعي: ٦٤، المبسوط للطوسي: ٣/ ٢٦٨، صحيح البخاري: ٣/ ٧٠.

وكذا يتفرّع[١] علىٰ ما ذكر أنّه لا يجوز[٢] حبس العين[٣] بعد إتمام العمل إلىٰ أن يستوفي الأُجرة؛ فإنّها بيده أمانة؛ إذ ليست هي ولا الصفة الّتي فيها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن، بخلافه[٤] علىٰ القول الآخر.

(مسألة ١٦): إذا تبيّن بطلان الإجارة رجعت الأُجرة إلىٰ المستأجِر، واستحقّ المؤجِر أُجرة المِثل بمقدار ما استوفاه المستأجِر من المنفعة، أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجِر[٥]، وأمّا

---

(١) في الفرق بين القولَين في هذا التفرّع تأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) بل يجوز للسيرة. **(تقي القمّي)**.

(٣) هذا ينافي ما تقدّم من استحقاق المطالبة بالإتمام، ولا ريب أنّ له الحبس؛ لأنّه ذو حقّ فيه. **(كاشف الغطاء)**.

(٤) بل كذلك علىٰ القول الآخر. **(الفيروزآبادي)**.

(٥) اعلم أنّ قاعدتي «اليد» و«الإتلاف» مضمّنتان فيما لم يكن إقدام من صاحب المال علىٰ إهدار ماليّة ماله؛ ولذا لا تكون قاعدة احترام مال المسلم بنفسها مضمّنة، بل هي محقّقة لموضوع الضمان، بمعنى أنّ المال المحترم إذا وقع تحت يدٍ أو أتلفه أحد يكون مضموناً لمالكه علىٰ المستولي أو المتلِف، فإذا أقدم المالك علىٰ إهدار ماليّة ماله فقد أخرج ماله عن الحرمة، وخرج المال عن موضوع قاعدتَي اليد والإتلاف، فلابدّ من ملاحظة كلّ موردٍ في أنّه هل يكون التسليط المالكيّ من شخصٍ علىٰ ماله إهداراً للماليّة، أم لا؟ فنقول: لا ريب في أنّه إذا أقدم على الإجارة بلا أُجرةٍ فقد أقدم علىٰ إهدار ماليّة ماله؛ لأنّ الإقدام على المجّانيّة متقابل مع الإقدام علىٰ المبادلة تقابل التضادّ، فهذا الإقدام إهدار لماليّة المال، وإخراج له عن الاحترام المستلزِم لخروجه عن الموضوعيّة لقاعدتَي التلف أو الإتلاف تخصّصاً. وهكذا إذا أقدم علىٰ الإجارة بما لا يتموّل عرفاً؛ إذ لا يصدق علىٰ ذلك الإقدام علىٰ المبادلة الماليّة، فهو في الحقيقة إقدام علىٰ المجّانيّة السالبة لحرمة المال. وإذا أقدم ⇦

إذا كـــان عـــالماً فـــيشكل[١] . . . . . .

⇦علىٰ الإجارة بما لا يتموّل شرعاً كالخمر ففيه إشكال، منشؤه أنّ الخـمر مـال عرفاً، وحكم الشارع بعدم ماليّتها لا يستلزم كون المالك مقدِماً علىٰ المجّانيّة فـي مورد المبادلة بها، ومن أنّه بعد الالتفات إلىٰ سلب الشارع مـاليّة الخـمر وأنّـها لا تدخل تحت ملك أحد يكون مقدِماً علىٰ المجّانيّة. وإن شئت قلت: إنّه قد أقدم علىٰ إهدار ماليّة ماله إلّا من ناحية مقابلته مع الخمر، فلا ضمان للـمال بـعد التـلف أو الإتلاف.

وإذا أقدم علىٰ الإجارة بما يتموّل عرفاً وشرعاً وكانت الإجارة فاسدةً من غير جهة العوض فقد أقدم علىٰ اللّامجّانيّة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه بلحاظ عدم إمضاء الشارع للمبادلة يكون مقدِماً عـلىٰ المجّانيّة؛ لأنّ المبادلة الفاسدة لا مبادلة حقيقةً، ولاسيّما مع العلم بالفساد، إلّا أنّه قابل للجواب بأنّ الإقدام علىٰ المبادلة حافظ لحرمة المال، ومُخرِج للمورد عـن الإهدار المالكيّ، ولا فرق في ما ذُكِر بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال.

وبالجملة: أنّ اليد والإتلاف مضمّنتان، والتسليط المجّانيّ علىٰ العين أو العـمل إهدار من المالك لمنفعتها، أو العامل لعمله، وذلك يمنع عن جريانهما، فالمدار فـي الضمان علىٰ اليد والإتلاف، وفي عدمه علىٰ الإهدار. فليتأمّل في الموارد. **(الفاني)**.

(١) بل الأظهر الضمان، إلّا في الإجارة بلا أُجرة، أو فـيما إذا كـانت الأُجـرة مـمّا لا يتموّل عرفاً ولا شرعاً بحيث يعدّ بذل المال بإزائه مجّانيّاً. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* لا أثر لعلم المُؤجِر بالفساد في سقوط الضمان؛ فإنّ المعاملات عرفيّة يقصد فيها تحقّق المعاني العرفيّة، ولا تأثير للعلم والجهل بفسادها في معنىٰ المعاملة، حتّىٰ أنّ المتديّن المقدّس لا يقصد المعاملة إلّا بمعناها العرفي، وعـلىٰ مـا يـقصده غـيره، والأحكام الشرعيّة للمعاملات خارجة عن معنىٰ المعاملة، وبديهيّ أنّ العالِم بفساد المعاملة شرعاً لا يقصد الهبة والمجّانيّة في مورد المعاملة مجّاناً، فلا يمكن القول بحلّيّة ثمن الخمر أو أُجرة الزانية أو المأخوذ بالربا والقمار في صورة علم الدافـع ⇦

ضـــــــمان[١] المســـــتأجر[٢]،

⇦ بالفساد شرعاً، وكيف يمكن القول بقصد الدافع العالِم في المعاملات الفاسدة التسليط المجّانيّ، مع أنّه ربّما يساوم ويصرّ في تقليل الثمن؟ وأمّا سقوط الضمان في الإجارة بلا عوض، أو بما لا يتموّل فغير مربوطٍ بالعلم والجهل، وإنّما هو من أجل عدم جعل الأُجرة، سواء كان عالِماً بالفساد أم جاهلاً، وقول الماتن وإن كان المراد تقييده بتحقّقها الإنشائيّة فهو حاصل علىٰ خلاف مقصوده أدلّ، فإذا كان تحقّقها بالإنشاء حاصلاً في نظره واعتباره فإذنه في التصرّف مبنيّ علىٰ اعتباره مال المستأجِر، فهو يأذن للمستأجِر في التصرّف في مالٍ اعتبره وزعمه ملكاً للمستأجِر، ولم يأذنه في التصرّف في مال نفسه ـ أي المؤجِر ـ حتّى يكون مجّاناً، ويعلم ممّا ذكرناه حال الإجارة علىٰ الأعمال. (الشريعتمداري).

* الظاهر تحقّق الضمان إلّا في صورة قصد المجّانيّة والتبرّع، وعلىٰ هذا الأساس بَنَوا علىٰ ضمان المقبوض بالعقد الفاسد، ولا فرق في هذه الجهة بين المُؤجِر والمستأجِر. (تقي القمّي).

(١) لا فرق بين العالم والجاهل. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ هو الضمان في غير الإجارة بلا عوض، أو بما لا يتموّل عرفاً، من غير الفرق فيهما بين العلم بالبطلان وعدمه، ومن هنا يظهر حال الأُجرة في يد المؤجِر؛ فإنّ عليه الضمان، علم المستأجِر ببطلانها شرعاً، أوْ لا، وكذا يظهر ممّا ذكرنا حال الإجارة علىٰ الأعمال، فإنّ العامل يستحقّ أُجرة مثل عمله إلّا فيما تقدّم. (الخميني).

* الأقوىٰ عدم الفرق بين الجاهل والعالم في الضمان. (المرعشي).

(٢) بل لا إشكال في ضمانه؛ لقاعدة اليد، و«ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»[أ]، وهتك حرمة ماله غير معلوم، بل معلوم العدم؛ فإنّ التسليط عوضيّ، لا مجّانيّ. (كاشف الغطاء).

⇦

(أ) راجع شرح اللمعة للشهيد الثاني: ٣ / ٢٦٥، كفاية الأحكام للسبزواري: ٢ / ٦٥٤.

خصوصاً(١) إذا كان جاهلاً(٢)؛ لأنّه بتسليمه العين إليه قد

⇦ * لكنّ الأقوىٰ هو الضمان؛ لأنّه لم يسلِّطه علىٰ المنفعة مجّاناً حتّى يكون خارجاً من أدلّة الضمانات، فلم يهتك حرمة ماله بحسب بنائه العرفيّ وإن علم فساده شرعاً، نعم، يتمّ ذلك في الإجارة بلا أُجرة، بل وفيما إذا كانت الأُجرة مال الغير، فإنّ تسليطه للمستأجر الفضوليّ علىٰ منفعة ماله يكون مجّانيّاً بالنسبة إليه. (البروجردي).

* الأقرب ضمانه للمنفعة، كضمان المؤجِر للأُجرة مع علم المستأجِر، وكذا في الإجارة علىٰ العمل، إلّا في الإجارة بلا أُجرة. (مهدي الشيرازي).

* بل يضمن مطلقاً، إلّا إذا تحقّق إقدام عرفيّ معتبر علىٰ المجّانيّة بحيث لم يبقَ في البين محلّ تردّد وخصومة في تحقّق عنوان المجّانيّة أبداً. (السبزواري).

* في إطلاقه منع، وكذا الفرع التالي، والأقرب الضمان في كلّ موردٍ لم يسلِّط المؤجِر المستأجر تسليطاً مجّانيّاً إلّا فيما خرج بدليلٍ: كالزنا والربا والقمار ونحوها، والتفصيل في الفقه. (محمّد الشيرازي).

* الأظهر هو الضمان، من غير فرقٍ بين جهله وعلمه، نعم، في الإجارة بلا أُجرة الأظهر عدم الضمان، وكذا لو جعل الأُجرة ما لا يتموّل عرفاً. (الروحاني).

(١) لم يظهر الوجه لهذه الخصوصيّة في المقامَين. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٢) لم يظهر وجه هذه الخصوصيّة. (النائيني).

* الظاهر هو الضمان، إلّا فيما إذا أقدم المؤجِر أو الأجير علىٰ عدمه، وكذا الحال في ضمان المؤجِر أو الأجير الأُجرة. ثمّ إنّه لم يظهر وجه للخصوصيّة في شيءٍ من الموردَين. (الخوئي).

* لا وجه لهذه الخصوصيّة، والأقرب ضمان المستأجِر للمنفعة، كضمان المؤجِر للأُجرة في الفرض الآتي، وهكذا في الإجارة علىٰ العمل، نعم، في الإجارة بلا أُجرة الأقرب عدم الضمان، ويشكل الضمان لو جعل الأُجرة مالاً يتموّل شرعاً وعرفاً. (حسن القمّي).

⇦

هـــــــتك(١) . . .

⇦ * التحقيق في هذه المسألة: أنّ الظاهر عدم الفرق بين العالِم والجاهل في الضمان؛ لعموم قاعدة اليد، و«ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده»، وغيرهما، فهو لم يسلِّطه علىٰ المنفعة مجّاناً حتّى يكون مخصّصاً للعموم، ولم يعلم هتك حرمة ماله بحسب بنائه العرفي، والعلم بالفساد شرعاً لا يقتضي الهتك، ولا سقوط الضمان وإن جعل الأُجرة ممّا لا يتموّل شرعاً كالخمر، كما هو الحال في سائر المعاوضات، فالتسليط بالعوض يقتضي الضمان إلّا أن يفرض الإجارة بلا عوض أو جعل الأُجرة ممّا لا يتموّل عرفاً لبعض الحشرات، فحينئذٍ لا ضمان للمستأجِر، سواء كان عالماً بالفساد أم جاهلاً به أيضاً، كما لا يخفىٰ. (مفتي الشيعة).

(١) المِلاك في الضمان وعدمه التبرّع وعدمه، ومن المعلوم أنّ الأجير مع علمه بالفساد غير متبرّعٍ في عمله، لكن لا يستحقّ المسمّىٰ، نعم، لو كان العِوض ممّا لا ماليّة له عرفاً مع علم الأجير بذلك صحّ ما ذكره، ومنه تعرف الحكم في الفروع الآتية في هذه المسألة، بل مطلقاً، أعني في المعاوضات العرفيّة الواقعة علىٰ ما لا تجوز المعاوضة عليه شرعاً. (صدرالدين الصدر).

* فيه منع؛ لأنّه غير متبرّعٍ بالنسبة إلىٰ ماله، ولم يملكه مجّاناً، بل ملكه بالمعاوضة العرفيّة، ولا يضرّها العلم بالفساد شرعاً، فتشملها أدلّة الضمان علىٰ الأظهر. (المرعشي).

* تسليم العين في المعاملات الفاسدة شرعاً ليس موجباً لهتك حرمة المال ورفع اليد عمّا هو مقتضىٰ احترامه، ضرورة أنّ الإقدام والإذن إنّما هو بعنوان تلك المعاملة، غاية الأمر أنّه مع العلم بالفساد شرعاً لا يقصد إلّا ما هو معناها بنظر العرف، بل في صورة الصحّة أيضاً لا يكون المقصود إلّا المعنىٰ العرفيّ للمعاملة، وعليه فالإقدام مع العلم بالفساد لا يكون موجباً للهتك رافعاً للضمان، نعم، فيما إذا كان الفساد لأجل عدم الأُجرة أو كونها غير متموّلة عند العرف يكون الإقدام مساوقاً للهتك ورافعاً للضمان، سواء كان ذلك مع العلم بالفساد أم مع الجهل. (اللنكراني).

حرمة ماله[١]، خصوصاً[٢] إذا كان البطلان من جهة جعل الأُجرة ما لا يتموّل شرعاً أو عرفاً[٣]، أو إذا كان أُجرة[٤] بلا عوض[٥].

---

(١) هذا فيما إذا كان البطلان من جهة كون الإجارة بلا عوض، أو من جهة كون العوض ما لا يتموّل عرفاً صحيح؛ فإنّه إقدام علىٰ هتك حرمة ماله، وأمّا في ما عدا ذلك حتّىٰ فيما كان العوض مالاً يتموّل شرعاً، لكنّه مال عرفاً، كالخمر والخنزير، فليس إقدام منه علىٰ هتك ماله وإعطائه مجّاناً وبلا عوض، ولا فرق بين أن يكون المؤجِر أو المستأجِر عالماً بالبطلان أو جاهلاً به. (البجنوردي).

* في كون التسليم بعنوان الوفاء في المعاملات الفاسدة هتكاً لحرمة المال ومُسقطاً للضمان تأمّل، بل منع؛ فإنّ أكل المال مبنيّاً عليها مصداق للأكل بالباطل حتّىٰ في الإجارة بلا عوض أو بعوض لا يتموّل شرعاً أو عرفاً، فالأقوىٰ هو الضمان مطلقاً، إلّا إذا كان المستأجِر مغروراً، وكذلك الحكم في الأُجرة إذا تلفت في يد المؤجِر. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٢) لم يظهر الوجه لهذه الخصوصيّة في المقامين. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا وجه للتعبير بالخصوصيّة بعد ما دريت أنّ المعيار في الضمان وعدمه هو التبرّع وعدمه، فالموردان من موارد التبرّع في صورة العلم. (المرعشي).

(٣) لا يبعد الضمان في غير صورتَي جعل الأُجرة ما لا يتموّل عرفاً، والإجارة بلا عوض. (الحائري).

(٤) الأقوىٰ عدم الضمان في هذه الصورة، وكذا لو جعل الأُجرة ما لا يتموّل عرفاً كالخنفساء ونحوها، ولا يفرق في عدم الضمان في هاتَين الصورتَين بين علم المؤجِر بالفساد أو جهله به، أمّا في ما عدا ذلك فلا أثر لعلم المؤجِر بالفساد في سقوط الضمان، حتّىٰ فيما إذا كانت الأُجرة ما لا يتموّل شرعاً، كالخمر مثلاً فضلاً عمّا عدا ذلك في جميع المعاوضات. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) الأقوىٰ عدم الضمان في هذه الصورة، وكذا لو جعل الأُجرة ما لا يتموّل عرفاً كالخنفساء ونحوها، ولا يفرق في عدم الضمان في هاتَين الصورتَين بين علم ⇦

ودعوىٰ أنّ إقدامه وإذنه في الاستيفاء إنّما هو بعنوان الإجارة، والمفروض عدم تحقّقها فإذنه مقيّد بما لم يتحقّق مدفوعة، بأنّه: إن كان المراد كونه مقيّداً بالتحقّق شرعاً فممنوع؛ إذ مع فرض العلم بعدم الصحّة شرعاً لا يعقل قصد تحقّقه إلّا علىٰ وجه التشريع المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقيّده بتحقّقها الإنشائيّة فهو حاصل(١).

ومن هنا يظهر حال الأُجرة(٢) أيضاً(٣)، فإنّها لو تلفت في يد المؤجِر يضمن عوضها، إلّا إذا كان المستأجِر(٤) عالماً(٥)

⇦ المؤجِر بالفساد أو جهله به، أمّا في ما عدا ذلك فلا أثر لعلم المؤجِر بالفساد في سقوط الضمان، حتّىٰ إذا كانت الأُجرة ما لا يتموّل شرعاً، كالخمر مثلاً فضلاً عمّا عدا ذلك، ويطرّد ذلك في جميع المعاوضات. (النائيني).

* إذا آجَره بلا أُجرة فلا ضمان، سواء كان عالماً بالفساد أم جاهلاً به، وكذا إذا جعلها ما لا يُتموّل عرفاً. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ اختصاص عدم الضمان بهذه الصورة، وبما لو جعل الأُجرة ما لا يتموّل عرفاً فقط دون غيرهما، كما هو الحال في سائر المعاوضات. (الإصطهباناتي).

* مرجعه إلىٰ المجّانيّة، فيكون استثناءً منقطعاً. (تقي القمّي).

(١) مجرّد إعطائه المال بعنوان الملكيّة التشريعيّة للمستأجِر لا يقتضي إذنه بتصرّفه في ماله بما هو ماله بلا عوض، فمثل هذا الإذن لا يوجب إباحته، ولا يرفع ضماناً؛ لعدم كون قصده هتك ماله بما هو ماله، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

(٢) قد ظهر ممّا قدّمناه أنّ الأُجرة مضمونة في يد المؤجِر في صورتَي علم المستأجِر وعدمه. (المرعشي).

(٣) ظهر حالها ممّا تقدّم. (السبزواري).

(٤) قد ظهر ممّا ذكرنا ثبوت الضمان في هذه الصورة أيضاً. (اللنكراني).

(٥) بل وإن كان عالماً ببطلانها، نعم، يقوىٰ عدم الضمان فيما إذا كانت فضوليّة من ⇦

بـبطلان[١] الإجـارة[٢]، ومـع ذلك دفـعها إليـه، نـعم، إذا كـانت مـوجودةً له أن يسـتردّها، هـذا، وكـذا فـي الإجـارة عـلىٰ الأعـمال[٣] إذا كـانت بـاطلةً يسـتحقّ العـامل[٤] أُجـرة المِـثل[٥] لعـمله دون المسـمّاة إذا كـان جـاهلاً بـالبطلان[٦]، وأمّـا إذا كـان عـالماً[٧] فـيكون هـو المـتبرّع[٨]

⇦ طرف المؤجِر، كما مرّ. (البروجردي).

* الأظهر فيه الضمان. (عبدالهادي الشيرازي).

(١) لكنّ الأقوىٰ هو الضمان؛ لأنّه لم يُسلِّطه علىٰ المنفعة مجّاناً حتّى يكون خارجـاً من أدلّة الضمانات. (أحمد الخونساري).

(٢) لا فرق في الأُجرة أيضاً بين كونه عالماً أو جاهلاً. (الكوه كَمَري).

* الأقوىٰ فيه أيضاً الضمان. (الروحاني).

* قد عرفت عدم الفرق في عدم الضمان في الأُجرة أيضاً بين كونه عالماً أو جاهلاً إذا كانت ممّا لا يتموّل عرفاً، وأمّا في غير ذلك فالظاهر الضمان، سواء كان عالماً بالفساد أم جاهلاً. (مفتي الشيعة).

(٣) الكلام فيها هو الكلام في الإجارة على المنافع. (البروجردي).

(٤) إطلاقه محلّ تأمّل؛ فإنّه لو اشتغل العامل بالعمل بتوهّم لزوم العمل عـليه بسـبب جهله من دون إلزام من المستأجِر يشكل إستحقاقه أُجرة المثل. (أحمد الخونساري).

(٥) إذا استوفاه المستأجِر أو كان بأمره، من غير فرقٍ بين كونهما عالِمَين، أو جاهلَين، أو مختلِفَين ما لم يكن غرور في البَين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٦) بل وإن كان عالماً به. (عبدالهادي الشيرازي).

(٧) بل يضمنه المستأجِر إذا استوفاه، أو كان بأمره. (الكوه كَمَري).

* قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ العالم أيضاً يستحقّ أُجرة المثل، إلّا في ما إذا كان الفساد ناشئاً من عدم جعل الأُجرة، أو كونها غير متموّلة لدىٰ العرف. (اللنكراني).

(٨) إنّما يكون متبرّعاً بعمله لو آجَر نفسه لذلك العمل بـلا أُجـرة، أو جـعل الأُجـرة ⇦

بـــعمله[١]، ســواء كــان بــأمرٍ مــن المســتأجِر[٢] أم لا، فــيجب[٣]

⇦ما لا يتموّل عرفاً، ولا تبرّع في ما عدا ذلك، حذو ما تقدّم في إجارة الأموال. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* فيه إشكال إذا كان إتيان العمل بأمر المستأجِر ووفاءً بالعقد. (عبدالله الشيرازي).

* الكلام في إجارة الأعمال هو الكلام في إجارة المنافع، فلا فرق بين كونه عالماً أو جاهلاً، كما عرفت من التفصيل، فليس هو متبرّع بعمله فيضمن إلّا إذا آجَر نفسه للعمل فلا أُجرة، أو جعل الأُجرة ممّا لا يتموّل عرفاً فلا ضمان حينئذٍ، سواء كان عالماً به أم جاهلاً، كما مرّ. (مفتي الشيعة).

(١) كونه متبرّعاً بعمله ممنوع إلّا إذا آجَر نفسه للعمل بلا أُجرة أو جعل الأُجرة ما لا يُتموّل عرفاً. (الإصطهباناتي).

* قد عرفت أنّ المدار في عدم الضمان إنّما هو علىٰ إهدار العامل ماليّة عمله، فإذا كان العمل صادراً عنه بأمرٍ استيفائيٍّ من المستأجِر لم يكن العامل مُهدِراً لماليّة عمله، وإن كان عالماً بأنّ الأمر المعاملي المذكور غير ممضىً شرعاً؛ لِما عرفت من أنّ استناد العمل إلىٰ المستأجِر حافظ لحرمة العمل. نعم، لو كانت الإجارة بلا أُجرة أو كانت بما لا يتموّل عرفاً أو شرعاً فلا أُجرة. (الفاني).

* قد ظهر ممّا أسلفناه أنّ الأظهر الضمان؛ فإنّه ليس بمتبرّعٍ بعمله، فيستحقّ أُجرة المثل لعمله. كما أنّ للمستأجِر مطالبة الأُجرة المسمّاة وعليه أُجرة المثل، نعم، لا ضمان فيما لو كانت الإجارة بلا أُجرة، أو بما لا يتموّل عرفاً ولا شرعاً. (المرعشي).

* التبرّع من العناوين القصديّة، فلا يتحقّق ما لم يقصد. (السبزواري).

* إنّما يكون متبرّعاً لو آجر نفسه بلا أُجرة، ولا تبرّع في غيره. (الروحاني).

(٢) إن كان بأمر منه، أو المستأجِر، خصوصاً إذا كان عالماً بالبطلان فله أُجرة المثل وليس بقاصد للتبرّع واقعاً، وأمّا التبرّع الحكميّ فممنوع. (الفيروزآبادي).

(٣) ذلك كذلك لو لم يكن داعِيهِ علىٰ العمل الوفاء بما عقدا عليه، وإلّا فهو بمنزلة العمل بداعي أمر غيره، كما هو الشأن أيضاً في صورة جهلهما، فلازمه الحكم بالضمان في المقام أيضاً. (آقاضياء).

عليه[١] ردّ الأُجرة المسمّاة، أو عوضها، ولا يستحقّ أُجرة[٢] المثل.

وإذا كان المستأجِر أيضاً عالماً[٣] فليس[٤] له مطالبة[٥] الأُجرة[٦] مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجِر.

(مسألة ١٧): يجوز إجارة المُشاعِ، كما يجوز بيعه وصلحه وهبته،

---

(١) كونه من المتبرّع بعمله في صورة عدم أمرٍ من المستأجِر محلّ تأمّل، وكذا الكلام في تاليه. **(أحمد الخونساري)**.

(٢) بل يستحقّ، إلّا مع قصد التبرّع وقرينة معتبرة دالّة عليه. **(السبزواري)**.

(٣) لا فرق فيه أيضاً بين العالم والجاهل. **(الكوه كَمَري)**.

(٤) ظهر حكمه ممّا تقدّم. **(اللنكراني)**.

(٥) بل له المطالبة بها مطلقاً، ويلزمه أُجرة عمل المؤجِر لو أتىٰ به. **(النائيني)**.

(٦) بل له المطالبة بها مطلقاً، ويلزمه أُجرة عمل المؤجِر لو أتىٰ به. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

* بل له المطالبة بها مطلقاً، ويجب عليه رفع أُجرة عمل المؤجِر لو عمل. **(الإصطهباناتي)**.

* بل له المطالبة. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* بل له ذلك. **(الفاني، السبزواري)**.

* بل له المطالبة لما أعطاه؛ وفاءً للعقد الفاسد عيناً وبدلاً، كما مرّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل له تلك. **(الروحاني)**.

* بل له المطالبة، سواء تلف أم لا، فلو أتىٰ المؤجِر العمل[أ] فعليه دفع أُجرة عمله. **(مفتي الشيعة)**.

(أ) كذا في الأصل، والأفضل (بالعمل).

ولكن لا يجوز[١] تسليمه[٢] إلّا بإذن الشريك[٣] إذا كان مشتركاً، نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، وذلك كما إذا آجره نصف داره فتبيّن أنّ نصفها للغير، ولم يُجِزْ ذلك الغير[٤]، فإنّ له خيار الشركة، بل وخيار التبعّض[٥]، ولو آجره نصف الدار مشاعاً وكان المستأجِر معتقداً أنّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها، فتبيّن أنّ النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذٍ وجهان[٦]، لا يبعد[٧] ذلك[٨] إذا

---

(١) تكليفاً، وعلىٰ تقدير عدم الإذن يتحقّق التسليم وإن كان آثماً به. (المرعشي).

* وهو لا يلازم عدم صحّة التسليم، فإذا عصىٰ وسلّم من دون إذن الشريك يترتّب علىٰ التسليم جميع آثاره وإن كان محرّماً موجباً للضمان أيضاً. (اللنكراني).

(٢) لكن إذا عصىٰ وسلّمه يترتّب عليه آثاره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) ولكن إذا سلّمه بدون إذنه تُرتَّب عليه آثار التسليم وإن كان عاصياً. (البروجردي).

(٤) لا حقّ للشريك في عدم الإجازة. (محمّد الشيرازي).

(٥) في خيار التبعّض إشكال. (تقي القمّي).

(٦) أقواهما عدمه مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* أقواهما العدم، إلّا مع تخلّف شرطٍ ضمنيٍّ أو غَبنٍ أو ضررٍ أو حرج. (مهدي الشيرازي).

* ثبوت الخيار له بمطلق المنفعة لا يخلو من نظر وإشكال، إلّا أن يكون ظاهر كلامه أنّه هو الشريك فيكون من قبيل الشرط الضمني. (البجنوردي).

* أقواهما العدم، إلّا مع تخلّف شرطٍ ضمنيٍّ، أو لزوم غَبنٍ أو ضرر، أو لزوم عيب، أمّا إن كان موجباً للحرج ففيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٧) الأظهر عدم ثبوت الخيار إلّا إذا وقع العقد مبيّناً علىٰ ذلك. (صدرالدين الصدر).

(٨) فيه بُعد. (الكوه كَمَري).

⇦

كان[١] في الشركة مع ذلك الغير منقصة[٢] له[٣].

⇦ * بل هو بعيد، إلّا إذا كان المؤجِر أخبره بكونه بتمامه له، أو كان كلامه ظاهراً فيه بحيث كانت المعاملة مبنيّةً عليه. (البروجردي).

* بل هو بعيد، إلّا فيما إذا عُدّت العين معيبةً مع تلك الشركة. (الخوئي)[أ].

* بل هو بعيد. (أحمد الخونساري).

* بل بعيد، إلّا إذا أوجبت الشركة نقصاً في العين بحيث عُدّت معيوبة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد، فيثبت الخيار في موارد تخلّف الأغراض النوعيّة العقلائيّة. (السبزواري).

* بل هو بعيد، نعم، إذا وقعت المعاملة مبنيّةً علىٰ كونه بتمامه له وأنّه شريكه ثبت الخيار. (الروحاني).

* ثبوت خيار بعيد. نعم، لو كانت المعاملة مبنيّةً علىٰ كونه شريكاً معه، سواء كان هذا المعنىٰ مستفاداً من ظاهر كلامه أم من إخباره بكون تمام الدار معه، أو كانت في الشركة مع الغير منقصة أو حرجاً ومضرّة عليه فحينئذٍ ثبوت الخيار لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

(١) إلّا مع تخلّف شرطٍ ضمنيٍّ أو ضرر أو حرج. (محمّد الشيرازي).

(٢) ماليّة، أو من حيث الوجهة والشأن، فربّ شريفٍ تنقص وجهته لو شاركه شخص من الأراذل والسفلة. (المرعشي).

* بحيث يعدّ العين معيبة، وإلّا يشكل الجزم بالخيار. (تقي القمّي).

(٣) أو حرجاً عليه. (الفيروزآبادي).

* في غير النقص الماليّ الراجع إلىٰ الغَبن في المعاملة ثبوت الخيار منظور فيه؛ إذ ⇦

(أ) وفي حاشية أُخرىٰ منه ﷺ في نسخةٍ أُخرىٰ: «بل هو بعيد، إلّا فيما إذا شرط الخيار».

(مسألة ١٨): لا بأس باستئجار[١] اثنينِ داراً علىٰ الإشاعة ثمّ يقتسمان مساكنها بالتراضي، أو بالقرعة[٢]، وكذا يجوز استئجار اثنين دابّةً للركوب علىٰ التناوب، ثمّ يتّفقان علىٰ قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ، أو غير ذلك، وإذا اختلفا في المبتدَأ يرجعان إلىٰ القرعة، وكذا يجوز استئجار اثنين دابّةً مثلاً لا علىٰ وجه الإشاعة، بل نُوَباً معيّنةً بالمدّة أو بالفراسخ. وكذا يجوز إجارة اثنين نفسهما علىٰ عملٍ معيّنٍ علىٰ وجه الشركة[٣]، كحمل شيءٍ معيّنٍ

⇦ هو حينئذٍ من قبيل تخلّف الداعي، اللّهمّ إلّا أن يجعل مثل هذه الخصوصيّات نظير الأوصاف من الشرائط الضمنيّة الارتكازيّة وفيه نظر بعد عدم ظهورٍ في تعلّق العقد بالخصوصيّة كي به يستكشف تعلّق غرضه الأقصىٰ بمقتضى نفس عقده به، وبمثل هذه الجهة ربّما يفرق بين الأوصاف المأخوذة في المبيع وغيرها، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

* بحيث يوجب الغَبن، أو ضرراً. (عبدالله الشيرازي).
* أو ضرراً. (الفاني).
* موجبة للغَبن. (الخميني).
* بحيث عدّت معيوبةً أو صارت موجبةً للغَبن، وأمّا مجرّد كونها منقصةً بالإضافة إلىٰ المستأجِر من دون أحد القيدَين فلا يوجب الخيار. (اللنكراني).

(١) إمّا بأن يستأجِراها بإجارةٍ واحدة، أو بأن يستأجِر كلّ واحدٍ منهما نصفها المشاع. (اللنكراني).

(٢) لا عموم في دليل القرعة، ومنه يظهر الإشكال في الفرع الآتي. (تقي القمّي).

(٣) في مال الإجارة. (آقاضياء).

* إن كان المراد من العبارة أن يكون مجموع شخصَين طرف العقد يشكل الجزم بالصحّة. (تقي القمّي).
* وليس هذا من قبيل الشركة في الأبدان الغير الجائزة. (اللنكراني).

لا يمكن إلّا بالمتعدّد[١].

(مسألة ١٩): لا يشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد علىٰ الأقوىٰ، فيجوز أن يؤجِره داره شهراً متأخّراً عن العقد بشهر أو سنة، سواء كانت مستأجَرة في ذلك الشهر الفاصل أم لا. ودعوىٰ البطلان من جهة[٢] عدم القدرة علىٰ التسليم كما ترىٰ؛ إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق، لا قبله، هذا، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف[٣] إلىٰ الاتّصال بالعقد، نعم، لو لم يكن انصراف بطل[٤].

* * *

---

(١) هذا القيد مستدرك. **(صدرالدين الصدر)**.

* لا جدوىٰ في هذا التقييد. **(المرعشي)**.

(٢) كما أنّ دعوىٰ البطلان من سائر الجهات، كلزوم تخلّف المعلول عن العلّة، أو اقتضاء الانفصال التعليق، أو كونه منافياً لمقتضىٰ العقد مدفوعة. **(اللنكراني)**.

(٣) إذا لم تكن مستأجَرة. **(الخميني)**.

* مع احتمال كون المراد هو المتّصل، وأمّا مع العلم بعدم لحاظ شيء من الاتّصال والانفصال فلا وجه للانصراف، بل لابدّ: إمّا من الحكم بالبطلان علىٰ فرض تحقّق الغَرر، وإمّا من الحكم بالصحّة من دون انصرافٍ علىٰ فرض عدمه. **(اللنكراني)**.

(٤) إلّا إذا كان بنحو الكُلّيّ فيتعيّن المؤجِر. **(مهدي الشيرازي)**.

* في إطلاقه إشكال، بل منع. **(محمّد الشيرازي)**.

* لا وجه للبطلان إذا كان المؤجِر قاصداً للزمان المعيّن. **(تقي القمّي)**.

فصل

[العين المستأجَرَة أمانة]

العين المستأجَرَة في يد المستأجِر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعيّبها إلّا بالتعدّي أو التفريط، ولو شرط المؤجِر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحّة[1]، لكنّ الأقوىٰ[2]

---

(١) وهو الأقوىٰ، نعم، يصحّ لو كان الاشتراط علىٰ النحو الثاني. (الإصفهاني).

* الصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم صحّة اشتراط الضمان فيها بالنسبة إلىٰ العين المستأجَرة، نعم، لا بأس باشتراطه علىٰ وجه الّذي ذكره، لا بعنوان الضمان؛ فإنّه ليس شرطاً مخالفاً للكتاب. (البجنوردي).

* وهو الأقوىٰ، نعم، يصحّ علىٰ النحو الثاني. (أحمد الخونساري).

* وهو لا يخلو من القوّة، نعم، يصحّ علىٰ النحو الثاني. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأقرب. (المرعشي).

* وهو الصحيح، نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله، كما أنّه لا بأس باشتراط أداء مقدارٍ مخصوصٍ من ماله علىٰ تقدير التلف أو التعيّب. (الخوئي).

* وهو الأحوط. (السبزواري).

(٢) بل الأقوىٰ فساده، نعم، لا بأس باشتراط تدارك التالف من ماله، ويكون أجنبيّاً عن شرط الضمان. (النائيني).

* لولا قرب احتمال جريان مناط الحكم في العارية بالنسبة إلىٰ المقام في القوّة نظر؛ لظهور الأدلّة في كون الأمانة مانعةً عن الضمان الفائت باقتضاء طبع اليد، فيلزم أن يكون الشرط مقتضياً علىٰ خلاف اقتضاء الأمانة، فيكون مخالفاً لمقتضىٰ السنّة، ⇦

صـــحّته[١]، وأولىٰ بـــالصحّة إذا اشـــترط . . . . .

⇦فيبطل، اللّهمّ [إلّا] أن يقال: إنّ ذلك كذلك لو كانت الأمانة بذاتها مانعة، وإلّا فلو كان ذلك من لوازم إطلاقها فلا يرد مثل هذا الإشكال. لا يقال: إنّه كذلك لو كان وجه الجمع بين أدلّة الشروط وأدلّة الأحكام ينفي إطلاقها بالنسبة إلىٰ العنوان الثـانوي، وهو بمعزل عن التحقيق، بل مرجع الجمع بينهما إلىٰ عدم اقتضاء الشرط في قبال اقتضاء غيره لولاه شيئاً، وفي مثل هذا المعنى لابدّ من ملاحظة اقـتضاء العـناوين الأوّليّة في قبال الشرط شيئاً علىٰ خلاف مقتضاه، وفي هذه الجهة لا يكاد يتمّ هذه الجهة من الفرق بين اقتضاء ذاته أو إطلاقه؛ لأنّه يقال: إنّ تنافي الشرط الاقتضاء لِمَا طرأ عليه من العقود فرع اقتضاء المشروط حتّىٰ في ظرف طروء الشرط، ولو بماله من العنوان الأوّلي، لا مطلقاً. (آقاضياء).

* بل الأقوىٰ عدم الصحّة. (صدرالدين الصدر).

* محلّ إشكال، نعم، يصحّ الاشتراط علىٰ النحو الثاني بلا إشكال. (البروجردي).

* محلّ إشكال، بل عدم الصحّة لا يخلو من قوّة، نعم، لا إشكال فيه علىٰ النـحو الثاني. (الخميني).

* لا قوّة فيه فضلاً عن كونه أقوىٰ، فالظاهر ما ذهب إليه المشهور من عدم صحّة اشتراط الضمان بالنسبة إلىٰ العين المستأجرة، نعم، يصحّ اشتراط تدارك التالِف من ماله، كما يصحّ اشتراط أداء مقدارٍ مخصوصٍ من ماله علىٰ تقدير التَلَف أو التعيُّب، كما أفاده ﷺ، فيخرج عن عنوان اشتراط الضمان، فلا يكون شرطاً مخالفاً للكتاب، كما لا يخفىٰ. (مفتي الشيعة).

(١) بل الأقوىٰ فساده، نعم، لا بأس باشتراط تدارك التالف من ماله، ويكـون أجـنبيّاً عن شرط الضمان. (جمال الدين الگلپايگاني).

* لا يخلو من تأمّل. (الحائري).

* لا يخفىٰ أنّ عقد الإجارة يقتضي تسلّط المستأجِر علىٰ العين بمقدار يتوقّف عليه استيفاء المنفعة، وأمّا الزائد علىٰ ذلك فاستئمان مالِكِيّ ولا ضمان فـي الاسـتئمان ⇦

عليه[١] أداء مقدارٍ مخصوصٍ من ماله علىٰ تقدير التلف أو التعيّب، لا بعنوان الضمان، والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدّة، أو بعدها[٢] إذا لم يحصل منه منع للمؤجِر عن عين ماله إذا طلبها[٣].

⇦المالكيّ، وشرطه فاسد، وأمّا المقدار الّذي يقتضيه عقد الإجارة فمع عدم الشرط لا ضمان فيه، وفي صحّة شرط الضمان أيضاً إشكال. (الكوه كَمَري).

* مشكل، نعم، لا إشكال لو كان الاشتراط علىٰ النحو الثاني. (الإصطهباناتي).

* مشكل، نعم، لا إشكال فيه علىٰ الوجه التالي. (مهدي الشيرازي).

* مشكل، نعم، لا إشكال في صحّة ما حكم بأنّه أولىٰ بالصحّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مشكل، نعم، لا إشكال فيه علىٰ النحو التالي، سواء اشترط عليه تداركه من ماله، أم بمقدار مخصوص. (حسن القمّي).

* بل الأقوىٰ عدمها. (تقي القمّي).

* بلا إشكال فيها لو شرط التدارك من ماله، وعلىٰ تأمّل فيما لو شرط النتيجة، وإن كان الأظهر ما أفاده. (الروحاني).

(١) حتّىٰ أنّه صحّح الثاني من حكمٍ ببطلان الأوّل، ولكن لم يتّضح لي الفرق بين الصورَتَين موضوعاً وحكماً، إلّا في مجرّد العبارة، فإنّ أداء مقدار التلف من ماله عبارة أُخرىٰ عن درك خسارته، وليس هو مجرّد شرط الفعل، بل هو حقّ مالي لو امتنع عن أدائه يؤخذ منه، ولو مات يتعلّق بتركته، وهذا المعنىٰ مساوق للضمان، اللّهمّ إلّا أن يقصد اشتراط أداء مقدار معيّن علىٰ تقدير التلف، لا بقدر التلف وبحساب قيمة التالف، ولكنّ الظاهر خلافه. (الشريعتمداري).

(٢) إلىٰ مدّة يتعارف الردّ فيها إلىٰ صاحبها، فإن أخّر عنها فالظاهر الضمان، إلّا أن يكون تعارف في البقاء عنده حتّىٰ يرجع إليه صاحبها. (الخميني).

(٣) في ظرف كان له المطالبة بملاحظة عدم المزاحمة لحقّ انتفاع المستأجر، وإلّا ⇦

بل خلّىٰ[١] بينه وبينها[٢] ولم يتصرّف[٣] بعد ذلك فيها.

ثمّ هذا[أ] إذا كانت الإجارة صحيحة، وأمّا إذا كانت باطلةً ففي ضمانها وجهان، أقواهما العدم[٤]،

⇦ ففي الضمان مع منعه في هذه الصورة إشكال. (آقاضياء).

* إذا كان له المطالبة. (عبدالله الشيرازي).

(١) في إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

* بحيث خرجت عن تحت يده واستيلائه، لا مطلقاً. (المرعشي).

* ولا دليل علىٰ وجوب الردّ، وعلىٰ تقديره لا ملازمة بينه وبين الضمان. (اللنكراني).

(٢) الملاك أن لا يقصّر فيما هو وظيفته في مقام الأداء، وذلك ممّا يختلف في الموارد. (مهدي الشيرازي).

* إذا كانت ملازمة مع عدم الاستيلاء الّذي هو ملاك الضمان. (عبدالله الشيرازي).

* تخلية يصدق معها رفع المنع عن سلطنة المالك علىٰ ماله، نعم، إذا أبعد المستأجر العين المستأجرة عن مالكها وجب عليه إرجاعها. (الفاني).

* الظاهر وجوب ردّ العين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة، ولا يجوز حبسها إلّا برضا المالك، ويضمن تلفها وإن خلّي بينه وبينها مالم يصدق الردّ. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لعلّ الملاك عدم القصور فيما هو وظيفته في مقام الأداء، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. (حسن القمّي).

(٣) مجرّد التخلية لا يُخرِجها عن كونها في يده وتحت استيلائه، وهو الملاك في الضمان إذا لم يكن عن إذن، لا الحيلولة ولا التصرّف. (البروجردي).

(٤) إذا كان أداؤه العين المستأجرة بعنوان استحقاقه القبض مقدّمةً لاستيفائه المنفعة ⇦

(أ) كذا في الأصل، والظاهر زيادة كلمة (ثمّ).

خصوصاً[١] إذا كان[٢] المؤجِر عالماً[٣] بالبطلان حين الإقباض دون المستأجِر.

(مسألة ١): العين الّتي للمستأجِر بيد المؤجِر الّذي آجَر نفسه لعملٍ فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانةً، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلّا بالتعدّي، أو التفريط، أو اشتراط[٤] ضمانها[٥]

⇦في نفي الضمان نظر، بل منع، نعم، لو قصد بإعطائه الأمانة مطلقاً لا إشكال في نفي ضمانه. (آقاضياء).

* إلّا مع جهل المؤجِر وتسليمه العين بعنوان الإجارة. (مهدي الشيرازي).

* لقاعدة «ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده»[أ]، ولا فرق بين علم المؤجِر بالبطلان وجهله. (البجنوردي).

* فيه تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

* بل الأقوىٰ الضمان؛ إذ المفروض بقاء العين تحت يده بعنوان العمل بالإجارة الباطلة، ويعلم وجهه ممّا سبق. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(١) قد عرفت النظر فيه، وما هو الحَرِيّ بالقبول. (المرعشي).

(٢) لا خصوصيّة في ذلك. (الكوه كَمَري).

(٣) لا خصوصيّة في ذلك؛ لعموم قاعدة «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده». (مفتي الشيعة).

(٤) قد مرّ في إجارة العين ما هو الجدير بالقبول. (المرعشي).

(٥) حكم الضمان في المقام بسبب الاشتراط أشكل؛ لإمكان التشكيك في جريان مناط العارية في المقام، ولو قيل بجريانه في المقام السابق. (آقاضياء).

* الأقوىٰ فساد الشرط في هذه الصورة. (الكوه كَمَري).

⇦

(أ) راجع كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ٣/ ١٨٢، وجواهر الكلام: ٢٠/ ٣٣٣.

عـلىٰ حـذوِ[١] مـا مـرّ[٢] فـي العين[٣] المستأجَرَة[٤]، ولو تـلفت أو أتـلفها المـؤجِر[٥] أو الأجـنبيّ قـبل .

⇦ * قد مرّ الكلام فيه في الحاشية السابقة. (الإصطهباناتي).

* علىٰ نحو ما مرّ في العين المستأجرة. (البروجردي).

* مرّ ما هو الأقوىٰ. (الخميني).

* بنحو ما تقدّم. (السبزواري).

(١) تقدّم الإشكال في صحّة اشتراط الضمان في العين المستأجرة، لكنّه هاهنا لا يبعد الصحّة، والفارق هو النصّ الوارد هاهنا في الصحّة، أعني خبر موسى بن بكير[أ]، فتأمّل. (البجنوردي).

(٢) مع ما مرّ في الحاشية. (عبدالله الشيرازي).

* الحال فيه، كما تقدّم آنفاً. (الخوئي).

(٣) وتفترقان بصحّة اشتراط الضمان هنا، وبطلانه في المستأجرة، كما تقدّم. (النائيني).

* ومرّ منّا. (حسن القمّي).

(٤) وتفترقان بصحّة اشتراط الضمان هنا، وبطلانه في العين المستأجرة، كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگاني).

* قد مرّ الإشكال فيها، لكنّ الأقوىٰ هنا الصحّة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* قد عرفت أنّ الظاهر عدم صحّة اشتراط الضمان؛ إلّا علىٰ الوجه الّذي بيّنّاه، وقد قيل هنا بصحّة اشتراط الضمان؛ لأجل رواية موسىٰ بن بكير، لكنّه محلّ تأمّل ونظر. (مفتي الشيعة).

(٥) ما ذكره ﷺ من البطلان مخالف لما ذكره في المسألة (١٣) من أنّ إتلاف المؤجِر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ إلىٰ آخره، فراجع الفصل السابق. (كاشف الغطاء).

(أ) الوسائل: الباب (٣٠) من أبواب كتاب الإجارة، ح٥، وفيه: (موسىٰ بن بكر) بدل (موسىٰ بن بكير).

⇦

العمل[١] أو في الأثناء بطلت[٢] الإجارة[٣]، ورجعت الأُجرة بتمامها أو

⇦ * الأقوىٰ في صورة إتلاف المؤجِر أو الأجنبيّ أنّ المستأجِر يتخيّر بين الفسخ لتعذّر التسليم والإبقاء والرجوع إلىٰ المتلف في عوض المنفعة، كما في العين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* مرّ الإشكال في إطلاق الحكم في غير التلف السماوي. (حسن القمّي).

(١) هذا الذي أفاده هنا يناقض ما ذكره في الفصل المتقدّم، من عدم كون ما عدا التلف وإتلاف الحيوان موجباً لبطلان الإجارة، فأيّ فرقٍ بين الإتلاف بعد القبض وبينه قبل القبض، خصوصاً بعد كون إتلاف المستأجِر بمنزلة القبض، وقد مرّ أنّ الأقوىٰ هو البطلان في جميع الفروض. (اللنكراني).

(٢) تقدّم منه ما ينافي ذلك. (صدرالدين الصدر).

* البطلان يختصّ بالتلف السماوي وأمثاله. (تقي القمّي).

(٣) فيما كان العقد علىٰ وجه التقييد بالنسبة إلىٰ العين الخاصّة، وإلّا فإن كانت العين مورداً فلا بطلان مع إمكان تبديل العين بفردٍ آخَر، وإن كانت الإجارة واقعة علىٰ المنفعة لا يكون إتلاف متعلّق العمل استيفاءً، ولا تفويت فيما فرضناه. (الفيروزآبادي).

* البطلان مشكل، كما مضىٰ، والأحوط الفسخ، ثمّ الرجوع بالأُجرة. (الحائري).

* إذا كان العقد علىٰ وجه التقييد. (الكوه كَمَري).

* الظاهر أنّ عدم التفصيل هنا لا يلائم التفصيل المذكور في المسألة الثالثة عشرة، والتوجيه ممكن، فالخطب سهل، ثمّ لاحتمال ثبوت الخيار للمستأجِر بين الفسخ لتعذّر التسليم وعدمه، والرجوع إلىٰ المتلِف بعوض المنفعة الفائتة بالإتلاف وجه. (المرعشي).

* مرّ التفصيل بين التلف السماوي وغيره في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق، وما ذكره ﷺ هنا يناقض ما تقدّم منه فيها، وقد تقدّم أيضاً أنّ إتلاف المستأجِر بمنزلة قبضه. (الخوئي).

⇦

بعضها إلىٰ المستأجِر، بل لو أتلفها[١] مالكها المستأجِر كذلك[٢] أيضاً[٣]. نعم، لو كانت الإجارة واقعة علىٰ منفعة المؤجِر بأن يملك منفعته الخياطيّ في يوم كذا يكون إتلافه[٤] لمتعلّق العمل بمنزلة استيفائه[٥]؛ لأنّه

⇦ * قد تقدّم هذه المسألة في الفصل السابق، وهي المسألة الثالثة عشرة، وما ذكره في المقام منافٍ لِما أفاده هناك، والحقّ أنّ التلف السماويّ وإتلاف الأجنبيّ موجبان لبطلان الإجارة، وإتلاف المستأجر بمنزلة القبض، وإتلاف الأجير موجب لتخيير المستأجِر بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضاه جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت. (الروحاني).

* وقد يقال: إنّ حكم المصنّف هنا بالبطلان في الصورة يناقض ما أفاده في المسألة السابقة (١٣) من إتلاف المستأجِر بمنزلة القبض، وإتلاف المؤجِر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ. والتلف السماويّ موجب البطلان، ومنه إتلاف الحيوان وإتلاف الأرض موجب للضمان أيضاً، ولكن يمكن الفرق بينهما من جهة أنّ الإجارة تعلّقت في السابق علىٰ الأعيان، وهنا علىٰ الأعمال، وإنّما الثوب متعلّق العمل، فتأمّل. (مفتي الشيعة).

(١) قد مرّ في كلامه ﷺ أنّ إتلافه بمنزلة قبضه واستيفائه. (المرعشي).

(٢) الظاهر استقرار الأُجرة بإتلاف مالكها؛ لأنّ المؤجِر سلّم نفسه للعمل، وقد تقدّم منه كون ذلك موجباً لاستقرار الأُجرة. (الشريعتمداري).

(٣) محلّ إشكال أيضاً. (الحائري).

(٤) بل تسليم المؤجِر نفسه للعمل الّذي وقعت عليه الإجارة، وعدم استيفاء المستأجر له هو الموجب لاستقرار الأُجرة دون ما ذكر. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٥) إذا لم يكن استيفاؤه بوجهٍ آخر. (الكوه كَمَري).

* محلّ إشكال. (أحمد الخونساري).

* ليس كذلك، بل هو بمنزلة انعدام المنفعة بانعدام موضوعها فتبطل الإجارة، بل هو هو. (الفاني).

بإتلافه إيّاه فوّت علىٰ نفسه المنفعة، ففرق[١] بين أن يكون[٢] العمل في ذمّته، أو تكون منفعته الكذائيّة للمستأجِر، ففي الصورة الأُولى التلف قبل العمل موجب للبطلان[٣]، ورجوع الأُجرة إلىٰ المستأجِر وإن كان هو المُتلِف، وفي الصورة الثانية[٤] إتلافه بمنزلة الاستيفاء[٥]، وحيث إنّه مالك لمنفعة المؤجَر وقد فوّتها علىٰ نفسه فالأُجرة ثابتة عليه.

(مسألة ٢): المدار في الضمان علىٰ قيمة

---

(١) لا وجه للتفريق، بل لا نفهم الفارق بين الموردين. **(تقي القمّي)**.

(٢) والنكتة الفارقة أنّه في الصورة الأُولى لمّا كان مالكاً للكلّيّ في ذمّة الأجير فإتلاف الثوب موجب لعدم القدرة علىٰ تسليم الكلّيّ بإتلاف محلّه فيبطل، بخلافه في الثاني، فإنّه مالك لعمله الشخصيّ الموجب إتلاف الثوب؛ لصدق إتلاف المنفعة الشخصيّة، فيكون بحكم الاستيفاء، ولازمه في هذه الصورة أن يلتزم بعدم اقتضاء إتلاف الأجنبيّ أيضاً بطلان العقد، بل كان ضامناً للمنفعة، ولا يبعد حينئذٍ دعوىٰ ثبوت الخيار للمستأجر؛ لأنّه بحكم الإتلاف قبل القبض؛ لأنّ القبض في الأحرار بعين استيفاء منافعها. **(آقاضياء)**.

(٣) مشكل، كما مرّ، ولا فرق بين الصورتَين في كون الإتلاف بمنزلة الاستيفاء، كما لا يخفىٰ. **(الحائري)**.

(٤) بل في الصورة الأُولىٰ أيضاً كذلك. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

* غير خالٍ من شوب الإشكال. **(المرعشي)**.

(٥) ولاحتمال كون إتلاف المستأجر العين المستأجرة بمنزلة الاستيفاء وجه لا يخلو من قوّة. **(المرعشي)**.

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتَين في كون إتلاف المستأجر بمنزلة الاستيفاء. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

يـــوم[١] الأداء[٢] فـــي القـــيميّات، لا يـــوم . . .

---

(١) مقتضىٰ القاعدة كون المدار يوم الأداء، لكنّ المستفاد من حديث أبـي ولّاد[أ] أنّ المدار في تلف العين يوم الضمان والمخالفة. (تقي القمّي).

(٢) لو اختلفت قيمة يوم التلف ويوم الأداء فالأحوط التصالح. (النائيني).

* بل علىٰ يوم التلف علىٰ الأقوىٰ. (الحائري).

* في القوّة تأمّل، والمسألة محلّ نظر ولو من جهة معارضة صدر عموم «علىٰ اليد» مع ذيله، خصوصاً مع فهم المشهور ترجيح الذيل، فتدبّر. (آقاضياء).

* بل يوم التلف علىٰ الأقوىٰ، والأحوط فيما لو اختلفت القيمة في اليومين التصالح. (صدرالدين الصدر).

* لو اختلف قيمة يوم التلف ويوم الأداء فالأحوط التصالح. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

* فيه تأمّل، والأحوط التصالح فيما [لو] اختلفت قيمة يـوم التـلف ويـوم الأداء. (الإصطهباناتي).

* محلّ نظر. (مهدي الشيرازي، حسن القمّي).

* لا يخلو من نظر، بل ظاهر الأدلّة في القيميّات قيمة يوم التلف، ولكنّ مـراعـاة الاحتياط بالتصالح أولىٰ. (البجنوردي).

* محلّ تأمّل. (أحمد الخونساري).

* بل المدار علىٰ قيمة يوم التلف. (الشريعتمداري).

* المبنى علىٰ بقاء العين في الذمّة بعد التلف، وحيث إنّ المبنىٰ مخدوش فالأظهر كون المدار علىٰ قيمة يوم التلف ومكانه، لا الأداء، ولا يوم المخالفة، ولا الأعلىٰ وصحيحة أبي ولّاد لها توجيه، فلا تخالف المختار، والتحقيق موكول إلىٰ محلّه، نعم، الأحوط التصالح في صورة اختلاف قيم تلك الأيّام المذكورة ومـا بـينها، كـما أنّ الأحوط الأولى بناءً علىٰ جعل المدار قيمة يوم التلف أداءً أعلىٰ القيم من يوم التلف

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب كتاب الإجارة، ح١.

⇦

التلف[١]، ولا أعلىٰ القِيَمِ علىٰ الأقوىٰ.

(مسألة ٣): إذا أتلف الثوب[٢] بعد الخياطة ضمن قيمته مَخِيطاً[٣]، واستحقّ الأُجرة المسمّاة، وكذا لو حمل متاعاً إلىٰ مكانٍ معيّنٍ ثمّ تلف مضموناً، أو أتلفه فإنّه يضمن قيمته في ذلك المكان[٤]، لا أن يكون المالك[٥]

⇦إلىٰ يوم الأداء، ومن مكان التلف إلى مكان الأداء. (المرعشي).

* لا يبعد أن يكون المدار علىٰ قيمة يوم الضمان، والأحوط الرجوع إلىٰ المصالحة عند اختلاف القيمتين. (الخوئي).

* بل يوم التلف علىٰ الأقوىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن لم يكن تعارف معتبر علىٰ الخلاف. (السبزواري).

(١) بل يوم التلف. (الفيروزآبادي).

* التحقيق: أنّ لبعض الأدلّة ظهور في ضمان قيمة وقت العدوان[أ]، كصحيحة أبي ولّاد وبعضها صالحة للاستفادة قيمة يوم التلف ويوم الأداء كقوله: «علىٰ اليد ما أخذت»[ب]، بل يحتمل قاعدة اليد علىٰ قيمة يوم القبض ووضع اليد علىٰ العين، كما هو المذكور في محلّه، وإن كان ظهورها في قيمة يوم التلف لا يخلو من قوّة، وكيف كان فالأحوط التصالح من المالك في صورة إختلاف القيمة. (مفتي الشيعة).

(٢) مضموناً. (الفاني).

(٣) الظاهر أنّه يضمن قيمته غير مخيطٍ بلا أُجرة. (عبدالهادي الشيرازي).

* قد تقدّم أنّه على القول الثاني في تلك المسألة يضمن قيمته غير مخيط وبلا أُجرة. (المرعشي).

(٤) فيه تأمّل، والاحتياط بالمصالحة لا يُترك. (محمّد الشيرازي).

(٥) فيه تأمّل. (حسن القمّي).

(أ) كذا في أصل النسخة.

(ب) الخلاف للطوسي: ٣/ ٢٢٨، السرائر لابن إدريس: ٢/ ٨٧، مسند أحمد: ٥/ ٨.

مخيّراً بين[١] تضمينه[٢] غير مخيطٍ بلا أُجرةٍ، أو مَخيطاً مع الأُجرة، وكذا لا أن يكون في المتاع مخيّراً بين قيمته غير محمولٍ في مكانه الأوّل، بلا أُجرة، أو في ذلك المكان مع الأُجرة، كما قد يقال.

(مسألة ٤): إذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب ضمن، وكذا الحجّام إذا جنىٰ في حِجامته، أو الختّان في خِتانه، وكذا الكَحّال والبَيطار، وكلّ مَن آجَر نفسه لعملٍ في مال المستأجِر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحدّ المأذون فيه، وإن كان بغير قصده؛ لعموم «مَن أَتْلَفَ»(أ)، وللصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يُعطِي الثوبَ ليصبغه، فقال عليه السلام: «كلّ عاملٍ أعطيته أجراً علىٰ أن يُصلِح فأفسد فهو ضامن»(ب)، بل ظاهر المشهور ضمانه[٣] وإن لم يتجاوز عن الحدّ المأذون

---

(١) الظاهر أن لا يكون المثالان من وادٍ واحد، ففي مثل الثوب يقوىٰ تخيّر المالك بين الأمرين علىٰ ما تقدّم، وفي المتاع المحمول إلىٰ المكان المعيّن في عقد الإجارة يستحقّ الأُجرة، ويكون ضامناً لقيمة المتاع في ذلك المكان، والفرق ظاهر ممّا تقدّم. **(النائيني)**.

(٢) الظاهر أن لا يكون المثالان من وادٍ واحد، ففي مثل الثوب يقوىٰ تخيّر المالك بين الأمرين علىٰ ما تقدّم، وفي المتاع المحمول إلىٰ المكان المعيّن في عقد الإجارة يستحقّ الأُجرة، ويكون ضامناً لقيمة المتاع في ذلك المكان، والفرق ظاهر ممّا تقدّم. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٣) لا وجه للضمان في مفروض الكلام. **(تقي القمّي)**.

(أ) راجع جواهر الكلام: ٢٧ / ٨٥، ١١٧، ١٦٦.

(ب) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب كتاب الإجارة، ح١٩.

فيه، ولكنّه مشكل[١]، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختّان حاذقاً من غير أن يتعدّىٰ عن محلّ القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به[٢] في ضمانه إشكال[٣].

---

(١) الأظهر عدم الضمان، إلّا في صورة التسبيب المصحِّح للاستناد شرعاً وعرفاً. **(المرعشي)**.

* بل الأقوىٰ عدم الضمان، ومع ذلك الظاهر هو الضمان في مسألة الختان، إلّا إذا كان المقتول به هو الّذي سلّم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف. **(الخوئي)**[أ].

(٢) إذا علم الوليّ بمُضِرّيّته، أو شكّ فيها لا يجوز له استئجار الختّان، فلو آجره وختنه والحال هذه ضمن الختان. **(الروحاني)**.

(٣) الظاهر أنّ مورد كلام المشهور فيما إذا أفسد في عمله المستأجَر عليه، لا فيما لو كان عمله صحيحاً ولكن كان مضرّاً فلا إشكال. **(صدرالدين الصدر)**.

* والأقوىٰ عدم الضمان. **(الخميني)**.

* بل الأقوىٰ عدم الضمان إن لم يكن وظيفة الختّان إلّا الختان، بأن لا يكون بصيراً في كون الختان مضرّاً أو لا، وأمّا مع بصيرته في ذلك بحيث يعتمد عليه فيه مثل الجرّاحين في زماننا فالأقوىٰ الضمان إلّا مع التبرئة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* ولا يبعد الضمان إلّا مع أخذه البراءة، ومراعاته لِما يلزم مراعاته عرفاً. **(السبزواري)**.

* لكن لا يُترك الاحتياط؛ فإنّ للضمان في الفرض المذكور وجه قويّ. **(تقي القمّي)**.

* لا يبعد عدم الضمان فيه وفي أمثاله، وهذه الأُمور يمكن إخراجها عن إطلاق الروايات الواردة في الباب. **(مفتي الشيعة)**.

⇦

(أ) وفي تعليقةٍ له من نسخةٍ أُخرىٰ: الأمر كما ذكره دام ظله، لكنّ الظاهر هو الضمان في مسألة الختان، إلّا إذا كان المقتول به هو الّذي سلّم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف.

(مسألة ٥): الطبيب المباشر[١] للعلاج[٢] إذا أفسد ضامن وإن كان حاذقاً، وأمّا إذا لم يكن مباشراً، بل كان آمراً ففي ضمانه إشكال[٣]، إلّا أن

⇦ * والظاهر عدم الضمان، إلّا إذا كان التشخيص في أصل كون الختان مضرّاً أم لا بعهدته أيضاً، فإنّ الظاهر في هذه الصورة الضمان كالطبيب. **(اللنكراني)**.

(١) الأظهر ضمانه في جميع الصور حتّى في الأخيرتَين، مع تشخيصه المرض علىٰ الأحوط. **(مهدي الشيرازي)**.

* الظاهر عدم الفرق بين المباشر والأمر الّذي يظهر أنّه السبب الأقوىٰ من المباشر غالباً؛ ولذا يؤاخذ ويعاقب في هذا الزمان. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٢) لا فرق بين المباشر للعلاج والمتطبّب الّذي يُخبِر عن الداء والدواء، كما هو المتعارف في الطبابة علىٰ الأقوىٰ، وتنزيل النصّ والفتوىٰ علىٰ المباشر تنزيل للإطلاق علىٰ النادر. **(البروجردي)**.

* الأقوىٰ الضمان في جميع الصور المفروضة في المتن إذا كان في مقام المعالجة والطبابة، لا مجرّد الإخبار ومباشرة الطبيب للعلاج فرض نادر لا يُحمَل إطلاق الرواية عليه. **(الشريعتمداري)**.

* بل مطلقاً إذا كان في مقام الطبابة والعلاج، لا مجرّد الإخبار الّذي لا يصدق معه الطبابة، كالخطيب والمؤلّف، والكاتب علىٰ علب الأدوية ونحوهم، فإنّهم لا ضمان عليهم. **(محمّد الشيرازي)**.

* الأظهر هو الضمان في جميع صور الطبابة، إلّا مع التبرّي. **(الروحاني)**.

* إذا كان الطبيب مكلّفاً يحفظ النفس بمباشرته للعلاج فلا يضمن؛ لأنّ التلف لا يكون إلّا خطأً منه، فالموضوع ـ وهو علاج المرض ـ منتفٍ منه، وإن كان مكلّفاً باستعمال ما يراه علاجاً مع مسّ الحاجة إليه فلا يضمن أيضاً، وفي غير المورديَن هذين الأمر كما ذكر في المتن. **(مفتي الشيعة)**.

(٣) والأقوىٰ عدم الضمان. **(صدرالدين الصدر)**.

* عدم الضمان فيه وفي أمثاله أشبه. **(كاشف الغطاء)**.

⇦

يكون سبباً[١] وكان أقوىٰ من المباشر[٢]، وأشكل[٣] منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً، كأن يقول: إنّ دواءك كذا وكذا، بل الأقوىٰ فيه عدم الضمان[٤]. وإن قال: الدواء الفلاني نافع للمرض الفلاني فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه[٥]، فلا وجه لِما عن بعضهم من التأمّل فيه. وكذا لو

⇦ * لا إشكال في إطلاق الأخبار الحاكمة لضمان الطبيب في كلّ ما يصدق عليه عنوان الطبابة بحسب الصدق العرفيّ، نعم، تطبيق الضمان على قواعده العرفيّة مشكل؛ لأنّ المباشر للعلاج من حيث التطبيق ليس هو الطبيب غالباً، كما أنّ صِدق التغرير المستلزِم لدخول الطبابة تحت عنوان الإتلاف بالتغرير أيضاً مشكل، والّذي يُسهِّل الخطبَ جواز التبرّي من الطبيب، كما يأتي في المسألة (٦). ثمّ إنّ مجرّد بيان وصف الدواء وأنّه نافع لمرضٍ كذائيٍّ من أحد لا يوجب الضمان إذا لم يصدق عليه الطبابة. **(الفاني)**.

* بل الظاهر هو الضمان مطلقاً وإن لم يكن هناك أمر، بل كان في مقام الطبابة والمعالجة؛ لإطلاق النصّ، فالملاك صدق عنوان التطبّب ولا يعتبر فيه المباشرة ولا الأمر. **(اللنكراني)**.

(١) كما هو الغالب، ولكنّ كونه أقوىٰ محلّ تأمّل، وصدق الغرور مع جهله بواقع الأمر ممنوع. **(المرعشي)**.

(٢) لا يبعد الضمان في التطبّب علىٰ النحو المتعارف، سواء أمر، أم لا. **(الخميني)**.

* كما هو الغالب في الطبيب والمريض؛ ولذا لا يكون تنزيل النصّ والفتوىٰ علىٰ تلك الصورة تنزيلاً للإطلاق علىٰ النادر. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٣) الظاهر عدم الفرق بين الصور المذكورة إن كان الطبيب في مقام العلاج ولا أثر لأمره أصلاً، إلّا أن يكون منحصراً به وكان الرجوع إليه واجباً عينيّاً، وفي هذه الصورة لا ضمان عليه مع عدم تقصيره. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٤) المدار في جميع صور عدم المباشرة: علىٰ السببيّة والقوّة. **(الحائري)**.

(٥) إن اقتصر علىٰ هذه الكبرىٰ، وأمّا إن ضمّ إليه الصغرىٰ وقال: مرضك هو ⇦

قال: لو كنتُ مريضاً[١] بمثل هذا المرض لَشَرِبتُ الدواء الفلاني.

(مسألة ٦): إذا تبرّأ[٢] الطبيب من الضمان وقَبِلَ المريض أو وليُّه ولم يقصّر في الاجتهاد والاحتياط برأ[٣] علىٰ الأقوىٰ[٤].

(مسألة ٧): إذا عثر الحمّال فسقط ما كان علىٰ رأسه أو ظهره مثلاً ضمن[٥]؛ «لقاعدة[٦] الإتلاف»[٧].

⇦ المرض الفلاني فهو كالصورة السابقة. **(البروجردي)**.

(١) الأظهر الضمان في جميع الصور، إلّا مع التبرّي. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٢) في ترتّب الأثر علىٰ تبرّئ الطبيب من الضمان تأمّل، وكذا في قبول المريض أو وليّه. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٣) فيه إشكال، والأحوط الاستبراء من المريض أو وليّه علىٰ تقدير تحقّق الجناية في الخارج. **(المرعشي)**.

(٤) في القوّة تأمّل؛ لرجوعه إلىٰ إسقاط ما لم يجب. **(آقاضياء)**.

(٥) الأظهر عدم الضمان، وكونه من التلف دون الإتلاف. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

* بل لا يبعد عدم الضمان؛ لأنّه من التلف، لا الإتلاف. **(الإصطهباناتي)**.

* محلّ تأمّل. **(أحمد الخونساري)**.

* لا وجه للضمان؛ فإنّه لا يصدق علىٰ الحمّال في مفروض الكلام عنوان المتلِف. **(تقي القمّي)**.

(٦) في جريان القاعدة مع عدم التقصير في العثور إشكال، وإن كان لا يبعد دعواه؛ لأنّه يكفي في صدق الإتلاف مجرّد الاستناد، وإن لم يكن عن قصد واختيار. **(اللنكراني)**.

(٧) محتاج إلىٰ المراجعة. **(صدرالدين الصدر)**.

* انطباق القاعدة علىٰ مثل هذه الموارد الّتي هي من قبيل القضاء والقدر مشكل، ⇦

(مسألة ٨): إذا قال للخيّاط مثلاً: إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه،

⇦ نعم، لو عَثَر بحجارةٍ أو نحوها بحيث يكون مقصّراً وجب الضمان. (كاشف الغطاء).

* إن لم تكن العثرة عن مسامحة وتقصير ففي الضمان إشكال. (عبدالهادي الشيرازي).

* في صدق الإتلاف مع عدم خروجه في مشيه عن المتعارف مع كون عثرته خارجة تحت اختياره إشكال، بل يكون بالتلف أشبه. (البجنوردي).

* إذا لم يستند الإتلاف إلىٰ الغير كواضع الحجر مثلاً في طريق الحمّال وهو لا يعلم بواسطة ظلمة الليل مثلاً، وإلّا فالقول بضمان الحمّال في مثله في غاية الإشكال. (عبدالله الشيرازي).

* صدق الإتلاف في الفرض مشكل، فالأظهر عدم الضمان إلّا في صورة التفصيل. (الشريعتمداري).

* في صدق الإتلاف علىٰ جميع موارد العثور إشكال، كما إذا كان بدفعِ أحدٍ له أو هبوب الرياح مثلاً، وإن كان الضمان أحوط، بل لا ينبغي تركه. (الفاني).

* في صدقها مطلقاً تأمّل. (المرعشي).

* الظاهر أنّه لا يصدق الإتلاف إذا لم يفرّط في مشيه، وعليه فلا ضمان عليه. (الخوئي).

* إن كان العثور عن تقصير، وإلّا فالأظهر عدم الضمان؛ لأنّه بالتلف أشبه. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* في الضمان إشكال، إلّا في صور التفريط، والاتّهام وشرط الضمان. (محمّد الشيرازي).

* لا يخلو من إشكال. (حسن القمّي).

* فيه تأمّل وإشكال، والاحتياط طريق النجاة. (الروحاني).

* إذا كان العثور ناشئاً عن مسامحة، كخروجه في المشي عن المتعارف مثلاً فهو ضامن، وإلّا ففي الضمان إشكال، نشأ من جهة كونه خارجاً عن اختياره فلا يضمن، ومن جهة عدم اعتباره القصد والعمد في تحقّق سبب الضمان فيضمن. (مفتي الشيعة).

فقطعه فلم يكفِ ضمن[١] في وجه[٢]، ومثله لو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه، فلم يكفِه، وربّما يفرّق[٣] بينهما[٤]، فيُحكَم بالضمان

---

(١) في إطلاقه تأمّل. (صدرالدين الصدر).

(٢) هو الأقوىٰ، وكذا في الفرض التالي إذا كان إذنه في القطع مستنداً إلىٰ تشخيص الخيّاط. (مهدي الشيرازي).

* الأقرب الضمان في الصورتَين إذا كان مقيّداً بالواقع. (محمّد الشيرازي).

* وهو الأقوىٰ، وفي الفرض الثاني أيضاً كذلك مع جهل المالك، وكان إذنه في القطع مستنداً إلىٰ تشخيص الخيّاط، نعم، إن كان الخيّاط متيقّناً بالكفاية غير شاكٍّ فيها ففي الضمان وعدمه إشكال. (حسن القمّي).

(٣) وهو الأوجه؛ لأنّ الإذن في الأوّل علىٰ تقدير الكفاية بخلافه في الثاني، فإنّه من قبيل الداعي. (صدرالدين الصدر).

* وهو الحقّ، فإنّ الإذن في الصورة الأُولىٰ معلّق علىٰ الكفاية، والمفروض عدمها، فالخياط ضامن؛ لقاعدة الإتلاف، وأمّا في الصورة الثانية فالقطع بإذن المالك، فلا وجه للضمان إلّا في صورة التغرير الموجب لضمان الغارّ؛ بمقتضىٰ قاعدة «الغرور». (تقي القمّي).

(٤) وهو الأقوىٰ؛ لكون الإذن مقيّداً في الأوّل بالكفاية؛ وكونها في الثاني داعياً له. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

* قد يقوّي هذا الفرق بأنّ الإذن في الأوّل مقيّد بالكفاية وفي الثاني تكون الكفاية داعياً له. (الإصطهباناتي).

* الأقرب الضمان، وعدم الفرق بينهما، والكفاية قيد في كلتيهما لُبّاً، وليست بداعٍ. (المرعشي).

* الظاهر أنّ الفرق هو الصحيح، فإنّ الإذن في الأوّل مقيّد بالكفاية دون الثاني، [نعم، إذا كان الخيّاط عالماً بالحال مع جهل المالك فالظاهر ثبوت الضمان في الثاني

⇦

في الأوّل[١] دون الثاني[٢]، بدعوىٰ عدم الإذن في الأوّل دون الثاني.
وفيه: أنّ في الأوّل أيضاً الإذن[٣] حاصل[٤]، وربّما يقال بعدم الضمان

⇦أيضاً لقاعدة الغرور][أ]. (الخوئي).
* الأظهر في المورد الأوّل هو الضمان؛ لتقييد الإذن بالكفاية، وفي المورد الثاني عدم الضمان، إلّا مع علم الخيّاط بعدم الكفاية وجهل المالك به، فيضمن حينئذٍ؛ لقاعدة الغرور. (الروحاني).
(١) الضمان في الفرضَين لا يخلو من قوّة. (عبدالهادي الشيرازي).
* الفرق بينهما ظاهر، وبيان عدم الفرق بينهما في الضمان أو عدم الضمان ضعيف وتكلّفٌ. (مفتي الشيعة).
(٢) وهو الأقوىٰ. (الشريعتمداري).
* في الثاني أيضاً لا يكون إذن؛ لأنّه مبنيّ علىٰ الكفاية، كما يدلّ عليه السؤال، والمفروض عدمها، فالظاهر ثبوت الضمان في الصورتَين؛ من جهة عدم الإذن، وأمّا قاعدة الغرور فجريانها في المقام مشكل. (اللنكراني).
(٣) لكن علىٰ تقدير الكفاية، كما هو المفروض. (عبدالله الشيرازي).
(٤) * ليس بحاصل؛ لأنّه مقيّد بالكفاية، كما هو سلّمه في تقريب مرامه. (الفيروزآبادي).
* وفيه: أنّ الإذن المنوط بعنوانٍ غير حاصلٍ لا يكون مصحّحاً لرفع الزمان، ولا التكليف، كما أشرنا إليه سابقاً. (آقاضياء).
* لكن علىٰ تقدير الكفاية، لا علىٰ تقدير عدمها، كما هو المفروض. (الإصفهاني، البروجردي).
* لكنّ إذنه مقيّد بالكفاية، ففي صورة عدم الكفاية ـ كما هو المفروض في المقام ـ لا إذن في البين، بخلاف الصورة الثانية؛ فإنّ الإذن فيها مطلق ولو من جهة تخلية

⇦

(أ) ما بين المعقوفتين أضفناه من نسخةٍ أُخرىٰ.

فيهما؛ للإذن فيهما.

وفيه: أنّه مقيّد بالكفاية، إلّا أن يقال[١]: إنّه مقيّد باعتقاد الكفاية، وهو حاصل، والأولىٰ الفرق[٢] بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور[٣] وعدمه[٤]، أو تقيّد

⇦ الكفاية واعتقاده ذلك. (البجنوردي).

* إذنه إنّما هو علىٰ تقدير الكفاية، كما أنّ الإذن في الثاني أيضاً مبنيّ عليه، ولا يوجب شيء منهما رفع الضمان. (الخميني).

* ولكنّ حصوله كعدمه؛ لأنّه مقيّد بالكفاية، والفرض عدمها. (السبزواري).

* مقيّداً بالكفاية لا مطلقاً، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الإذن فيه غير مقيّدٍ ظاهراً، لكنّ الكفاية داعية إلىٰ إذنه فلا يضمن، إلّا أن يحصل من قوله الاطمئنان بحيث يصدق الغرور الموجب للضمان، فحينئذٍ يضمن. (مفتي الشيعة).

(١) لكنّه علىٰ خلاف واقع الإذن المقيّد بالكفاية الواقعيّة. (الفاني).

(٢) ويلتزم بالضمان في صورة تقيّد الإذن، كالصورة الأُولىٰ، دون الثانية؛ لكونه من قبيل الداعي فيها، إلّا إذا فرض غرور في البين. (الكوه كَمَري).

(٣) في جعل إذن المالك المغرور بمنزلة عدم الإذن محلّ إشكال. (الإصطهباناتي).

* صدق الغرور يختلف بحسب الموارد، ولا شكّ في أنّ في كلّ مورد صدق الغرور يضمن للمغرور ولو كان مأذوناً من قبله. (البجنوردي).

* في التمسّك بقاعدة الغرور في المقام تأمّل، والأقوىٰ الفرق بين كون الإذن مقيّداً بالكفاية، وكون اعتقاد الكفاية داعياً لإذنه، فيحكم بالضمان في الأوّل دون الثاني. (محمد رضا الگلپايگاني).

* لا شكّ في أنّ الغارّ يضمن المغرور وإن كان مأذوناً من قبله، فيكون إذنه بمنزلة عدم الإذن. وأمّا الكلام في صدق الغرور بمجرّد قوله بالكفاية. (مفتي الشيعة).

(٤) التمسّك بقاعدة الغرور ـ كما أشار إليه ـ لإثبات كون إذن المالك المغرور كَلَا إذن؛ حتّىٰ يلزم منه ضمان المتلف المأذون محلّ تأمّل وإشكال. (البروجردي).

الإذن[١] وعدمه، والأحوط مراعاة الاحتياط[٢].

(مسألة ٩): إذا[٣] آجر عبده لعملٍ فأفسد ففي كون الضمان عليه، أو علىٰ العبد يتبع به بعد عتقه، أو في كسبه[٤] إذا كان من غير تفريط، وفي ذمّته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً وجوه وأقوال، أقواها الأخير[٥]؛

---

(١) فيضمن في الأوّل لتقييد الإذن بالكفاية، وفي الثاني فيما إذا حصل من قوله الاطمئنان، ومعه يتحقّق الغرور الموجب للضمان. (الإصفهاني).

(٢) لا يُترك. (أحمد الخونساري).

(٣) هذه المسألة وأمثالها لا تكون مورداً للابتلاء في أمثال زماننا. (تقي القمّي).

(٤) الأظهر كون قرار الضمان علىٰ العبد في كسبه؛ للجمع بين الصحيحين بشهادة الأمر بسعي العبد في أحدهما(أ). (الفاني).

(٥) لا يخلو من الإشكال. (النائيني).

* بل الأوّل. (صدرالدين الصدر).

* محلّ إشكال؛ فإنّ مفاد النصّ غيره. (الإصطهباناتي).

* بل الأوّل؛ للنصّ الصحيح(ب)، وأمّا النصّ الّذي أشار إليه فالظاهر منه غير ما نحن فيه، أو يقيّد بالنصّ المتقدّم، والجناية علىٰ النفس والطرف تحتاج إلىٰ المراجعة. (الخميني).

* بل الأوّل، والنصّ الّذي أشار إليه مقيّد لو لم يُحمَل علىٰ مورد آخر. (المرعشي).

* هذا فيما إذا استهلك العبد أموالاً أُخر غير مورد الإجارة، وأمّا الإفساد في مورد الإجارة فالأقوىٰ فيه القول الأوّل. (الخوئي).

* فيه إشكال ونظر. (حسن القمّي).

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب كتاب الإجارة.

(ب) الوسائل: الباب (١١) من أبواب كتاب الإجارة، ح ٢.

للنصّ[١] الصحيح[٢]، هذا في غير الجناية علىٰ نفسٍ أو طَرْف، وإلّا فيتعلّق

---

(١) بل الأوّل؛ للحسن، ومفاد النصّ: ما إذا استهلك مالاً آخر[أ]، والأقوىٰ فيه الأخير. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل الأقوىٰ الأوّل، والنصّ في موردٍ: ما لو استهلك مالاً آخر[ب]. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) بل أقواها الأوّل، نعم، إن استهلك مالاً آخر للمستأجر غير ما استُؤجِر لإصلاحه فأفسده فالأقوىٰ فيه هو الأخير؛ للنصّ الصحيح. **(البروجردي)**.

* مورد النصّ: ما لو استهلك مالاً غير ما استُؤجِر لإصلاحه. **(مهدي الشيرازي)**.

* في إطلاق النصّ لجميع الصور تأمّل. **(عبدالله الشيرازي)**.

* النصّ الصحيح إنّما يكون مختصّاً بما لو استهلك مالاً آخَرَ للمستأجر غير ما استؤجر لإصلاحه فأفسده، وأمّا في مورد الخطأ في صنعة استأجر عليها كما هو مفروض المسألة فالأظهر هو الأوّل؛ لما روي عن الكافي والتهذيب[ج] في الحَسَن، عن أبي عبدالله عليه السلام. **(الروحاني)**.

* وهو صحيحة أبي بصير[د] عن الصادق عليه السلام، الدالّة علىٰ أنّه ليس علىٰ مولاه شيء، ولكنّه يستسعي، وإن عجز عنه فليس علىٰ مولاه ولا على العبد شيء، وهذه الرواية وإن كانت مخالفةً للقاعدة من جهاتٍ متعدّدةٍ لكن يُعمل بها؛ لكونها صحيحة، لكنّ الظاهر منها بقرينة قوله: فيستهلك مالاً كثيراً صدور الإتلاف في غير صنعة استأجر عليها. نعم، الرواية الحسنة المرويّة في الكافي والتهذيب[هـ] عن الصادق عليه السلام

⇦

(أ) الوسائل: الباب (١١) من أبواب كتاب الإجارة، ح٣.

(ب) الوسائل: الباب (١١) من أبواب كتاب الإجارة، ح٣.

(ج) الكافي: ٥/ ٣٠٢، ح١، التهذيب: ٧/ ٢١٣، ح١٨.

(د) الوسائل: الباب (١١) من أبواب كتاب الإجارة، ح٣.

(هـ) الكافي: ٥/ ٣٠٢، ح١، التهذيب: ٧/ ٢١٣، ح١٨.

برقبته، وللمولىٰ فداؤه[١] بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة.

(مسألة ١٠): إذا آجَر دابّةً لحمل متاعٍ فعثرت وتلف أو نقص لا ضمان علىٰ صاحبها، إلّا إذا كان هو السبب بِنَخْسٍ[أ] أو ضرب.

(مسألة ١١): إذا استأجر سفينة أو دابّة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها[٢]، نعم، لو اشترط[٣]

⇦في قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام تدلّ علىٰ صورة تضييع شيءٍ قد استُؤجِر في عمل شيءٍ مثل الصياغة ونحوها، وتدلّ علىٰ أنّ الضمان علىٰ المولىٰ، فيُحمَل علىٰ صورة كون المولىٰ سبباً للإتلاف أو مطلقاً. فكيف كان فالمسألة لا تخلو من إشكال من حيث النصّ. وأمّا من حيث القاعدة فالضمان علىٰ العبد مطلقاً؛ لعدم الفرق في التغريم من حيث الإتلاف والتلف تحت اليد وخصوص اليد عموم دليل ضمان الصانع بإفساد ما استُؤجِر عليه بين العبد والحرّ؛ كما لا يخفىٰ، وحيث إنّ العبد لا مال عليه فيتبع به بعد العتق. **(مفتي الشيعة)**.

* لكنّ مورده ما إذا استهلك مالاً كثيراً آخر، والمفروض في المقام إفساد مورد الإجارة، ومقتضىٰ النصّ الحَسَن الوارد فيه: كون الضمان فيه علىٰ المولىٰ. **(اللنكراني)**.

(١) هذا فيما إذا كان القتل أو الجناية خطأً، وأمّا في فرض العمد فلا خيار للمولىٰ، بل لوليّ المقتول الخيار بين الاقتصاص والاسترقاق، وكذلك المجنيّ عليه إذا كانت الجناية تحيط برقبة العبد. **(الخوئي)**.

(٢) إن كان ثقة أميناً، أمّا مع الاتّهام فلا يبعد ضمانه. **(مهدي الشيرازي)**.

(٣) الأولىٰ الأحوط أن يشترط عليه علىٰ حذو ما ذكرنا في العين المستأجرة. **(الخميني)**.

(أ) نَخَسَ الدابّةَ وغيرها نَخساً: غَرَزَ جنبَها أو مؤخّرها بعودٍ أو نحوه. لسان العرب: ١٤/ ٨٣، (مادة نخس).

عليه[١] الضمان[٢] صحّ[٣]، لعموم دليل الشرط[٤]، وللنصّ.

(مسألة ١٢): إذا حمّل الدابّة المستأجرة أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضَمِنَ تلفها أو عَوارها[أ]، والظاهر ثبوت[٥]

---

(١) مرّ الكلام والتفصيل فيه في أوّل الفصل. (أحمد الخونساري).

* علىٰ النحو الّذي مرّ في العين المستأجرة. (عبدالله الشيرازي).

* علىٰ النحو الّذي مرّ في العين المستأجرة، وإلّا ففيه تأمّل. (حسن القمّي).

(٢) فيه منع إذا اشترط عليه الضمان، نعم، إذا شرط عليه أداء ما نقص من ماله بدون عنوان الضمان صحّ. (الكوه كَمَري).

* علىٰ النحو المتقدّم في العين المستأجرة. (الإصطهباناتي).

* علىٰ النحو الّذي مرّ في العين المستأجرة. (البروجردي).

(٣) علىٰ تفصيل تقدّم آنفاً. (الخوئي).

* الصحّة تتوقّف علىٰ كون الشرط متعلّقاً بالفعل بأن يشترط عليه تدارك الخسارة. (تقي القمّي).

(٤) قد تقدّم الكلام بالنسبة إلىٰ هذا الشرط في المسألة الأُولى. (المرعشي).

(٥) بل الظاهر ثبوت المسمّىٰ وأُجرة المثل ولو مع التلف مطلقاً، إلّا أن يصرّح بالتقييد، ومجرّد الاشتراط لا يستلزمه إلّا مع الاختلاف بالتباين. (مهدي الشيرازي).

* إذا قيّدت المنفعة بعدم الزيادة، وصارت بهذا اللحاظ متعلّقة للإجارة كانت مضادّةً للمنفعة مع الزيادة، وإن كانتا بحسب الوجود الخارجي متداخلتين، فاذا استوفىٰ المستأجر المنفعة مع الزيادة فقد أتلف علىٰ نفسه المنفعة المتعلّقة للإجارة، وكان عليه الأُجرة المسمّاة، وحيث استوفىٰ المنفعة مع الزيادة كان عليه أُجرة المثل،

⇦

(أ) العَوَر: ذِهاب حِسّ إحدىٰ العينين، وعَوِرَت عينه واعورَّت: إذا ذهب بصرها. (لسان العرب: ٩/ ٤٦٦، (مادة عور).

أُجـــرة(١) . . .

⇦ ويكون حينئذٍ مجال توهّم ضمانه للأُجرتين، إلّا أنّ التحقيق في المنافع المتضادّة أنّ طبيعيّ المنفعة لا يوجد بوجوداتٍ متعدّدةٍ دفعةً، بل على نحو التبادل، ومقتضىٰ ذلك أن يتشخّص الطبيعيّ فيما نحن فيه تارةً مع بشرط لا عن الزيادة، بأن يقتصر المستأجِر علىٰ استيفاء ما استأجره فقط، وأُخرىٰ مع بشرط شيء بأن يستوفي أزيد ممّا استأجره، وحيث إنّ المستوفىٰ بدل وجوديّ لِما له بدل جعليّ بالنسبة إلىٰ المقدار المساوي لِما استأجره فلا يصحّ تضمينه إلّا بالمقدار الزائد عليه، فلا يكون ضامناً للمنفعتَين، بل عليه المسمّاة، وأُجرة مثل الزيادة.

ومن هذا البيان ظهر أنّه لا فرق بين تقييد المنفعة بعدم الزيادة وبين اشتراط عدم الزيادة في ضمان المسمّاة وأُجرة مثل الزيادة. نعم، يتفاوت المقام مع ما إذا كان التضادّ من غير جهة التقييد اللحاظي، حيث إنّ الضمان هناك لأكثر الأمرين من المسمّاة، والمثل والفارق هو كون التضادّ في المقام لحاظيّاً.

ثمّ إنّه في مورد الاشتراط إذا فسخ المؤجِر بخيار تخلّف الشرط كان علىٰ المستأجِر أُجرة مثل المجموع. **(الفاني)**.

(١) بل الأكثر منها ومن المسمّىٰ. **(صدرالدين الصدر)**.

* بل الظاهر المسمّاة بالنسبة إلى المشترط، أو المتعارف والمثل بالنسبة إلى الزيادة، والشرط غير آئلٍ إلى التقييد، وإن آل أو كان تصريح به فحكمه حكم المتباينين، ثمّ التقييد في كلامه ﷺ بعدم التَلَف لا وجه له بعد كون تعدّي المستأجِر موجباً لاستقرار الأُجرة. **(المرعشي)**.

* في صورة التقييد الموجب لبطلان الإجارة وشيئاً زائداً للعمل الزائد، وأُجرة المسمّىٰ والزيادة في غير صورة التقييد، ثمّ إنّه لم يظهر وجه التقييد بـ«مع عدم التلف»؛ إذ الحكم مع التلف أيضاً هو ضمان الأُجرة والقيمة معاً. **(محمّد الشيرازي)**.

المِـــــــثل[١]، . . . . . .

(١) محلّ إشكال، خصوصاً مع زيادة المسمّىٰ عليها، ولا يبعد ثبوت المسمّىٰ للمقدار المشترط وأُجرة مثل الزيادة بوصف كونها زيادةً مطلقاً؛ فإنّ الشرط إنّما يفيد استحقاقه عليه عدم حمل الزيادة، لا تقيّد المقدار بكونه لا معها. (البروجردي).

* المتعارف عرفاً غير صورة التقييد حتّىٰ مع اشتراط عدم التجاوز عمّا وقع عليه العقد، أو المتعارف مع الإطلاق والظاهر، بل المتعيّن حينئذٍ ثبوت المسمّىٰ وأُجرة المثل بالنسبة إلىٰ الزائد، نعم، لو فرض كونه علىٰ وجه التقييد فحكمه حكم المتباينين، وسيأتي إن شاء الله. (الحائري).

* بل الظاهر ثبوت أكثر الأمرين في صورة التقييد والأُجرة المسمّاة، مع أُجرة مثل الزائد في صورة الاشتراط إذا لم يفسخ المؤجِر الإجارة، وإلّا فأُجرة مثل المجموع. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل الظاهر المسمّىٰ، وأُجرة مثل الزائد. (الشريعتمداري).

* بل المسمّاة وأُجرة المثل بالنسبة إلىٰ الزائد حتّىٰ في صورة التقييد، وما اختاره ﷺ في تلك الصورة خلاف ما سيأتي منه في المتباينَين. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل الظاهر ثبوت أُجرة المسمّىٰ، وأُجرة المثل بالنسبة إلىٰ الزيادة، كما سيُصرِّح به الماتن في المسألة التالية، نعم، لو فسخ المؤجِر الإجارة تثبت أُجرة المثل، وكذا لو كان القيد مورد الإجارة وجوداً وعدماً فتنفسخ الإجارة حينئذٍ بانتفائه، وتثبت أُجرة المثل. (السبزواري).

* بما أنّ المرتَكَز هو الاشتراط دون التقييد فالظاهر ثبوت أُجرة المسمّاة، مع أُجرة مثل الزائد ما لم يفسخ المؤجِر، وإلّا فأُجرة مثل المجموع، وأمّا في صورة التقييد فالظاهر ثبوت الأُجرتَين، كما يصرّح به في المسألة السادسة من الفصل الآتي. (الروحاني).

* إن كان بعنوان الشرط، أو الإطلاق بمنزلة الشرط فله الفسخ، فإذا فسخ فله أُجرة مثل المجموع، وإذا لم ينفسخ فله المسمّىٰ، أمّا ثبوت أُجرة مثل الزيادة معه لا يخلو ⇦

لا المسمّىٰ[١]، مع عدم التلف[٢]؛ لأنّ العقد لم يقع علىٰ هذا المقدار من الحمل، نعم، لو لم يكن ذلك علىٰ وجه التقييد[٣]

⇦من وجهٍ وجيه، وإن كان المستأجِر آثماً حينئذٍ بالتخلّف. وإذا كان بعنوان التقيّد علىٰ نحوٍ أن يكون المقدار مقيّداً بكونه لا مع الزيادة فحينئذٍ تثبت أُجرة المثل. وأمّا إذا قلنا بأنّ الإطلاق ليس بمنزلة الشرط فحينئذٍ ثبت المسمّىٰ، وكونه ضامناً لأُجرة مثل الزائد لا يخلو من وجهٍ وجيه. (مفتي الشيعة).

(١) بل الثابت المسمّىٰ وأُجرة مثل الزائد. (الكوه كَمَري).

* بل الظاهر ثبوت المسمّىٰ بالنسبة إلىٰ المقدار المشترط أو المتعارف، وأُجرة مثل الزيادة، نعم، لو فرض إيقاع الإجارة علىٰ حمل مقدارٍ معيّنٍ بشرط لا عن غيره فيصير حكمه حكم المتباينَين علىٰ ما يأتي. (الخميني).

(٢) مع تعدّي المستأجِر لا دخل للتلف وعدمه في استقرار الأُجرة. (صدرالدين الصدر).

* بل مع التلف أيضاً. (البروجردي، عبدالله الشيرازي).

* أمّا مع التلف فعليه الأُجرة المسمّاة بالنسبة إلىٰ ما بعد التلف، وبالنسبة إلىٰ ما قبله فكما مرّ في الحاشية السابقة. (الفاني).

* إن كان علىٰ وجه التقييد تثبت الأُجرتان، كما اختاره في المسألة السادسة من الفصل الآتي. (حسن القمّي).

(٣) المرتكز العرفيّ هو الاشتراط دون التقييد، ولو فرض التقييد بنصب القرينة عليه فالظاهر ثبوت الأُجرتَين، كما سيأتي. (الخوئي).

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتَين، فإنّ مقتضىٰ القاعدة ثبوت كلتا الأُجرتَين في كلتا الصورتَين، غاية الأمر في صورة التقييد تكون أُجرة المثل في مقابل تمام الانتفاع العدواني. (تقي القمّي).

* إن كان المراد بالتقييد هو كون مورد الإجارة هو الحَمل المقيّد بشرط لا عن الزيادة فحكمه حكم المتباينَين، وسيجيء، وإن كان المراد به كون حمل مقدارٍ معيّنٍ ⇦

ثبت[١] عليه[٢] المسمّاة، وأُجرة المثل بالنسبة إلىٰ الزيادة.

(مسألة ١٣): إذا اكترىٰ دابّةً فسار عليها زيادةً عن المشترط ضمن، والظاهر[٣] . . . . . .

⇦مأخوذاً بنحو وحدة المطلوب في مقابل الاشتراط الّذي يكون مأخوذاً بنحو التعدّد فالفرق بينهما من هذه الجهة غير واضح، بل الظاهر ثبوت المسمّىٰ وأُجرة المثل في كلتا الصورتين. **(اللنكراني)**.

(١) هذا هو المتعيَّن في جميع ما يكون متعلّق الإجارة بالنسبة إلىٰ ما استوفاه المستأجر من الأقلّ والأكثر الخارجيّين، بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت مرتبة المنفعة كذلك فكأنّ المستأجر لها هو زراعة الحنطة مثلاً والمستوفاة هي زراعة الشعير أو الرُوناس ونحو ذلك فيسقط من أُجرة المستوفاة حينئذٍ، وأمّا ما يقابل المستأجرة ويضمن الزيادة، ولو تساوتا أو زادت المستأجَرَة لم يضمن شيئاً حتّىٰ مع اشتراط التجاوز عمّا وقع عليه العقد، أو ظهور إطلاقه في ذلك وإن كان المستأجر آثماً حينئذٍ بالتخلّف، وفي الإجارة علىٰ الإهمال[أ] أيضاً يطّرد ذلك. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٢) هذا هو المتعيّن في جميع ما يكون متعلّق الإجارة بالنسبة إلى ما استوفاه المستأجِر من الأقلّ والأكثر الخارجيين، بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت مرتبة المنفعة كذلك، فكأنّ المستأجَر لها هي زراعة الحنطة مثلاً والمستوفاة هي زراعة الشعير أو الرُوناس ونحو ذلك، فيسقط من أُجرة المستوفاة حينئذٍ ما يقابل المستأجَرَة، ويضمن الزيادة، ولو تساوتا أو زادت المستأجَرة لم يضمن شيئاً حتّىٰ مع اشتراط عدم التجاوز عمّا وقع عليه العقد، أو ظهور إطلاقه في ذلك، وإن كان المستأجِر آثماً حينئذٍ بالتخلّف، وفي الإجارة على الأعمال أيضاً يطّرد ذلك. **(النائيني)**.

(٣) يأتي فيه التفصيل المتقدّم. **(الخميني)**.

(أ) كذا في أصل النسخة.

⇦

ثبوت[١] الأُجرة المسمّاة[٢] بالنسبة[٣] إلىٰ المقدار المشترط، وأُجرة المثل بالنسبة إلىٰ الزائد.

(مسألة ١٤): يجوز لمن استأجر دابّةً للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت علىٰ المتعارف، أو يَكبَحُها[٤] باللِجام[أ] أو نحو ذلك علىٰ المتعارف، إلّا مع منع المالك[٥]

⇦ * حكم هذه المسألة حكم المسألة المتقدّمة، ولا وجه للإطلاق هنا مع التفصيل هناك. (اللنكراني).

(١) إن لم يفسخ، وإلّا فأُجرة مثل المجموع. (الفاني).

* بشرط عدم انفساخ الإجارة بإحدىٰ الموجبات، وإلّا فأُجرة مثل المجموع. (المرعشي).

(٢) إذا فسخ المعاملة فعليه أُجرة مثل المجموع، وإذا لم يفسخ فعليه المسمّىٰ، وأمّا ثبوت أُجرة مثل الزائد فلا يخلو من وجهٍ وجيه. (مفتي الشيعة).

* ما لم يفسخ المؤجِر، وإلّا فأُجرة مثل المجموع. (الروحاني).

(٣) إذا لم يفسخ المعاملة، وإلّا فأُجرة مثل المجموع. (عبدالهادي الشيرازي).

(٤) أي يجذبها. (الفيروزآبادي).

(٥) مع توقّف استيفاء المنفعة علىٰ النحو المتعارف علىٰ خصوص ضربه، ففي سلطنة المالك علىٰ المنع نظر، بل منع، نعم، في ضمانه بإتلافه وجه. (آقاضياء).

* قبل تحقّق الإجارة، أمّا بعده فلا أثر له مع توقّف الانتفاع عليه. (مهدي الشيرازي).

* في ضمن العقد، وأمّا بعد العقد فلا تأثير في منعه من المتعارف. (الخميني).

* لا حقّ له في المنع عن المتعارف، إلّا في صورة اشتراطه في ضمن العقد. (المرعشي).

⇦

(أ) اللِجام: هو حبل أو عصاً تُدخَل في فم الدابّة وتُلزَق إلىٰ قفاه. لسان العرب: ٢ / ٢٤٢ (مادة لجم).

من ذلك[١]، أو كونه معها وكان المتعارف سوقه هو، ولو تعدّىٰ عن المتعارف أو مع منعه[٢] ضمن نقصها أو تلفها، أمّا في صورة الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدّي إشكال، بل الأقوىٰ[٣] العدم[٤]؛

⇦ * لا وجه لمنعه عن المتعارف، إلّا مع اشتراطه في العقد. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان قبل الإجارة، أمّا بعدها مع توقّف الانتفاع المتعارف عليه فلا أثر لمنعه. (حسن القمّي).

* بشرط كونه في ضمن العقد، لا مطلقاً. (اللنكراني).

(١) علىٰ نحو الشرط في ضمن العقد، وإلّا فلا حقّ للمالك في ذلك. (محمّد الشيرازي).

(٢) منعه يؤثّر لو كان قبل الإجارة، وأمّا بعدها فإن كان استيفاء المنفعة عرفاً منوطاً بالضرب ونحوه فالظاهر أنّه لا أثر لمنعه. (السبزواري)

* بالشرط المذكور. (اللنكراني).

(٣) فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالصلح. (الفيروزآبادي).

(٤) فيه إشكال؛ لأنّ الإذن من المالك مفروض العدم، ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان. (الإصفهاني).

* فيه منع. (الكوه كَمَري).

* بل الأقوىٰ عدم الضمان في صورة التلف إلّا مع التعدّي، والضمان في صورة الإتلاف إلّا مع الإذن فيه. (المرعشي).

* الأقوىٰ ضمان الإتلاف إلّا مع الإذن فيه، وعدم ضمان التلف إلّا مع التعدّي. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كان النقص أو التلف من لوازم الفعل المأذون فيه عرفاً، أو كانت دلالة معتبرة لشمول الإذن لهما أيضاً بحيث يرجع الإذن إلىٰ البراءة عن الضمان، ومع عدم ذلك فعدم الضمان مشكل، وقد أشكل ﷺ في المسألة (٤). (السبزواري).

* فيه إشكال، ولا يبعد التفصيل بين الإتلاف فالضمان إلّا مع الإذن، وبين التلف فعدم الضمان إلّا مع التعدّي. (محمّد الشيرازي).

لأنّه مأذون[١] فيه[٢].

(مسألة ١٥): إذا استُؤجِر لحفظ متاعٍ فَسُرِق لم يضمن، إلّا مع التقصير في

---

(١) إذن المالك يُستكشَف من البناء المعاملي، فيكون الإتلاف مستنداً إلىٰ المالك لإذنه، والتلف لا عن عدوان بإذنه أيضاً، ومن ذلك يظهر لزوم ملاحظة الموارد والقرائن. (الفاني).

(٢) فيه: أنّه مأذون بعنوان السوق والسلامة، لا التنقيص والإتلاف، وسيجيء حكمه بضمان القصّاب المأذون في الذبح إذا صار الحيوان حراماً.(الفيروزآبادي).

* قد يُستشكَل فيه بأنّ الإذن من المالك مفروض العدم، ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان. (الإصطهباناتي).

* بل لأنّه مع تعارفه لا يكون تعدّياً أو تفريطاً حتّىٰ تصير يده عليها يد عدوان. (البروجردي).

* بل لأنّه مع التعارف لا يكون متعدّياً حتّىٰ تكون يده يداً عادية، وإلّا لا إذن من المالك، وتجويز الشارع لا ينافي الضمان. (عبدالله الشيرازي).

* فلا يكون تفريطاً وتعدّياً. (الشريعتمداري).

* فيه تأمّل؛ إذ الإذن من المالك مفروض العدم، ومن الشارع غير مستلزم لعدم الضمان وارتفاعه، فالحَريّ بالتعليل أن يقال: إنّ يده ليست بيد عدوانٍ بعد فرض التعارف، وعدم التعدّي بالإفراط والتفريط. (المرعشي).

* مجرّد التعارف لا يستلزم الإذن ليرفع الضمان، نعم، لو كان بحيث ينتزع منه الإذن لدىٰ العقلاء صحّ ما ذكره. (الخميني).

* والظاهر عدم الضمان؛ لعدم كونه متعدّياً أو مفرطاً في ذلك من جهة كونه متعارفاً، فلا تكون يده عليها عدواناً، فلا يحتاج إلىٰ التعليل بكونه مأذوناً حتّى يُستشكَل بأنّ الإذن من المالك مفروض العدم، ومن الشارع لا يستلزم الضمان؛ فهو مأذون في السوق. (مفتي الشيعة).

* أي ولو كان الطريق إلىٰ ثبوته والكاشف عن تحقّقه مجرّد التعارف. (اللنكراني).

الحفظ، ولو لغلبة[١] النوم[٢] عليه[٣]، أو مع اشتراط[٤] الضمان[٥]، وهل

---

(١) الحكم بالضمان يتوقّف علىٰ كون النوم باختياره بعد الغلبة، وإلّا فلا وجه له. (تقي القمّي).

(٢) فيه تأمّل. (الإصفهاني).

* في إطلاقه تأمّل. (الإصطهباناتي).

* إذا دخل في التقصير في الحفظ، وهو مطلقاً ممنوع. (عبدالله الشيرازي).

* في كونها تقصيراً علىٰ الإطلاق تأمّل. (المرعشي).

* هذا الإطلاق ممنوع. (السبزواري).

* مع التقصير فيها، والقدرة علىٰ دفعها، وإلّا ففيه إشكال. (حسن القمّي).

(٣) في كونها من التقصير في الحفظ مطلقاً إشكال، بل منع. (الخوئي).

* في إطلاق كونها تقصيراً تأمّل. (عبدالهادي الشيرازي).

* في إطلاقه تأمّل. (الروحاني).

* بحيث يُعدُّ تقصيراً، وأمّا النوم المتعارف الّذي لا يكون منافياً للحفظ فلا يضمن حينئذٍ. (مفتي الشيعة).

(٤) إذا كان متعلّق الشرط الفعل، وهو التدارك. (تقي القمّي).

(٥) في صحّة الشرط إشكال، كما عرفت. (الكوه كَمَري).

* علىٰ النحو المتقدّم. (الإصطهباناتي، البروجردي، أحمد الخونساري، عبدالله الشيرازي).

* فيه إشكال، كما تقدّم، نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله علىٰ تقدير التلف، وهو غير شرط الضمان. (المرعشي).

* بمعنى التدارك، كما تقدّم. (الخوئي).

* فيه إشكال، نعم، لا بأس باشتراط التدارك من ماله عند التلف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بنحو ما مرّ، وكذا في المسألة التالية. (السبزواري).

* علىٰ نحو الّذي ذكرنا في العين المستأجَرَة. (مفتي الشيعة).

يستحقّ الأُجرة مع السرقة؟ الظاهر لا[١]؛ لعدم[٢] حصول[٣] العمل المستأجَر عليه، إلّا أن يكون متعلّق الإجارة الجلوس[٤] عنده[٥] وكان الغرض هو الحفظ، لا أن يكون هو المستأجَر عليه.

(مسألة ١٦): صاحب الحمّام لا يضمن الثياب، إلّا إذا أُودِعَ وفَرَّط أو تعدّى، وحينئذٍ يشكل[٦] صحّة[٧] اشتراط

---

(١) بل الظاهر، نعم، إذا كان قد أتىٰ بما هو تحت قدرته من الأعمال الموجبة للحفظ علىٰ النحو المتعارف؛ إذ هو الّذي يصحّ الاستئجار عليه، لا المحفوظيّة الّتي ليست مقدورة له، وربما تحصّل علىٰ سبيل الاتّفاق. **(البروجردي)**.

* إذا كانت الإجارة علىٰ عنوان الحفظ في تمام المدّة علىٰ وجه التقييد، وإلّا فيستحقّ بالنسبة. **(مهدي الشيرازي)**.

* في الاستظهار نظر لو أتىٰ بموجب الحفظ. **(المرعشي)**.

* في إطلاقه نظر. **(محمّد الشيرازي)**.

(٢) حصول العمل لا يكون شرطاً للاستحقاق؛ فإنّ العقد يوجب الاستحقاق، نعم، مع عدم التمكّن من العمل علىٰ طبق الإجارة يكون العقد باطلاً. **(تقي القمّي)**.

(٣) بل الظاهر استحقاقه لحصول العمل المستأجر عليه، وهو قيامه بما هو دخيل في حفظه من الأعمال بنحو المتعارف. **(البجنوردي)**.

(٤) ويستحقّ الأُجرة بمقداره. **(الفاني)**.

* وما أشبهه من أسباب الحفظ علىٰ المعمول المتعارف، فلو أتىٰ بموجب الحفظ فسرق استحقّ الأُجرة، ولكن لو كانت السرقة قبل الإتيان به فلا. **(المرعشي)**.

(٥) أو سائر الأعمال الموجبة للحفظ علىٰ النحو المتعارف إذا أتى بها ثمّ سُرِق، وأمّا إذا سُرِق قبل الإتيان بما ذكره فلا يستحقّ الأُجرة بلا إشكال. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

(٦) لا وجه للإشكال إذا كان الشرط متعلّقاً بالفعل. **(تقي القمّي)**.

(٧) بل لا يصحّ؛ لأنّ الوديعة استنابة في الحفظ، ويكون اشتراط الضمان مضادّاً لحقيقتها؛ لكونه بمنزلة تضمين الشخص نفسه. **(الفاني)**.

الضمان[١] أيضاً[٢]؛ لأنّه[٣] أمين محض[٤]، فإنّه إنّما أخذ الأُجرة علىٰ الحمّام، ولم يأخذ علىٰ الثياب، نعم، لو استُؤجِر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التعدّي أو التفريط، ومع اشتراط[٥] الضمان[٦] أيضاً؛ لأنّه حينئذٍ يأخذ الأُجرة علىٰ الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً.

* * *

---

(١) علىٰ النحو الّذي تقدّم الكلام في أوّل الفصل السابق. (المرعشي).

(٢) لا إشكال في صحّته. (الروحاني).

* لا يبعد صحّة الاشتراط، كما سيذكره الماتن ﷺ. (محمّد الشيرازي).

* علىٰ النحو المتقدّم. (مفتي الشيعة).

(٣) تعليل للإشكال في صحّة اشتراط الضمان في صورة الإيداع، وقوله ﷺ: «فإنّه... إلىٰ آخره» متمّم للتعليل، لكن في النصّ قد جعل ذلك علّةً لعدم ثبوت الضمان علىٰ صاحب الحمّام مطلقاً، مضافاً إلىٰ أنّ اشتراط الضمان في الوديعة جائز عنده. (اللنكراني).

(٤) لا يخفىٰ أنّ عدم أخذ الأُجرة علىٰ الثياب لا يجعله أميناً محضاً؛ لأن التزام الحَمّاميّ بحفظ ثيابه إنّما هو لملاحظة أخذ الأُجرة علىٰ الحمّام، وتعليل الرواية إنّما يدلّ علىٰ كونه أميناً، لا علىٰ كونه أميناً محضاً. (الشريعتمداري).

* إذا كان الضمان بمعنىٰ التدارك فاشتراطه لا ينافي كونه أميناً. (الخوئي).

(٥) علىٰ النحو المتقدّم. (أحمد الخونساري).

* إذا كان متعلّقاً بالفعل. (تقي القمّي).

(٦) علىٰ إشكال فيه. (الكوه كَمَري).

* علىٰ النحو الّذي مرّ. (الإصطهباناتي).

* علىٰ النحو المذكور. (البروجردي).

* علىٰ النحو المتقدِّم. (عبدالله الشيرازي، محمّد رضا الگلپايگاني).

فصل

[ما يكفي في صحّة الإجارة]

يكفي في صحّة الإجارة كون المؤجِر مالكاً للمنفعة، أو وكيلاً عن المالك لها، أو وليّاً عليه، وإن كانت العين للغير كما إذا كانت مملوكة بالوصيّة أو بالصلح أو بالإجارة فيجوز للمستأجِر أن يؤجِرها من المؤجِر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلىٰ المستأجِر الثاني بدون إذن المؤجِر[1] إشكال[2]، فلو استأجَر دابّةً للركوب أو لحمل المتاع مدّةً معيّنةً فآجرها في

---

(١) يستكشف إذن المؤجِر بالبناء المعامليّ في الإجارات المطلقة غالباً. (الفاني).

(٢) بل لا إشكال فيما لا يحتاج إلىٰ الإذن، وإجارة المستأجِر كإجارة المؤجِر في ملازمتها التسليم في بعض الموارد. (الحائري).

* لكنّ الأقرب جواز تسليمه العين إلىٰ المستأجِر إذا كان استيفاء المنفعة متوقّفاً عليه، مثل سُكنىٰ الدار. (البجنوردي).

* وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الخميني).

* لا يبعد الجواز إذا كان المستأجِر الثاني أميناً مع إطلاق العقد، كما هو المفروض، ومع ذلك للمالك مطالبة العين من المستأجِر الأوّل بعد انقضاء المدّة، وبذلك يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلىٰ المستأجِر الثاني. (الخوئي).

* لا إشكال في جواز التسليم، بل لزومه حيثما لم يشترط المباشرة للمستأجِر الأوّل، وكذا الكلام في المستأجِر الثاني بالنسبة إلىٰ الثالث، وهكذا، وأنّ لكلٍّ منهم في هذه السلسلة الطوليّة تملّك المنفعة واستيفاءَها، المتوقّفَين علىٰ السلطة علىٰ العين الحاصلة من عقد الإجارة وكونها لازمة له، فتكون أياديهم بالنسبة إلىٰ العين ⇦

تلك المدّة أو في بعضها من آخر يجوز، ولكن لا يسلّمها[١] إليه[٢]، بل يكون هو معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو حمّلها متاعَه فجواز الإجارة لا يلازم[٣] تسليم[٤] العين بيده[٥]، فإن سلّمها بدون إذن المالك ضمن[٦]، هذا إذا كانت

⇦ أيادي أمانة، لا أيادي عدوان. (المرعشي).

* لا إشكال في جواز التسليم بل وجوبه فيما له التسليم من المؤجِر الأوّل بحيث لو لم يسلّم إليه يجبر عليه، من غير فرقٍ بين ما توقّف استيفاء المنفعة عليه أو ما تعارف ذلك في إجارته، وحينئذٍ لا ضمان مع التلف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* الأظهر الجواز، خصوصاً إذا كان المستأجِر الثاني أميناً، وبه يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلىٰ المستأجِر الثاني. (الروحاني).

* والظاهر هو الجواز، ويتبعه عدم الضمان لو تلف عند الثاني من دون تعدٍّ وتفريط. (اللنكراني).

(١) علىٰ الأحوط في عدم جواز التسليم وفي ضمانه علىٰ فرض التسليم. (حسن القمّي).

(٢) قد عرفت جوازه، بل لزومه. (المرعشي).

(٣) بل يلازم في مقدار ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة؛ لمكان اقتضاء عقد الإجارة ذلك، كما تقدّم. (المرعشي).

* الظاهر من ملاحظة سيرة العقلاء في أنحاء العالم التلازم بين الأمرين؛ وعليه يجوز تسليم العين إلىٰ المستأجِر الثاني، ولا ضمان علىٰ الأوّل. (تقي القمّي).

(٤) في المقدار الزائد عمّا يتوقّف عليه استيفاء المنفعة، وأمّا مقدار ما يتوقّف عليه فالعقد يقتضي تسلّطه عليه. (الكوه كَمَري).

(٥) هذه الكلّية ممنوعة، كما مرّ. (الحائري).

* بعنوان التأمين المالكي، وأمّا بعنوان استيفاء المنفعة فهو من لوازم عدم اعتبار المباشرة. (السبزواري).

(٦) لا مطلقاً، بل فيما يحتاج إلىٰ الإذن. (الحائري).

الإجارة الأُولىٰ مطلقة.

وأمّا إذا كانت مقيّدةً كأن استأجر الدابّة لركوبه نفسه[١] فلا يجوز[٢] إجارتها من آخر[٣]، كما أنّه إذا اشترط المؤجِر عدم إجارتها من غيره، أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً، أي لا يجوز إجارتها[٤] من الغير.

نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير.

ثمّ لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصورة الأُولى ـ وهي ما إذا استأجر الدابّة لركوبه نفسه ـ بطلت[٥]؛ لعدم كونه مالكاً[٦] إلّا

---

(١) في صحّة هذا النحو من الإجارة بناءً علىٰ ما هو المعروف عندهم في معنىٰ الإجارة من كونها عبارة عن تمليك المنفعة إشكال؛ لعدم بقاء الفرق حينئذٍ بينها وبين العارية المتقوّمة بملك الانتفاع، فلا فرق عليه بين الدابّة المستأجَرَة المفروضة وبين الدابّة المستعارة، وكذا اشتراط عدم الإجارة من الغير إذا لم يكن الغرض عدم النقل بعنوان الإجارة فقط، ولم يكن المراد من الغير غير المؤجِر، بل أعمّ منه ومن غير المستأجِر، وكذا اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه، فإنّ الصحّة في جميع الصور الثلاث علىٰ المذهب المشهور في معنى الإجارة مشكلة. (اللنكراني).

(٢) لا وجه للحرمة التعليقيّة في المقام، نعم، لا تصحّ الإجارة الثانية. (تقي القمّي).

(٣) التقييد لا ينافي جواز الإجارة من آخر، وذلك كما إذا استأجرت المرأة داراً لسكناها مقيّدة ثمّ تزوّجت فإنّه يجوز لها أن تؤجِرها من زوجها لسكناها، وبذلك يظهر ما في الحكم بالبطلان علىٰ الإطلاق بعيد ذلك. (الخوئي).

(٤) يعني لركوب الآخر. (حسن القمّي).

(٥) مع عدم إجازة المالك. (الفيروزآبادي).

(٦) بل لعدم كونه مأذوناً منه أيضاً. (الفيروزآبادي).

ركوبه نفسه[١]، فيكون المستأجِر الثاني ضامناً[٢] لأُجرة المثل[٣]

---

(١) ركوبه بنفسه وركوب غيره ليسا من قبيل منفعتَي العين عرفاً حتّى يملك إحداهما ولا يملك الأُخرىٰ، فتبطل الإجارة؛ لوقوعها في غير مملوكه، بل قيد بنفسه، وهو من قبيل القيود والشرائط، فلا فرق بين هذه الصورة والصورتَين اللتَين بعدها. **(الشريعتمداري)**.

(٢) بل علىٰ المستأجِر الأوّل أكثر الأمرين. **(عبدالهادي الشيرازي)**.

(٣) لا ريب في أنّ المنفعة المستوفاة من قبل المستأجِر الثاني تكون بدلاً وجوديّاً عن المنفعة المملوكة للمستأجِر الأوّل؛ لأنّ المنفعتَين المتضادّتَين لا توجدان في الخارج دفعةً، بل علىٰ نحو التبادل، فهي بدل وجوديّ عن المنفعة الّتي لها بدل جعلي، وهو الأُجرة المسمّاة، ولا معنىٰ لاستحقاق المالك بدلَين عن المنفعتَين المتضادّتَين، أحدهما: البدل الجعليّ (الأُجرة المسمّاة)، وثانيهما: البدل الطولي (أُجرة المثل)؛ لأنّ ما يصحّ أن يجعل بإزائه البدل جعلاً أو تغريماً ما يمكن أن يوجد في الخارج. نعم، للمالك الأخذ بأكثر الأمرين من المسمّاة والمثل؛ لأنّ الأكثر إن كان المسمّاة فهو مملوك له بعقد الاجارة، وإن كان المثل فهو مضمون له بالاستيفاء، وأمّا المستأجِر الثاني: فإن كان عالماً بفساد الإجارة ثبت عليه أُجرة مثل المستوفاة يدفعها إلىٰ المستأجِر الأوّل إن كانت مساوية لأُجرة المسمّاة في الإجارة الأُولىٰ، أو أقلّ، ويدفع الزائد عنها إلىٰ المالك إن كا نت أكثر منها. وإن كان جاهلاً بالفساد فليس عليه إلّا أقلّ الأمرين من المسمّاة الثانية، ومن أُجرة مثل المستوفاة ويدفعه إلىٰ المستأجِر الأوّل، وعلى المستأجِر الأوّل أكثر الأمرين من المسمّاة الأُولىٰ وأُجرة مثل المستوفاة. **(الفاني)**.

* وهناك وجوه أُخر، منها: ضمان المستأجِر الأوّل للمالك الأُجرة المسمّاة، وضمان المستأجِر الثاني للأوّل عوض ما أتلفه عليه إن كان قد اقتصر في الإتلاف علىٰ ما كان يستحقّه الأوّل، وإن زاد فأُجرة المثل للزيادة للمالك، ومنها: ضمان المستأجِر الأوّل للمالك الأُجرة المسمّاة، وضمان الثاني للمالك أيضاً أُجرة المثل، وأوّل هذين ⇦

للمالك[١] إن استوفىٰ المنفعة، وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان[٢] الإجارة وعدمه وجهان[٣]،

⇦ الوجهين لا يخلو من قوّة. (المرعشي).

* الظاهر أنّ المستأجِر الأوّل ضامن للأُجرة المسمّاة للمالك، والمستأجِر الثاني ضامن لِما أتلفه علىٰ المستأجِر الأوّل، نعم، إن كان ما استوفاه الثاني أزيد ممّا استحقّه الأوّل فالثاني ضامن لأُجرة المثل للمالك بالنسبة إلىٰ الزيادة، وإن كان للمالك الرجوع إلىٰ كلٍّ منهما فيها. (محمّد رضا الكلپايگاني).

(١) بل للمستأجِر الأوّل، وهو ضامن للمالك ومديون له بالمسمّىٰ. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمّل. (الكوه كَمَري).

* فعليه يكون للمالك المسمّىٰ علىٰ المستأجِر، وأُجرة المثل علىٰ المستوفي، وهو مشكل؛ فإنّ العين ليس لها في زمان واحد إلّا منفعة واحدة، فكيف يملك المالك المنفعتَين؟ وسيجيء ذلك في المنفعتَين المتضادّتَين. (الشريعتمداري).

(٢) لا وجه للبطلان. (تقي القمّي).

(٣) أقواهما البطلان؛ لعدم الإذن، وصحّة الإجارة في الرابعة. (الفيروزآبادي).

* أقواهما الأوّل. (صدرالدين الصدر).

* لا يخلو أوّلهما من قوّة، إلّا أن يجيزها المشروط له. (البروجردي).

* أظهرها الأوّل؛ لرجوع الشرط إلىٰ قصر السلطنة بنحو شرط النتيجة، كما هو المقصود في أمثال هذه الموارد، نعم، تصحّ في الصورة الرابعة، وللمالك إلزام المستأجِر بالمباشرة ولو بالرجوع إلىٰ الحاكم إن أمكن، وإلّا فله الفسخ. (مهدي الشيرازي).

* الأوجه هو الثاني؛ بناءً علىٰ ما هو الظاهر من عدم بطلان التصرّفات المخالفة للشروط، بل موجبة للخيار فقط. (البجنوردي).

* أوجههما الثاني، وأولى بذلك الصورة الرابعة. (الخميني).

* الظاهر الصحّة مع خيار تخلّف الشرط للمالك في تلك الصور. (المرعشي).

⇦

مبنيّان[١] علىٰ أنّ التصرّف المخالف[٢] للشرط باطل[٣]؛ لكونه[٤] مفوِّتاً

⇦ * أظهرهما الثاني في الصورة الثانية، وأمّا الصورة الثالثة فهي إن لم تكن الصورة الأُولى بعينها فمتّحدة معها حكماً. (الخوئي).

* الظاهر صحّة الإجارة في الصورة الثانية والرابعة، وللمالك خيار تخلّف الشرط مع عدم تمكّنه من إلزامه بالعمل بالشرط، وأمّا الصورة الثالثة فالظاهر أنّه يرجع إلىٰ تحديد المنافع، وحكمه حكم الصورة الأُولىٰ في بطلان الإجارة والضمان. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* أقواهما الأوّل، نعم، في الصورة الرابعة تصحّ، وللمالك إلزام المستأجِر بالمباشرة، فإن لم يتمكّن فله الفسخ. (محمّد الشيرازي).

* أظهرهما الصحّة، مع الخيار للمؤجِر الأوّل. (الروحاني).

* أوجههما الأوّل، لا لِما أفاده من التعليل، بل لصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام[أ] علىٰ ما يقتضيه التأمّل فيه. (اللنكراني).

(١) أقواهما البطلان. (الكوه كَمَري).

* أصحّهما الثاني، فإنّ الشرط في العقود التزام في التزام، لا تقييد، وإلّا لبطل العقد بدونه رأساً. (كاشف الغطاء).

* الأقوىٰ الصحّة مع الخيار. (عبدالهادي الشيرازي).

* أصحّهما الثاني؛ لأنّ المستفاد من ظاهر الأدلّة أنّ مخالفة الشروط موجبة للخيار دون البطلان. (مفتي الشيعة).

(٢) التصرّف المخالف للشرط يكون تخلّفاً عن الشرط، وهو موجب للخيار فقط. (الفاني).

(٣) هذا هو الأقوىٰ. (النائيني).

* وهو الأقوىٰ، لكن بمعنىٰ وقوفه علىٰ الإجارة. (الشريعتمداري).

(٤) هذا هو الأقوىٰ، إلّا مع إجازة المشروط له. (الإصطهباناتي).

* هذا هو الأقوىٰ. (جمال الدين الگلپايگاني).

(أ) الوسائل: الباب (١٦) من أبواب كتاب الإجارة، ح١.

لحقّ[١] الشرط، أوْ لا[٢]، بل حرام وموجب[٣] للخيار[٤]، وكذا في الصورة الرابعة[٥] إذا لم يستوفِ هو، بل سلّمها إلىٰ ذلك الغير.

(مسألة ١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجِر العين المستأجَرَة بأقلّ ممّا استأجَر، وبالمساوي له مطلقاً أيّ شيءٍ كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث[٦] فيها حدثاً، أو كانت الأُجرة

---

(١) لا إشكال أنّ الشرط نحو حقٍّ، والمنساق منه عرفاً تسلّط ذي الحقّ علىٰ إحقاق حقّه، إلّا أن يدلّ دليل علىٰ الخلاف، ثمّ إنّ المراد بالبطلان هو التوقّف علىٰ الإجازة. **(السبزواري)**.

(٢) وهذا هو الحقّ، وممّا ذكر يظهر الحكم، أي الجواز في الصورة الرابعة أيضاً. **(تقي القمّي)**.

(٣) لا يخلو هذا الوجه من القوّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

(٤) هذا هو الأقوىٰ. **(الإصفهاني، الحائري)**.

(٥) بل فيها تصحّ الإجارة، ويثبت الخيار، مع عدم التمكّن من إلزامه بالعمل بالشرط وجهاً واحداً. **(البروجردي)**.

* لا إشكال في الصحّة في الصورة الرابعة، وغاية الأمر ثبوت الخيار للمؤجِر. **(الشريعتمداري)**.

* الظاهر عدم بطلان الإجارة في هذه الصورة؛ فإنّ حرمة التسليم لا تلازم بطلان الإجارة، بل الظاهر عدم البطلان مع اشتراط التسليم أيضاً؛ فإنّ بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط علىٰ الأظهر. **(الخوئي)**.

* الظاهر فيها الصحّة، وثبوت الخيار لو لم يمكن الإجبار علىٰ العمل بالشرط. **(السبزواري)**.

(٦) اشتراط إحداث حدثٍ في جواز الإجارة بالأكثر يختصّ بالدار، وأمّا بالنسبة إلىٰ الحانوت والأجير فدليل المنع مطلق من هذه الجهة، فلا يُترك الاحتياط. **(تقي القمّي)**.

من غير جنس[١] الأُجرة[٢] السابقة[٣]، بل مع عدم الشرطَين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدُكّان والأجير، وأمّا فيها فإشكال[٤]،

---

(١) في كفاية ذلك في الصحّة نظر؛ لعدم مساعدة دليلٍ علىٰ التجويز به، عدا توهّم لزوم الربويّ في الجنس، وهو كما ترىٰ. (آقاضياء).

(٢) الأظهر عدم كفايته في الصحّة. (مهدي الشيرازي).

* الأحوط ترك الإجارة بالأكثر ولو كانت الأُجرة من غير جنس الأُجرة السابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إن كانت الأُجرة في الإجارتَين من النقود وما في حكمها فالأحوط أن لا يؤاجرها بأكثر ولو من غير الجنس من النقود. (حسن القمّي).

(٣) في كفايته في الصحّة تأمّل. (عبدالله الشيرازي).

(٤) بل لا يجوز علىٰ الأقوىٰ. (الإصفهاني).

* والأقرب عدم الجواز. (صدرالدين الصدر).

* عدم الجواز فيها هو الأقوىٰ. (الإصطهباناتي).

* عدم الجواز فيها لا يخلو من قوّة. (البروجردي).

* أظهره عدم الجواز. (مهدي الشيرازي).

* أقواه عدم الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

* بل الأقوىٰ عدم الجواز. (الخميني، اللنكراني).

* الأقوىٰ عدم الجواز وعدم الصحّة. (المرعشي).

* بل منع. (السبزواري).

* الظاهر أنّه لا وجه للإشكال بالنسبة إلىٰ الدار والدُكّان والأجير؛ لتماميّة الدليل علىٰ المدّعى، وأمّا بالنسبة إلىٰ البيت والرَحَىٰ والسفينة فلا بأس بترك الاحتياط. (تقي القمّي).

* الأقوىٰ هو المنع، ويلحق بها السفينة، ولا يلحق بها الرَحَىٰ. (الروحاني).

* فعدم الجواز فيها لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

فلا يُترك[١] الاحتياط[٢] بترك إجارتها بالأكثر[٣]، بل الأحوط[٤] إلحاق[٥] الرَحىٰ[٦] والسفينة بها أيضاً في ذلك، والأقوىٰ جواز ذلك مع عدم الشرطَين في الأرض علىٰ كراهة، وإن كان الأحوط[٧] الترك[٨] فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان، إلّا مع إحداث حدثٍ فيها، هذا.

وكذا لا يجوز[٩] أن يؤجِر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الأُجرة،

---

(١) أقواه عدم الجواز. (حسن القمّي).

(٢) بل حرام. (الحائري).

* الأقوىٰ عدم الجواز فيها. (الفاني).

(٣) حتّىٰ من غير الجنس. (المرعشي).

بل الأظهر ذلك، كما أنّ الأظهر ترك إجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الأُجرة من النقود أو ما بحكمها. (الخوئي)[أ].

(٤) لا ينبغي تركه. (الفاني).

* وإن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوّة، وكذا الخان. (الخميني).

* لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) استحباباً، وكذا ما بعده. (محمّد الشيرازي).

(٦) لا بأس بترك الاحتياط فيه. (الخوئي).

(٧) لا يُترك هذا الاحتياط، وكذا الاحتياط في مطلق الأعيان. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٨) لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٩) علىٰ الأحوط احتياطاً لا يُترك. (الكوه كَمَري).

* عدم الجواز في الأبعاض خلاف الصناعة؛ إذ الدليل يختصّ بإجارة الكلّ، نعم، مقتضىٰ الاحتياط هو الإلحاق، ولا يُترك. (تقي القمّي).

(أ) وفي حاشية أُخرىٰ له ﷺ من نسخةٍ أُخرىٰ: (بل لا يُترك بترك إجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الأُجرة من النقود أو ما بحكمها).

كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها، وآجَر البعض الآخر بأزيد من العشرة فإنّه لا يجوز بدون إحداث[١] حدث[٢]، وأمّا لو آجر بأقلّ من العشرة فلا إشكال، والأقوىٰ الجواز بالعشرة[٣] أيضاً، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٢): إذا تقبّل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكّله إلىٰ عبده أو صانعه أو أجنبيّ، ولكنّ الأحوط عدم تسليم متعلّق العمل[٤] كالثوب ونحوه إلىٰ غيره[٥] من دون إذن المالك، وإلّا ضمن[٦]، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز

---

(١) أو كون الأُجرة من غير جنس الأُجرة السابقة. **(الخميني)**.

(٢) أو الشرط الآخر المتقدّم. **(اللنكراني)**.

(٣) لأنّه يستفاد من رواية أبي الربيع[أ] المنع في الزائد دون المساوي. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) تقدّم جواز التسليم مع توقّف استيفاء المنفعة عليه، وفي المقام كذلك يجوز التسليم إذا كان هو المتعارف بين أرباب الصنايع مثلاً. **(البجنوردي)**.

(٥) إلّا مع جريان العادة بذلك. **(النائيني)**.

(٦) مع فرض جواز إيكال العمل علىٰ الغير، فالأقوىٰ عدم الضمان في تسليم العين بمقدارٍ يتوقّف عليه العمل، نعم، في الزائد علىٰ ذلك يضمن؛ لأنّه استئمان مالكيّ، ولا يجوز إلّا بإذنه. **(الكوه كَمَري)**.

* الحكم بالضمان في غير صورة تسليم العين زائداً علىٰ مقدار توقّف العمل عليه محلّ نظر، وقد مرّ قريباً ما ينفع في المقام. **(المرعشي)**.

* في إطلاقه منع. **(حسن القمّي)**.

* إذا كان مأموناً لا يكون ضامناً، كما في النصّ[ب]. **(تقي القمّي)**.

⇦

(أ) الوسائل: الباب (٢٠) من أبواب كتاب الإجارة، ح٢ و٣.

(ب) الوسائل: الباب (٢٩) من أبواب كتاب الإجارة، ح١٨.

الدفع، كما مرّ نظيره[١] في العين المستأجَرة، فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوي الأُجرة الّتي قرّرها في إجارته أو أكثر، وفي جواز استئجار الغير[٢] بأقلّ من الأُجرة إشكال[٣]،

⇦ * الظاهر أنّ جواز التسليم إذا كان المتقبّل موثوقاً به وتوقّف استيفاء المنفعة المستأجَر عليه، خصوصاً مع جريان العادة لا يخلو من قوّة. (مفتي الشيعة).

* قد عرفت جواز التسليم، وعدم ثبوت الضمان. (اللنكراني).

(١) قد مرّ لزوم الرجوع إلىٰ البناء المعامليّ والقرائن في مثل ذلك. (الفاني).

* مرّ الكلام فيها، وجواز دفع متعلّق العمل علىٰ المؤجِر لذلك العمل أيضاً لا يخلو من وجه، والأحوط عدم الدفع إلىٰ غير المؤجِر. (الخميني).

* ما ذكرناه في العين المستأجَرَة يجري هنا بعينه. (الخوئي).

* ما ذكرناه في العين المستأجَرَة يجري هنا. (الروحاني).

(٢) الأقوىٰ عدم الجواز؛ لإطلاق ما دلّ علىٰ أنّ فضل الأجير حرام. (الفاني).

(٣) بل لا يجوز، كما تقدّم. (الإصفهاني).

* والأقرب عدم الجواز. (صدرالدين الصدر).

* المشهور عدم الجواز، وهو أحوط، والجواز أقرب. (كاشف الغطاء).

* عدم الجواز لا يخلو من القوّة. (الإصطهباناتي).

* أظهره عدم الجواز. (مهدي الشيرازي).

* أقواه عدم الجواز. (عبدالهادي الشيرازي).

* عدم الجواز لا يخلو من قوّة. (البروجردي، أحمد الخونساري).

* وعدم جوازه لا يخلو من قوّة. (البجنوردي).

* والأقوىٰ عدم الجواز. (الخميني، محمد رضا الگلپايگاني).

* أظهره عدم الجواز، ولا يكفي إحداث الحدث هنا في جوازه. (الخوئي).

* بل منع، وقد تقدّم منه ﷺ في قضاء الصلاة الفتوىٰ بالمنع. (السبزواري).

⇦

إلّا أن يُحدِث[١] حدثاً، أو يأتي[٢] ببعضٍ، فلو آجر نفسَه لخياطة ثوبٍ بِدِرهَمٍ يَشكُل استئجار غيره لها بأقلّ منه، إلّا أن يُفصِّله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي[٣] أن يشتري[٤] الخيط[٥] والإبرة[٦]

⇦ * الأقوىٰ عدم الجواز، ولا أثر لإحداث الحدث في العين، بل المؤثّر الإتيان ببعض العمل. (تقي القمّي).

* القول بالكراهة غير بعيد. (الروحاني).

* عدم الجواز هو الأقرب الأحوط. (مفتي الشيعة).

(١) أقواه عدم الجواز. (حسن القمّي).

(٢) في كفاية أن يحدث حدثاً هنا إشكال. (حسن القمّي).

(٣) في كفايته تأمّل. (صدرالدين الصدر، عبدالله الشيرازي).

* محلّ إشكال، بل منع. (الخميني).

* كفاية اشتراء الأجير الأوّل إيّاهما في صدق العمل محلّ إشكال، بل نظر، واشترائهما من مال الأجير الثاني فأولىٰ بالنظر[أ]. (المرعشي).

* في كفاية ما ذكر شائبة من الإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (تقي القمّي).

* الظاهر عدم كفاية مثل ذلك بمجرّده. (اللنكراني).

(٤) في كفايته ما لم يعمل فيه نظر، كما هو ظاهر. (آقاضياء).

(٥) وفي كفاية ذلك من دون أن يعمل عملاً وأن يحدث حدثاً إشكال، بل الظاهر عدم كفايته. (البجنوردي).

* في كفايته إشكال. (حسن القمّي).

(٦) هذا إذا اشتراه بماله، وأمّا إذا اشتراه بمال الأجير ففي كفايته إشكال، بل منع. (الخوئي).

* ودفعها إلىٰ الأجير الثاني ليخيط بها الثوب، لكنّ كفاية هذا من دون إيجاد عملٍ أو ⇦

(أ) كذا في الأصل، وفي العبارة الأخيرة إبهام.

في جواز الأقلّ[١].

وكذا لو آجَر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر بعشرة دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل[٢] استئجار غيره[٣] بتسعةٍ مثلاً، إلّا أن يأتي بصلاةٍ واحدةٍ أو صوم يومٍ واحدٍ مثلاً.

(مسألة ٣): إذا استُؤجِر لعملٍ في ذمّته لا بشرط المباشرة يجوز تبرّع الغير عنه، وتفرغ ذمّته بذلك، ويستحقّ الأُجرة المسمّاة، نعم، لو أتىٰ بذلك العمل المعيّن غيره لا بقصد التبرّع[٤] عنه

⇦إحداث حدثٍ محلّ إشكال، سواء اشتراهما من ماله أم من مال الأجير. **(مفتي الشيعة)**.

(١) يعني مع دفع ما اشتراه من الخيط أو الإبرة إلىٰ الأجير الثاني ليخيط الثوب به، لا مع عدمه. **(النائيني)**.

* يعني مع دفع الخيط والإبرة إلىٰ الأجير الثاني ليخيط به الثوب، ولكنّ كفاية ذلك ما لم يحدث عملاً محلّ تأمّل. **(الإصطهباناتي)**.

* في كفاية ذلك تأمّل وإشكال، سيّما إذا اشتراه بمال الأجير. **(الروحاني)**.

(٢) لا يبعد عدم الجواز. **(صدرالدين الصدر)**.

* وإن كان الجواز لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. **(الخميني)**.

(٣) مرّ آنفاً أنّ عدم الجواز هو الأظهر. **(الخوئي)**.

* مرّ أنّ الأقوىٰ عدم الجواز. **(حسن القمّي)**.

* الجواز أظهر. **(الروحاني)**.

* من جهة أنّه عمل صرف، لا عمل في العين كخياطة الثوب، فيبقىٰ علىٰ أصالة الجواز، ومن جهة ما ذكر فيه بعض لوازم العمل، وكيف كان فعدم الجواز هو الظاهر. **(مفتي الشيعة)**.

(٤) المدار علىٰ كونه قاصداً لإتيان العمل عن قبل الأجير بلا خصوصيّةٍ لقصد تبرّعه. **(آقاضياء)**.

لا يستحقّ[١] الأُجرة المسمّاة[٢]، وتنفسخ[٣] الإجارة[٤] حينئذٍ؛ لفوات المحلّ[٥]، نظير ما مرّ سابقاً من الإجارة علىٰ قلع السِنِّ فزال ألمه، أو لخياطة ثوبٍ فَسُرِقَ أو حُرِقَ.

(مسألة ٤): الأجير الخاصّ: وهو من آجَر نفسه علىٰ وجهٍ يكون جميع[٦] . . . . . .

---

(١) ولا بقصد أن يكون من قبله ولو بعوض، وإلّا يكون حاله كحال المتبرّع عنه في عدم انفساخ الإجارة. (البجنوردي).

(٢) إذا فسخ المستأجِر بسبب تعذّر تسليم العمل والانفساخ مشكل، كما مرّ في نظائرها، وليست المسألة نظير مسألة الإجارة علىٰ قلع السنّ، نعم، هي نظير مسألة الإجارة للخياطة فسُرِق الثوب أو حُرِق، والإشكال جارٍ فيها أيضاً. (الحائري).

(٣) لا وجه للانفساخ، نعم، إذا لم يكن الزمان قابلاً لإتيان الأجير يكشف فساد الإجارة من أوّل الأمر؛ لعدم قدرة الأجير علىٰ الإتيان، وأمّا مع قدرته وتعذّره بلحاظ قيام غير الأجير فمقتضىٰ القاعدة تحقّق خيار الفسخ للمستأجر؛ لتخلّف الشرط الضمني. (تقي القمّي).

(٤) لا موجب للانفساخ إذا كان عمل غيره بعد مضيّ زمانٍ كان الأجير متمكّناً من الإتيان به فيه، فإنّه يدخل حينئذٍ تحت عنوان التعذّر الطارئ، وهو يوجب الخيار، لا الانفساخ، وقد تقدّم الكلام في الإجارة علىٰ قلع الضرس إذا زال ألمه. (الخوئي).

(٥) في إطلاقه نظر، بل منع، مثلاً إذا أوصىٰ زيد بأن يعطي لمحمّدٍ حجّةً عنه فأتىٰ الحسن بحجّة عن زيد أو عن محمّدٍ لم يُفَتِ المحلّ، وهكذا. (محمّد الشيرازي).

(٦) لا يخفىٰ قصور العبارة عن توضيح ذلك، وحيث لا خفاء في عدم قابليّة المنافع المتضادّة لِأنْ تُملَك جمعاً في عرض واحد لا في منافع الأموال ولا الأعمال، وأنّ القدر المشترك بين أنواعها المتضادّة والجامع لمراتبها الطوليّة هو المملوك في البابين، فإن تعلّق عقد الإجارة بذلك القدر المشترك بماله من الشمول لمراتب ⇦

منافعه[١] للمستأجِر في مدّة معيّنة، أو علىٰ وجهٍ تكون منفعته الخاصّة كالخياطة مثلاً له، أو آجَر نفسه لعملٍ مباشرةً[٢] مدّةً معيّنةً، أو كان اعتبار

⇦الانتفاع يملك المستأجِر حينئذٍ ما كان المؤجِر مالكاً له، ويتخيّر في استيفاء أيّ مرتبةٍ شاء في ضمن أيّ الأنواع، ولو تعلّق بنوعٍ خاصٍّ كالكتابة مثلاً أو الخياطة وكزرع الحنطة مثلاً أو الشعير وغير ذلك كان ذلك تحديداً لِما يملكه المستأجِر من مراتب المنفعة بما في ضمن ذلك النوع، وسلباً لسلطنة كلٍّ من المؤجِر والمستأجِر علىٰ ما عداه، فيملك المستأجِر ذلك القدر المشترك بهذه الخصوصيّة، وهذا هو توضيح الوجهَين الأوّلَين، وأمّا الوجوه الأربعة الأخيرة فمرجعها وإن كان إلىٰ تمليك عملٍ في الذمّة لا إلىٰ تمليك المنفعة لكنّ مقتضىٰ اعتبار المباشرة وتعيين المدّة بأحد هذه الوجوه هو عدم جواز ما ينافي ذلك. **(النائيني)**.

* لا يخفىٰ قصور العبارة عن توضيح ذلك، وحيث لا خفاء في عدم قابليّة المنافع المتضادّة لِأنْ تُملَك جمعاً في عرض واحد لا في منافع الأموال ولا الأعمال، وأنّ القدر المشترك بين أنواعها المتضادّة والجامع لمراتبها الطوليّة هو المملوك في البابين، فإن تعلّق عقد الإجارة بذلك القدر المشترك بماله من الشمول لمراتب الانتفاع يملك المستأجِر حينئذٍ ما كان المؤجِر مالكاً، ويتخيّر في استيفاء أيّ مرتبةٍ شاء في ضمن أيّ الأنواع، ولو تعلّق بنوعٍ خاصٍّ كالكتابة مثلاً أو الخياطة وكزرع الحنطة مثلاً أو الشعير وغير ذلك كان ذلك تحديداً لِما يملكه المستأجِر من مراتب المنفعة بما في ضمن ذلك النوع، وسلباً لسلطنة كلٍّ من المؤجِر والمستأجِر علىٰ ما عداه، فيملك المستأجِر ذلك القدر المشترك بهذه الخصوصيّة، وهذا هو توضيح الوجهَين الأوّلَين، وأمّا الوجوه الأربعة الأخيرة فمرجعها وإن كان إلىٰ تمليك عملٍ في الذمّة لا إلىٰ تمليك المنفعة لكنّ مقتضىٰ اعتبار المباشرة وتعيين المدّة بأحد هذه الوجوه هو عدم جواز ما ينافي ذلك. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(١) لا يخلو من شوب إشكال؛ لاستلزام الغَرر. **(أحمد الخونساري)**.

(٢) أي بنحو التقييد. **(اللنكراني)**.

المباشرة، أو كونها في تلك المدّة، أو كليهما علىٰ وجه الشرطيّة[١] لا القيديّة لا يجوز له أن يعمل في تلك المدّة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرّع عملاً ينافي حقّ المستأجِر، إلّا مع إذنه، ومثل تعيين المدّة تعيين أوّل زمان العمل بحيث لا يتوانىٰ فيه إلىٰ الفراغ، نعم، لا بأس بغير المنافي، كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل[٢] فإنّه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، ومثل إجراء عقدٍ[٣] أو إيقاعٍ[٤] أو تعليمٍ أو تعلّمٍ في أثناء الخياطة ونحوها؛ لانصراف المنافع[٥] عن مثلها.

هذا، ولو خالف وأتىٰ بعملٍ منافٍ لحقّ المستأجِر: فإن كانت

---

(١) لكنّه ليس من مصاديق الأجير الخاصّ وإن كان مماثلاً له باعتبار الحكم بعدم الجواز المذكور في المتن، ومنه يعلم أنّ المراد بالجواز هو الجواز التكليفيّ، لا الوضعيّ. (اللنكراني).

(٢) إذا لم يكن الليل داخلاً في مدّة هذه الإجارة حتّىٰ في الصورة الأُولىٰ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* إذا لم يكن داخلاً في جميع منافعه بالتقيّد أو بالانصراف. (حسن القمّي).

(٣) إذا آجر نفسه للخياطة ونحوها، وأمّا إذا ملّكه جميع المنافع فلا يجوز مع فرض ماليّة ما ذكر. (الكوه كَمَري).

* في غير الصورة الأُولىٰ، وأمّا فيها فلا يجوز له عمل له الماليّة، نعم، لا بأس بما لا يُعدّ من المنافع عند العرف. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٤) ففي فرض تمليك جميع المنافع للمستأجِر يشكل جواز إجراء التعبّد ونحوه ممّا يفرض له الماليّة. (مفتي الشيعة).

(٥) بل لإهدار المستأجِر هذه المنافع بعدم الاستيفاء، ولا ينافي ذلك وقوع الإجارة علىٰ جميع المنافع. (الفاني).

* في الإنصراف في بعض ما ذكر تأمّل. (حسن القمّي).

الإجارة علىٰ الوجه الأوّل بأن يكون جميع منافعه للمستأجِر وعمل لنفسه في تمام المدّة أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ[١]، ويسترجع تمام الأُجرة المسمّاة، أو[٢] بعضها[٣]، أو يبقيها ويطالب عوض الفائت[٤]

---

(١) لأنّه من باب إتلاف المنفعة علىٰ المستأجِر قبل القبض؛ لِما أشرنا من أنّ قبض المنافع في الأحرار باستيفائها لعدم كونهم تحت اليد. (آقاضياء).

(٢) تقدّم أنّ الأصحّ بعد فسخ الإجارة هو رجوع تمام أُجرة المسمّىٰ إلىٰ المستأجِر، نعم، للأجير أخذ أُجرة المثل بالنسبة إلىٰ المقدار الّذي أتىٰ به من العمل من المستأجِر، وليس الفسخ من قبيل البطلان في الأثناء حتّى يتقسّط ويرجع البعض، فلا يبقىٰ وجه لقوله: «أو بعضها». (البجنوردي).

(٣) إذا استوفىٰ المستأجِر بعض العمل قبل الفسخ. (الكوه كَمَري).

* هذا محلّ إشكال؛ لاستلزام التبعيض في الخيار. (أحمد الخونساري).

* إن صحّ التبعيض في الفسخ. (المرعشي).

* مرّ أنّ الفسخ إنّما يتعلّق بعقد الإجارة بتمامه، وعليه فلا وجه لاسترجاع بعض الأُجرة. (الخوئي).

* من جهة تعلّق الفسخ بتمام العقد يسترجع تمام المسمّىٰ، وللمُؤجِر عوض البعض المستوفىٰ، كما تقدّم. (حسن القمّي).

* لا مجال للتبعيض؛ فإنّ العقد الواحد لا ينحلّ إلىٰ عقود متعدّدة، كما حقّقناه في محلّه. (تقي القمّي).

* لا وجه لاسترجاع بعض الأُجرة المسمّاة. (الروحاني).

* يشكل هذا؛ لاستلزامه التبعيض في الخيار. (اللنكراني).

(٤) بل عوض المنفعة الّتي استوفاها المستأجِر أو غيره، وهو أُجرة مثل العمل الّذي أوقعه لنفسه أو غيره، ولعلّ هذا هو مراد الماتن هنا وفي الصورة الآتية. (الإصفهاني).

* بل أجرة مثل ما استوفاها المستأجر أو غيره. (الكوه كَمَري).

⇦

من المنفعة[١] بعضاً أو كُلّاً. وكذا إن عمل للغير تبرّعاً. ولا يجوز له[٢] علىٰ فرض[٣] عدم الفسخ مطالبة الغير متبرّعٍ له بالعوض[٤]، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ المؤجِر هو الّذي أتلف المنفعة عليه دون

⇦ * أي أُجرة مثل العمل الّذي عمله لنفسه أو لغيره، كما في الفرع التالي، وكذا في نظائره. (الخميني).

* بل له الأخذ بأكثر الأمرين منه ومن عوض المنفعة الّتي استوفاها الأجير أو غيره، وهو أُجرة مثل ما أوقعه لنفسه أو لغيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* يعني أُجرة مثل العمل الّذي أوقعه لنفسه أو لغيره. (السبزواري).

* بل بأكثر الأمرين منه ومن أُجرة مثل العمل الّذي أتىٰ به. (حسن القمّي).

* بل أُجرة مثل ما استوفاه المستأجر أو غيره. (الروحاني).

* التعبير بالفوت إنّما يلائم مع تعيين المنفعة عليه من قبل المستأجِر بأن عيَّن له خياطة ثوبه مثلاً فخالف وعمل عملاً لنفسه، وأمّا مع عدم التعيين فلا يصدق عنوان «الفوت»؛ وعليه فالمراد بعوض الفائت: هو أُجرة مثل العمل الّذي عمله لنفسه، وفي الصورة الأُولى يكون المراد به هو عوض المنفعة المعيّنة، ولا يبعد جواز رجوعه إلىٰ أُجرة مثل العمل الّذي عمله أيضاً. (اللنكراني).

(١) بل الأكثر من عِوض الفائت، وأُجرة مثل المستوفاة. (الفاني).

(٢) بل يجوز؛ لأنّ الغير هو الّذي استوفىٰ ملك المستأجِر فعليه عوضه. (محمّد الشيرازي).

(٣) لا يبعد الجواز؛ لأنّه استوفىٰ المنفعة الّتي كانت ملكاً للمستأجِر. (عبدالله الشيرازي).

(٤) الأظهر جواز مطالبته، لا لأنّه أتلف المنفعة عليه، بل لأنّه تسلّم مال الغير من دون تبرّع من مالكه؛ لأنّ الأجير ليس مالكاً له فلا يكفي تبرّعه، نعم، مع جهل المتبرّع له وعلم الأجير يرجع المتبرّع له إلىٰ الأجير؛ لقاعدة الغَرور. (الروحاني).

ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير[١] آمراً[٢] له[٣] بالعمل[٤]،

---

(١) لا يبعد الرجوع علىٰ الآمر المستوفي للمنفعة. (أحمد الخونساري).
* إن كان الآمر المستوفي للمنفعة المملوكة للغير عالماً بالحال فيجوز الرجوع عليه، وفي غير هذه الصورة محلّ إشكال ونظر. (حسن القمّي).
(٢) لا يبعد الجواز في هذه الصورة، لا لأنّه أتلف علىٰ المستأجِر منافعه حتّى يُجابَ بأنّ المباشِر هو الأجير، بل لأنّه استوفىٰ عمل الأجير الّذي هو ملك المستأجِر بدون تبرّع من مالكه، فله أخذ عوضه عنه، وتبرّع الأجير به لا يفيد بعد كونه ملكاً لغيره. (البروجردي).
* إن صدق استيفاؤه عرفاً للعمل يصحّ الرجوع إليه أيضاً. (السبزواري).
* لا يبعد جواز الرجوع إلىٰ المستوفىٰ إذا كان آمراً، كما هو المفروض. (اللنكراني).
(٣) لا يبعد جواز الرجوع إليه؛ لأنّه بأمره هو المستوفي للعمل الّذي هو ملك المستأجِر، فعليه عوضه لأجل ذلك، لا لأجل كونه مُتلِفاً حتّىٰ يقال: إنّ المتلِف هو المؤجِر دون ذلك الغير الأمر. (الإصطهباناتي).
* الجواز في هذا الفرض له وجه؛ لمكان استيفاء الغير بأمره عمل الأجير الّذي هو ملك للمستأجِر بدون إذنه، فعليه العوض. (المرعشي).
(٤) في هذه الصورة لا يبعد جواز رجوع المستأجر إلىٰ الآمر وأخذ عوض ما استوفاه من منفعة الأجير الّذي هو ملك للمستأجِر، كما هو المفروض، نعم، لو كان ما استوفاه الآمر غير مملوكٍ للمستأجِر فليس له الرجوع إليه. (البجنوردي).
* لأنّ الضمان حيث يكون إمّا باليد أو بالإتلاف، وكلاهما غير حاصلٍ بالنسبة إلىٰ الآمر، وفيه نظر؛ لأنّ استيفاء الأعمال والمنافع أيضاً موجب للضمان، والآمر مستوفٍ بالفرض. (الشريعتمداري).
* لا يبعد جواز مطالبة الغير بالعوض في تلك الصورة؛ لأنّ الآمر استوفىٰ بأمره عمل الأجير بدون إذن مالكه ـ يعني المستأجر ـ فعليه عِوضه، وتبرّع الأجير لا يؤثّر في ملك الغير. (محمّد رضا الگلپايگاني).

⇦

إلّا[١] إذا فرض[٢] علىٰ وجهٍ يتحقّق معه[٣] صدق الغرور[٤]، وإلّا

⇦ * جواز الرجوع إلىٰ المتبرّع مطلقاً خصوصاً مع علمه بالحال غير بعيد؛ من جهة صدق الاستيفاء حينئذٍ، فعليه ضمان المنفعة، ومن المعلوم [أنّ][أ] هذا يتحقّق في صورة أمر المتبرّع لا مطلقاً، كما لا يخفىٰ. (مفتي الشيعة).

(١) لا وجه لرجوع المستأجر إلىٰ الغارّ؛ فإنّ الأجير مغرور، والمغرور يرجع إلىٰ من غرّه، لا غيره. (تقي القمّي).

(٢) فرض غَرور الأجير من قبل الآمر بعيد. (أحمد الخونساري).

(٣) لم يتحصّل محصّل لفرض صدق الغَرور، ولو كان أمر الآمر استيفاءً منه للعمل ومخرجاً له عن التبرّعيّة فلا يبعد جواز الرجوع إليه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) لم يتحصّل محصّل لفرض صدق الغَرور، ولو كان أمر الآمر استيفاءً منه للعمل ومخرجاً له عن التبرّعيّة فلا يبعد جواز الرجوع إليه. (النائيني).

* لو فرضنا صدق غرور الأجير من قبل الآمر فهذا لا يوجب جواز رجوع المستأجِر إلىٰ الآمر، بل يوجب جواز رجوع الأجير إلىٰ الآمر فيما غرّه، نعم، يجوز للمستأجِر الرجوع إلىٰ الآمر لو استوفىٰ ما هو ملك للمستأجِر، سواء صدق الغَرور أم لم يصدق، وسواء كان أمر في البين أم لم يكن وكان متبرّعاً؛ لأنّ قصد التبرّع في مال الغير لا أثر له. (البجنوردي).

* لا يخفىٰ ما فيه؛ فإنّ صدق الغَرور موجب لجواز رجوع المغرور إلىٰ الغارّ، والمغرور هو الأجير، لا المستأجِر. (الشريعتمداري).

* الأجير المتبرّع بالعمل المملوك للمستأجِر هو الّذي أتلف علىٰ المستأجِر مملوكه، فهو ضامن له، وأمر المتبرّع له بالعمل علىٰ نحو المجانيّة ليس استيفاءً لمملوك المستأجِر حتّى يقال: إنّه ضامن بقاعدة الإتلاف؛ وذلك لاستقلال الأجير في الإرادة الإيجاديّة، وهذا معنى عدم صدق الغَرور، وقاعدة الغَرور ليست قاعدة ⇦

(أ) أضفناه لكي يستقيم السياق.

فالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو المؤجِر، وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة[١] فللمستأجِر أن يُجِيزَ ذلك، ويكون له الأُجرة المسمّاة

⇦ مستقلّة، بل تقع تحت كبرىٰ قاعدة الإتلاف. (الفاني).

* كأن يُظهِر الآمر الوكالة عن المستأجِر، وعلىٰ تقدير رجوع المستأجِر إلىٰ الأجير فهو يرجع علىٰ الغير الآمر به. (المرعشي).

* ليس للمستأجِر الرجوع علىٰ الآمر حتّى مع صدق الغَرور؛ فإنّ المغرور هو الأجير دون المستأجِر، والأجير أيضاً لا يرجع إليه إذا كان متبرّعاً بعمله كما هو المفروض، نعم، إذا لم يكن متبرّعاً، كما إذا غرّه الآمر وادّعىٰ أنّ المستأجر قد أذن بالعمل له فعمل له كان للأجير أن يرجع إليه بأُجرة المثل. (الخوئي).

* بأن يدّعي الآمر الإذن أو الوكالة من المستأجِر، ويعتقده الأجير لحسن ظنّه به مثلاً فيرجع الأجير حينئذٍ علىٰ الآمر علىٰ تقدير رجوع المستأجِر إليه لو لم نقل بأنّ أمره استيفاء، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لو فرض صدقه ليس للمستأجِر الرجوع إليه؛ لأنّه ليس مغروراً، بل المغرور هو الأجير. (السبزواري).

* صدق الغَرور يوجب رجوع المغرور ـ وهو الأجير ـ إلىٰ الغارّ وهو متبرّع، دون المستأجر، إلّا أن يكون الأمر منه موجباً لنسبة الإتلاف إليه، أو صدق الاستيفاء، كما مرّ. (مفتي الشيعة).

* كما إذا ادّعىٰ الغير الوكالة من قبل المستأجِر والاستئذان عنه في استيفاء منفعة الأجير، وكان الأجير معتقداً بصدقه ثمّ انكشف الخلاف بعد الاستيفاء، لكنّ صدق الغَرور لا يُصحِّح الاستثناء؛ لأنّ الّذي يرجع إلىٰ الغارّ إنّما هو المغرور، لا المستأجِر، كما هو المدّعىٰ. (اللنكراني).

(١) تختصّ صلاحيّة الجعالة لتعلّق إجازة المستأجِر بها بما إذا تعلّقت بعمل شخص ذلك الأجير، ولا يطّرد في ما لم يتعيّن شخصه في عقد الجعالة. (النائيني، جمال الدين الگلپايگاني).

في تلك الإجارة[١] أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ والرجوع إلىٰ الأُجرة المسمّاة[٢]، وله الإبقاء ومطالبة[٣] عوض المقدار[٤] الّذي فات[٥]، فيتخيّر بين الأُمور[٦] الثلاثة[٧].

---

(١) بشرط اتّحاد المتعلّق في الإجارتَين. (المرعشي).

(٢) في الإجارة الأُولىٰ. (المرعشي).

(٣) قد مرّ أنّ مطالبة عوض المقدار الّذي فات لا تنافي جواز رجوعه إلىٰ أُجرة مثل العمل الّذي عمله، لا للمستأجِر، فلا يبعد جواز رجوعه إلىٰ أُجرتَين. (اللنكراني).

(٤) بل الأكثر من عوض الفائت، وأُجرة مثل المستوفىٰ. (الفاني).

(٥) بل الّذي استوفاه الغير. (الكوه كَمَري).

* بل عوض الّذي استوفاه الغير، كما تقدّم. (الروحاني).

* يعني مطالبة الأجير، ولا يبعد أن يكون مخيّراً في المطالبة بين الأجير والمستأجِر؛ لأنّ كلّاً منهما سبب في الضمان، أحدهما بالإتلاف مباشرة، والآخر بالاستيفاء. (مفتي الشيعة).

(٦) تتصوّر هذه الوجوه في الصورة الأُولى، أي كون جميع منافعه للمستأجِر، وقد عرفت الإشكال فيه، مضافاً إلىٰ لزوم التبعيض في الخيار. (أحمد الخونساري).

(٧) بل وبين رابع، وهو إبقاء إجارة نفسه، وردّ الإجارة الثانية، والرجوع علىٰ مستأجِرها بأُجرة العمل؛ لِما مرّ في الحاشية السابقة، وكذا في بعض صور الجعالة. ثمّ إنّ أخذ عوض المثل أو المسمّىٰ في هذه الفروض نحو استيفاءٍ لمنفعة الأجير، فمع تمكّن المستأجِر منه بلا عسرٍ ولا ضررٍ لا يبعد عدم جواز فسخ عقد نفسه. (البروجردي).

* وبين الرابع، وهو إبقاء إجارة نفسه، وردّ الإجارة الثانية، ومطالبة مستأجِرهِ بأُجرة المثل لِما استوفىٰ من ملكه. (عبدالله الشيرازي).

* وهناك وجهان آخران: الأوّل: إبقاء الإجارة الأُولىٰ، وفسخ الثانية، والرجوع إلىٰ ⇦

وإن كانت الإجارة علىٰ الوجه الثاني ـ وهو كون منفعته الخاصّة للمستأجر ـ فحاله كالوجه الأوّل[١]، إلّا إذا كان العمل للغير علىٰ وجه الإجارة أو الجعالة، ولم يكن من نوع العمل المستأجَر عليه، كأن تكون الإجارة واقعةً علىٰ منفعة الخياطيّ فآجَر[٢] نفسه للغير للكتابة، أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة فإنّه ليس[٣] للمستأجر

⇦ المستأجِر الثاني بأُجرة مثل العمل، والثاني: الأخذ بأكثر الأمرين منه ومن عوض العمل المأتيّ للمستأجِر الثاني، فالوجوه خمسة، وقد تقدّم ما هو المختار منها. **(المرعشي)**.

* بل له في هذا الفرض الأخذ بأكثر الأمرين منه ومن عوض ما أتىٰ للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة، مخيّراً فيه بين الرجوع إليه أو إلىٰ الغير، مع صدق استيفائه له من دون غَرور، فيتخيّر بين الخمسة. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل له المطالبة بأكثر الأمرين منه ومن أُجرة مثل العمل الّذي أتىٰ به. **(حسن القمّي)**.

(١) إذا كان العمل الّذي عمله لنفسه أو لغيره من جنس هذه المنفعة الخاصّة كالخياطة، وإلّا فله الفسخ، أو أخذ بدل ما فوّت دون ما استوفىٰ. **(الكوه كَمَري)**.

(٢) يمكن أن يقال ببطلان الإجارة في هذه الصورة؛ لعدم كون الأجير مالكاً لمنفعة الكتابيّ بعد تمليك منفعة الخياطيّ للمستأجِر، وبعد ثبوت التضاد بينهما، كما هو المفروض؛ لأنّ تضادّ المنافع وعدم تعانقها في الوجود وإن لم يكن منافياً لملكيّتها بأجمعها إلّا أنّ سبق تمليك إحداها للغير ينافي اعتبار بقاء الملكيّة بالإضافة إلىٰ الأُخرىٰ، وعليه فكيف يتحقّق التمليك؟ نعم، هنا رواية واحدة معتبرة[أ] تدلّ علىٰ صحّة المعاملة الثانية إذا كانت مع إذن المستأجِر أو إجازته. **(اللنكراني)**.

(٣) لا أرىٰ مانعاً في هذه العجالة عن تأثير إجازة المستأجِر، فإنّ الأمر يرجع إليه، كما أنّه لا أرىٰ مانعاً عن القول بالصحّة علىٰ نحو الترتّب، والله العالم. **(تقي القمّي)**.

(أ) الوسائل: الباب (٩) من أبواب كتاب الإجارة، ح ١.

إجـــازة[١] ذلك[٢]؛ لأنّ المـــفروض أنّـــه مـــالك لمـــنفعة الخـــياطيّ، فـــليس له إجـــازة[٣] العـقد[٤] الواقـع عـلىٰ الكـتابة[٥]، فـيكون مـخيّراً

---

(١) مقتضىٰ ما تقدّم من تعلّـق الإجارة الواردة علىٰ آحاد المنافع المـتضـادّة بـالقدر المشترك، الّذي كان المؤجِر مالكاً له هو ورود الإجـارة الثـانية عـلىٰ مـا مـلكه المستأجِر الأوّل، وصلاحيّتها لإجازته بذلك، ولو أجاز فمع تساوي المنفعتَين فـي الماليّة ومقدار الانتفاع تكون الأُجرة المسمّاة في الإجارة الثانية حينئذٍ هي تمام ما يستحقّه، ولو كان ما عقد عليه في الإجارة الأُولىٰ دون ما عقد عليه في الثانية كان الزائد علىٰ ما يستحقّه المستأجِر الأوّل من مراتب المنفعة للـمؤجِر، ولو انـعكس الفرض ضمن المؤجِر مقدار التفاوت علىٰ إشكالٍ في ذلك. (جمال الدين الگلپايگاني).
* لا يبعد أن يكون له ذلك؛ لأنّ الاستيلاء علىٰ منفعة الخياطيّ استيلاء علىٰ إبقائها، وإزالة ما ينافيها عرفاً، نعم، لا يملك بالإجازة العوض؛ لتوقّفه علىٰ ملكه للمعوّض، ولعلّ هذا مراد مَن نفىٰ صحّة الإجازة مطلقاً. (السبزواري).

(٢) مقتضىٰ ما تقدّم من تعلّـق الإجارة الواردة علىٰ آحاد المنافع المـتضـادّة بـالقدر المشترك، الّذي كان المؤجِر مالكاً له هو ورود الإجـارة الثـانية عـلىٰ مـا مـلكه المستأجِر الأوّل، وصلاحيّتها لإجازته بذلك، ولو أجاز فمع تساوي المنفعتَين فـي الماليّة ومقدار الانتفاع تكون الأُجرة المسمّاة في الإجارة الثانية حينئذٍ هي تمام ما يستحقّه، ولو كان ما عقد عليه في الإجارة الأُولىٰ دون ما عقد عليه في الثانية كان الزائد علىٰ ما يستحقّه المستأجِر الأوّل من مراتب المنفعة للـمؤجِر، ولو انـعكس الفرض ضمن المؤجِر مقدار التفاوت علىٰ إشكالٍ في ذلك. (النائيني).

(٣) ولكن له الغمض عن حقّه وإسقاطه، لكن علىٰ إشكال. (المرعشي).

(٤) لكن له إسقاط حقّه، فيصحّ العقد الواقع علىٰ الكتابة، نظير إجـازة المـرتَهِن بـيع الراهِن للعين المرهونة، ويكون مـال الإجـارة للـمؤجِر، لا للـمجيز. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٥) مقتضىٰ ما ذكره المصنّف في الفرض الرابع من تصحيحِ العقد الواقع عـلىٰ مـا لم ⇦

بين الأمرين[١]: من الفسخ، واسترجاع الأُجرة المسمّاة، والإبقاء ومطالبة عوض الفائت.

وإن كانت علىٰ الوجه الثالث فكالثاني[٢]، إلّا أنّه لا فرق فيه في عدم[٣] صحّة[٤] الإجازة[٥] بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعةً علىٰ نوع العمل المستأجر عليه، أو علىٰ غيره؛ إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكةً للمستأجِر[٦] حتّىٰ يمكنه إجازة العقد الواقع عليها،

⇦ يملكه المستأجر بإجازته، وتعليله بكون الإجارة منافيةً لحقّ الشرط فتكون باطلة بدون الإجازة: صحّة العقد الواقع علىٰ الكتابة في الفرض بإجازة المستأجر، كما لا يخفىٰ. (الشريعتمداري).

(١) التخيير مشكل، بناءً علىٰ عدم البطلان بتعيّن عوض الفائت. (أحمد الخونساري).

* علىٰ الأحوط. (مفتي الشيعة).

(٢) قد مرّ الإشكال في الثاني. (أحمد الخونساري).

* ويجري فيه أيضاً ما ذكرنا في الثاني. (محمّد رضا الگلپايگاني).

(٣) لو التزم للمستأجِر الثاني بما يضادّ الإجارة الأُولى فالأقوىٰ صحّة إجازة المستأجر الأوّل له مطلقاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

* قد ظهر الإشكال فيه ممّا تقدّم آنفاً. (تقي القمّي).

(٤) لو التزم للمستأجر الثاني بما يضادّ الإجارة الأُولىٰ فالأقوىٰ صحّة إجازة المستأجر الأوّل له مطلقاً. (النائيني).

* نعم، لو أبرأه المستأجِر الأوّل صحّت الإجارة الثانية، نظير بيع مَن باع ثمّ ملك بناءً علىٰ صحّته. (الفاني).

(٥) يمكن الصحّة هنا أيضاً بنحو ما تقدّم. (السبزواري).

* لا يبعد الحكم بصحّة الإجازة، خصوصاً إذا كانت الإجارة علىٰ نوع العمل المستأجَر عليه. (مفتي الشيعة).

(٦) قد عرفت أنّ صحّة الإجازة باعتراف الماتِن لا تتوقّف علىٰ مالكيّة المجيز، ثمّ ⇦

بل يملك[١] عمل الخياطة في ذمّة المؤجِر[٢].

وإن كانت علىٰ الوجه الرابع ـ وهو كون اعتبار المباشرة، أو المدّة المعيّنة

⇦إنّه لم يتّضح الفرق بين الإجارة علىٰ أن تكون منفعته الخاصّة كالخياطة له في مدّة معيّنة ـ وهو الفرض الثاني ـ وبين أن يُؤجِر نفسه ليعمل مباشرةً مدّةً معيّنة، وهو الفرض الثالث، وما قيل في الفرق غير واضح، والثمرة الّتي رتّبها الماتِن محلّ تأمّل، بل غير صحيح، ولامحصِّل للقول باحتياج العقد الواقع علىٰ المماثِل إلىٰ الإجازة علىٰ الثاني، وعدم صحّتها بالإجازة علىٰ الثالث، كما لا يخفىٰ. والحاصل: أنّه لا فرق بين الإجارة الواقعة علىٰ المنفعة الخارجيّة وبين الواقعة علىٰ تلك المنفعة في الذمّة بعد تعيين المدّة والمباشرة، لا موضوعاً، ولا حكماً. ثمّ إنّه علىٰ ما ذكره في الفرض الأوّل والثاني أنّه لو آجر نفسه للخياطة مثلاً للغير في الذمّة لا يمكن تصحيحها بإجازة المستأجِر فإنّ المستأجِر لا يملك ذمّته، بل إنّما يملك منفعته الخارجيّة، وهو كما ترىٰ خلاف إطلاق الماتن. (الشريعتمداري).

(١) ولكنّه علىٰ نحوٍ تكون الخياطة للآخر مضادّةً للعمل المستأجَر عليه، كما هو المفروض، وعليه فيجري فيه الاحتمال الّذي ذكرناه في الحاشية السابقة، وأمّا علىٰ مبنىٰ الماتن ﷺ من عدم كون التضادّ مانعاً عن الملكيّة والتمليك فالفرق بين الصورتَين واضح، والإيراد عليه باقتضاء هذا الفرق: أنّه لو آجَر نفسه للخياطة مثلاً للغير في الذمّة في الصورتَين الأُولَتَين لَما كان تصحيحها بإجازة المستأجِر ممكناً؛ لعدم كونه مالكاً لما في ذمّته واضح الدفع؛ فإنّه بعد كون جميع المنافع أو خصوص منفعة الخياطيّ في زمانٍ معيّنٍ ملكاً للمستأجِر لا مجال لاعتبار الملكيّة بالإضافة إلىٰ الذمّة في ذلك المقدار من الزمان، فكيف يصحّ أن يؤجِر نفسه من المستأجِر الثاني حتّى يحتاج إلىٰ الإجازة؟ وهذا بخلاف ما لو كانت الإجارة بنحو الفرض الثالث. (اللنكراني).

(٢) بمباشرته، كما لا يخفىٰ. (آقاضياء).

* وبشرط أن يكون بمباشرته، كما هو المفروض في المسألة. (البجنوردي).

علىٰ وجه الشرطيّة لا القيديّة ـ ففيه وجهان[١]: يمكن أن يقال[٢] بصحّة

---

(١) أقواهما الثاني. (الفيروزآبادي).

* أقواهما الأوّل. (صدرالدين الصدر).

* الثاني هو الأوفق بالقواعد. (كاشف الغطاء).

* بل وجوه، ثالثها عدم الصحّة مع الإجازة أيضاً؛ إذ الإجازة بمعنىٰ إمضاء العقد لنفسه لا موقع لها، وبمعنىٰ إسقاط ما استحقّه بالشرط توجب تجدّد سلطنة الأجير بعدها، فلا تنفع في صحّة ما وقع منه قبلها. (البروجردي).

* أقواهما التوقّف علىٰ الإجازة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل وجوه، أوجهها أوّل وجهَي ما في المتن. (الخميني).

* والثاني منهما لا يخلو من قوّة. ثمّ هناك وجه آخر، وهو بطلان الإجارة حتّى في صورة الإجازة أيضاً. (المرعشي).

* الأوجه الثاني[أ]. (الخوئي).

* الأظهر هو الوجه الأوّل؛ فإنّ الاشتراط لا يوجب زوال السلطنة عن المشروط عليه، ولا وجه للقول بالزوال. (تقي القمّي).

* أقواهما الصحّة. (الروحاني).

* بل هنا وجه ثالث، وهو الحكم بالبطلان مع الإجازة أيضاً، فهذا الوجه ليس ببعيد، كما أنّ الأوّل في غاية البعد. (مفتي الشيعة).

(٢) وهذا هو المختار، ولو من جهة إحداث الشرط كالنذر قصور السلطنة علىٰ ضدّ ما شرط ونقيضه، ولو من جهة إحداث حقٍّ للغير في المشروط به. (آقاضياء).

* هذا هو الأوجه. (الإصطهباناتي).

* وهو الأقوىٰ؛ إذ ليس العمل للغير مخالفة للشرط، بل يقارن مخالفته. (مهدي الشيرازي).

⇦

(أ) وفي حاشيةٍ له ﷺ من نسخةٍ أُخرىٰ هكذا: (لا يبعد البطلان ولو مع تعقّب الإجارة).

العمل[١] للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجةٍ إلىٰ الإجازة، وإن لم يكن جائزاً من حيث كونه مخالفةً للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أنّ للمستأجِر خيارَ تخلّف الشرط، ويمكن أن يقال بالحاجة[٢] إلىٰ الإجازة؛ لأنّ الإجارة أو الجعالة منافية لحقّ الشرط، فتكون باطلةً[٣] بدون الإجازة[٤].

⇦ * ويحتمل عدم الصحّة حتّىٰ مع الإجازة؛ لأنّه لا معنىٰ للإجازة بمعنىٰ إمضاء العقد لنفسه، وبمعنىٰ إسقاط ما استحقّه بالشرط لا يفيد صحّة ما وقع منه قبلها. (عبدالله الشيرازي).

* وهو الأقرب. (محمّد الشيرازي).

(١) ولعلّه الأقوىٰ ما لم يرجع إلىٰ تحديد المنفعة، وإلّا فكالسابقة. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* وهذا هو الأظهر. (اللنكراني).

(٢) وهو الأقوىٰ. (الكوه كَمَري، السبزواري).

* لكنّه ضعيف؛ لأن تخلّف الشرط لا يوجب إلّا الخيار، ولا يقتضي حقّاً وضعيّاً مانعاً عن صحّة الإجارة بعد فرض إطلاق متعلّقها الموجب لصحّة الإجارة الثانية. (الفاني).

(٣) هذا هو المتعيّن في المقام، بل لا سبيل إلىٰ توجيه الوجه الأوّل. (جمال‌الدين الگلپايگاني).

(٤) هذا هو المتعيّن في المقام، بل لا سبيل إلىٰ توجيه الوجه الأوّل. (النائيني).

* هذا هو الصحيح، لا من جهة كونه مخالفاً للشرط؛ لأنّ مخالفة الشرط لا توجب إلّا الخيار في العقد المشترط، لا البطلان في عقدٍ آخر، بل من جهة قصور سلطنة الأجير بالنسبة إلىٰ مقتضىٰ الإجارة الثانية، أو تلك الجعالة بعد التزامه بذلك الشرط، بل يحتمل البطلان حتّىٰ مع الإجازة. (البجنوردي).

⇦

(مسألة ٥): إذا آجر نفسه لعملٍ من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعيين المدّة، أو من غير تعيين المدّة[١] ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير[٢] ولو علىٰ وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجَر عليه؛ لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله، لا بالمباشرة، أو بعد العمل للغير؛ لأنّ المفروض عدم تعيين المباشرة، أو عدم تعيين المدّة.

ودعوىٰ أنّ إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل[٣] ممنوعة[٤]، مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة علىٰ عدم

⇦ * بل مع الإجارة أيضاً في الصحّة إشكال، إلّا أن تكون الإجارة بمعنىٰ إسقاط حقّه. **(حسن القمّي)**.

(١) وإن كان مقتضىٰ الإطلاق. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) مع عدم انصراف العقد إلى المباشرة، والتعيين من جهة المدّة. **(الكوه كَمَري)**.

(٣) قد سبق منه في المسألة الخامسة من الفصل الأوّل ما ينافي ذلك، وأنّ إطلاق العقد يقتضي التعجيل علىٰ الوجه العرفي. **(الشريعتمداري)**.

(٤) في بعض الموارد مقبولة. **(الفيروزآبادي)**.

* بل مسموعة في بعض الموارد. **(الكوه كَمَري)**.

* المنع غير ملائم؛ لِما تقدّم منه ﷺ في مسائل الفصل الأوّل من اقتضاء الإطلاق التعجيل. **(المرعشي)**.

* لعلّه أراد من التعجيل: التعجيل الحقيقي، لا العرفي؛ فإنّ دعوىٰ وجوبه لا تكون ممنوعة، وإلّا لكان العقد غَرريّاً وعليه فلا يكون منافياً لِما تقدّم منه ﷺ من أنّ إطلاق العقد يقتضي التعجيل العرفي. **(الخوئي)**.

* في بعض الموارد، لا مطلقاً، وقد تقدّم منه ﷺ أنّ الإطلاق يقتضي التعجيل مطلقاً. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* بل مقبولة في الجملة عرفاً، وقد تقدّم منه في المسألة (٥) من فصل في أركانها ⇦

إرادة التعجيل.

(مسألة ٦): لو استأجر دابّةً لحمل متاعٍ معيّنٍ شخصيٍّ[١] أو كلّيٍّ علىٰ وجه التقييد[٢] فحمَّلها[٣] غير ذلك المتاع، أو استعملها في الركوب لزمه[٤] الأُجرة[٥] . . . . . .

⇦ قوله: وإن أطلق اقتضىٰ التعجيل علىٰ الوجه العرفي. **(السبزواري)**.

* تقدّم ـ في المسألة الخامسة من الفصل الأوّل ـ تصريحة بأنّ الإطلاق يقتضي التعجيل عرفاً، وليس بالبعيد. **(محمّد الشيرازي)**.

* الحقّ أنّه لا ميزان كلّيّ من هذه الجهة، وتختلف الموارد باختلاف الفروض. **(تقي القمّي)**.

* قد تقدّم منه في المسألة الخامسة من الفصل الأوّل التزامه بأنّ إطلاق العقد يقتضي التعجيل. **(الروحاني)**.

* لكنّه تقدّم منه أنّ الإطلاق يقتضي التعجيل العرفي، وذكرنا هناك: أنّه لا يجتمع هذا مع الحكم بلزوم تعيين المدّة، كما صرّح به الماتن. **(اللنكراني)**.

(١) في زمانٍ معيّن. **(الفيروزآبادي)**.

(٢) مع تعيّن الزمان في الكلّيّ، كما لا يخفىٰ. **(آقاضياء)**.

(٣) في الوقت الّذي استأجرها أو استعملها في الركوب كذلك. **(الخميني)**.

(٤) بل لا يضمن إلّا أعلىٰ المنفعتَين، فلو كان ما استوفاه دون متعلّق الإجارة، أو كان مساوياً له ولم يكن المسمّىٰ دون أُجرة مثله لم يلزمه إلّا المسمّىٰ، ويرجع إلىٰ أُجرة المثل فيما عدا ذلك. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

* فيه إشكال، وهناك وجوه أُخر، كلزوم أكثر الأُجرتَين وأعلاهما، ولزوم أُجرة المثل، ولزوم المسمّاة فقط، ولزوم الأكثر إن كانت إحداهما كذلك، وإلّا فالمسمّاة، فلا يُترك الاحتياط. **(المرعشي)**.

(٥) بل لزمه ما هو الأكثر من المسمّىٰ، وأُجرة المثل لما فعله بمقتضىٰ خبر أبي ولّاد، وضمّ بعض المطالب. **(عبدالله الشيرازي)**.

المسمّاة[١]، وأُجرة المثل[٢] لحمل المتاع

---

(١) بل لا يضمن إلّا أعلىٰ المنفعتَين، فلو كان ما استوفاه دون متعلّق الإجارة أو مساوياً له ولم يكن المسمّىٰ دون أُجرة مثله لم يلزمه إلّا المسمّىٰ، ويرجع إلىٰ أُجرة المثل فيما عدا ذلك. (النائيني).

* هذه المسألة محتاجة إلىٰ التأمّل. (الإصفهاني).

* بل يلزمه أعلاهما وأكثرهما. (الكوه كَمَري).

* بل عليه أكثر الأمرين من المسمّاة والمثل؛ لِما عرفت في الفصل السابق من أنّ المستوفىٰ بدل وجوديّ لما له بدل جعليّ، ولا يعقل بحسب الضمان العرفي معامليّاً وتغريميّاً كون منفعة واحدة ذات بدلين: أحدهما: البدل الجعليّ، وثانيهما: البدل التغريميّ، وملك المنافع المتضادّة ملك للسعي الساري فيها والملتبس بالوجود في ضمن إحدىٰ المتضادّات، ومعنى قولهم: «ليس للدابّة في زمانٍ واحدٍ منفعتان متضادّتان» أنّه لا توجد في الخارج إلّا منفعة واحدة، وليس معناه أنّه لا يفرض للدابّة في زمانٍ واحدٍ منافع متضادّة قابلة للتحقّق علىٰ سبيل البدليّة. (الفاني).

* لا يبعد لزوم أكثر الأمرين من الأُجرة المسمّاة وأُجرة المثل. (محمّد الشيرازي).

(٢) بل ما به التفاوت. (الفيروزآبادي).

* في استحقاق أُجرة المثل إشكال، إلّا بمقدار فضل المنفعة المستوفاة، بل أعلىٰ المنافع المتعارفة الغير المستوفاة علىٰ المنفعة المستأجَر عليها، فلا يُترك الاحتياط بالتصالح. (الحائري).

* هذه المسألة محتاجة إلىٰ التأمّل، وإن كان ما يخطر بالبال عاجلاً هو ضمان أكثر الأجرتَين، وإن كان ظاهر رواية أبي ولّاد استحقاق أُجرة المثل ولكن لا ينافي ما ذكر؛ لأنّ الظاهر كون أُجرة المثل في مفروض الرواية أكثر من الأُجرة المسمّاة، كما لا يخفىٰ. (الإصطهباناتي).

* لزوم الأُجرتَين مع أنّه لم يذكره أحد فتوىً ولا وجهاً مخالف لما رواه أبو ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في ما وقع له من اكترائه البغل من الكوفة إلىٰ قصر ابن هبيرة ⇦

. . . . . .

⇦ ذاهباً وجائياً، ومسيس حاجته إلىٰ تبديل سفره ذلك بالسفر من الكوفة إلىٰ النيل ثمّ إلىٰ بغداد ثمّ الرجوع منها إلىٰ الكوفة، فركبه كذلك بدون إذن صاحبه في مدّة خمسة عشر يوماً أنّه عليه السلام قال له: «عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلىٰ النيل ومن النيل إلىٰ بغداد، ومنها إلىٰ الكوفة توفيه إيّاه»(أ). انتهى مقدار الحاجة، فإنّه ظاهر بل صريح بقرينة سائر فقراته في أنّ ذلك تمام حقّه، نعم، لو كان المسمّىٰ للطريق الّتي تركها أكثر من أُجرة المثل فالأقرب لزوم الزيادة أيضاً، ولا ينافيه الحديث؛ لوروده علىٰ المتعارف في مثل الواقعة. (البروجردي).

* بل عليه أكثر الأمرين. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل يلزمه أُجرة المسمّاة، والمقدار الزائد علىٰ أُجرة المسمّاة من أُجرة المثل إن كان لها زيادة، وإن كان أُجرة المسمّاة أزيد من أُجرة المثل فيلزمه أُجرة المسمّاة فقط، والحاصل: أنّه يلزمه الأعلىٰ منهما لو كان، وإلّا فأحدهما، وأمّا الجمع بينهما فمخالف للمشهور ولظاهر صحيحة أبي ولّاد. (البجنوردي).

* بل الأقرب أنّه لم يلزمه إلّا الأُجرة المسمّاة، والتفاوت بين أُجرة المنفعة الّتي استوفاها وأُجرة المنفعة المستأجَرَة عليها لو كان، فلو استأجرها بخمسةٍ فركبها وكانت أُجرة الركوب عشرةً لزمته العشرة، ومع عدم الزيادة لم تلزمه إلّا الأُجرة المسمّاة، وكذا الحال في نظائر المسألة. (الخميني).

* بل الأُجرة المسمّاة، ومقدار فضل ما استوفاه في ما له فضل. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* بل أكثر الأمرين علىٰ الأقوىٰ، والاحتياط في التصالح. (السبزواري).

* في هذه المسألة وجوه وأقوال: الأوّل: لزوم أُجرة المثل فقط؛ لبطلان العقد: إمّا من جهة فوات المنفعة المعيّنة، أو من جهة عدم ملكيّة المنفعة الغير الموجودة، أو

(أ) الوسائل: الباب (١٧) من أبواب كتاب الإجارة، ح١.

الآخر[١] أو للركوب، وكذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله في الكتابة، بل وكذا لو استأجر حُرّاً لعملٍ معيّنٍ في زمانٍ معيّنٍ وحمّله علىٰ غير ذلك العمل مع تعمّده[٢] وغفلة ذلك الحُرّ[٣]، واعتقاده أنّه العمل المستأجَر عليه.

ودعوىٰ أن ليس للدابّة في زمانٍ واحدٍ منفعتان متضادّتان، وكذا

⇦لصحيحة أبي ولّاد. الثاني: لزوم المسمّىٰ فقط؛ لأنّ المملوك من المنافع المتضادّة في عرض واحد، فالتطبيق علىٰ إحداهما بيد المالك، فما استوفاه المستأجِر لم يكن معيّناً من المالك، فلا يكون مملوكاً ولا مضموناً. الثالث: لزوم الأمرين معاً من المسمّىٰ وأُجرة المثل؛ لجواز ملكيّة المنافع المتضادّة في غرض واحد؛ لما ذكر المصنّف، وهو متفرّدٌ في هذه المسألة. الرابع: أعلىٰ القيمتَين أعلىٰ قيمة المسمّىٰ، فلو كان المسمّىٰ أعلىٰ فتعيّن هو؛ لأجل ارتكاز العرفي؛ لأنّ القيود الموجبة للتباين ملحوظة بنحو تعدّد المطلوب، فالزيادة في المنفعة المستوفاة كالزيادة في المنفعة المسمّاة، كما لو حمل في الدابّة المستأجَرَة أكثر من المقدار المعيّن، فلا إشكال في لزوم المسمّىٰ وأُجرة الزائد، لا غير، وكيف كان فالأقوىٰ لزوم المسمّىٰ مع التفاوت، كما عليه القواعد وغيره. (**مفتي الشيعة**).

* هذا ما تقتضيه القاعدة، ومقتضىٰ صحيحة أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ المعروفة ـ لزوم أُجرة المثل فقط، وموردها بقرينة التعارف ما لو كانت أُجرة المثل أكثر من الأُجرة المسمّاة فلا دلالة لها علىٰ لزوم أُجرة المثل مطلقاً. (**اللنكراني**).

(١) لزوم الأجرتَين ضعيف غايته؛ لأنّ الفرض أنّ المؤجِر لا يملك إلّا إحدىٰ المنفعتَين فكيف يأخذ الأُجرتَين؟ والظاهر وجوب أكثر الأمرين، ولا ينافيه حديث أبي ولّاد الدالّ على وجوب أُجرة المثل؛ لوروده على المتعارف. (**الشريعتمداري**).

(٢) بل الأمر كما أفاده في صورة العكس، نعم، لو قصد الأجير التبرّع لا يستحقّ الأُجرة لمثل العمل، بل له الأُجرة المسمّاة فقط. (**تقي القمّي**).

(٣) بل الأمر كذلك، مع التفات الحرّ وغفلة المستأجِر إذا لم يكن الأجير قاصداً للإتيان بالعمل مجّاناً. (**الخوئي**).

ليس للعبد في زمانٍ واحدٍ إلّا إحدىٰ المنفعتَين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحقّ أُجرتَين؟ مدفوعة[١]: بأنّ[٢] المستأجِر[٣] بتفويته علىٰ

---

(١) بل العلّة المذكورة لدفعها عليلة مردودة؛ لأنّ المستأجِر استوفىٰ منفعة الحمل الّذي ملكه علىٰ وجهٍ غير مأذون فيه بتغيير وصف، فكأنّه كان مالكاً لكلّيٍّ كان له استيفاؤه مع قيدٍ ووصفٍ فاستوفاه مع وصفٍ آخر، ولا ريب أنّه[أ] في نظر العرف ليس تاركاً لاستيفاء حقّه، ولا يعتبرون منفعتَين عرضيّتَين فيما لم يمكن جمعهما، نعم، فيما يمكن جمعهما يعتبرونهما. (الفيروزآبادي).

(٢) تقدّم منه ﷺ في أوّل هذا الفصل أنّه لو آجره الدابّة علىٰ وجه القيديّة بأن آجرها لركوبه بنفسه، فخالف وآجر بطلت، واستحقّ المالك أُجرة المثل من المستأجر الثاني، وظاهره بطلان الإجارتَين، ويستردّ الأوّل الأُجرة المسمّاة من المالك، وعلىٰ ما ذكره هنا من إمكان اجتماع المنفعتَين المتضادّتين في وقتٍ واحدٍ كما في المقام يمكن القول بصحّة الإجارتَين، الأُولىٰ بالعقد، والثانية بالإجازة، فيستوفي المالك الأُجرتَين كما في مثال العبد والخياطة والكتابة، فيستوفي أُجرة الخياطة للتفويت، وأُجرة الكتابة بالإجارة مع الإجازة، والحقّ استحالة اجتماع المنفعتَين المتضادّتَين عقلاً، وليس له إلّا أُجرة المثل في الجميع. (كاشف الغطاء).

* هذا الوجه غير وجيه، بل مدفوعة بأنّ الحقّ أنّ المالك للعين مالك بجميع المنافع المتضادّة. (تقي القمّي).

* وهذه غير مسموعة منه؛ لمخالفته المشهور، والارتكاز العرفي، ولِما أفادوه في باب الضمانات وضمان الغاصب، ولظاهر صحيحة أبي ولّاد، المستفاد منه ضمان أُجرة المثل، الغير المنافي حملها علىٰ صورة زيادة أُجرة المثل عن المسمّىٰ؛ لِما ذكرنا من أنّه يلزم عليه القيمتَين وأعلاهما. (مفتي الشيعة).

(٣) ولا مانع من ملكيّة المنفعتَين المتضادّتَين. (حسن القمّي).

(أ) في أصل النسخة: (أنّ)، والأصحّ ما أثبتناه.

نفسه[١]، واستعماله في غير ما يستحقّ كأنّه[٢] حصل[٣] له[٤] منفعة[٥] أُخرى[٦].

(مسألة ٧): لو آجر نفسه للخياطة مثلاً في زمانٍ معيّنٍ فاشتغل بالكتابة

---

(١) بل مدفوعة بعدم المانع من ملكيّة المنفعتَين المتضادّتَين، علىٰ ما حقّقناه في محلّه. **(الخوئي)**.

* بل يندفع بأنّه لا مانع من ملكيّة المنفعتَين المتضادّتَين. **(الروحاني)**.

(٢) بل حقيقةً له منفعة أُخرىٰ، ولا مانع من ملكيّة المنفعتين المتضادّتين، كما رتّب عليها الأثر في المسألة الرابعة. **(اللنكراني)**.

(٣) التعليل عليل. **(المرعشي)**.

(٤) فيه منع ظاهر. **(الكوه كَمَري)**.

(٥) لا يخفىٰ ما في هذه الدعوىٰ من المنع، بل هي بالخطابة أشبه. **(جمال‌الدين الگلپايگاني)**.

(٦) لا يخفىٰ ما في هذه الدعوىٰ من المنع، بل هي بالخطابة أشبه. **(النائيني)**.

* مع إمكان أن يقال: إنّه لا بأس باعتبار العقلاء ملكيّة كلّ واحدٍ من المتضادّين بمحض قابليّة العين لكلٍّ منهما ولو علىٰ البدل، غاية الأمر لا يعقل السلطنة الفعليّة التعيّنية عليهما، ولكن يكفي في اعتبار الملكيّة لهما مجرّد ترتّب أثر الضمان أحياناً باستيفاء غير ما ملكه بالعقد، وبذلك يفرّق بين ضمان الغير بإتلاف المنفعة غير المملوكة وبين إجازته للغير في هذه المنفعة؛ إذ ليس للمؤجر السلطنة علىٰ هذه المنفعة بعد تمليكه المنفعة الأُخرىٰ، كما هو ظاهر. **(آقاضياء)**.

* فيه ما لا يخفىٰ من الوهن. **(الإصطهباناتي)**.

* لكنّه لا يملك منفعتَين متضادّتَين جمعاً في عرضٍ واحدٍ حتّى يستحقّ العوض لأحدهما بالعقد وللآخر بالاستيفاء، نعم، لو كانت أُجرة ما استوفاه زائدةً عمّا وقع عليه العقد له مطالبة الزيادة، كما مرّ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* فيه منع. **(السبزواري)**.

للمستأجِر مع علمه بأنّه غير العمل المستأجَر عليه لم يستحقّ[١] شيئاً[٢]، أمّا الأُجرة المسمّاة[٣] فلتفويتها[٤] علىٰ نفسه[٥] بترك الخياطة، وأمّا أُجرة المثل

---

(١) الاستحقاق يتحقّق بنفس العقد، غاية الأمر أنّ المستأجِر مخيّر بين إبقاء العقد بحاله وأخذ أُجرة المثل للفائت وبين فسخ العقد وإرجاع الأُجرة المسمّاة. (تقي القمّي).

(٢) علىٰ فرض فسخ المستأجِر، وإلّا فذمّته مشغولة بقيمة العمل واقعاً، ومستحقّ علىٰ المستأجر بالمسمّىٰ ما لم يلزم تَهاتُر قهريّ. (آقاضياء).

* فيه تفصيل. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا فسخ المستأجِر، ولكن له أن لا يفسخ، وحينئذٍ فللأجير الأُجرة المسمّاة، وعليه عوض الفائت. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* هذا إذا فسخها المستأجِر، أمّا إذا لم يفسخها فيستحقّ المؤجِر الأُجرة المسمّاة، ويستحقّ المستأجِر قيمة عمل المستأجَر عليه. (حسن القمّي).

* مع فسخ المستأجِر، وأمّا مع عدمه فعلىٰ الأجير عوض الخياطة، وله الأُجرة المسمّاة. (اللنكراني).

(٣) عدم استحقاق المسمّاة مشكل، إلّا إذا فسخ المستأجِر العقد. (الحائري).

* بعد عدم إمضاء المالك (المؤجِر) العقد السابق؛ لأنّه لو لم يفسخ يجوز له مطالبة قيمة العمل المستأجَر عليه منه. (مفتي الشيعة).

(٤) جعل التفويت موجباً لبطلان الإجارة محلّ نظر، فالأقوىٰ تخيير المستأجِر بين الفسخ وبين الإبقاء. (المرعشي).

(٥) مرّ أنّ التفويت لا يوجب بطلان الإجارة، بل المستأجِر مخيّر بين الفسخ ومطالبة قيمة العمل المستأجَر عليه، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

* التفويت لا يقتضي بطلان الإجارة، بل يوجب تخيير المستأجر بين الفسخ ومطالبة قيمة العمل المستأجر عليه، وبه يظهر الحال في المسألة اللاحقة. (الروحاني).

للكتابة مثلاً فلعدم كونها مستأجَراً عليها، فيكون كالمتبرّع بها[١]، بل يمكن أن يقال[٢] بعدم استحقاقه لها، ولو كان مشتبِهاً غير متعمّد، خصوصاً مع جهل المستأجِر بالحال.

(مسألة ٨): لو آجر دابّته لحمل متاع زيدٍ من مكانٍ إلىٰ آخر فاشتبه وحمّلها متاعَ عَمرٍو لم يستحقّ[٣] الأُجرة[٤] علىٰ زيد[٥]، ولا علىٰ عمرو.

(مسألة ٩): لو آجر دابّته من زيدٍ مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده[٦] في أثناء[٧].

---

(١) إلّا إذا أمره المستأجِر، أو أحرز الرضا منه. (كاشف الغطاء).

* إلّا أن يستفاد في صورة علم المستأجِر وعدم منعه من العمل الرضا منه. (مفتي الشيعة).

(٢) هذا هو الأقوىٰ، من غير فرقٍ بين علم المستأجِر بالحال وجهله؛ لأنّ الأجير هو المُهدِر لماليّة عمله. (الفاني).

(٣) قد ظهر حكم هذه المسألة من المسألة السابقة. (تقي القمّي).

(٤) علىٰ فرض الفسخ، وكونه قبل قبض الدابّة، وإلّا فعلى تقدير الإمضاء كان حكمه حكم المسألة السابقة، كما أنّه لو كان بعد قبض العين كان الأمر كذلك بلا احتياج إلىٰ الإمضاء أيضاً لصحّة الإجازة ولزومه. (آقاضياء).

(٥) فيه إشكال، إلّا إذا فسخ زيدُ المستأجِر، كما مرّ. (الحائري).

* هذا إذا فسخ زيد، ولكن له أن لا يفسخ، فعلىٰ الأجير عوض الفائت، وله الأُجرة المسمّاة، كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* ما ذكرناه في المسألة السابقة آتٍ فيها أيضاً. (حسن القمّي).

* أي مع الفسخ، كما مرّ. (اللنكراني).

(٦) إذا لم يكن تقصير من المستأجِر في حفظها المتعارف، وكذا في العبد. (الخميني).

(٧) يعني بالنسبة إلىٰ القدر الباقي من المدّة، نعم، لو لم تبقَ العين المستأجَرة في يد المستأجِر زماناً يُعتدّ به انفسخت الإجارة كلّيّاً. (جمال الدين الگلپايگاني).

المدّة[١] بطلت[٢] الإجارة[٣]، وكذا لو آجر عبده فأبَقَ، ولو غصبهما

---

(١) يعني بالنسبة إلىٰ القدر الباقي من المدّة، نعم، لو لم تبقَ العين المستأجَرة في يد المستأجِر زماناً يُعتدّ به انفسخت الإجارة كلّيّاً. (النائيني).

(٢) لا دليل علىٰ البطلان؛ فإنّ عدم القدرة على الانتفاع لا يوجب سلب الملكيّة عن المنافع، مضافاً إلىٰ أنّ شَرَد الدابّة أو إباق العبد لا يلائمان سلب القدرة، فالحكم المذكور في المتن لا يمكن الجزم به، فلا يُترك الاحتياط، وممّا ذُكِر ظهر الإشكال فيما لو غصبها الغاصب قبل التسليم. (تقي القمّي).

(٣) البطلان مشكل، والأحوط الفسخ، ثمّ الرجوع بالأُجرة، كما مضىٰ سابقاً. (الحائري).

* بالنسبة إلىٰ الباقي من المدّة. (الكوه كَمَري).

* رأساً إذا كان قبل التسليم، وبالنسبة إلىٰ ما بقي من المدّة إن كان في الأثناء. (الإصطهباناتي).

* رأساً إذا لم يمضِ من المدّة مقدار معتدّ به، وإلّا فبالنسبة إلىٰ ما بقي من المدّة. (عبدالهادي الشيرازي).

* بالكلّيّة إذا كان الشَرد قبل التسليم، وعدم مضيِّ المدّة المعتدّة بها بالنسبة إلىٰ ما بقي من المدّة إن كان في الأثناء. (المرعشي).

* بالإضافة إلىٰ المدّة الباقية، وللمستأجِر الخيار بالإضافة إلىٰ ما مضىٰ. (الخوئي).

* يعني في باقي المدّة. (حسن القمّي).

* يعني بالنسبة إلىٰ ما بقي من المدّة، وللمستأجِر، الخيار بالإضافة إلىٰ ما مضىٰ. (الروحاني).

* أي بالنسبة إلىٰ باقي المدّة، وأمّا بالنسبة إلىٰ ما مضىٰ فيمكن القول بالخيار للمستأجِر، كما مرّ في السابق. (مفتي الشيعة).

* مطلقاً في الصورة الأُولىٰ، وبالإضافة إلىٰ خصوص المدّة الباقية في ⇦

غاصب: فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده يرجع المستأجِر علىٰ الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، ويحتمل[١] التخيير[٢]

⇦الصورة الثانية، وللمستأجر في هذه الصورة الفسخ بالنسبة إلىٰ المدّة الماضية. **(اللنكراني)**.

(١) وهو الأرجح. **(صدرالدين الصدر)**.

* هذا الاحتمال متعيّن. **(تقي القمّي)**.

* هذا الاحتمال هو المتعيّن، وقد تقدّم منه الفتوىٰ بذلك. **(اللنكراني)**.

(٢) مشكل. **(الفيروزآبادي)**.

* بل هو الأقوىٰ. **(النائيني)**.

* هذا هو الأقوىٰ، ولا فرق بين الصورتَين في ذلك. **(الحائري)**.

* بل هو الأقوىٰ، كما أشرنا إليه سابقاً. **(آقاضياء)**.

* وهو الصحيح، كما تقدّم منه. **(مهدي الشيرازي)**.

* التخيير مشكل، ولا يبعد الرجوع علىٰ الغاصب. **(أحمد الخونساري)**.

* لا يخلو من القوّة. **(عبدالله الشيرازي)**.

* وهذا هو المتعيّن. **(الفاني)**.

* هذا هو الأقوىٰ. **(الخميني)**.

* وهو الأقوىٰ، وكلامه ﷺ هنا لا يلائم ما أفاده في الفصل الثالث. **(المرعشي)**.

* هذا هو المتعيّن، والفرق بين المقام وما تقدّم من تعيّن الرجوع علىٰ الظالم في بعض صور منعه يظهر بالتأمّل. **(الخوئي)**.

* وهو الأقوىٰ. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* وهو المتعيّن، كما تقدّم منه ﷺ. **(السبزواري)**.

* وهو الأقرب. **(محمّد الشيرازي)**.

* هذا هو المتعيّن. **(حسن القمّي)**.

* هذا هو المتعيّن، والفرق بين المقام وما تقدّم في الفصل الثالث في المسألة ⇦

بين[١] الرجوع[٢] علىٰ الغاصب وبين الفسخ في الصورة الأُولىٰ[٣]، وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

(مسألة ١٠): إذا آجر سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد إلىٰ بلد، فحمّلها المستأجِر خمراً لم يستحقّ[٤] المؤجِر[٥] إلّا الأُجرة

⇦العاشرة ـ الّذي حكمنا فيه بتعيّن رجوعه علىٰ الظالم بعوض ما فات ـ أنّ المنع هناك كان متوجّهاً إلىٰ المستأجر، وفي المقام إنّما يكون الغصب موجباً لتعذّر التسليم، فيثبت الخيار من هذه الجهة. **(الروحاني)**.

* هذا هو المختار القويّ. **(مفتي الشيعة)**.

(١) هذا الاحتمال قويّ جدّاً، ولا يخفىٰ الاختلاف بين كلماته هنا وبينها في الفصل الثالث. **(الإصطهباناتي)**.

* بل هو الأقوىٰ. **(جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٢) هذا هو الأقوىٰ، وقد اضطرب كلامه ﷺ في هذه المسألة، فهنا أبطلها ثمّ احتمل التخيير، وفي الفصل الثالث خيّر المستأجر ثمّ احتمل قويّاً تعيّن رجوعه علىٰ الظالم بعوض ما فات منه. **(البروجردي)**.

* هذا الاحتمال هو المتعيّن. **(البجنوردي)**.

* تقدّم منه الفتوىٰ بذلك في المسألة الحادية عشرة من الفصل الثالث، وهو الأقوىٰ. **(الشريعتمداري)**.

(٣) وكذا في الثانية علىٰ وجه. **(المرعشي)**.

(٤) بل يستحقّ، مضافاً إلىٰ الأُجرة المسمّاة التفاوت بينها وبين أُجرة المثل علىٰ فرض زيادتها علىٰ المسمّاة، كما مرّ. **(الخميني)**.

(٥) هذه المسألة محتاجة إلىٰ التأمّل. **(الإصفهاني)**.

* المسألة محتاجة إلىٰ التأمّل، ويحتمل قويّاً استحقاق المؤجِر أكثر الأمرين من الأُجرة المسمّاة وأُجرة المثل، كما مرّ في نظيرها. **(الإصطهباناتي)**.

⇦

المسمّاة[١]، ولا يستحقّ[٢] أُجرة المثل[٣] لحمل الخمر[٤]؛ لأنّ أخذ[٥]

⇦ * لا يبعد استحقاق الأُجرتَين: الأُجرة المسمّاة، والمِثل. (أحمد الخونساري).
* بل يستحقّ أكثر الأمرين. (عبدالله الشيرازي).
* الظاهر انّه يستحقّ أكثر الأمرين: من الأُجرة المسمّاة، وأُجرة المِثل. (محمّد الشيرازي).
* لا يستحقّ أُجرة المثل، والحكم باستحقاقه لأكثر الأمرين من أُجرة المثل والمسمّىٰ لا يخلو من وجهٍ وجيه. (مفتي الشيعة).

(١) للمستأجر فسخ الإجارة؛ للتخلّف، وأخذ أُجرة المِثل للمنافع المحلّلة الفائتة في هذه المدّة. (الفاني).
* ولاحتمال أكثر الأُجرتَين وجه، كما أنّ لاستحقاق الأُجرتَين وجهاً آخر. (المرعشي).

(٢) بل لا يبعد القول بأنّه يستحقّ أُجرة المِثل للمنفعة المحلّلة الفائتة في هذه المدّة، مضافة إلىٰ الأُجرة المسمّاة؛ لعدم وضوح الفرق من جهة استحقاق أُجرتَين بين هذه المسألة ومسألة إجارة العبد للخياطة إذا استعمله المستأجِر في الكتابة. (اللنكراني).

(٣) بل يستحقّ أكثر الأمرين من المسمّاة وأُجرة المثل، كما مرّ في المسألة السادسة، وحرمة استيفاء المنفعة علىٰ مَن يستوفيها لا توجب عدم استحقاق المالك عوضه عليه إذا لم يكن التحريم راجعاً إليه، وإلّا كان اللازم عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة لحرمة استيفائها عليه، وعدم لزوم مهر المثل علىٰ الزاني فيما إذا كانت المرأة مشتَبَهةً لحرمة وطئها علىٰ الرجل. (البروجردي).

(٤) يحتمل استحقاق المؤجِر لأكثر الأجرتَين، كما تقدّم في المسألة السادسة؛ فإنّ حرمة الاستيفاء للمستأجِر لا تنافي جواز أخذ الأُجرة للمالك، والمسألة محتاجة إلىٰ التأمّل. (الشريعتمداري).
* بل يستحقّ أكثر الأمرين من المسمّاة، وأُجرة مثل حَمل الخمر، ويحتمل استحقاق الأُجرتَين جميعاً. (حسن القمّي).

(٥) التعليل عليل؛ إذ لا تستلزم حرمة استيفاء المنفعة علىٰ المستوفىٰ عدم استحقاق المالك العِوض عليه. (المرعشي).

الأُجرة عليه حرام[١]، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجِر في الكتابة.

لا يقال: فعلىٰ هذا إذا غصب السفينة وحمّلها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أُجرة المثل؛ لأنّ أُجرة حمل الخمر حرام.

لأنّا نقول: إنّما يستحقّ المالك أُجرة المثل[٢] للمنافع المحلّلة الفائتة في هذه المدّة، وفي المسألة المفروضة لم يفوّت[٣] علىٰ المؤجِر منفعة[٤]؛ لأنّه أعطاه الأُجرة المسمّاة لحمل الخلّ بالفرض.

(مسألة ١١): لو استأجر دابّةً معيّنةً من زيدٍ للركوب إلىٰ مكانٍ[٥] فاشتبه وركب دابّةً أُخرىٰ له لزمه[٦] الأُجرة المسمّاة[٧]

---

(١) هذا التعليل عليل، والأقوىٰ استحقاق أكثر الأمرين من المسمّى والمثل، والأحوط التصالح. **(السبزواري)**.

* الحكم بحرّيّة حَمل الخمر يتوقّف علىٰ قيام دليلٍ عليه. **(تقي القمّي)**.

(٢) علىٰ ما احتملنا في الحاشية السابقة يحتمل هنا استحقاق المالك أُجرة المنافع المستوفاة، لا المنافع الفائتة إذا كانت أُجرة المستوفاة أكثر. **(الشريعتمداري)**.

(٣) يرد عليه بمذاقه: أنّه بتفويته علىٰ نفسه حصل للمالك منفعة محلّلة أُخرىٰ فوّتها المستأجِر علىٰ المؤجِر. **(الفيروزآبادي)**.

(٤) هذا إذا عمل المستأجِر علىٰ طبق الإجارة، وإلّا فلا يبعد صدق التفويت بالنسبة إلىٰ أعلىٰ المنافع المتعارفة المحلّلة، وحينئذٍ تستحقّ فضلها علىٰ المنفعة المستأجَرَة، فلا يُترك الاحتياط بالتصالح. **(الحائري)**.

(٥) وتسلّمها. **(الفاني)**.

(٦) مع كون الدابّة مسلّمةً إليه، أو تحت اختياره، وكذا في الفرع التالي. **(الخميني)**.

(٧) في صورة تمكين مالكها إيّاها منه وبقائها تحت سلطته في مدّة إمكان الاستيفاء. **(المرعشي)**.

للأُولىٰ[١]، وأُجرة المثل[٢] للثانية، كما إذا اشتبه فركب دابّةَ عَمرٍو فإنّه يلزمه أُجرة المثل لدابّة عمرو، والمسمّاة لدابّة زيد؛ حيث فوّت منفعتها علىٰ نفسه.

(مسألة ١٢): لو آجر نفسه لصوم يومٍ معيّنٍ عن زيد مثلاً ثمّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرٍو لم تصحّ[٣] الإجارة[٤] الثانية[٥]، ولو فسخ الأُولىٰ بخيارٍ أو إقالةٍ قبل ذلك اليوم لم ينفع[٦] في

---

(١) إن كان مكّنه منها وبقيت تحت مُكنته إلى مدّة يمكنه الاستيفاء منها، كما مرّ. **(البروجردي)**.

* هذا فيما إذا أمكنه صاحب الدابّة من استيفاء المنفعة الّتي أجّرها لأجلها، كما هو ظاهر المفروض. **(البجنوردي)**.

* مع تسليم صاحب الدابّة لها وتمكينه منها مدّةً يمكنه الاستيفاء. **(محمّد رضا الگلپايگاني)**.

* إن مكّنه منها إلىٰ مدّةٍ يمكنه الاستيفاء منها. **(الروحاني)**.

* في صورة تمكينه من استيفاء الدابّة. **(مفتي الشيعة)**.

(٢) وللمستأجِر أُجرة المثل للأُولىٰ إن ركبها راكب استأجرها، أو استعملها المالك. **(الفيروزآبادي)**.

(٣) لعدم سلطة الأجير علىٰ المنفعة الثانية. **(المرعشي)**.

* الظاهر عدم المانع عن الصحّة إذا أجار عنه علىٰ نحو الترتّب، أي أجار نفسه في ظرفٍ ترك القيام بمقتضىٰ الإجارة الأُولىٰ. **(تقي القمّي)**.

(٤) لو أجازها المستأجِر الأوّل صحّت، وكانت الأُجرة المسمّاة في الإجارة الثانية ملكاً للمستأجِر الأوّل، والأُجرة المسمّاة في الأُولى ملكاً للأجير مطلقاً. **(النائيني، جمال الدين الگلپايگاني)**.

(٥) نعم، لو أجازها المستأجِر الأوّل صحّت، وكانت الأُجرة المسمّاة في الإجارة الثانية للمستأجِر الأوّل، والأُجرة المسمّاة في الأُولىٰ للمؤجِر. **(الإصطهباناتي)**.

(٦) بل ينفع، نظير صحّة بيع مَن باع ثمّ ملك. **(الفاني)**.

صحّتها[١]، بل ولو أجازها ثانياً[٢]، بل لابدّ له من تجديد العقد؛ لأنّ الإجازة[٣] كاشفة[٤]، ولا يمكن الكشف هنا؛ لوجود

---

(١) لا يبعد الصحّة في الفرض. (عبدالهادي الشيرازي).

* بل لا يبعد [الصحّة][أ] إذا فسخ الأُولى أو أقالها، وكذا مع الإجازة، ويكون مال الإجارة للأجير، لا للمجيز، وقد مرّ نظيره. (محمّد رضا الگلپايگاني).

* لا يبعد الصحّة مع فسخ الأُولىٰ، أو إجازته للإجارة الثانية. (محمّد الشيرازي).

(٢) بعد فرض كون الأجير مالكاً لعمله بشهادة ضمان من استوفاه ولو بأمره، غايته لا يكون سلطاناً عليه ما دام وجود العقد الأوّل، فلا بأس بتصحيح الإجازة الكاشفة للإجارة الثانية، كما هو الشأن في نظيره من مسألة مَن باع شيئاً ثمّ ملك، بل الأمر في المقام أهون، لا أشكل؛ لأنّ العقد وقع في محلّه، غاية الأمر من غير أهله، بخلاف المسألة المزبورة فإنّه لم يقع العقد في محلّه أيضاً. (آقاضياء).

* لا يبعد صحّتها بالإجازة. (الاصطهباناتي).

* الظاهر هو صحّة الإجارة الثانية لو أجازها المؤجِر بعد فسخ الإجارة الأُولىٰ أو إقالتها قبل ذلك اليوم، وإن كان قبل الفسخ والإقالة غير قابلةٍ للإجارة فيكون حاله حال مَن باع شيئاً ثمّ ملك من هذه الجهة إن كان بينهما فرق من جهة أُخرى. (البجنوردي).

* لا مانع من صحّتها لو أجازها ثانياً. (الشريعتمداري).

* لا تبعد الصحّة مع الإجازة ثانياً. (اللنكراني).

(٣) في وجه. (الفيروزآبادي).

(٤) كونها كاشفةً محلّ تأمّل وإشكال، وإن كان البطلان كما ذكره لا يخلو من وجه. (الخميني).

(أ) أضفناه من نسخةٍ أُخرىٰ.

المانع[١] حين الإجارة[٢]، فيكون نظير مَن باع شيئاً ثمّ ملك، بل[٣] أشكل[٤].

* * *

(١) بل لعدم المقتضي، والتعليل به لمكان تقدّمه أنسب وأسلم من النظر. (المرعشي).

(٢) أي للمكشوف السابق بالإجازة، وإلّا فحين الإجازة كان المانع مرتفعاً، كما هو كذلك في «مَن باع شيئاً...» إلىٰ آخره. (عبدالله الشيرازي).

* حيث إنّ المفروض أنّه قد فسخ الأُولىٰ بخيار أو إقالة، ونستكشف من هذا الفسخ عدم وقوع الإجارة الثانية علىٰ متعلّق حقّ الغير في علم الله تعالى، فتؤثّر الإجازة أثرها لا محالة، فالأقوىٰ إمكان تصحيحها بالإجازة، وإن لم يفسخ تصحّ الإجارة الثانية بإجازة المستأجِر الأوّل. (السبزواري).

(٣) لم يظهر وجهه. (جمال الدين الگلپايگاني).

(٤) لتخالف الصوم عن عَمروٍ مع الصوم عن زيد. (الفيروزآبادي).

* لم يظهر وجهه. (النائيني).

* بل هو مثله، ولا إشكال فيه. (الكوه كَمَري).

* لم يظهر وجه للأشكليّة، بل الأمر بالعكس. (الإصطهباناتي).

* وجه الإشكال: أنّ المعاملة في مسألة «مَن باع شيئاً ثمّ ملك» قابلة للإجازة من المالك الواقعيّ حين حدوثها، وفي المقام الإجارة الثانية غير قابلةٍ للإجازة من أحدٍ حين وقوعها، هذا، ولكنّ الصحيح بناءً علىٰ ما ذكرناه سابقاً من أنّ المنافع المتضادّة مملوكة جميعاً فالمقتضي لصحّة الإجارة الثانية موجود، وهو ملك المؤجِر المنفعة المستأجَر عليها في الإجارة الثانية، ولكنّ المانع ـ وهو المزاحمة، وعدم إمكان استيفاء كلتا المنفعتَين ـ متوفّر، فإذا افترضنا رفع المانع بالإقالة أو الفسخ فلا مانع من الحكم بصحّة الإجارة المزبورة من دون حاجة إلىٰ الإجازة، فيكون المقام نظير

⇦

بحمدالله ومنّه إنتهى الجزء الثالث عشر
ويليه الجزء الرابع عشر بدءاً بفصل في مسائل متفرّقة
من كتاب الإجارة، إن شاء الله تعالى

⇦ نكاح العبد بدون إذن مولاه. (الخوئي)(أ).

* إن كان وجه الأشكليّة أنّ الإجارة اللاحقة غير قابلةٍ حين صدورها للإجازة من أحدٍ فلا دليل علىٰ اعتبار ذلك أصلاً، كما ثبت في محلّه، وإن كان وجهها أنّ عدم القدرة الشرعيّة علىٰ الإجارة الثانية يُخرِج متعلّقها عن صلاحيّة الملك رأساً، بخلاف «مَن باع شيئاً ثمّ ملك» ففيه: أنّه بعد عدم اعتبار الملك للمجيز حين صدور العقد وكفايته حين الإجازة لا فرق بينه وبين أن يكون لعدم المقتضي، أو لوجود المانع. (السبزواري).

* فإنّ المانع عدم الملك، لا للأجير ولا لغيره. (حسن القمّي).

* لأنّ الإجارة الثانية صدرت عمّن لا قدرة له علىٰ التسليم، فتكون باطلة. (الروحاني).

* لعدم صلاحيّة الإجارة الثانية حين وقوعها للإجازة ذاتاً مطلقاً من الأوّل، ولا من غيره. (مفتي الشيعة).

(أ) وفي حاشيةٍ له ﷺ في نسخةٍ أُخرىٰ: (لأنّ الإجارة الثانية غير قابلةٍ حين صدورها للإجازة من أحد).

فهرست محتويات الجزء الثالث عشر من كتاب العروة الوثقى والتعليقات عليها

كتاب الحجّ

(٧ ـ ٣٦٠)

فصل: في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

(٨ ـ ٩٨)

شرائط انعقاد نذر الحجّ ٨

حكم الكافر في المقام ٩

حكم يمين ونذر الزوجة والمملوك والولد ١٣

حكم الزوجة المنقطعة وولد الولد ٢١

فروع في شمول الحكم لجملة من الموارد ٢٤

نذر الحجّ من مكانٍ معيّن والخلف فيه ٣٠

تأخير الحجّ المنذور ٣٢

أحكام قضاء ما فوّت من الحجّ المنذور ٣٣

عدم التمكّن من إتيان الحجّ المنذور ٤٣
هل يجب القضاء في النذر المعلّق على شيء عن الناذر المتوفّىٰ؟ ٤٣
زوال القدرة عن الحجّ النذريّ ٤٥
نذر إحجاج الغير ٤٨
نذر الإحجاج معلّقاً علىٰ شرط ٥١
حكم المستطيع لو نذر الحجّ الواجب ٥٤
الاستطاعة في نذر الحجّ ٥٤
نذر غير حجّة الإسلام في عام الاستطاعة ٥٥
الاستطاعة بعد نذر الحجّ وصورها ٥٨
إهمال النذر وحصول الاستطاعة لحجّة الإسلام ٦١
هل يتداخل الحجّ النذري غير المقيّد مع حجّة الإسلام؟ ٦٥
حصول الاستطاعة قبل تحقّق متعلّق الحجّ المنذور ٦٨
ماذا يقدم من استقرّ في ذمّته حجّتان في صورة التزاحم؟ ٧٠
الحجّ الواجب بالنذر الموسّع ٧٢
نذر الحجّ أو الإحجاج ٧٢
نذر الحجّ أو زيارة الحسين عليه السلام ٧٥
من مات وعليه حجّ لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر ٧٧
نذر الحجّ ماشياً ٧٩
نذر الحجّ راكباً أو حافياً ٨١
شرائط نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو راكباً ٨٣

مبدأ وجوب المشي أو الحفاء ٨٦
لزوم عدم ارتكاب ما ينافي نذر المشي للحجّ ٨٧
مخالفة نذر المشي للحجّ ٨٩
تخلّل الركوب أثناء المشي للحجّ المنذور مشياً ٩٣
العجز عن المشي بعد انعقاد النذر ٩٣
امتناع المشي لعارضٍ غير العجز ٩٧

فصل: في النيابة
(٩٩ ـ ١٦٦)

مشروعيّة النيابة وشروط نائب الحجّ ٩٩
الأوّل: البلوغ، نيابة الصبيّ المميّز ٩٩
الثاني: العقل، صحّة نيابة السفيه دون المجنون ١٠١
الثالث: الإيمان وعدم صحّة نيابة المخالف ١٠١
الرابع: العدالة ١٠١
الخامس: معرفة أعمال الحجّ ١٠٢
السادس: عدم اشتغال ذمّة النائب بحجٍّ آخر ١٠٢
صحّة نيابة المملوك بإذن مولاه ١٠٥
اشتراط الإسلام في المنوب عنه ١٠٥
حكم الحجّ عن الصبيّ المميّز والمجنون ١٠٨
شرطيّة المماثلة بين النائب والمنوب عنه ١٠٨

حكم استنابة الصرورة ١٠٨
اعتبار قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ١١٠
حصول فراغ الذمّة باتيان الحجّ لا بمجرّد الإجارة ١١٠
حكم استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال ١١١
صور موت النائب قبل الإتيان بالمناسك ١١١
التفصيل في استحقاق أُجرة النائب المتوفىٰ في المناسك ١١٣
تعيين نوع الحجّ المستأجر عليه ١٢٤
عدم اعتبار تعيين الطريق والحكم في صورة التعيين ١٢٨
الإجارة للحجّ مرّتين في سنة ١٣٢
اقتران الإجارتين للحجّ ١٣٤
تأخير حجّ الإجارة أو تقديمه ١٣٥
تصحيح الإجارة الثانية ببعض الوجوه ١٣٨
صدّ الأجير أو إحصاره ١٤٣
هل يتحمّل النائب موجب الكفّارة؟ ١٤٥
اقتضاء الإجارة التعجيل ١٤٥
استحباب ردّ الأجير الزائد من الأُجرة أو التتميم ١٤٦
حكم إفساد الأجير حجّه ١٤٧
زمان ملكيّة الأجير الأُجرة ١٥٣
إقتضاء الإجارة المباشرة ١٥٦
استئجار من ضاق وقته عن إتمام حجّ التمتّع ١٥٧

التبرّع بالحجّ عن الميّت والحيّ ١٦٠
نيابة شخص عن اثنين أو أزيد في عام واحد ١٦٣
نيابة جماعة عن الميّت أو الحيّ في عامٍ واحد ١٦٥

فصل: في الوصيّة بالحجّ
(١٦٧ ـ ٢١٢)

إخراج الحجّ الموصىٰ به من الأصل أو الثلث ١٦٧
الشكّ في الموصى به ١٦٩
العلم بالوجوب والشكّ في الأداء ١٧٢
كفاية الميقاتيّة مع إطلاق الوصيّة بالحجّ ١٧٤
تعيين أُجرة الحجّ الموصىٰ به ١٧٥
ملاحظة شأن الميّت في الاستئجار للحجّ ١٧٩
الوصيّة بالحجّ بعدد معيّن وبلا عدد ١٨٠
الوصيّة بالحجّ سنين متعدّدة مع عدم وفاء الأُجرة ١٨٢
الوصيّة بالحجّ بمقدار من الأُجرة ١٨٦
الوصيّة بالحجّ بتعيين أجير معيّن ١٨٧
حكم تعيين أُجرة لا يرغب فيها راغب ١٨٨
حكم ما صالح عليه بشرط الحجّ عنه بعد موته ١٩٣
حكم الوصيّة بالحجّ عنه ماشياً أو حافياً ١٩٩
حكم الوصيّة بحجّتين أو أزيد وأنّها واجبة عليه ٢٠١

الشكّ بعد موت الوصي في تنفيذه الوصيّة ٢٠١
حكم تلف أُجرة الحجّ في يد الوصيّ من دون تقصير ٢٠٤
الشكّ في المال الموصىٰ به للحجّ أنّه من الثلث أو لا؟ ٢٠٥
استحباب الطواف ومشروعيّته مستقلّاً ٢٠٦
حكم الوديعة إذا مات صاحبها وعليه حجّة الإسلام ٢٠٦
جواز طواف النائب عن نفسه بعد الفراغ وعن غيره ٢١١
جواز مباشرة الحجّ من قِبَل الآخذ للمال بنفسه ٢١٢

فصل: في الحجّ المندوب
(٢١٣ ـ ٢١٧)

استحباب الحجّ من فاقد الشرائط وكراهة الترك ٢١٣
استحباب نيّة العود عند الخروج من مكّة ٢١٣
استحباب التبرّع بالحجّ عن الغير ٢١٤
استحباب الاستقراض للحجّ مع الوثوق بالوفاء ٢١٤
استحباب إحجاج غير المستطيع ٢١٤
جواز إعطاء الزكاة من لا يستطيع الحجّ ٢١٤
أفضليّة الحجّ من الصدقة بنفقته ٢١٤
استحباب كثرة الانفاق في الحجّ ٢١٥
حكم الحجّ بالمال المشتبة والمال الحرام ٢١٥
في بعض شرائط الحجّ الندبي ٢١٦

إهداء ثواب الحجّ ٢١٧
ما يستحبّ لمن لا مال له ٢١٧

فصل: في أقسام العمرة
(٢١٨ ـ ٢٢٢)

وجوب العمرة بشرائط الحجّ ٢١٨
إجزاء عمرة التمتّع عن العمرة المفردة ٢٢٠
موارد من العمرة الواجبة ٢٢١

فصل: في أقسام الحجّ
(٢٢٣ ـ ٢٣٩)

إختصاص النائي بالتمتّع والحاضر بالقِران والإفراد ٢٢٣
حدّ البعد الموجب للتمتّع ٢٢٣
وظيفة من منزله علىٰ نفس الحدّ ومن شكّ في منزله ٢٢٥
إجزاء الأقسام الثلاثة في الحجّ الندبي ٢٢٨
حكم من كان له وطنان ٢٢٨
وظيفة المكّي الخارج إلىٰ بعض الأمصار ٢٢٩
حكم المقيم بمكّة من أهل الآفاق ٢٣١
الحدّ الموجب للانقلاب ٢٣٢
حكم المكّي المقيم في بلد آخر ٢٣٣

ميقات المقيم في مكّة إذا تمتّع ٢٣٦
حكم من لم يتمكّن من الإحرام من أحد المواقيت ٢٣٩

فصل: في صورة حجّ التمتّع وشرائطه
(٢٤٠ ـ ٢٧٥)

صورة حجّ التمتّع وشرائطه ٢٤٠
شروط حجّ التمتّع ٢٤٣
الأوّل: النيّة، أي قصد نوع الحجّ ٢٤٣
الثاني: وقوع مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ ٢٤٦
حكم الإتيان بعمرة التمتّع قبل أشهر الحجّ ٢٤٧
الثالث: وقوع الحجّ وعمرة التمتّع في سنة واحدة ٢٤٩
الرابع: الإحرام من بطن مكّة ٢٥١
الخامس: أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد ٢٥٢
حكم خروج المعتمر من مكّة ٢٥٤
العدول من حجّ التمتّع إلى القِران أو الإفراد ٢٦٥
الأقوال في الحائض والنفساء لو ضاق وقتهما عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ ٢٧١
الحكم إذا حدث الحيض أثناء طواف عمرة التمتّع ٢٧٥

فصل: في المواقيت
(٢٧٦ ـ ٣٠٣)

الأوّل: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليهم ٢٧٦
حكم تأخير الإحرام إلى الجحفة ٢٧٨
عدول أهل المدينة إلى ميقاتٍ آخر ٢٧٩
إحرام الحائض خارج المسجد ٢٨٠
إحرام الجنب من خارج المسجد ٢٨١
الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليهم ٢٨٢
الثالث: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ٢٨٤
الرابع: يلملم، وهو ميقات لأهل اليمن ٢٨٤
الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات لأهل الطائف ٢٨٤
السادس: مكّة، وهي لحجّ التمتّع ٢٨٤
السابع: دُوَيرة الأهل، ميقات من كان منزله دون الميقات إلىٰ مكّة ٢٨٤
الثامن: فخّ، وهو ميقات الصبيان ٢٨٦
التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة ٢٨٧
ما تتحقّق به المحاذاة ٢٨٨
طرق ثبوت المحاذاة ٢٩٢
تبيّن الخلاف في الإحرام من موضع المحاذاة ٢٩٤
العاشر: أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة ٢٩٨

ميقات من يمرّ علىٰ المواقيت ٣٠٠
المحصّلة في الإحرام من المواقيت ٣٠٠

فصل: في أحكام المواقيت
(٣٠٤ ـ ٣٢٠)

عدم جواز الإحرام قبل الميقات إلّا في موردين: ٣٠٤
الأوّل: نذر الإحرام قبل الميقات ٣٠٤
إلحاق العهد واليمين بالنذر ٣٠٦
اعتبار تعيين المكان المنذور منه الإحرام ٣٠٧
الثاني: تقديم الإحرام لمن خاف فوت العمرة ٣٠٨
المنع عن تأخير الإحرام عن الميقات ٣١٠
ترك الإحرام من الميقات ٣١٢
ترك الإحرام للعمرة المفردة عن الميقات ٣١٥
حكم من كان مريضاً لا يتمكّن من النزع ولبس الثوبين والمعذور عن إنشاء الإحرام .. ٣١٥
ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً ٣١٧
حكم المقيم بمكّة لو أراد حجّ التمتّع ٣١٨
نسيان المتمتّع الإحرام للحجّ من مكّة ٣١٩
من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً وتذكّر بعد الفراغ من المناسك ٣١٩

فصل: في مقدّمات الإحرام
(٣٢١ ـ ٣٢٧)

مستحبّات الشروع في الأعمال ٣٢١
الأوّل: توفير الشعر ٣٢١
الثاني: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب ونحو ذلك ٣٢٢
الثالث: الغسل أو بدله للإحرام في الميقات وحكم تقديمه عليه ٣٢٢
من أحرم بغير غسل ٣٢٤
الدعاء بالمأثور عند الغسل ٣٢٤
الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة ٣٢٥
الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام ٣٢٥
كراهة استعمال الحنّاء قبل الإحرام ٣٢٦

فصل: في كيفيّة الإحرام
(٣٢٨ ـ ٣٦٠)

واجبات الإحرام ٣٢٨
الأوّل: النيّة وبيان مؤادّها ٣٢٨
ما يعتبر في نيّة الإحرام ٣٢٩
تعيين خصوصيّات الإحرام في النيّة ٣٣١
ما لا يعتبر في نيّة الإحرام ٣٣٣

إذا نسي أن إحرامه كان للعمرة أو للحجّ ٣٣٤
لو نوىٰ للحجّ والعمرة بنيّة واحدة ٣٣٧
لو نوىٰ الإحرام كإحرام فلان ٣٣٧
لو نوىٰ غير ما وجب عليه أو نطق به أو شكّ ٣٣٩
ما يستحبّ في نيّة الإحرام ٣٤٠
الثاني: التلبية وكيفيّتها ٣٤٢
ما يلزم مراعاته في التلبية ٣٤٤
مواطن انعقاد الإحرام بالتلبية وبالإشعار والتقليد ٣٤٦
تأخير التلبية عن النيّة ولبس الثوبين ٣٤٨
جواز إتيان محرّمات الإحرام قبل التلبية ٣٤٩
حكم نسيان التلبية ٣٤٩
استحباب إكثار التلبية والجهر بها ٣٥٠
أفضليّة تأخير التلبية إلى المواضع الخاصّة ٣٥١
موضع قطع التلبية للمعتمر والحاجّ ٣٥٣
عدم لزوم صورة خاصّة في تكرار التلبية ٣٥٣
الشكّ في صحّة التلبية ٣٥٤
صور الشكّ في التلبية ٣٥٤
الثالث: لبس الثوبين بلا كيفيّة مخصوصة فيهما ٣٥٥
حكم من أحرم في قميصه عالماً عامداً ٣٥٧
نزع المحرم ثوبي الإحرام أو تبديلهما حيناً مّا ٣٥٨
لبس ما زاد علىٰ الثوبين في ابتداء الإحرام ٣٥٩

كتاب الإجارة
(٣٦١ ـ ٥٦٨)

ماهيّة الإجارة ٣٦٣

فصل: في أركان الإجارة
(٣٦٦ ـ ٤٠٤)

الأوّل: الإيجاب والقبول ٣٦٦
الثاني: المتعاقدان وما يشترط فيهما ٣٦٩
الثالث: العوضان وما يشترط فيهما ٣٧٠
اعتبار الاختيار وعدم الإكراه ٣٧٤
إجارة المفلَّس والسفيه ٣٧٥
اعتبار الحريّة وتعيين العين والمنفعة ومعلوميّتها ٣٧٩
أُمور لابدّ من تعيينها ٣٨٤
الإجارة بنحو الترديد بين وجهين وأجرين ٣٩٠
اشتراط وقت معيّن في الإجارة وحكم تخلّف الشرط ٣٩٣
عدم الخيار مع عدم تقييد الإجارة ٤٠٣

فصل: الإجارة من العقود اللازمة

(٤٠٥ ـ ٤٣١)

كلام في المعاطاة ٤٠٥
بيع العين المستأجرة ٤٠٦
وقوع البيع والإجارة في زمانٍ واحد ٤١٣
هل تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر؟ ٤١٥
حدود الولاية على الصبي في المقام ٤١٨
إجارة المرأة نفسها مدّة ثمّ أقدمت على الزواج في أثنائها ٤٢٠
أحكام تابعيّة المملوك المستخدم بعد عتقه من مولاه ٤٢١
تبيّن العيب في العين المستأجرة ٤٢٤
تبيّن العيب في الأُجرة ٤٢٨
إفلاس المستأجر ٤٢٩
جريان خيار الغبن في الإجارة ٤٣٠
ما يجري وما لا يجري من الخيارات في الإجارة ٤٣٠
بيع العين المستأجرة على المستأجر ٤٣١

فصل: يملك المستأجر المنفعة

(٤٣٢ ـ ٤٨٨)

استقرار الأُجرة مع تسلّم العين بلا توقّف على الاستيفاء ٤٣٤
حكم الأُجرة مع بذل العين وعدم تسلّمها ٤٣٧

ما تستقرّ فيه الأُجرة من المنافع ٤٣٨
تلف العين المستأجرة قبل الاستيفاء وتمام المدّة ٤٤١
فسخ الإجارة في أثناء المدّة ٤٤٢
تلف بعض العين المستأجرة ٤٤٦
استظهار ملكيّة الأُجرة من حين العقد وتبعات ذلك ٤٤٦
الإجارة على الكلّي وتلف فرد منه ٤٤٨
انهدام الدار المستأجرة ٤٤٨
امتناع المؤجِر من التسليم ٤٥٣
الامتناع بمنع ظالم من الانتفاع بالعين ٤٥٥
لو تعذّر علىٰ المستأجر الاستيفاء ٤٦٠
موجبات ما تلف بسبب سماوي أو بسبب مُتلِف ٤٦٢
إجارة الزوجة نفسها بلا إذن من الزوج فيما ينافي حقّ الاستمتاع ٤٦٦
شرطيّة التسليم والتسلّم وتحقّقها باختلاف الموارد ٤٦٨
تبيّن بطلان الإجارة في المدّة أو بعدها ٤٧٥
إجارة الملك المشاع بإذن من الشريك في التسليم ٤٨٤
استئجار اثنين داراً على الإشاعة أو بالتناوب ٤٨٧
شرطيّة اتّصال مدّة الإجارة بالعقد ٤٨٨

فصل: العين المستأجَرَة في يد المستأجر أمانة
(٤٨٩ ـ ٥٢٢)

اشتراط الضمان على المستأجر ٤٨٩
الضمان في الإجارة الباطلة ٤٩٢
حكم الضمان لعين المستأجر التي بيد المؤجر ٤٩٣
المدار على أيّ القيّم في الضمان؟ ٤٩٧
ضمان الأجير إتلاف العين في صورةٍ استحقّ الأُجرة عليها ٤٩٩
ضمان تلف العين بيد من تجاوز الحدّ المأذون فيه ٥٠٠
ارتكاب الطبيب ما يوجب الضمان ٥٠٢
مسقطات الضمان عن الطبيب ٥٠٤
ضمان الحمّال ما يُسقطه من المتاع ٥٠٤
حكم الضمان بحسب الموارد والأشخاص في جملة موارد ٥٠٥
ما يوجب الضمان على العبد ٥٠٩
عدم ضمان صاحب الدابّة ٥١١
عدم ضمان صاحب السفينة ٥١١
ضمان المحمول زيادة على المسمّى ٥١٢
ضمان الزيادة في السير عن المسمّىٰ ٥١٦
سوق الدابّة ونحوها بالمتعارف عليه من الضرب ونحوه ٥١٧
عدم تمكّن الأجير من حفظ ما استؤجر عليه ٥١٩
عدم ضمان صاحب الحمّام حفظ الثياب ٥٢١

فصل: ما يكفي في صحّة الإجارة
(٥٢٣ ـ ٥٦٨)

كفاية مالكيّة المنفعة في صحّة الإجارة ٥٢٣
اعتبار مالكيّة المنفعة في صحّة الإجارة وفروع ذلك ٥٢٥
صحّة إجارة العين المستأجرة مع عدم اشتراط المباشرة ٥٢٩
دفع متعلّق العمل غير المشروط فيه المباشرة إلى الغير ٥٣٢
جواز تبرّع الغير عن الأجير غير المشروط بالمباشرة ٥٣٥
أحكام الأجير الخاصّ ٥٣٦
العمل لغير المستأجر مع عدم تعيين المباشرة أو المدّة ٥٥١
صور ثبوت الأُجرة في غير مورد الإجارة وفروع ذلك ٥٥٢
صور في فوات المنفعة علىٰ المستأجر أو تعذّرها ٥٥٩
استيفاء المنفعة في أغراض لم يرضها الشارع ٥٦٢
الاشتباه في استيفاء منفعة عين غير المستأجرة ٥٦٤
التزاحم في متعلّق الإجارة ٥٦٥
فهرست محتويات الكتاب ٥٦٩
فهرست الإصدارات العلميّة لمؤسّسة السبطين عليهما السلام العالميّة ٥٨٦

الإصدارات العلمية
لمؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية

باللغة العربية

١ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق** عليه السلام: تأليف العلّامة محمّد جواد مغنية رحمه الله، (دورة فقهية كاملة محققة في ست مجلّدات).

٢ ـ **قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً**: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستاني رحمه الله (في مجلّدين).

٣ ـ **محاضرات الإمام الخوئي** رحمه الله **في المواريث**: بقلم السيّد محمّد علي الخرسان. تقديم و مراجعة مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٤ ـ **المولىٰ في الغدير، نظرة جديدة في كتاب الغدير للعلّامة الأميني**: لجنة التأليف و البحوث العلمية ـ القسم العربي.

٥ ـ **أدب الشريعة الإسلامية**: تأليف الأُستاذ الدكتور محمود البستاني. رحمه الله

٦ ـ **عقيلة قريش آمنة بنت الحسين** عليهما السلام **الملقّبة بسكينة**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٧ ـ **أنصار الحسين** عليه السلام **... الثورة والثوار**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٨ ـ **التحريف والمحرّفون**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٩ ـ **الحسن بن علي** عليهما السلام **(رجل الحرب والسلام)**: تأليف السيّد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

١٠ ـ **بضعة المصطفىٰ صلى الله عليه وآله**: تأليف السيد المرتضىٰ الرضوي، تحقيق وتنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، يشتمل علىٰ حياة فاطمة عليها السلام من ولادتها إلىٰ شهادتها عليها السلام.

١١ ـ **الحتميّات من علائم الظهور**: تأليف السيّد فاروق البياتي الموسوي حفظه الله، تحقيق و تنظيم مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٢ ـ **معالم العقيدة الإسلامية**: لجنة التأليف والبحوث العلمية ـ القسم العربي.

١٣ ـ **هويّة التشيّع**: للدكتور الشيخ أحمد الوائلي حفظه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٤ ـ **نحن الشيعة الإماميّة وهذه عقائدنا**: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية (طبعة منقّحة مع إضافات).

١٥ ـ **لماذا اخترنا مذهب الشيعة الإماميّة**: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٦ ـ **المثل الأعلىٰ**: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٧ ـ **الشيعة و فنون الإسلام**: تأليف آيت الله السيد حسن الصدر رحمه الله، مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٨ ـ **بحوث عقائدية في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام: نصوص مختارة من مؤلفات الإمام السيّد الخوئي** رحمه الله. إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

١٩ ـ **عصر الغيبة، الوظائف والواجبات**. تأليف الشيخ علي العبادي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٠ ـ **العروة الوثقىٰ للفقيه الأعظم الطباطبائي اليزدي والتعليقات عليها**: (دورة صدر منها إلى الآن (١٣) جزء. تضمّ ٤١ تعليقة لكبار المراجع والعلماء الأعلام. إعداد وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢١ ـ **الإمام الجواد عليه السلام، الإمامة المبكّرة... وتداعيات الصراع العباسي**: تأليف السيد محمّد علي الحلو. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٢ ـ مع السنّة أتباع المذاهب الأربعة: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٣ ـ فاطمة بنت أسد، حجر النبوّة والإمامة: لجنة التأليف والبحوث العلمية لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٤ ـ لكل شيء علامة يُعرف بها: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٥ ـ أفضل كل شيء وأحسنه: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٦ ـ تفسير القرآن الكريم: للسيد المرتضى علم الهدى قدس سره. إعداد وسام الخطاوي، خزعل غازي، إشراف وتحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية. (دورة صدر منها إلى الآن أربعة أجزاء).

٢٧ ـ البيان في حوادث آخر الزمان: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٨ ـ الأمير الشفيق: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٢٩ ـ الإمام الحنون: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٠ ـ بيعة الغدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣١ ـ السيّدة الكريمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٢ ـ نبيّ الرحمة: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٣ ـ التعازي: تأليف محمّد بن علي المعروف بـ«ابن الشجري». مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٤ ـ فتح الباب للوقوف على علم عمر بن الخطاب: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٥ ـ اتّقوا الظلم: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٦ ـ الكنز الدفين: تأليف السيد محمّد الرضي الرضوي. مراجعة وتصحيح مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٧ ـ معالم التشريع الإسلامي: تأليف مؤسسة السبطين العالميّة عليهما السلام.

باللغة الفارسية

٣٨ ـ هدية الزائرين وبهجة الناظرين: تأليف ثقة المحدثين الشيخ عبّاس القمّي رحمه الله، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٣٩ ـ قطره‌اى از دريای غدير: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٠ ـ مهربانترين نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): تأليف السيّد علاء الدين الموسوي الإصفهاني.

٤١ ـ پرسش‌ها و پاسخ‌هاى اعتقادى: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٢ ـ روزشمار تاريخ اسلام: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٣ ـ غربت ياس: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٤ ـ حجاب حريم پاكى‌ها: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٥ ـ سكينة؛ پرده نشين قريش: قسم الترجمة.

٤٦ ـ أطيب البيان في تفسير القرآن: (دورة تشتمل على ثلاثة وعشرين مجلّداً): تأليف آيت الله سيد عبدالحسين الطيب قدس سره، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٤٧ ـ شبهای پيشاور (ليالي بيشاور): تأليف سلطان الواعظين الشيرازي، تحقيق مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية (في مجلّدين).

٤٨ ـ گلستان حديث: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٤٩ ـ اصالت مهدويت: لجنة التأليف والبحوث العلميّة ـ القسم الفارسي.

٥٠ ـ امير يتيم نواز: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥١ ـ امام مهربان: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٢ ـ بيعت غدير: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٣ ـ پيامبر رحمت: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٤ ـ دُرْدانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

٥٥ ـ ريحانهٔ نبي: قسم الناشئين والأشبال، مؤسسة السبطين عليهم السلام العالمية.

باللغة الانجليزية

٥٦ ـ عقيلة قريش آمنة بنت الحسين عليهم السلام الملقبة بسكينة: قسم الترجمة.

٥٧ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٥٨ ـ بحوث حول الإمامة: قسم الترجمة.

٥٩ ـ بحوث حول النبوة: قسم الترجمة.

٦٠ ـ علوم قرآنية: قسم الترجمة.

٦١ ـ مفاهيم قرآنية: قسم الترجمة.

باللغة الأردوية

٦٢ ـ شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام حقيقة تاريخية: قسم الترجمة.

٦٣ ـ قطره‌اى از درياى غدير: قسم الترجمة.

٦٤ ـ مشفقانه وصيت‌نامه (شرح الخطبه ٣١ لنهج البلاغة): قسم الترجمة.

باللغة الفرنسية

٦٥ ـ مؤتمر علماء بغداد: تأليف مقاتل بن عطيّة، قسم الترجمة.

قيد التأليف، التحقيق والترجمة

- ✓ **ألجزء الرابع عشر من العروة الوثقىٰ والتعليقات عليها.** (وفيه: تتمّة كتاب الإجارة وكتاب المضاربة والشركة و...).
- ✓ **الجزء الخامس من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضىٰ** رحمه الله.
- ✓ **مجمع البيان في تفسير القرآن:** تحقيق وإضافات مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ✓ **الموسوعة الإسلاميّة العامّة:** تأليف مؤسّسة السبطين عليهما السلام العالمية.
- ✓ **منتخب التواريخ (باللغة الفارسية):** تأليف ملّا محمّد هاشم الخراساني. يتناول تاريخ المعصومين عليهم السلام وما يتعلّق بمعاصريهم ومناطق تواجدهم ومراقدهم.
- ✓ **فاطمة بنت أسد:** ترجمة النسخة العربيّة إلى الفارسيّة. قسم الترجمة في المؤسّسة.

مركز النشر و التوزيع
لمؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية

---

١ ـ المعرض الرئيسي: قم ـ شارع انقلاب (چهارمردان) ـ الزقاق ٢٦ ـ رقم ٤٧ و ٤٩
الهاتف: ٣٧٧٠٣٣٣٠ ـ ٠٢٥ الفاكس: ٣٧٧٠٦٢٣٨ ـ ٠٢٥

٢. المعرض الفرعي: قم ـ شارع معلم ـ عمارة ناشران ـ الطابق الأوّل ـ جناح رقم ١٠٦
الهاتف: ٣٧٨٤٢٤١٩ ـ ٠٢٥ و ٣٧٨٤٢٤٢٠ ـ ٠٢٥

URL: www.sibtayn.com
E_mail: sibtayn@sibtayn.com